

المحكمة
والمجاهدين

تأليف
شيخ الطائفة الأئمة
أبي محمد محمد بن الحسين الطوسي
٢٨٥ - ٤٦٠ هـ

المجلد الثاني

مطبعة
مكتبة دار الأئمة في كربلاء

المفكر في أصول الفقه

تأليف
شيخ الطائفة الأمامية
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمته الله)
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



الجزء الثاني



تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي

طَبَعَ هَذَا الْكِتَابَ
عَلَى تَفَقُّهِ الْمُحَسِّنِ الْكَرِيمِ الْحَاجِّ مُحَمَّدِ تَقِي عِلَاقَبِنْدِيَانِ،
وَفَقَّهِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَلِّ خَيْرِ

الْعَدَّة

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

لشَيْخِ الطَّائِفَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ

تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ رِضَا الْأَنْصَارِيِّ الْقُمِيِّ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى: ذُو الْحِجَّةِ ١٤١٧ هـ ق.

١٣٧٦ هـ ش. ٣٠٠٠ نَسْخَةٌ

تَنْضِيدُ الْحُرُوفِ: قِيسُ الْكَمْبِيُوتَرِ لِمَوْسَسَةِ الْبَعْثَةِ

الْقَلَمِ وَالْأَلْوَابِحِ الْحَسَّاسَةِ: تَيْزَهَوْش - قَم

الْمَطْبَعَةُ: سِتَارَه - قَم. حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
لِلْإِسْلَامِ دِينًا كَرِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلُ [٣]

«فِي ذِكْرِ التَّوَجُّهِ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأَشْيَاءَ فِيهَا
إِلَى بَيَانٍ، وَمَا بِهِ يَقَعُ الْبَيَانُ»

إذا كَانَ الْبَيَانُ عِبَارَةً عَنِ الدَّلَالَةِ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ - فَكَلَّ وَجْهٌ لَا يُعْلَمُ
كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ، وَسِوَاءٍ
كَانَ عَقْلِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا.

فَأَمَّا مَا عُلِّمَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَفْنَى بِحَصُولِ الْعِلْمِ فِيهِ عَنِ بَيَانٍ
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا يُعْلَمُ بِالدَّلَالَةِ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُومِ، فَإِنَّهُ يُسْتَفْنَى بِحَصُولِ الْعِلْمِ
بِهِ عَنْ بَيَانٍ ثَانٍ.

فإذا ثبت هذه الجملة، فالعقليات كلما لا يُعلم منها ضرورة، و^(١) ما يجري مجرى الضرورة، فلا بد من بيان، كما لا بد فيه من دلالة.

والشروعات بأجمعها تحتاج إلى بيان، كما تحتاج بأجمعها إلى دلالة.

هذا إذا أردنا بالبيان الدلالة، ومتى أردنا بالبيان ما يرجع إلى الخطاب، والفرق بين ما يحتاج إلى بيان وما لا يحتاج، فقد قدمنا القول في ذلك، وقلنا: إن ما يحتاج من ذلك إلى بيان على وجوه:

منها: ما يحتاج في تخصيصه إذا كان عاماً وعلم في الجملة أنه مخصوص، فإنه يحتاج في تعيين ما خص به إلى بيان.

ومنها: ما يحتاج إلى بيان النسخ إذا كان مما ينسخ، لأنه إذا قيل: «افعلوا كذا إلى وقت ما ينسخ عنكم، فإن وقت النسخ يحتاج إلى بيان.

ومنها: ما يحتاج إلى بيان أوصافه وشروطه إذا كانت له أوصاف وشروط، كما قلناه في الأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة وغيرها.

وقد يحتاج الفعل أيضاً إلى بيان، كما يحتاج القول إليه إذا لم يُنبىء بنفسه عن المراد، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فأما ما به يبيّن الشيء فأشياء:

منها: الكتابة، وذلك نحو ما كتبت النبي عليه وآله السلام^(٢) إلى عماله بالأحكام التي بيننا لهم ولمن بعدهم، من كتب الصدقات، والديات، وغيرها من الأحكام.

ومنها: القول والكلام، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشريعة أكثرها بذلك.

ومنها: الأفعال، وذلك نحو ما روي عن النبي عليه وآله السلام^(٣) أنه صلى

(١) أو.

(٢) صلى الله عليه وآله.

وحجّ، وتوضّأ، قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَابِكِ
 وَدِينَكُمْ»^(٢)، وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٣)
 فأحال جميع ذلك على أفعاله عليه السَّلام.

ومنها: الإشارة، وذلك نحو ما بيّن النبي عليه وآله السَّلام^(٤) الشَّهر بأصابعه
 فقال: «الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا»^(٥) وأراد بها أَنَّ الشَّهْر يَكُونُ
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا قَبِضْ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٦)^(٥) فبيّن
 أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَالْحَقُّ بِذَلِكَ مَنْ خَالَفْنَا فِي الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَحْكَامًا كَثِيرَةً بِالتَّنْبِيهِ
 عَلَى طَرِيقَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

وَأَمَّا بَيَانُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ وَبِالْقَوْلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَبَيَّنَّ بِخَطَابِهِ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ^(٦)
 مِنَ الْقُرْآنِ لَنَا الْمُرَادَ، وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ دَلَّنَا عَلَى النَّاسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِفَعْلِهِ.

فَأَمَّا^(٧) الْإِشْرَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَلَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
 لَيْسَ بِذِي آلَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا الْإِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ، وَقَدْ

(١) المعتبر ٢: ٢٢٧، بحار الأنوار ٨٥: ٢٧٩، صحيح البخاري، ب ١٨ كتاب الأذان ح ٢٧، مسند أحمد بن

حنبل ٥: ٥٣ السنن الكبرى ٢: ٣٤٥.

(٢) السنن الكبرى ٥: ١٢٥ «خُذُوا عَنِّي مَنَابِكِكُمْ»، وأيضاً رواه مسلم عن جابر، والنسائي بلفظ الأمر «يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَابِكِكُمْ».

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ ح ٧٦، ونحوه في كنز العمال ٩: رقم ٢٦٩٥٧ و ٢٦٩٢٨.

(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٠ ح ٢١ و ١٦٢ ح ٣٠ و ١٦٤ ح ٣٨ و ١٦٧ ح ٤٨.

(٦) الثالث.

(٧) وأما.

بَيَّنَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ، لِحَاجِزٍ^(١) أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
كَمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ لَا تَجُوزُ أَيْضاً عَلَيْهِ، وَقَدْ أُضِفْنَا إِلَيْهِ تَعَالَى^(٢) مَا بَيَّنَّهُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ أَوْجِبَ عَلَيْنَا الْإِفْتِدَاءَ بِهِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي
الْإِشَارَةِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) حَازَ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ.

(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَضْلُ [٤]

«في ذِكْرِ جُمْلَةٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ مِنَ الْأَفْعَالِ»

الفعلُ على ضربين:

ضربٌ منه: يقعُ على وجهٍ، مِنْ وجوبٍ، أو نَدْبٍ، أو إباحَةٍ، ويُعلم وقوعه على ذلك الوجه، فما يكونُ كذلك لا يحتاج إلى بيانٍ ليعلم به الوجه الذي وقع عليه، لأنَّ ذلك قد حصل العلم به.

والضربُ الآخر: أن يعلم مُجرّد الفعل ولا يعلم الوجه الذي وقع عليه، ويجوزُ فيه وقوعه واجباً، وندباً، ومباحاً على حدٍّ واحدٍ، فما يكونُ كذلك يحتاج إلى بيانٍ يُعلمُ به الوجه الذي وقع عليه.

وجرى الفعلُ في هذا الباب مجرى القول، لأنَّ القولَ لما انقسم إلى قسمين: قسم أنبأ عن المُراد بظاهره وصريحه استُغنيَ بذلك عن بيان المُراد، والقسم الآخر لم يُنبئ عن المُراد على التَّعيين، احتاج في العمل بتعيينه إلى بيانٍ، فساوى القولُ الفعلَ مِنْ هذا الوجه على ما بيَّناه.

ونحنُ وإن ذهبنا إلى أنَّ الأفعالَ كلّها لا بدَّ من أن يُعرف المُراد بها، ويُعرفُ على أيِّ وجهٍ وقعت عليه بدليلٍ، فذلك لا يمنعُ مِنْ أن يكونَ حالها ما وصفناه، كما أنَّ الأقوالَ كلّها قد عُلِمَ أنَّها تحتاج في معرفة ما وضعت له، وأنَّ الحكيمَ مُريدٌ بها ذلك

إلى الدليل، ومع ذلك انقسمت إلى التسمين اللذين ذكرناهما، فكذلك الفعل^(١) على ما بيناه.

وإذا ثبت ذلك، وكان في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يُنبئ بظاهره عن الوجه الذي وَقَعَ عليه، فينبغي أن يستغني ذلك عن البيان، وما كان فيه من أفعاله لا يُنبئ بظاهره عن الوجه الذي وَقَعَ عليه، احتاج إلى بيان.

ونظير القسم الأول أنه إذا رُوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاةً بأذانٍ وإقامةٍ جماعةً، عُلِمَ بذلك أنها واجبةٌ، لأن ذلك من شعار كون الصلاة واجبة دون كونها نفلًا، فما يجري هذا المجرى مما وُضِعَ في الشرع لشيءٍ مخصوص فلا يَقَعُ على غير ذلك الوجه، فإنه لا يحتاج إلى بيان.

ومثل ذلك أيضاً: إذا سُهِدَ النبي عليه السلام^(٢) فَعَلَّ فِعْلاً في الصلاة على طريق العمد، عُلِمَ بذلك أن ذلك الفعل من الصلاة، ولذلك قلنا: إنه لما سُهِدَ رَكَعَ ركوعين وأكثر من ذلك في ركعةٍ واحدةٍ في صلاة الكسوف عُلِمَ أن ذلك من حُكْمِ هذه الصلاة، ونظائر ذلك كثيرة.

وأما ما يَقَعُ من أفعاله عليه السلام على وجه الإجمال، ولا يُعْلَمُ الوجه الذي وَقَعَ عليه، فنحو أن يُرَى عليه السلام^(٣) يُصَلِّي مُنْفَرِداً لِنَفْسِهِ^(٤)، فإنه يجوز أن تكون تلك الصلاة واجبةً، ويجوز أن تكون ندباً، فيقْفُ العلم بوجهها على البيان.

وكذلك إذا قِيلَ: أنه تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ على رأسه^(٥)، احتَمِلَ أنه فَعَلَ ذلك ببقية الندوة، واحتَمِلَ أن يكون بماءٍ جديدٍ، فإذا قِيلَ أنه فَعَلَ ذلك ببقية الندوة - على ما

(١) في الأصل: القول.

(٢) صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) بنفسه.

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٢١ ح ٦١ و ٦٢، صحيح البخاري: باب ٣٤ أبواب

الوضوء، ح ٤٩.

نذهب إليه^(١) -، أو بماءٍ جديدٍ - على ما يذهب إليه المخالف -، كان ذلك بياناً له،
فينبغي أن يجري ما يرد من الأفعال على القسمين اللذين ذكرناهما، فليس يخرج
عنهما شيء من الأفعال.

(١) التهذيب ١: ٥٨.

فَصْلٌ [٥]

«في أن تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره»^(١)

اختلف العلماء في العموم إذا حُصَّ:

فذهب عيسى بن أبان البصري إلى أنه متى دخله التخصيص^(٢) صار مُجْمَلًا
فاحتاج إلى بيان، ولا يصحُّ التعلق بظاهره^(٣).

(١) إن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إنما هو تفريع على القول بأن للعموم صيغة مستفرقة، وأما إذا
استعملت الصيغة المستفرقة في الخصوص فإنه لا ترد في مجازيته عند القوم، وبناءً على الأول فمتى
أطلقت الصيغة المستفرقة وحُصَّ واحد من الجملة لا يبقى عامًّا حقيقةً. والقائلون بهذا من العامة اختلفوا
على خمسة أقوال:

١ - العام مجازٌ مطلقاً وبأي دليل حُصَّ.

٢ - نفي كونه مجازاً مطلقاً.

٣ - العام مجازٌ، إلا أن يُحصَّ بدليل لفظي متصل أو منفصل عنه.

٤ - العام مجازٌ إلا أن يُحصَّ بقولٍ منفصل.

٥ - العام مجازٌ إلا أن يُحصَّ بشرط أو استثناء.

وأما الإمامية: فقد ذهب الشيخ المفيد - وتبعه على ذلك الشريف المرتضى والشيخ الطوسي - إلى صحة

التعلق بألفاظ العموم وإن كان مخصصاً. أنظر: «الذريعة» ١: ٢٣٩، التذكرة: ٣٥.

(٢) سواء كان دليل الخصوص متصلاً به أو منفصلاً عنه، سمعياً كان أو عقلياً، أو دلالةً حالية.

(٣) أنظر: «التبصرة»: ١٢٢، ميزان الأصول ١: ٤٢٢، المعتمد ١: ٢٦٥، شرح اللمع ١: ٣٤٤، الذريعة ١: ٢٣٩

وذهب الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يصح التعلّق به وإن خُصّ - على كآل حال^(١).

وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه إذا خُصّ بالاستثناء، أو بكلام متصل صحّ التعلّق به، وإذا خُصّ بدليل^(٢) لم يصحّ^(٣).

وحكى عبد الجبار بن أحمد^(٤) عن أبي عبد الله البصري أنه قال: «يحتاج أن يُنظر في ذلك، فإن كان الحكم الذي تناوله العموم يحتاج إلى شروط أو أوصاف لا يُتبيء اللفظ عنها جرى في الحاجة إلى بيان مجرى قول الله تعالى: ﴿أقيموا الصّلاة﴾^(٥) لأنه يساويه في أن المراد بها لا يصحّ أن يُعرف بالظاهر.

قال: ولا فصل بين ألا يعلم ما لا يتم قطع السارق إلا به من الأوصاف بالظاهر، وبين ألا يعلم الصّلاة بالظاهر، لأنّ الجهل بما يتمّ الحكم إلا به كالجهل بنفس الحكم، فالحاجة إلى العلم بأحدهما كالحاجة إلى العلم بالآخر.

[حيث أشار الشريف المرتضى إلى دليبه دون الإشارة إلى قائله الإبهاج ٢: ٨٠، المستصفي ٢: ٥٤، الاحكام ٣: ٣٩٠].

ومذهب عيسى بن أبان، وأبي ثور، وهو مختار بعض أصحاب الحديث، وبه قالت المعتزلة، وهو رأي جمهور الأشاعرة، وآخرون كالآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي.

(١) وهذا المذهب مختار جمهور فقهاء العامة كالشافعي، وأكثر أتباعه كالشيرازي، وابن السمعاني، والإسفراييني، وابن السبكي والحنابلة، وعامة أصحاب أبي حنيفة، وعامة أهل الحديث.

أنظر: «البصرة»: ١٢٢، ميزان الأصول ١: ٤٢٢ - ٤٢١، أصول السرخسي ١: ١٤٤، روضة الناظر: ٢٠٩، المعتمد ١: ٢٦٥، شرح اللمع ١: ٣٤٤، الاحكام ٣: ٣٩٠.

(٢) المقصود من الدليل هو المخصّص المنفصل، سواء كان عقلياً أو لفظياً.

(٣) وهذا الرأي مختار فخر الدين الرازي، والباقلاني - كما نُسب إليه.

أنظر: «البصرة»: ١٢٣ - ١٢٢، الإبهاج ٢: ٨١، المعتمد ١: ٢٦٧ - ٢٦٥، ميزان الأصول ١: ٤٢٢، روضة الناظر: ٢١٠، شرح اللمع ١: ٣٤٤، أصول السرخسي ١: ١٤٥.

(٤) أي القاضي عبد الجبار المعتزلي.

(٥) البقرة: ٤٣.

ويقول: كل عامٍ حُصَّ وأمكن تنفيذ الحكم من غير شرطٍ ووُصِفَ فيما عدا ما حُصَّ منه، جرى في صحّة التعلّق به مجرى العموم إذا إتصل به الاستثناء.
قال: الظاهر من كتب أبي عليّ وأبي هاشم جميعاً صحّة التعليق بعموم قوله:
﴿السارق والسارقة﴾^(١) وما شاكله، وقد صرّحاً بأنّ التخصيص وإن أخوج إلى شروط لا يُنبئ الظاهر عنها، أنّه لا يمتنع من التعلّق بالظاهر، وعلى ذلك بينا الكلام في الوعيد لأنهما استدلا به، وإن كان العاصي الذي تعلق الوعيد به يحتاج إلى شروطٍ عندهما^(٢).

هذه الألفاظ بعينها حكيناها عنه على ما ذكره في كتابه «العمد»^(٣).

والذي أذهب إليه: أنّ العموم إذا حُصَّ صحَّ التعلّق بظاهره، سواء حُصَّ بالاستثناء أو بكلام متصل، أو منفصل، أو دليلٍ وعلى كلّ حالٍ، إلاّ أنّه يحتاج أن يُنظر في ألفاظ العموم الذي يتعلّق الحكمُ بها، فإنّ كانت متى استعملناها على ظاهرها وعمومها نفدنا الحكم فيما أريد منا وفيما لم يُرد، يحتاج إلى أن يُبين لنا ما لم يرد منا لنخصه من جملة ما تناوله اللفظ، فأما ما أريد منا فقد علمنا بالظاهر وذلك نحو قوله:
﴿السارق والسارقة﴾^(٤)، و﴿اقتلوا المشركين﴾^(٥) وما يجري مجرى ذلك، لأننا لو خَلينا وظاهر ذلك لقطعنا من يستحقّ القطع ومن لا يستحقّ القطع إذا كان سارقاً، لكن لما كان في جملة السارق من لا يجب قطعه وهو من لا يكون عاقلاً ويسرق من غير حِرْز، أو سرق ما دون النصاب، أو كانت هناك شبهةٌ وغير ذلك من الصفات والشروط المُراعاة في ذلك، احتاج أن يُبين لنا من لا يجب قطعه، فإذا بيّن ذلك بقي الباقي على عمومه وشموله، وعلمنا حينئذٍ أنّه يستحقّ القطع. وكذلك قوله: ﴿اقتلوا

(١) المائة: ٣٨.

(٢) أنظر: «المُعتمد» ١: ٢٦٦ - ٢٦٥.

(٣) أنظر التليقة رقم (٢) صفحة ٥٠١.

(٤) المائة: ٣٨.

(٥) التوبة: ٥.

المُشْرِكِينَ ﴿١﴾ وما جرى مجراه.

وإن كان ألفاظ العموم متى خُلِينَا وظاهرها لم يُمكننا أن نُستعملها فيما أُريد منّا على وجهه، كان ذلك مُجملاً واحتاج إلى بيان ما أُريد منّا، وذلك نحو قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، لأننا لو خُلِينَا وظاهر الآية لم يُمكننا أن نُستعملها فيما أُريد منّا على وجهه، فوقف ذلك على البيان.

والذي يدلُّ على صحّة ما اخترناه: أن الخطاب إذا وَرَدَ وكانَ الحُكْمُ متعلّقاً باسمٍ معقولٍ في اللّغة، وَجَبَ حَمَلُهُ عليه ولا يُنتظرُ به أمرٌ آخر، إلا أن يدلَّ دليلٌ على أنه لم يرد ما وُضِعَ له في اللّغة، ولولا ذلك لَمَا صحَّ التعلُّقُ بشيءٍ من الخطاب، لأنّه يجوز أن يُراد بكلِّ خطابٍ غير ما وُضِعَ له، ولا مَخْلَصٌ من ذلك إلا بأن يُقال لو أُريد به غير ما وُضِعَ له لبيّن، وذلك بعينه موجودٌ في ألفاظ العموم، ولا يلزمنا مثل ذلك في قوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) لأننا قد علمنا أنه لم يرد بذلك ما وُضِعَ له في اللّغة، فلذلك وَقَفَ على البيان.

والذي يُبيّن أيضاً ما ذكرناه: أن ما حُصَّ بالإستثناء إنَّما يصحُّ التعلُّقُ به لما قَدَمناه من أن ما عدا الإستثناء يُمكن أن يُعلم به، وإن كانَ الإستثناء قد صيّرهُ مجازاً على ما دللنا عليه فيما مضى، فيجبُ مثل ذلك في كلّ عموم حُصَّ بدليلٍ وإن كانَ منفصلاً.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: أنه لو كانَ من شرطِ صحّة التعلُّقِ بألفاظ العموم أن لا يكون قد حُصّت، أو أن لا يحتاج إلى معرفة أوصافٍ لا يُنبئُ الظاهر عنها، أدّى إلى ألا يصحُّ التعلُّقُ بشيءٍ من ألفاظ العموم، لأنّه ليس هاهنا شيءٌ من ألفاظ العموم إلا وهو إما مخصوص، وإما أن يحتاج إلى أوصافٍ لا يُنبئُ الظاهر عنها، وذلك يؤدّي

(١) التوبة: ٥.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

إلى بطلان ما تعلقت الصحابة ومن بعدهم به، ألا ترى أن أمير المؤمنين عليه السلام تعلق بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١) في تحريم الجمع بين المملوكتين، وكذلك تعلق بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، ومن ثم قال: «أحلتها آية وحزمتها أخرى»^(٣)، وكذلك حكى عن عثمان^(٤).

وتعلق ابن عباس بقوله: ﴿وَأَمَهَاكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ﴾^(٥) حتى ردّ خبر ابن الزبير^(٦) لأجله وقال: «إن قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير»^(٧) وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

وإن كان جميع ذلك يحتاج إلى بيان أوصاف لا ينبيء الظاهر عنها، وقد جعل مجازاً بدخول التخصيص فيه، فَعُلم بذلك أن صحة التعلق بالفاظ العموم صحيح وإن كان مخصوصاً.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) أنظر: «المعتمد»: ١: ٢٦٨ - ١٦٧، الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١١٧، التهذيب: ٧: ٢٨٩ ح ١٢٥١، وعلق الشيخ الطوسي عليه بقوله: «أحلتها آية يعني آية الملك دون الوطاء، وقوله عليه السلام وحزمتها آية أخرى يعني في الوطاء دون الملك، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين».

(٤) أنظر: «المعتمد»: ١: ٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن: ٥: ١١٧، المحلى: ٩: ٥٢٢.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) روى الترمذي في سننه بسنده عن عبدالله بن الزبير: [(عن عائته) أو (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو (عن الزبير)] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تحرم المصّة ولا المتصتان». سنن الترمذي باب ٣ كتاب الرضاع، ح ١١٥٠، وأخرجه أيضاً مسلم في باب ١٧ كتاب الرضاع، ح ١١٧، وأبو داود في سننه: باب ١٠، كتاب النكاح، ح ٢.

قال القرطبي في تفسيره (٥: ١١١): «وذكر الطحاوي أنّ حديث الإملجة والاملاجتين لا يثبت لأنّه مرّة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرّة يرويه عن عائشة ومرّة يرويه عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقطه».

(٧) المعتمد: ١: ٢٦٩.

وأما مَنْ نُصِرَ خلاف ما ذَهَبنا إليه، فَقد حَكى عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١) عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ: «أَنَّهُ رِيْمًا جَمَعَ بَيْنَ قَوْلِ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٢)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصُفْبِهِ»^(٤) وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٥) فِي امْتِنَاعِ التَّلْعُقِ بِظَاهِرِهَا مَرَّةً، وَرِيْمًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أُخْرَى، وَيَقُولُ عِنْدَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا:

«إِنَّ الْعُشْرَ مَتَلْعُقٌ بِمَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ صِفَةَ الْأَرْضِ لَا صِفَتَهُ، فَهُوَ كَالْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ صِفَةِ الْمُخَاطَبِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلْعُقِ بِالظَّاهِرِ. وَأَمَّا ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٦)، فَالْحَاجَةُ إِنَّمَا هِيَ إِلَى بَيَانِ صِفَتِهِ، فَهُوَ كَالْحَاجَةِ الَّتِي يَتَلْعَقُ الْقَطْعُ بِهَا مِنْ عِبْتَارِ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ امْتِنَعَ التَّلْعُقُ بِالظَّاهِرِ. وَيَقُولُ: الصِّفَةُ الْمَتَلْعُقُ بِهَا فِي الشَّرْكِ هِيَ فِي إِسْقَاطِ قَتْلِهِ لَا فِي إِثْبَاتِ قَتْلِهِ، وَالصِّفَةُ الْمَتَلْعُقُ بِهَا فِي السَّارِقِ هِيَ فِي إِثْبَاتِ قَتْلِهِ، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا. وَرِيْمًا يَقُولُ فِي الْجَمِيعِ: إِنَّ التَّلْعُقَ بِظَاهِرِهِ لَا يُمَكِّنُ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ إِلَّا يَمْتَرِضُ عَلَى الْأُصُولِ بِالْقُرُوعِ، بَلْ يَجِبُ بِنَاؤُهَا عَلَيْهِ»^(٧).

وهذه ألفاظه بعينها ذكرناها.

وقد قلنا في هذه الأمثلة ما عندنا وقلنا: في أن قوله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٨)،

(١) أي القاضي عبد الجبار المعتزلي.

(٢) المائة: ٣٨.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) كنز العمال: ٧، ص ٧ رقم ١٧٧٠٠. الصُّبْب: القرب والملاصقة، ويروى بالسين والمواد به الشفعة. (النهاية ٤/٣٠، غريب الحديث ١: ٣٣٧).

(٥) كنز العمال: ٧: ٣٢٨ رقم ١٥٨٨٠.

(٦) لخص أبو الحسين البصري (المعتمد: ١/٢٦٦ - ٢٦٥) مذهب أبي عبد الله البصري الملقب بالجعفل بقوله: «قال الشيخ أبو عبد الله: إن كان المخصص والشرط قد منعا من تعلق الحكم بالإسم العام وأوجبتا تعلقه بشرط لا يبيىء عنه الظاهر، لم يجز التعلق به عنه. وإن لم يمنعا من تعلقه بالإسم العام فإنه يصح التعلق به...».

وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، أن القطع يتعلّق بنفس السُّرقة، وإنّما يحتاج إلى بيان مراعاة الصّفات والشروط فيمن لا يجب ذلك، وجري ذلك مجرى قوله: (اقتلوا المشركين) وأنّ القتل يتعلّق بالشرك، وإنّما يحتاج أن يُبيّن صفة من لا يجب قتله من أهل الكتاب وغيرهم من النّساء والصّبيان.

فأمّا قوله «الجارُّ أحقُّ بضغيبه»^(٢): فالأولى فيه أيضاً أن يُحمل على عمومه في كلّ شيءٍ إلا ما يخرجّه الدليل، وذلك يجري مجرى ألفاظ العموم، وكذلك قوله: «وفيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْر»^(٣) عامٌّ في جميع ذلك، فإنّ دلّ الدليل على وجوب اعتبار صفاتٍ في الأرض، قلنا به وخصّصناه منه وتقيّنا الباقي على عمومه. وكلّما يردّ من هذه الأمثلة يجري هذا المجرى، والطريقة واحدة في الكلام عليه.

(١) التوبة: ٥.

(٢) انظر تخريج الحديث في هامش رقم (٤) صفحة ٤٢٩

(٣) انظر تخريج الحديث في هامش رقم (٥) صفحة ٤٢٩

فَضْلُ [٦]

«فِي ذِكْرِ وَقُوعِ الْبَيَانِ بِالْأَفْعَالِ»^(١)

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ بِأَسْرِهِمْ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى أَنَّ الْبَيَانَ يَقَعُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ^(٢).
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْبَيَانَ لَا يَقَعُ بِالْفِعْلِ^(٣).
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْأَوَّلِ أَشْيَاءُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ التَّبْيِينُ كَمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ، فَتَبْنِيهِ أَنْ يَجُوزَ
وَقُوعُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا صَلَاةً أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ يُبَيِّنُ
صِفَتَهَا وَكَيْفِيَّتَهَا بِالْقَوْلِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، فِي أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِينِ التَّبْيِينِ عَلَى
حَدِّ وَاحِدٍ.

وَلَوْ قِيلَ: أَنَّ التَّبْيِينَ يَقَعُ بِالْفِعْلِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِالْقَوْلِ، لَكَانَ ذَلِكَ سَائِغًا^(٤)،

(١) وَهُوَ أَنَّ يَفْعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ مَا دَخَلَ تَحْرِيمُهُ فِي الْعَمُومِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى
تَخْصِصِ الْعَمُومِ، وَلَا خِلَافَ فِي حُكْمِ هَذَا الْفِعْلِ الْبَيَانِيِّ، وَأَنَّ الْبَيَانَ يَقَعُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ، وَعَلَيْهِ
إِجْمَاعُ الْجَمْعِيِّينَ الْأَكْبَرِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ - وَلَمْ يَخَالَفَهُمْ إِلَّا طَائِفَةٌ شَاذَةٌ حَيْثُ نُسِبَ
لَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِي.

أَنْظُرْ: «التَّبَصُّرَةُ»: ٢٤٧، «الذَّرِيعَةُ»: ١، ٣٣٩، «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ»: ٣، ٢٥، «الْمَمْتَمِدَةُ»: ١، ٣١٢ - ٣١٢، رَوْضَةُ
النَّاطِقِ: ١٦٣، شَرْحُ الْمَعْمُورِ: ١، ٣٧٩، أَسْوَاقُ السَّرْحِيِّ: ٢، ٢٧، الْمَنْخُولُ: ٤٦٦.

(٢) فِي الْأَصْلِ: شَائِغًا.

ولأجل ذلك رَجَعَتِ الصَّحَابَةُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِلَى كَيْفِيَّةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ دَفَعَ وَقَعَ الْبَيَانَ بِالْأَفْعَالِ كَانَ مُبْعِدًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ دَفَعَ ثُبُوتَ الْأَحْكَامِ بِالْأَفْعَالِ، وَفِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ مِنْ حَقِّ بَيَانِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِهِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْوَقْفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الْخُطَابِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ ^(٢)، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ وَيَقَعُ بِالْفِعْلِ، وَمَتَى فَرَضْنَا أَنَّ الْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ، فَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقَعِ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَاةً أَوْجِبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَيْفِيَّتِهَا وَصِفَاتِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِهِ بَيَانَ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ كَمَا نَعْلَمُ بِقَوْلِهِ لَوْ بَيْنَهَا بِهِ.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي زَمَانٍ مَمْتَدٍّ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ وَقَعِ الْبَيَانِ بِهِ كَمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ، لِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ أَيْضًا مَمْتَدُّ الزَّمَانِ فِيهِ كَمَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ الَّذِي لَا يَمْتَدُّ الزَّمَانُ فِيهِ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ، فَلَيْسَ امْتِدَادُ أَحَدِهِمَا إِلَّا كَامْتِدَادِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَالْآخَرُ أَقَلًّا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعْلَمُ تَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِالْمَبِينِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ بَيَانٌ لَهُ؟، مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَقَعَ ابْتِدَاءً لَا بَيَانًا لَمَّا تَقَدَّمَ، [و] فِي هَذَا ارْتِفَاعُ التَّبَيُّنِ بِهِ.

قِيلَ لَهُ: إِذَا خَاطَبَ بِالْمُجْمَلِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبَيِّنُ صِفَةَ مَا أَوْ أَجِبْتُ عَلَيْكُمْ بِالْفِعْلِ»، فَإِذَا جَاءَ

(١) وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْوُضُوءَاتِ الْبَيَاتِيَّةِ، أَنْظَرُ: «الْكَافِي» ٣: ٢٤ ح ١ أَوْ ٣، ٣: ٢٥ ح ٤ وَ ٥، التَّهْذِيبُ ١: ٥٥ ح ١٥٧

و ١: ٥٦ ح ١٥٨، الْإِسْتِبْصَارُ ١: ٥٧ ح ١٦٨، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ١: ٣٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ١: ٢١ ح ٦١،

وغيرها من الأحاديث البياتية الواردة في أبواب الوضوء من المجاميع الروائية.

(٢) أَنْظَرُ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ فِي صَفْحَةِ ٤٥٠.

وقت الحاجة فَعَلَ فعلاً يُمكن أن يكون بياناً له، فإننا نعلم بذلك بيان ما خاطبنا به أولاً. وإن كَانَ الوقتُ وقتَ الحاجة، فَعَمَل عقيب الخطاب فعلاً يمكن أن يكونَ بياناً له، فإننا نعلم به المراد، ونعلم أنه مُتعلِّقُ به، لأنه لو لم يكن متعلِّقاً به لكانَ قد أُخْلِى خطابه مِنْ بيانٍ مع الحاجة إليه، وذلك لا يَصِحُّ، ولهذا قلنا إنَّه لا فرق بين أن يقول: «صَلُّوا صَلاةَ السَّاعةِ» ثم يَتَّبِعُهَا بالقول، وَيَبين أن يقوم فَيُصَلِّي عقيب هذا القول صلاةً، فإننا نعلم تلك الصَّلاة بياناً لما قدَّم القول فيه، ولا فرق بين الموضوعين.

فإن قيل: إذا قلنا: إنه لا يمتنع أن يقول لنا: «إذا خاطبتكم بالمُجمل وفعلت بعده فعلاً فاعلموا أنه بيان له»، فقد عُدتُم إلى أن البيان حَصَلَ بالقول دون الفعل. قيل له: ليس الأمر على ذلك، بل البيان لا يقع إلا بالفعل في الموضع الذي ذكروه، وإنما يُعلم بقوله تعلق فعله بالقول المُجمل، وأما بيان صفته فإنَّه يحصل بالفعل دون القول على ما بيَّناه.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: رجوع المسلمين بأجمعهم في عهد الصَّحابة وَمِنْ بعدهم في بيان صفة الصَّلاة، والحجِّ، والطَّهارة، إلى أفعال النَّبي عليه السَّلام^(١) وتبيَّنوا بذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلاةَ﴾^(٢) و﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣)، فلولا أنَّهم عَلِموا أنَّ ذلك يقع به البيان، وإلا لم يجز الرجوع إليه.

ويدلُّ أيضاً على ذلك: ما روي عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٥) فأحالهم في بيان

(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المعتمر: ٢: ٢٢٧، بحار الأنوار: ٨٥: ٢٧٩، صحيح البخاري: ب ١٨ كتاب الأذان ح ٢٧، مسند أحمد: ٥: ٥٣، السنن الكبرى: ٢: ٣٤٥.

(٥) السنن الكبرى: ٥: ١٢٥، ورواه أيضاً مسلم عن جابر، والنسائي بلفظ «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم».

ذلك على أفعاله، فلولا أن البيان واقع بها وإلا لم يجز أن يُحيلهم عليها.

وقد يُبين الفعلُ بالفعل، كما يُبين به القول، نحو أن يُقنن النبي عليه السلام في الفجر وغيره من الصلوات^(١)، ثم نراه يتركه في تلك الصلاة، فيعلم بذلك أنه لم يكن واجباً، لأنه لو كان واجباً لما تركه على حال، ونحو جلسته إلى الركعة الثانية تارة وتركه لها أخرى^(٢)، فإن ذلك يدل على أنها لم تكن واجبةً.

وقد يدل تركه للشيء على حالة له أخرى، نحو أن يترك الصلاة في وقتٍ مخصوص، فإن ذلك يدل على أنها ليست بواجبة، فإن كان قد تقدم دليل يدل على وجوبها في ذلك الوقت، فإن تركه لها في ذلك الوقت يدل على أنها قد نسخت أو خُصت.

ومتى حدثت حادثة ولم يُبين الحكم فيها، فإن ذلك يدل على أنها باقية على حكم العقل، لأنه لو كان لها حكم شرعي لبيته أو تبه عليه، فإذا^(٣) ترك التكبير على من أقدم بحضرته على فعلٍ ولم يتقدم منه بيان لقبحه، دل على أنه ليس بقبيح.

فعلی هذه الوجوه تعتبر أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، لا بأعيان المسائل. ومتى حصل قولٌ وفعلٌ يُمكن أن يكون كل واحدٍ منهما بياناً للمجمل وجب العمل بالقول، لأنه إنما نلتجىء إلى الفعل ونجعله بياناً للمجمل عند الضرورة، فأما مع وجود البيان بالقول فلا حاجة بنا إلى ذلك.

والبيان من حقه أن يكون في حق المبيّن، فإن كان المبيّن واجباً كان بيانه واجباً، وإن كان ندباً كان بيانه ندباً، وإن كان مباحاً كان بيانه مباحاً، ولأجل ذلك نقول: إن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت بياناً لجملة واجبة كانت واجبةً، وإذا كانت بياناً لجملة مندوبٍ إليها كانت كذلك.

(١) سنن الترمذي: باب ٢٩٤ و ٢٩٥ من أبواب الصلاة.

(٢) سنن الترمذي: باب ٢١٣ و ٢١٤ من أبواب الصلاة.

(٣) وإذا.

والمجمل على ضروب:

منها: ما يكون لازماً لجميع المُكَلَّفِين، فما هذا حُكْمه يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانَهُ فِي حُكْمِهِ فِي الظَّهْر، وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالطَّهَّارَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

ومنها: ما يَخْتَصُّ بِفَرْضِهِ الْأَثْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَثْمَةِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ.

ومنها: ما يَخْتَصُّ بِالْعُلَمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ مَنْ خَالَفْنَا، وَقَوَعَ الْبَيَانُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، كَمَا أَجَازُوا الْعَمَلَ بِهِمَا^(١).

وعندنا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ^(٢).

فَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ^(٣) مِّنَ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْقُلُهَا الطَّائِفَةُ الْمُحَقِّقَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهَا فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ، وَلِذَلِكَ رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجِّ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَأَصُولِهِمْ.

وَمَنْ قَالَ مِّنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً، يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَا يَقَعُ بِهَا الْبَيَانُ أَصْلًا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ^(٤).

وهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) راجع تفصيل الأقوال في صفحة ٩٧ فصل (٤).

(٢) أنظر استدلال المصنف في صفحة ١٠٠.

فَضْلٌ [٧]

«في ما أَلْحَقَ بِالْمُجْمَلِ وَلَيْسَ مِنْهُ، وما أَخْرَجَ مِنْهُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ»

ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَحِكَاةُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: ﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١) الْآيَةَ، وَقَوْلَهُ: ﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي عُلِّقَ التَّحْرِيمُ فِيهَا بِالْأَعْيَانِ مُجْمَلٌ^(٣).

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ^(٤)، وَإِنْ كَانَ أَبُو هَاشِمٍ رُبَّمَا ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُجَازٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ.

وَشُبْهَةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هِيَ أَنْ قَالَ: إِنَّ مَا يُعْلَقُ التَّحْرِيمُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الْأَعْيَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا فِي الظَّاهِرِ لَمْ يَجْزِ التَّعْلُقُ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ

(١) النساء: ٢٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) أنظر «المعتمد»: ١: ٣٠٧، الأحكام للآمدّي: ٣: ١٢، التبصرة: ٢٠١، شرح اللُّمَع: ١: ٤٥٨، وهو أيضاً مذهب بعض الشافعية.

(٤) المعتمد: ١: ٣٠٧، التبصرة: ٢٠١، شرح اللُّمَع: ١: ٤٥٨، الأحكام للآمدّي: ٣: ١١٢، وهذا المذهب مُختار القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وأبي إسحاق الشيرازي، والآمدّي، وابن العاجب، والفرّالي، والزرازي، والبيضاوي، وجماعة من الأحناف.

مجازاً، وجرى مجرى قوله: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(١) وأراد أهلها.

وهذا الذي ذكروه غير صحيح ولا شبهة فيه، وذلك أن التحليل والتحرير وإن استحال تعلقهما بالأعيان من حيث كانت موجودة كائنة لا يصح وقوعها، ولا هي في مقدورنا فيصح أن نتعبد بها، وإنما ينصرف إلى الفعل الذي يصح أن يقع منا، فقد صار بعرف الشرع يستعمل في الأعيان ويراد بها الأفعال فيها، وقد بينا فيما مضى^(٢) أن الإسم إذا انتقل عن أصل الوضع إلى عرف الشرع وجب حمله على ما يقضيه عرف الشرع، لأن ذلك صار حقيقة فيه، ألا ترى إنه إذا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٣) لا يسبق إلى فهم أحدٍ تحريم الذوات، وإنما يفهم من ذلك تحريم الوطاء والعقد لا غير، ولا فرق بين من دفع ذلك وبين من دَفَع أن تكون لفظه «الغائط» منتقلاً عما وضع له في اللغة، ويتوصل بذلك أن قول القائل: «أُتِيَتْ الغائط» لا يُنبئ عن الحدوث المخصوص، والمعلوم خلاف ذلك.

وإذا ثبت ذلك صار لفظ «التحريم» إذا عُلِقَ بالعين فهم منه تحريم الفعل فيها، فصار كفحوى الخطاب الذي يدل على الشيء وإن لم يتناول لفظاً.

ولا فرق بين من دَفَع الاستدلال بظاهر قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾^(٤) على تحريم الفعل فيها، وبين من دَفَع الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَٰمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرهُمَا﴾^(٥) على تحريم ضربهما وشتمهما.

وليس لهم أن يقولوا: لو كان أمره على ما ذمبتم إليه لما اختلفت فائدة مفهوم ذلك، ألا ترى أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٦)، التحريم تناول هاهنا العقد

(١) يوسف: ٨٢

(٢) أنظر بيان المصنف في صفحة ٥٤ و ٥٥.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائة: ٣.

(٥) الإسراء: ٢٣.

والوطء، وليس كذلك في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، بل المراد هاهنا غَيْرُ المراد هناك، وذلك أنه لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَارَفَ اسْتِعْمَالُ التَّحْرِيمِ المعلق بالعين في أعيان مُختلفةٍ بحسب ما جَزَتْ العادة بفعلها في الأعيان، ويتعارف عن تحريم الأمهات الإستمناح، ومن تحريم الميتة الأكل، لأنَّ اللَّفْظَةَ الواحدة لا يَمْتَنِعُ أَنْ يختلف المعقول بها بحسب اختلاف ما تعلق به، ألا ترى أَنَّ النَّظَرَ بالعين لا يعقل منه ما يعقل مِنَ النَّظَرِ بالقلب، فلَمَّا جازَ أَنْ يختلف المعقول مِنَ النَّظَرِ بحسب اختلاف ما تعلق به مِنَ العَيْنِ والقلب، فكذلك القول في التَّحْرِيمِ.

وليس لأحد أن يقول: إذا كَانَ الْمُحَرَّمُ مِنَ الأمهات غَيْرَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الميتة، عَلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ لا يفيد، إذ لو أفاده لَاتَّفَقَ ما يفيد في الموضوعين، أو يكون ذلك مجازاً على ما مرَّ في كلام أبي هاشم، وذلك أَنَّ الَّذِي يُقال في ذلك أنه مجازٌ في اللِّغَةِ وإنَّ كَانَ حَقِيقَةً في العَرَفِ، كما تقول في «الغائط» و«الدَّابَّة» وما أشبههما.

وذهب قومٌ ممن تكلم في أصول الفقه إلى أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُونَ﴾^(٢) الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٣) الآية، وغير ذلك مِنَ الآيات التي ذُكِرَ فيها المدح أو^(٤) الذَّمُّ مُجْمَلٌ، وقالوا: إنَّ القصد بها تعليق الذَّمِّ بالفعل المذكور فيها أو المدح لا بيان الحكم بها وتفصيله، فالتعلق بها في الحكم وفي شروطه لا يصح^(٥).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المؤمنون: ٥٥.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) و.

(٥) أقول: نسب أبو إسحاق الشيرازي في (البيصرة: ١٩٣)، (وايضاً الشريف المرتضى (في الذريعة ١: ٣٤٥)) هذا القول إلى بعض أصحابه من الشافعية دون أن يستهم، إلا أن الآمدي (الأحكام ٢: ٤٨٥ م ٢٥) نسب إلى الشافعي حيث قال: «اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، نقل عن الشافعي أنه منع من عمومه حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الخلي، مصيراً منه إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام وإنما يبيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث

وَذَهَبَ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ عَمُومٌ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الْوَعِيدِ وَالذَّمَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى الْحُكْمِ وَبَيَانِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِي بَطْلَانِ التَّعَلُّقِ بِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ الْوَعِيدَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الرَّجْرَجُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ بِهَا، فَيَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ التَّعَلُّقِ بِآيَةِ السَّرْقَةِ وَالزَّانَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ ذِكْرَ الذَّمِّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ يُؤَكِّدُ وَجُوبَهُ وَيَقْوِي ثُبُوتَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَوْصَافِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ يُخْرِجُ الْآيَةَ مِنْ صِحَّةِ التَّعَلُّقِ بِهَا؟ وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٢) مَجْمَلٌ، وَجَعَلُوا بَيَانَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وَأَمْتَنَعَ آخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ الْبَاءَ تَفِيدُ إِصْطِقَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

عَلَى الْعَمَلِ أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ. وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَقَالَ: شَارِحُ: «الْبَصْرَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» ص ١٩٣ هَامِش (٤): «قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (١): ٤٣٤ - أ. مَعْقَباً عَلَيْهِ: «وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ نَقَلَهُ الْجَلَالِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ. وَالثَّابِتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، الْمَمُومُ».

(١) إِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَمُومِ هُوَ مُخْتَارُ أَعْيَانِ الْأُصُولِيِّينَ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَجُمْهُورُهُمْ كَالشَّرِيفِ الشُّرْتَاضِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَالْأَمْدِيِّ، وَابْنَ الْحَاجِبِ، وَابْنَ السُّبْكِيِّ، وَالْفِرْزَالِيَّ، وَابْنَ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظَرُ: «الْبَصْرَةُ»: ١٩٣، الذَّرِيعَةُ ١: ٣٤٥، الْأَحْكَامُ ٢: ٤٨٥.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٣) قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ (الْمُعْتَمَدُ ١: ٣٠٨): «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ [وَيُقْصَدُ بِهِمْ أَخْنَافُ الْعِرَاقِ] إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ مَجْمَلٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَيَحْتَمِلُ مَسْحَ بَعْضِهِ، فَإِذَا إِحْتَمَلَ مَسْحَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلاً مِنَ الْآخَرِ، افْتَقَرَ إِلَى بَيَانٍ، فَإِذَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) كَانَ ذَلِكَ بَيَاناً لِلآيَةِ وَوَجِبَ مَسْحُ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الرَّأْسِ».

أَنْظَرُ أَيْضاً: «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣: ١٤، الذَّرِيعَةُ ١: ٣٤٩ - ٣٤٨، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١: ٢٢٨».

يقتضي مقداراً مِنَ المَسْح، فَمَنْ مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا يُوْجِبُهُ الظَّاهِرُ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى البَيَانِ^(١).

وَالَّذِي نَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّ البَاءَ تُفِيدُ عِنْدَنَا التَّبْعِيضَ - عَلَيَّ مَا بَيْنَهُمَا فِيمَا مَضَى - مِنْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَدْخُلُ لِلإِلِصَاقِ إِذَا كَانَ الفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ بِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِدْخَالِ البَاءِ لِيَلْتَصِقَ الفِعْلُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهَا لِذَلِكَ، فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٢) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: (إَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ) فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهَا لِفَائِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ التَّبْعِيضُ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ البَعْضُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مَعِينًا، كَانَ مُخْتِيارًا بَيْنَ أَيِّ بَعْضٍ شَاءَ، فَإِنْ عَلِمَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ أُريدَ مِنْهُ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَقَفَّ ذَلِكَ عَلَيَّ البَيَانِ، وَصَارَتِ الآيَةُ مَجْمَلَةً مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣) يَقْتَضِي قَطْعَ اليَدِ إِلَى المَنْكَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى بِدَا^(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مَجْمَلٌ لِإِحْتِمَالِهِ لَهُ وَلغَيْرِهِ^(٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْمَلٍ، لِأَنَّ «اليَدَ» فِي الحَقِيقَةِ تَتَنَاوَلُ جُمْلَةَ العَضْوِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ تَقَعُ عَلَيَّ العَضْوِ إِلَى المَنْكَبِ وَالرَّزْدِ جَمِيعًا لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيَّ أَقْلَ مَا يَتَنَاوَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلَالَةُ عَلَيَّ خِلافَهُ، فَادَّعَاءُ الإِجْمَالِ فِيهِ لَا

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الجَبَّائِيِّ، وَالقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ، وَابْنَ جَنِّي، وَالأَمَدِي، وَأَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ وَآخَرُونَ.

أَنْظَرُ: «المَعْتَمَدُ: ١: ٣٠٨، الأَحْكَامُ لِلأَمَدِيِّ ٣: ١٤، الذَّرِيعَةُ ١: ٣٤٩، أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١: ٢٢٩».

(٢) المائِدة: ٦.

(٣) المائِدة: ٣٨.

(٤) نَسَبَ أَبُو الحَسَنِ البَصْرِيُّ فِي (المَعْتَمَدِ: ١: ٣١٠) هَذَا القَوْلَ إِلَى بَعْضِ الأَحْطَافِ العِرَاقِيِّينَ.

أَنْظَرُ أَيْضًا: «الذَّرِيعَةُ ١: ٣٥٠، الأَحْكَامُ لِلأَمَدِيِّ ٣: ١٦».

(٥) وَهَذَا المَذْهَبُ مُخْتَارُ الشَّرِيفِ المُرْتَضِيِّ فِي (الذَّرِيعَةُ ١: ٣٥٠) حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى إِجْمَالِ الآيَةِ، لِأَنَّ اليَدَ تَقَعُ عَلَيَّ العَضْوِ بِكَمَالِهِ وَتَقَعُ عَلَيَّ أبعَاضِهِ.

يَصِحُّ^(١).

والوجه الآخر أقرب إلى الصواب.

وذهب قومٌ: إلى أن قول القائل: (أعط فلاناً دراهم) مجملٌ، لأنه يمكن أن يُراد

به أكثر من ثلاثة.

وقال آخرون: إن هذا غلطٌ، لأنَّ تجويز ذلك لا يمنع من أن يكون ظاهره

يقضي ما قلناه، فسبيل هذا القائل كسبيل مَنْ قال: إن لفظ الخاص مجملٌ، لجواز أن

يُراد به العام.

وهذا الوجه أقرب إلى الصواب.

وذهب قومٌ: إلى أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ»^(٢) إنما

يدلُّ على وجوب رُبْعِ العشر في هذا الجنس، ويحتاج إلى بيان القدر الذي يؤخذ منه

ذلك^(٣).

وقال آخرون: إن ذلك ليس بمجملٍ، لأنَّ ظاهره يقتضي رُبْعَ العشر في الجنس

كله، فلا معنى للتوقُّف في ذلك، فلولا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤): «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ

أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٥) مخصَّصاً به ذلك العموم، لكانَ يجب حمله على ظاهره^(٦)، وهذا هو

الصَّحيح دون الأول.

وذهب قومٌ: إلى أن ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا

(١) وهذا مذهب أبي الحسين البصري في (المتممدا: ١: ٣١٠)، أنظر أيضاً: «الأحكام للآمدي: ٣: ١٩».

(٢) جامع الأصول: ٤: ٥٩٤، الرقة: هي الدراهم المضروبة.

(٣) الذريعة (١: ٣٤٧) حيث نسب هذا القول إلى (قوم) دون أن يُستهم.

(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥) كنز العمال: ٦: ١٥٨٧٠، جامع الأصول: ٤: ٥٨٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥: ١١٧ - ١١٩.

(٦) الذريعة: ١: ٣٤٨ - ٣٤٧.

بفاتحة الكتاب^(١)، ودلا صلاة إلا بطهور^(٢)، ودلا نكاح إلا بولي^(٣)، مجمل، وقالوا: إن حرف التني لا يصح أن يكون داخلاً على الفعل مع صحته وقوعه عارياً من هذه الشروط، فيجب أن يكون داخلاً على الحكم، والحكم قد يكون للأجزاء، وقد يكون للتمام والفضل، لأنه قد يقال: (لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب)، كما يقال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده)^(٤)، وأراد بذلك ما قلناه من نفي الفضل، ولم يرد نفي الأجزاء بالإتفاق، ويمكن أن يُريد: (لا صلاة مُجزية إلا بفاتحة الكتاب)، وإذا لم يكن في اللفظ تصريح بأحدهما وجب أن تكون الآية مجملة.

قالوا: ولا يصح حمله على المعنيين معاً، لأن نفي التمام والفضل يقتضي حصول الإجزاء، ونفي الإجزاء يقتضي أنه لم يحصل ذلك، وذلك يُنافي أن يُراد بعبارة واحدة^(٥).

وذَهَبَ عبد الجبار بن أحمد^(٦) إلى أن ذلك ليس بمجملٍ وقال: «لأن حرف التني يدخل في الفعل الشرعي، وما يقع منه مع عدم الشرط المذكور لا يكون شرعياً فكأنه قال: «لا صلاة شرعية إلا بطهور»، فإذا وقعت من غير طهور لم تكن شرعية، فحرف التني قد استعمل في الحقيقة فيما دخل فيه.

لكن ما ذكرناه إنما يصح إذا دخل حرف التني في الفعل الشرعي، فأما إذا حصل فيما عداه فيجب أن يُنظر فيه، فإن دخل على الحكم في الحقيقة قضى بنفيه

(١) الحديث رواه أصحاب المسانيد والسنن، أنظر: «البخاري، كتاب الصلاة ٩٤، مسلم ٤: ١٠٠، الترمذي

٢٤٧، أبو داود ٨٢٢، النسائي ٢: ١٠٦، ابن ماجه ٨٣٧.

(٢) السنن الكبرى ٢: ٢٥٥.

(٣) الحديث رواه أحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي في الملل، ونسبه السيوطي لأبي داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

(٤) كنز العمال: ٧/٢٠٧٣٧، المستدرک على الصحيحين: ١/٢٤٦.

(٥) وهذا المذهب مختار أبي عبدالله البصري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض الشافعية كما نسب إليهم أبو

إسحاق الشيرازي. أنظر: «التبصرة: ٢٠٣، المستصفي ١: ٣٤٥، الأحكام للآمدني ٣: ١٧».

(٦) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي.

إذا لم يحصل الشرط المذكور وإن دَخَلَ على الفعل، والمعلوم من حاله أنه يقع فعلاً صحيحاً مع عدم الشرط، فيجب أن يكون مجملاً على ما ذكره.

وكذلك لا يصح التعلق بظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) لأنه إذا دخل حرف الشرط على الفعل الَّذِي يَصِحُّ وقوعه وإن خلا منه، فيجب أن يُسند إلى غيره إذا احتجَّ به.

هذه ألفاظه بعينها ذكرها في كتاب «الْعَمَدِ»^(٢) وهي قريبة إلى الصواب. فأما ما أُلْحِقَ بِالثُّمُومِ وهو مِنَ الْمُجْمَلِ: فنحو ما يتعلَّق به أصحابُ الشَّافِعِيِّ بقوله تعالى ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) في وجوب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وتقول إنَّ ذَلِكَ دَعَاءٌ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ حَقِيقَةٌ فِيهِ^(٤).

وهذا بعيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، لِأَنَّ لَفْظَةَ «الصَّلَاةِ» وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِلدَّعَاءِ فِي

(١) وسائل الشريعة: باب ٥ أبواب مقدّمة العبارات، كنز العمال ٣: ٧٩٣ رقم ٨٧٧٩

(٢) أنظر هامش رقم (٢) صفحة ٥٠٢.

(٣) البقرة: ٤٣

(٤) يعتقد أصحاب الشافعي أن ألفاظ الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، أسماء منقولة من اللغة إلى معاني وأحكام شرعية مستحدثة مخترعة، بناء على ذلك إذا وردت هذه الألفاظ مطلقة وبدون تمييز لمعانيها تصير مجملات فلا يُعرف المراد منها ولا تحمل على معانيها المستحدثة إلا بالبيان من جهة الشرع.

وهذا المذهب مختار جمهور أهل السنة من الأصوليين والفقهاء كالجويني، والشيرازي، والغزالي، والآمدني، والرازي، وابن الحاجب، وإليه ذهب المعتزلة والخوارج.

وذهب آخرون إلى إنكار نقل الأسماء إلى معاني مخترعة شرعية، وقالوا لم يُنقل شيء من ذلك وإنما ورد الشرع بشرائط وأحكام مضافة إلى ما وضع له اللفظ في اللغة، وهذا مذهب الأشاعرة المرجحة، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وتابعه على ذلك أبو نصر القشيري.

أنظر: «التبصرة»: ١٩١ و ١٩٥، الإبهاج ١: ١٨١، الذريعة ١: ٣٥٧ - ٣٥٥، روضة الناظر: ١٥٤ - ١٥٣ المعتمد ١: ١٨، المنحول: ٧٣ - ٧٠، المستصفي ١: ١٤٦، الاحكام لابن حزم ١: ٣٧ - ٣٢، ميزان الأصول ١: ٥٣٩ - ٥٣٨، شرح الممتع ١: ٤٦٤، الاحكام للآمدني ٣: ٢٢ - ٢١.

أصل اللّغة، فقد صارت بعرف الشّرع موضوعاً لأفعالٍ مخصوصة، فالتعلّق بذلك فيما وضعت في أصل اللّغة لا يصحّ لما قدّمنا.

ومن ذلك أيضاً: حملهم قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «مَنْ رَقَفَ فِي صَلَاتِهِ فليَتَوَضَّأْ»^(١) على غَسْلِ اليَدِ.

وهذا أيضاً لا يصحّ، لأنّ الرّوضاء صار بعرف الشّرع عبارةً عن غسل أعضاء مخصوصةٍ ومسحها، وأنما يُمكنُ حمل اللفظ على غَسْلِ العضو إذا علّمَ بدليل أنّ الرّعايا لا يتنفض الرّوضاء، فحينئذٍ يُصرف عن ظاهره ويُحمل على موجب اللّغة، كما تُصرف ألفاظ كثيرةٌ عن حقيقتها إلى ضربٍ من المجاز لقيام دليلٍ على ذلك.

ومن ذلك تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) في أنّ الرّبة الكافرة لا تُجزئ في الطّهارة، ويُنبغي أن تكون مؤمنة، لأنّ الكافرة خبيثة^(٣).

وهذا أيضاً لا يصحّ، لأنّ المعنى بقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي لا تقصدوا إلى الإنفاق من الخبيث، فالقصد متعلّق بالإنفاق، والعتق ليس من الإنفاق في شيء، يُبين ذلك أنّ قوله بعد ذلك: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ كون المنفق منه^(٤) من بعض ما وصفه بأنه خبيث، وذلك لا يتأتى في العتق، وكذلك قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِيصُوا فِيهِ﴾^(٥) إشارةً إلى ما تقدّم ذكره.

وكلّ ذلك لا يصحّ في العتق، فالتعلّق به لا يصحّ.

ومن ذلك تعلّقهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٦) في أنّ المؤمن لا يُقتل بكافر، لأنّ نفي الإستواء إذا أُطلق فيما قد ثبت بالدليل أنّه متماثل

(١) كتر العتال: ٧٠٤٢ رقم ١٩٩٣٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) أنظر: «الذريعة»: ١: ٣٥٨ - ٣٥٧.

(٤) في النسخة الثانية: يدلّ على كون النهي عن الإنفاق من بعض ما...

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) العنكبوت: ٢٠.

في الذات إنما يعني به في بعض أوصافه، فهو إذا مجمل^(١).
ومنى عقب الكلام بشيء فرق بينهما فيه، وجب حمل أوله عليه، وقد ذكر
في آخر الآية قوله: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾^(٢) فينبغي أن يكون المراد نفي
الإستواء في الفوز في الجنة.

ومن ذلك اعتراض من اعترض على قوله عليه السلام: «لا يقتل مؤمن
بكافر»^(٣) وحمل ذلك على الكافر الحربي لما عطف عليه من قوله: «ولا ذو عهد في
عهده» فجعل هذا المعطوف عليه مؤثراً في التعلق بما تقدم.

وهذا لا يصح، لأن الجملة الأولى لا يمتنع حملها على ظاهرها وإن خص
بعضها بالذكر في الثاني، وأكثر ما في ذلك أن يكون عليه السلام قال: «ولا ذو عهد في
عهده» فجعل هذا المعطوف عليه مؤثراً في التعلق بما تقدم.

وهذا لا يصح، لأن الجملة الأولى لا يمتنع حملها على ظاهرها وإن خص
بعضها بالذكر في الثاني، وأكثر ما في ذلك أن يكون عليه السلام قال: «ولا ذو عهد في
عهده يقتل بكافر» ولو قال ذلك لم^(٤) يمتنع دخول جميع الكفار تحت قوله: «لا
يقتل مؤمن بكافر».

ولو قال قائل: «لا يقتل عربي بعجمي، ولا بالغ من المعجم بالأطفال» لم
يوجب تخصيص الكلام الأول.

فأما التعلق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ»^(٥)

(١) نسب الشريف المرتضى في (الذريعة ١: ٣٥٨) هذا القول لأصحاب الشافعي.

(٢) الحشر: ٢٠.

(٣) نحوه في وسائل الشيعة: باب ٤٧ أبواب قصاص النفس، كنز العمال ٤: ص ٤٣٥ رقم ١١٢٨٩.

(٤) لا.

(٥) كنز العمال ٤: ص ٤٣٥ رقم ١١٢٨٩، رواه الطبراني، والنووي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني في

المستدرک. الكافي ٢: كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمة ح ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦

ب ١٤ ح ٤.

فلا يصحُّ، لأنَّ المرفوع غير مذكور، ولا جَزَتْ العادة باستعمال هذه اللَّفظة في حكم خطأٍ مخصوصٍ، وإنما يُمكنُ التعلُّقُ به بأنَّ يُقال: لا يصحُّ أن يكون نفس الخطأ والتَّسيان مرفوعاً، وذلك محالٌّ مع وقوعه، أو يكون المرفوع العقاب والثَّواب، وذلك معلومٌ عقلاً^(١).

فالجواب: حمل الكلام على رفع أحكام الدِّين، لأنَّ قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ إِذَا امْكَنَ حَمَلَهُ عَلَيَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ، كَانَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَيَّ مَا قَدْ عَلِمَ بِالْعَقْلِ. وهذه الجملة تُنبِّه على ما عداها، فينبغي أن يُتأمل ليقاس عليها غيرها. وجملة القول في ذلك: أن ما يتعلَّق به مِنَ الخطاب إنما يصحُّ التعلُّقُ به إِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِي أَصْلِ الرَّوْضِ يُفِيدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِيهِ، أَوْ فِحْوَاهُ، أَوْ دَلِيلُهُ، أَوْ يَعْلَمُ^(٢) مِنْ حَالِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا وَيُرِيدُ ذَلِكَ بِهِ، وَإِلَّا خَرَجَ خِطَابُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَفِيداً، أَوْ يُفِيدُ بِالْعَرَفِ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ، أَوْ بِالسَّرْعِ، فَمَتَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الرَّجُوهِ لَمْ يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُ الْخِطَابِ وَمَوَاقِعُهُ، فَرَبَّمَا لَطَفَ^(٣) الرَّجُلَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، وَرَبَّمَا ظَهَرَ، فَالْوَاجِبُ لِلسَّمْعِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْدَمَ الْوَقُوفَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ صَبَطَ الْأُصُولَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) قال أبو عبد الله البصري وأبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر الباقلائي - كما نسبه الفزالي في المستصفي - وبعض الشافعية: إنَّ هذا الحديث مجملٌ إذ لا يعقل أن يكون المقصود من رفع الخطأ والتَّسيان حقيقتهما لوقوعهما من الأُمَّة بالضرورة، ولا الإثم إذ لا مزية لهذه الأُمَّة على سائر الأمم، فإذا يكون الموضوع هو أحكام الخطأ، ومثل هذا المعنى المضمَّر بحاجة إلى البيان لعدم دلالة لفظ الحديث عليه فيصير مجملاً. أنظر: «المتمم» ١: ٣١٠، الأحكام للآمدي ٣: ١٥، أصول السرخسي ١: ٢٥١، المستصفي ١: ٣٤٥، التبصرة: ٢٠٣، شرح اللُّمع ١: ٤٦٣، روضة الناظر: ١٦٢.

(٢) ويعلم.

(٣) اللَّطِيفُ مِنَ الْكَلَامِ: مَا غَمَّضَ مَعْنَاهُ وَخَفَى [لسان العرب: ١٢: ٢٨٣].

فَضْلُ [٨]

«في ذكرِ جَوَازِ تَأخِيرِ التَّبْلِيغِ^(١)، والمنعُ
مِنْ جَوَازِ تَأخِيرِ البَيَانِ عَنِّ وَقتِ الحَاجَةِ»^(٢)

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ تَأخِيرَ التَّبْلِيغِ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ افترقوا:
فمنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَأخِيرِ البَيَانِ^(٣).

ومنهم: مَنْ تَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَبِّكَ﴾^(٤)، وَقَالُوا أَمْرُهُ عَلَى الفُورِ^(٥).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ المَحْضَلِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ^(٦)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى بِحَسَبِ مَا يَتَعَبَّدُ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ
أَوْ تَأخِيرِ، فَإِنْ تَعَبَّدَ بِالتَّبْلِيغِ عَاجِلاً وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَعَبَّدَ أَجْلاً كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) تَمَرَّضَ العَدَلِيَّةُ وَالمَعْتَزَلَةُ (كَأَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالشَّرِيفِ المُرْتَضَى وَالشَّيخِ الطُّوسِيِّ) وَغَيْرِهِمْ لِمَسْأَلَةِ
جَوَازِ تَأخِيرِ التَّبْلِيغِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّبْلِيغَ مَوْقُوفٌ عَلَى المَصْلَحَةِ الَّتِي
يَرَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ اقْتَضَتْ تَقْدِيمَهُ تَقَدَّمَ، وَإِنْ اقْتَضَتْ تَأخِيرَهُ تَأَخَّرَ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ التَّبْلِيغِ
وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ وَاسْتَدْوُوا بِالأَدَلَّةِ العَقْلِيَّةِ (اللُّطْفُ) وَالسَّمْعِيَّةِ (آيَةُ التَّبْلِيغِ).

أُنظِرْ: «الذَّرِيعَةُ ١: ٣٦٠، المَعْتَمَدُ ١: ٣١٥ - ٣١٤» الأَحْكَامُ ٣: ٤٤.

(٢) أُنظِرِ التَّمْلِيْقَةَ رَقْمَ (١) صَفْحَةَ ٤٤٩ وَالمَصَادِرَ الوَارِدَةَ فِيهَا.

(٣) المَائِدَةُ: ٦٧.

فأما تعلقهم في المنع من ذلك بحمله على قُبْح تأخير البيان، فعندنا أن تأخير البيان يَجُوزُ عَن وقت الخطاب، وإنما لا يجوزُ عن وقتِ الحاجة، وكذلك نقول في التبليغ، فَسَقَطَ بذلك ما قالوه.

وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك في تأخير البيان فَزَوَّجَ بينهما بأن قال: إنما قُبْح تأخير البيان لشيءٍ يرجع إلى حال الخطاب، وإلى أن لا يستفاد به شيء، وذلك وجه قُبْح^(١).
فأما تأخير التبليغ فليس كذلك، لأنه إذا لم يُبَلِّغْ لا يُخاطب أصلاً، فكيف يكون ذلك قبيحاً؟.

وأيضاً: فإذا جاز أن يؤخّر الله تعالى خطاب المكلف إلى الوقت الذي يعلم مصلحته فيه، فكذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فأما تعلقهم بقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾^(٢)، فإنما يقتضي وجوب التبليغ على الوجه الذي أمر به، وليس في ذلك منع من جواز التأخير^(٣).

وأما تأخير البيان عن وقتِ الحاجة: فلا خلاف أنه لا يجوزُ^(٤)، والوجه في ذلك، أن تأخيره عن وقتِ الحاجة يجري مجرى تكليف ما لا يُطاق، لأنه يتعذر عليه فعل ما كُلف، وذلك بمنع من صحّة الأداء، لأنّ الأداء لا يصحُّ إلا بعد أن يعرف المكلف ما كُلف، أو يتمكّن من معرفته، أو معرفة ما يجب عليه من سببه، ويصحُّ أدائه معه.

وأما تأخير التبيّن عن وقتِ الحاجة: فجائز، لأنّ المكلف يجوزُ أن يخطأ فلا يتبيّن ولا يوجب ذلك قُبْح الخطاب، لأنه لم يؤت في ذلك من قبل المكلف، وإنما أتى من قبل نفسه، وذلك لا يقبح التكليف.

(١) أنظر تعليقه رقم (١) صفحته ٤٤٩.

(٢) المائة: ٦٧

(٣) أنظر المصادر الواردة في التعليقة رقم (١) صفحته ٤٤٩.

فَصْلٌ [٩]

«في ذكرِ جَوَازِ تَأخِيرِ البَيَانِ عَن وَقتِ الخِطَابِ، وَذِكْرُ الخِلافِ فِيهِ»^(١)

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنْ

(١) إِنَّ تَأخِيرَ البَيَانِ تَارَةً يَكُونُ عَن وَقتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأُخْرَى عَن وَقتِ الخِطَابِ:

أَمَّا تَأخِيرُهُ عَن وَقتِ الحَاجَةِ: فَقدِ إِتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى امتِناعِهِ، سِوَى مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ كالأشعرية.

وَأَمَّا تَأخِيرُهُ عَن وَقتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ: فَفِيهِ مَذاهِبٌ عَدِيدَةٌ عِنْدَ العَامَةِ:

١ - الجواز: وهو مذهب الشافعي وعموم أصحابه، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والمُزَنِي، وابن سُرَيْج، وأبي سعيد الأصبخري، وأبي بكر القفال، والغزالي، وابن السُّبُكِيِّ، والرازي وأتباعه، والآمدي، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم.

٢ - عدم الجواز: وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الأحناف، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة، ومختار أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وأبي الحسين البصري، والجبائين أبي عليٍّ وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، والقاضي أبي حامد، وأبي بكر عبدالعزيز، وأبي الحسن التميمي، وأبي حاتم الرازي.

٣ - جواز تأخير بيان المجمل دون بيان العموم: وهو مذهب الكرخي، وبعض الشافعية، وحُكِيَ عَن أَبِي عبد الله البصري وجماعة من الفقهاء.

٤ - جواز تأخير بيان الأمر والنهي دون الخبر.

٥ - جواز تأخير بيان العموم دون المجمل.

٦ - جواز تأخير بيان التسخُّع دون غيره: وإليه ذهب الجبائين، والقاضي عبد الجبار.

٧ - جواز تأخير ما ليس له ظاهرٌ كالمُجْمَلِ دون ما له ظاهرٌ وقد استعمل في غير ظاهره كالعام

تأخير البيان عن حال الخطاب لا يجوز، لا في العموم ولا في المُجمل^(١).
 وقال كثير من أصحاب الشافعي: إن تأخير بيان المُجمل يجوز، وامتنع من
 تأخير البيان في العموم وسائر ما يُنبئ ظاهره عن المُراد به، وهو قول أبي الحسن،
 وكان أبو عبدالله حكى عنه جواز تأخير البيان في المُجمل، وخرَج على قوله الامتناع
 من تأخير بيان العموم^(٢).

والذي أذهب إليه: أنه لا يجوز تأخير بيان العموم، ويجوز تأخير بيان المُجمل،
 وهو الذي اختاره سيّدنا المُرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبدالله رحمهما الله^(٣).
 والذي يدل على ذلك: أن المُقلّاء يستحسنون خطاب بعضهم لبعض
 بالمُجمل، وإن لم يبيّنوا المُراد به في الحال، ألا ترى أن القائل يقول لغلامه: «إذا كان
 يوم الجمعة أدخل السوق، واشتر الثياب، والفاكهة، وغير ذلك من الحوائج ما أثبتته
 لك في رُقعَةٍ، وإن لم يكتب الرُقعَة في الحال، وكذلك يقول بعض الرُؤساء لوكيل له:
 «أخرج إلى القرية الفلانية أو البلد الفلاني وتولّ العمل بها، وأعمل في جباية الأموال،
 واستخراج الحقوق ما أكتب لك به تذكرة، وأثبتها لك» ويكون ذلك حسناً، وإن لم
 يكتب التذكرة في الحال، ويكون العَرَض بجميع ذلك أن يعزم المُخاطب وينطوي
 على امتثال جميع ما يأمره به ويبيّن فيما بعد، وإذا كان ذلك حسناً في الشاهد وجب

والمطلق والمنسوخ: وهذا مختار أبي الحسين البصري.

أنظر: «المعتمد ١: ٣١٥، التبصرة: ٢٠٧، الأحكام للأمدى ٣: ٣٠، الإبهاج ٢: ١٣٩، أصول السرخسي:
 ٣١/٢ - ٢٧، ميزان الأصول: ١/٥٢٠ - ٥١٩، روضة الناظر: ٩٦، المستصفى: ١/٣٧٣، الإحكام لابن
 حزم ١: ٨٣ - ٨١، شرح اللُّمع ١: ٤٧٣، المنحول: ٦٨، تقريب الوصول: ٣٧٧».

أما الإمامية: فقد ذهب الشيخ المفيد إلى «جواز تأخير بيان المُجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد، وأما
 العموم فلا يجوز تأخير بيانه لأن العموم موجبٌ بمجرد الاستيعاب فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص
 ولم يبيّن ذلك فقد أتى بالغاز»، وتابعه على ذلك الشريف المُرتضى، والشيخ الطوسي.
 أنظر: «التذكرة: ٤٠ - ٣٩، الذريعة ١: ٣٦٣».

(١) أنظر التلمية رقم (١) صفحة ٤٤٩.

(٢) رحمه الله.

أن يكون حسناً في كل خطاب.

فإن قيل: لو جاز أن يُخاطب بالمُجمل ولا يُبيّن المراد في الحال، لجاز من العربي أن يُخاطب غيره بالزنجية وإن لم يفهم منه شيئاً أصلاً^(١).

فإن قلتم: المُخاطب بالزنجية لا يفهم منه شيئاً أصلاً، والمجمل يُستفاد منه أمرٌ ما وهو أنه مأمور، ألا ترى أنه إذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، وغير ذلك، فالمخاطب يستفيد أنه مأمورٌ بأخذِ صدقةٍ من ماله وإن جهل مبلغه ووقف ذلك على البيان، وهو مكلفٌ بالعزيمة على ذلك والانطواء عليه حتى يُبيّن له، وكذلك في الصلاة يعلم أنه مكلفٌ بفعلٍ هو صلاةٌ وعبادةٌ، إلا أنه لا يعرف كيفية هذه العبادة، فهو منتظرٌ بيانها، والمخاطب بالزنجية بخلاف هذا كله.

قيل لكم: يمكن أنه جميع ما أخرجتموه في المُجمل أن يكون في الزنجية، لأن الحكيم إذا خاطب بالزنجية للعربي فلا بد أن يقطع المخاطب على أنه قد قصد بخطابه - وإن كان بالزنجية - إلى أمره أو نهيهِ أو إخباره، ويجب عليه أن يعزم على فعل ما يُبين له أنه أمره، به والكف عما لعله يُبين له أنه نهاه عنه، ويوطن نفسه على ذلك وتتعلّق مصلحته به، فأى فرقي بين الأمرين؟

فإن فرقتم بين الأمرين بأن الفائدة بالزنجية أقل أو أشد إجمالاً، جاز أن يُقال لا اعتبار في حُسن الخطاب بكثرة الفائدة، لأنه يحسن من الخطاب ما يُخرجه من كونه عبثاً، وقليل الفائدة ككثيرها.

والجواب عن ذلك: أن من المعلوم قُبْح خطاب العربي بالزنجية كما ذكرتم، كما أن من المعلوم الذي لا يختلف العقلاء فيه حُسن الخطاب بالمُجمل في الموضع الذي ذكرناه، وإذا ثبت حُسن ما ذكرنا وقُبْح ما ذكروه، احتجنا أن ننظر في ذلك وتعلّل

(١) التبصرة: ٢١١، المعتمد: ٣١٦.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

لِمَ حَسَنَ ما ذكْرناه، ولمَ قُبِحَ ما قالوه؟ فلا تُعْمَلُ قُبْح ما قالوه بعلةٍ توجد في حَسَن ما
ذكْرناه، لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى اجتماع وَجِه الحَسَن والقُبْح في شيءٍ واحدٍ، وذلك لا
يجوزُ، ولا تُعْمَل أيضاً حَسَن ما ذكْرناه بعلةٍ توجد فيما استقبحوه لمثل ذلك.

وإنما قلنا ذلك: لأننا متى عَلَّلنا قُبْح الخطاب بالزُّنْجِيَّة، بأننا لا نفهمُ بها مراد
المُخاطَب، وجدنا ذلك فيما عَلِّمنا حُسْنه ضرورةً مِنْ خطاب المَلِك لخليفته،
والواحدُ مِننا لَعْلامه، لأنَّ خليفة المَلِك ووكيلُ أحدنا لا يعرف مِنْ خطابه المُجْمَل
الَّذي حكينا مراده الَّذي أحاله في تفصيله على البيان، وإنَّ عَلَّلنا قُبْحه بأنَّه ممَّا لا
فائدة فيه، فقد بيَّنا أنَّه يُمكن أن يدعى فيه فائدةً وأنَّه لا يقدُّو أحد أقسام الكلام
المعهود، ولا بدَّ أن يكونَ مُريداً إذا كانَ حكيماً لبعضها، وإنَّ عَلَّلنا حَسَن الأمثلة التي
علِّمنا حُسْنها بأنَّه يُفيد فائدةً ما أو ممَّا يتعلَّق بالمُخاطَب به مصلحةً، بأنَّه يعتقد ويعزم
على الامتثال عند البيان، ويوطِّن نفسه على ذلك، فهذا كلُّه قائمٌ في الخطاب
بالزُّنْجِيَّة، فلا بدَّ مِنَ التعليل بما لا يقتضي قُبْح ما علِّمنا حُسْنه، ولا حَسَن ما علِّمنا
قُبْحه.

ويمكنُ تعليلُ قُبْح الخطاب بالزُّنْجِيَّة بأنَّه غيرُ مفهومٍ منه نوع الخطاب، ولا أيَّ
ضربٍ هو من ضرورة، الأ ترى أنَّه لا يفصلُ المُخاطَب بين كونه أمراً، أو نهياً أو خبيراً،
أو استخباراً، أو عرضاً، أو يميناً، وفي المُجْمَل يُفصلُ بين هذه الأنواع والضُّروب،
وإنما يُلْتَبَس عليه تفصيل ما تعلَّق الأمر به ممَّا هو واقفٌ على البيان، فهذه علةٌ
صحيحةٌ في قُبْح الخطاب بالزُّنْجِيَّة لانجدها فيما علِّمنا حُسْنه مِنَ الأمثلة، ولا في
المُجْمَل الَّذي يجري في الحَسَن مجراه.

وإنَّ شئتَ أن تقول: العلةُ في قُبْح الخطاب بالزُّنْجِيَّة أنَّ المُخاطَب لا يستفيد
منه فائدةً معينةً مفصلةً، ولا بدَّ في كلِّ خطابٍ مِنْ أن يُستفاد منه فائدةً مفصلةً، وإنَّ
جازاً أن يفتقرن بذلك فائدةً أخرى مجملة، والخطابُ المُجْمَلُ مستفادٌ منه فائدةً معينةً

مَفْصَلَةٌ وَإِنْ اسْتَفَادَ أُخْرَى مَجْمَلَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) فَقَدْ اسْتَفَادَ الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ وَقَطَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِعِبَادَةٍ هِيَ صَلَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ، وَإِنْ شَكَ فِي كَيْفِيَّتِهَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تَوْجِبُونَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ فَائِدَةَ جَمِيعِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ قَبْلَ زَمَانِ الْحَاجَةِ، وَمَرَادُ الْمُخَاطَبِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ، وَإِنِّكُمْ تُجَوِّزُونَ تَأْخِيرَ بَيَانِ مَدَّةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ، وَلَا تَوْجِبُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْخُطَابِ وَمُرَادُ الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «صَلُّوا» فَظَاهِرٌ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكُمْ يَتَنَاوَلُ كُلَّ صَلَاةٍ وَكُلَّ زَمَانٍ بِلَا حَصْرِ، فَإِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ مَدَّةً مَعْيَنَةً وَالِئِذَا غَايَةً مَنْقُطَةً، وَأَخَّرَ بَيَانَهُ فِي حَالِ الْخُطَابِ، فَقَدْ أَرَادَ فِي حَالِ الْخُطَابِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ وَيُفْصَلْهُ، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ نَظِيرُ الْمُجْمَلِ وَمِثْلُ الْخُطَابِ بِالرُّنْجِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ فِي حَالَةِ الْخُطَابِ كُلِّ مَرَادٍ لَهُ بِالْخُطَابِ. قُلْنَا: أَصَبْتُمْ، فَاقْبَلُوا فِي الْخُطَابِ بِالْمُجْمَلِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْمُجْمَلِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مَعْيَنَةٌ مَفْصَلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَفَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ جَمِيعَ فَوَائِدِهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مَدَّةِ النَّسْخِ وَغَايَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَخْرُجُ بِالْبُلُوغِ إِلَيْهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَصْلُحَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى بَيَانِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى بَيَانِ صِفَةٍ مَا يَفْعَلُهُ، وَكُلِّفَ الْإِنْيَانُ بِهِ.

قُلْنَا: هَذَا خُرُوجٌ مِنْكُمْ عَنِ السَّنَنِ^(٣) الَّذِي كُنَّا فِيهِ، لِأَنَّكُمْ أَوْجَبْتُمْ الْبَيَانَ لِلْمُرَادِ كُلِّهِ فِي حَالِ الْخُطَابِ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِحُسْنِ الْخُطَابِ، فَأَوْجَبْتُمْ قُبْحَهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ الْمُخَاطَبُ فَوَائِدَهُ كُلَّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَمَّا أَلْزَمْنَاكُمْ بَيَانَ مَدَّةِ النَّسْخِ عَدَلْتُمْ إِلَى شَيْءٍ

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) السَّنَنُ: هُوَ الطَّرِيقُ. [لسان العرب: مادة «سنن» ١٣: ٢٢٦].

آخر وهو - وإن كان غير صحيح - نقض لعلتكم، وهدم لاعتمادكم، لأنكم توجبون بيان فوائد الخطاب ومُراد المُخاطب، لأنه يتعلّق بحُسن الخطاب. وإذا أجزّتم تأخير بيان بعض فوائده، فنقضتم اعتلالكم على كل حالٍ وعُدنا إلى أنكم قد أجزّتم حُسن ما هو نظيرٌ للمُجمَل الذي أخبرنا حُسنه، لأننا لم نُجزّ إلا تأخير بيان بعض فوائد الخطاب، ونراكم أبدأً تذكرون في كُتُبكم أن قُبْح تأخير البيان لم يكن لشيءٍ يتعلّق بإزاحة علة المُكلّف في الفعل وإنما هو راجعٌ إلى وقوع الخطاب على وجهٍ يقضي القُبْح، وهذا ينقض قولكم الآن أنه لا يحتاج في فعل ما كُلف إلى معرفة غاية المصلحة، ويحتاج في الفعل إلى العلم بصفته، لأن هذه منكم مراعاةً لِمَا به يتمكّن من إيقاع الفعل.

ويجب أن يُعلم أن فقد القدرة أو الآلة التي لا يقع الفعل إلا بها أقوى وأشدُّ تأثيراً في تعذّر الفعل من فقد العلم بصفته، وأنتم تُجزّون خطاب من لا يقدر على الفعل ولا يتمكّن منه في حال الخطاب إذا كان ممن يقدر في حال الحاجة، فأجزّوا تأخير بيان صفة الفعل في حال الخطاب، ولا حاجة به في هذه الحال إلى العلم بصفته، كما لا حاجة به إلى القدرة عليه والتّمكّن بالآلات وغيرها منه.

ثم إنكم ليس تخلون من أن تُوجبوا بيان صفة الفعل المأمور به حال الخطاب لأمرٍ يتعلّق بإزاحة العلة في الفعل، أو لأمرٍ يرجع إلى حُسن الخطاب، وأن فوائده ومُراد المُخاطب به إذا لم يُعلم تفصيلاً في وقت الخطاب قُبْح:

فإن كان الأوّل، لزم عليه أن يكون في حال الخطاب قادراً مُتمكّناً، وليس توجبون ذلك.

وإن كان الثاني، فغايه الفعل من مُراد المُخاطب ومقصوده من الخطاب، ومع ذلك فلم يبيّنهما في حال الخطاب، وإذا جاز أن لا يبيّن بعض المقصود ولا يكون الخطاب قبيحاً، جاز في المُجمَل مثل ذلك بعينه.

ومما يُمكن أن يُستدل به على جواز تأخير بيان المُجمَل عن وقت الخطاب ويورد على المُخالف على سبيل المعارضة والإلزام: أنه لا خلاف بيننا وبينهم في أنه قد يجوز أن يُخاطب بالمُجمَل وإن لم يقرنه بالبيان، بل يُحيله في معرفة البيان على

الرّسول عليه السلام، والرّجوع في تفصيل ذلك إليه، وإذا جازَ أن يُخاطبنا^(١) بما لا يُفهم تعويلاً علىّ أنا نعرف المراد من جهة غيره، وألا جاز أن يُخاطبنا بذلك ويُعوّل بنا على الرّجوع إليه في معرفة البيان.

فإن فرّقوا بين الأمرين بأن يقولوا: إذا كان البيان عند الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وخاطبنا بالمُجمل، فنحن مُتمكّنون من العلم بالمراد.

قلنا: وإذا خاطبنا بالمُجمل، وعوّل بنا علىّ مسألتنا^(٢) عن بيانه والرّجوع إليه في تفصيله، فنحن أيضاً متمكّنون من العلم بالمراد، ولا فرق بين الأمرين وقد استويا في أنّ البيان لم يفتن بالخطاب، وإنما التّعويل فيه علىّ الرّجوع إلى مترجمٍ ومُبيّن، فأبى فرق بين أن يكون ذلك المبيّن هو الله تعالى أو رسوله؟

فإن قال: ما ذكرتموه يقتضي أن يكون ذلك عبثاً، لأنه طوّل زمان المعرفة بغير فائدة، وقد كان قادراً بدلاً من أن يُخاطبه بالمُجمل ثمّ يلزمه سؤال عن معناه فَيبيّن له، أن يبتدي ببيان ذلك له.

قلنا: فالآن كان ما ذكرتموه وأجزتموه أيضاً عبثاً، لأنه كان قادراً علىّ أن يُخاطبه مقترناً بالبيان ولا يكلفه الرّجوع إلى الرّسول عليه السلام ومعرفة المراد، لأنه تطويل للبيان وطريق المعرفة.

فإن قلتم: هذا التطويل يُمكن أن يتعلّق به مصلحة.

قيل لكم: فيما أنكرتم مثل ذلك؟

ومما يَضيق عليهم الكلام، أنهم يُجيزون أن يُخاطبَ بالمُجمل ويكون بيانه في الأصول، ويكلف المخاطبَ الرّجوع إلى الأصول فيُعرف المراد.

فإذا قيل لهم: ما الذي يجب أن يعتد هذا المُخاطب إلى أن يرجع إلى الأصول

فيُعرف المراد؟

(١) يخاطبه.

(٢) في الأصل: مسألته.

قالوا: يجب أن يتوقف عن اعتقاد التفصيل، ويعتقد على الجملة أنه يمثل ما
يُبين له، وهذا تطرق عليهم ما قاله: يجوز تأخير بيان المجمل، من وجوب اعتقاد
الجملة دون التفصيل وانتظار البيان.

وأبي فرقي بين أن يكلف زماناً قصيراً من غير فهم المراد - على سبيل التفصيل -
الإعتقاد الذي ذكروه ويحسن ذلك، وبين أن يكلف زماناً طويلاً مثل ذلك؟

فإذا قال: إذا كان البيان في الأصول فهو يتمكن من معرفته.

قلنا: أوليس هذا المخاطب إلى أن يتأمل الأصول، ويقف على البيان مكلف
الإعتقاد المُجمل الذي ذكرتموه على وجه حسن؟ ولا بد من زمانٍ مقصور لا يمكنه
معرفة المراد فيه، لأن تأمل الأصول والرجوع إليها حتى يعلم حصول البيان فيها أو
خلوها منه، لا بد فيه من زمانٍ قصّر أو طال، وإذا جاز أن يخاطب بما لا يتمكن من
معرفة المراد به في قصير الزمان جاز في طويله.

على أننا قد أزمناهم إذا قالوا إنه متمكن من المراد به بالرجوع إلى الرسول
صلّى الله عليه وآله وسلم أو بتأمل الأصول، أن يجوز وأن يكون متمكناً من ذلك
بالرجوع إليه تعالى، ولا فرق بين الأمرين.

وبعد ذلك، فإذا كان الخطاب يحسن بالمُجمل وفي الأصول بيانه متى تأمل،
وكذلك إذا عول به على بيان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يحسن أيضاً، فأبي فرقي
بين ذلك وبين خطاب العربي بالزنجية؟ أو ليس الموضوعان متساويين في أن المراد
في حال الخطاب غير مفهوم؟

فإن قلت: الفرق بينهما أن الخطاب بالزنجية لا طريق إلى العلم بالمراد به،
وها هنا إلى العلم بالمراد طريق، أما بالنظر في الأصول ومعرفة البيان منها، أو بالرجوع
إلى بيان الرسول.

قلنا لكم: فأجزوا أن يخاطبه بالزنجية ويُعول به على سؤال من يعرف الزنجية
في تفسير ذلك وبيان الغرض فيه، أو يُعول به على أن يتعلم لغة الزنج، فذلك ممكن له
وسهل عليه، كما يخاطبه من المُجمل بما لا يفهم المراد به وعول به على تصفح

الأصول والنظر فيها حتى يعثر على البيان، فإن كان ما قلتموه تمكيناً من العلم، فالذي
الزمانكم أيضاً تمكين، ولا شبهة على عاقل في قبح الخطاب بالزنجية لما ذكرنا حاله،
وهو نظير ما ذهبوا إلى جوازه.

ومما يدل أيضاً: على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة،
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا آذُغْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا
فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا آذُغْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا
قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعَ لَوْثُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ * قَالُوا آذُغْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا
مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ
تُتَبَّرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لِشَيْبَةٍ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِثَّتْ بِالْحَقِّ فَذَبِّحُوهَا
وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية^(٢): «أنه تعالى أمرهم بذبح بقرة هذه الصفات كلها
لها^(٣)، ولم يبيّن ذلك في أول الخطاب حتى سألوا عنه، وراجعوا فيه، واستفهموه،
فبيّن لهم المراد شيئاً بعد شيء، وهذا يدل على جواز تأخير البيان^(٤).

فإن قالوا^(٥): لم زعمتم أن الصفات المذكورة كلها في البقرة الأولى التي أمروا
في الخطاب الأول بذبحها؟ وما أنكرتم أن يكونوا أمروا في الخطاب الأول بذبح بقرة
من عرض البقر من غير اشتراط هذه الصفات؟ فلو^(٦) ذبحوا بقرة من غير أن تكون

(١) البقرة: ٦٧ - ٧١.

(٢) بداية لفقرة طويلة نقلها المصنف من كتاب «الذريعة إلى أصول الشريعة» للشيخ المرتضى - رحمه الله -

مع تصرف بسيط منه فيها ونحن نشير في الهامش إلى اختلاف النصين.

(٣) في المصدر: أمرهم بذبح بقرة لها هذه الصفات المذكورة كلها ولم يبيّن في أول وقت الخطاب ذلك.

(٤) في المصدر: وهذا صريح في جواز تأخير البيان.

(٥) في المصدر: فإن قيل.

(٦) في المصدر: فلو امتثلوا وذبحوا أي بقرة اتفقت.

بهذه الصفات المذكورة فيما بعد، لكانوا قد فعلوا الواجب، فلما راجعوا^(١) تغيّرت المصلحة، فأمروا بذبح بقرة غير فارض ولا بكر من غير مراعاة الصفات الباقية، فلما توقفوا أيضاً تغيّرت المصلحة في تكليفهم، فأمروا بذبح بقرة صفراء فاقع لونها، فلما توقفوا تغيّرت المصلحة، فأمروا بذبح بقرة لها الصفات الأخيرة المذكورة^(٢)، وإنما يكون ذلك حجة في تأخير البيان لو صحّ لكم أنّ الصفات الواردة كلها للبقرة الأولى، وما أنكرتم أنّ يكون الأمر بخلاف ذلك؟

قلنا: هذا تأويل^(٣) من لا يعرف حكم اللغة العربية وما جرت به عادة أهلها في خطابهم وكتاباتهم، لأنّ الكناية في قوله تعالى: ﴿اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ﴾ لا يجوز عند محض^(٤) أن يكون كناية إلا عن البقرة التي تقدّم ذكرها وأمروا^(٥) بذبحها، ولم يجز في الكلام ما يجوز أن تكون هذه الكناية كناية عنه إلا البقرة، و^(٦) يجري ذلك مجرى قول أحدنا لفلان: «أعطني تَفَاحَةً» فيقول غلامه: «ما هي بينها لي؟»، ولا يُصرف أحد من العقلاء هذه الكناية إلا إلى التفاحة المأمور بإعطائها إياه.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، وقد علمنا أنّ الهاء في قوله: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ﴾ هي كناية عنه تعالى، لأنّه لم يتقدّم ما يجوز ردّ هذه الكناية إليه إلا اسمه تعالى، فكذلك يجب أن يكون قوله: ﴿إِنَّهَا﴾ كناية عن البقرة المتقدّم ذكرها، وإلا فما الفرق بين الأمرين؟

(١) في المصدر: فلما توقفوا وراجعوا.

(٢) في المصدر: فأمروا بذبح ما له كلّ الصفات.

(٣) في المصدر: هذا سؤال من لا يعرف عادة أهل اللغة في كتاباتهم.

(٤) في المصدر: عند متألي.

(٥) في المصدر: لأنّه لم يتجرّ ذكرٌ لغيرها، فيكفّن عنه.

(٦) في المصدر: ولا يجوز على ما ذهب القوم إليه أن تكون كناية عن البقرة التي يريد - تعالى - أن يأمرهم

بذبحها ثانياً، لأنهم لا يعرفون ذلك، ولا يتخطر لهم يبال، فكيف يسألون عن صفة بقرة لا يعلمون أنهم يؤمّرون

بذبحها؟

وكذلك الكلام في الكناية بقوله: ﴿ما لونها﴾، ويقول: ﴿إنها بقرة صفراء فاقع لونها﴾، والكناية في قوله: ﴿ما هي إن البقر تشابه علينا﴾، ثم الكناية في قوله: ﴿إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض﴾.

ولا يجوز أن تكون الكناية في قوله تعالى ﴿إنها﴾ في المواضع كلها عن القصة والحال، لأن الكناية في ﴿إنها﴾ لا بد من أن يتعلّق بما تعلّقت به الكناية في قوله ﴿هي﴾، ولا شبهة في أن المراد بلفظ ﴿هي﴾ البقرة التي أمروا بذبحها فيجب أن يكون كناية الجواب يعود إلى ما كتبي عنه بالهاء في السؤال، ولو جاز تعليق ﴿إنها﴾ بالقصة والشأن جاز تعليق ﴿ما هي﴾ بذلك، وجاز أيضاً أن تكون الكناية في قوله: ﴿إنه يقول﴾ عن غير الله تعالى ويكون عن الحال^(١) والقصة كما قالوا في «أنه زيد منطلق»، وكتوا عن الشأن والقصة.

وكيف يكون قوله: ﴿إنها﴾ كذا وكذا كناية عن غير ما كتبي عنه بما هي، وبما لونها، أو ليس ذلك بوجب أن يكون جواباً عن غير ما سُئِلَ عنه^(٢)، لأنهم سألوا عن صفات البقرة التي تقدّم ذكرها، وأمرهم بذبحها، فأجيبوا عن غير ذلك. وسواء جعلوا الهاء ﴿في إنها﴾ عن الشأن والقصة، أو عن البقرة التي أمروا ثانياً وثالثاً بذبحها، فكيف يجوز أن يسألوا عن صفة ما تقدّم أمره لهم بذبحه، فيترك ذلك جانباً ويذكر صفة ما لم يتقدّم الأمر بذبحه؟ وإنما أمروا أمراً مستأنفاً به.

ولو كان الأمر على ما قالوه: من أنه تكليف بعد تكليف، لكان الواجب لما قالوا له: ﴿ما هي﴾ وإنما عنوا البقرة التي أمروا ابتداءً بذبحها، أن يقول لهم أي بقرة شئتم؟ وعلى أي صفة كانت؟ وما أمرتكم بذبح بقرة لها صفة معينة، والآن تغيرت مصلحتكم فاذبحوا الآن بقرة من^(٣) صفتها كذا وكذا، فإذا قالوا له: ﴿ما لونها﴾؟ يقول: أي لوني

(١) في المصدر: عن الأمر.

(٢) في المصدر: جواباً عن غير المستول عنه؟

(٣) في المصدر: ما.

شتم وما أردت لونا بعينه، والآن قد تغيّرت المصلحة، والذي تؤمرون به الآن بقرة صفراء، ولما قالوا في الثالث: ﴿ما هي إن البقر تشابه علينا﴾؟ أن يقول لهم: المأمور به بقرة صفراء على صفة كانت بعد ذلك، وقد تغيّرت المصلحة، فاذبحوا بقرة لا ذلول تثير الأرض، إلى آخر الصفات، فلما عدل عن ذلك إلى نعت بعد آخر دل على أنه كلها نعوت للبقرة^(١) الأولى.

على أنه لو جاز صرف الهاء في قوله: ﴿إنها﴾ إلى الشان والقصة، - وإن كان المفسرون كلهم قد أجمعوا على خلاف ذلك - فإنهم كلهم قالوا: هي كناية عن البقرة (المتقدم ذكرها)^(٢)، وقالت المعتزلة بالأسر^(٣) إنه كناية عن البقرة التي تعلق التكليف المستقبل بذبحها، ولم يقل أحد إنها للقصة والحال، لكان ذلك يفسد من وجه آخر، وهو أنه إذا تقدم ما يجوز أن يكون هذه الكناية راجعة إليه متعلقة به، ولم يجوز للقصة والحادل ذكر، فالأولى أن تكون متعلقة بما ذكر، وتقدم الأخبار عنه دون ما لا ذكر لها في الكلام.

وإنما استحسنا^(٤) الكناية عن الحال والقصة في بعض المواضع، بحيث تدعو الضرورة إليه، ولا يقع اشتباه، ولا يحصل التباس.

وبعد، فإنما يجوز إضمار القصة والشان بحيث يكون الكلام مع^(٥) تعلق الكناية بما تعلق به مفيداً مفهوماً، لأن الفائل إذا قال: «إنه زيد منطلق»، «إنها قائمة هند»، فتعلقت الكناية بالحال والقصة، أفاد ما ورد من^(٦) الكلام، وصار كأنه قال: «زيد

(١) في الأصل: البقرة.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) أنظر: «المعتمد» ١: ٢٢٦، الأحكام للآمدي ٣: ٣٤، أمالي المرتضى ٢: ٣٩ - ٣٦، تفسير الرازي ٣: ١٢٣.

(٤) إستحسن.

(٥) زيادة من المصدر.

(٦) في.

منطلق، و«قائمة هند»، والآيات بخلاف هذا الموضع، لأنّ امتنى جعلنا الكتابة في قوله: ﴿إِنهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ﴾ و﴿إِنهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾، و﴿إِنهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ متملّقة بالحال والقصة، بقي معناه في الكلام ما لا فائدة فيه ولا يَسْتَقِلُّ بنفسه، لأنّه لا فائدة في قوله: ﴿بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾ و﴿بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾، ولا بدّ من ضمّ كلام إليه حتّى يستقلّ ويُنْفِذ، فإنّ ضممنّا إلى ﴿بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ﴾ أو ﴿بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾، (التي أمرتم بذبحها) أفاد لعمري، فبطل صرف الكتابة إلى غير البقرة، ووجب أن تُصرف الكتابة إلى البقرة حتّى لا يحتاج أن يُحذف خَبَرُ المُبتدأ، والاكتفاء بما في الكلام أولى من تأويل يقتضي العُدول إلى غيره، وحذف شيء ليس موجوداً في الكلام.

ومما يدلّ على صحّة ما اخترناه^(١): أنّ جميع المفسّرين للقرآن أطبقوا على أنّ الصفات المذكورات كلّها للبقرة^(٢)، أعوز اجتماعها للقوم حتّى توصلوا إلى ابتياع بقرة لها هذه الصفات كلّها بملء جلدّها ذهباً، ولو كان الأمر على ما قال^(٣) المخالفون لوجب أن لا يعتبروا^(٤) فيما يبتاعونه^(٥) إلاّ الصّفات الأخيرة دون ما تقدّمها، ويُلغى ذكر الصّفراء، والتي ليست بفارِض ولا بَكْر، وأجمعوا على أنّ الصّفات كلّها معتبرة وعُلم^(٦) أنّ البيان تأخّر، وأنّ الصّفات كلّها للأولى^(٧) المأمور بذبحها.

فإن قيل: فلم عتّفوا على تأخيرهم امتثال الأمر الأوّل؟، وعندكم أنّ بيان^(٨)

(١) في المصدر: نصرناه.

(٢) تفسير الطبري ١: ٢٧٠، تفسير الرازي ٣: ١٢٣، الكشاف ١: ١٥٢ - ١٤٨.

(٣) في المصدر: قاله.

(٤) في المصدر: يُعتبر.

(٥) في المصدر: يبتاعونه ويذبحونه.

(٦) في المصدر: فعُلم.

(٧) في المصدر: للبقرة الأولى.

(٨) في المصدر: البيان بالمراد.

المُرَاد بالأمر الأوّل تَأخَّر، فَلِمَ قال: ﴿فَدَبَّحُوها وما كادوا يفعلون﴾^(١)؟.

قُلنا: ما عُنُقُوا بتأخير امتثال الأمر الأوّل، وليس في القرآن ما يشهدُ بذلك أو يدلُّ عليه، بل كانَ البيانُ يأتي شيئاً بعد شيءٍ كلِّما طلبوه واستخرجوه، مِنْ غيرِ تعنيفٍ ولا قولٍ يدلُّ على أَنَّهُم بذلك عَصاء.

فأما قوله في آخر القِصَّة: ﴿وما كادوا يُفعلون﴾ فإنَّما يدلُّ على أَنَّهُم كادوا يُفعلون في آخر القِصَّة وعند تكامل البيان، ولا يدلُّ على أَنَّهُم فَرَطُوا في أوّل القِصَّة، ويجوزُ أن يكونَ ذبْحُوا بعد تناقلٍ، ثمَّ فعلوا ما أُمِرُوا به، وهذا كلُّه واضحٌ.

هذان دليلان ذكرهما سيِّدنا المُرتضى^(٢) رحمه الله أوردتهما بألفاظه، لأنَّه لا مزيد عليهما، وفيهما كفايةٌ إن شاء الله.

وقد استدلَّ قومٌ على صحَّة هذا المذهب بأن قالوا: أليس في العقل ما يمنعُ مِنْ صحَّة ذلك ولا في الشَّرْع؟ فَيُنْبَغِي أن يكونَ ذلك جائِزاً، فمتى تَوَزَّعوا في ذلك وأشاروا إلى شيءٍ فيما يدَّعونَه أَنَّهُ وجهُ قُبْحِ كَلْمِهِم بما مضى في تضايفِ الكلام ممَّا يمكنُ أن يكونَ جواباً عنه.

واستدلُّوا أيضاً: بما روى أَن سائلاً سألَ النبي عليه السَّلام عن مواقيتِ الصَّلاة فأخَّرَ بيانها.

واعترض المُخالف على ذلك بأن قال: إنَّما أحاله على بيانٍ متقدِّم.

فمتى قيلَ لهم: لم يُنقل ذلك.

قالوا: يكفي أن يكونَ ذلك جائِزاً.

وهذا الدليل لا يمكنُ الاعتمادُ عليه، لأنَّ الخبرَ خبرٌ واحدٌ، وهذه مسألةٌ

طريقها العلم، فكيف يُمكنُ الاستدلالُ على صحَّتها بخبرٍ واحدٍ؟

(١) البقرة: ٧١.

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ١: ٣٧٣ - ٣٦٥.

واستدلوا أيضاً: بما رَوَوْا مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ سَأَلُوا مُعَاذًا عَنِ وَقْصِ الْبَقْرِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ^(١).

وقال المُخالف: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّ، لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ^(٢).

وهذا أيضاً نظير الأوَّل في أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ.
ونظائر ذلك لَا يُمْكِنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ^(٣) مِنْهَا، فَالْمَعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ الدَّلِيلَانِ الْأَوَّلَانِ.

فأَمَّا^(٤) الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ عَنْ حَالِ الْخُطَابِ فَهُوَ: إِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ لَهُ صِبْغَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ^(٥) وَلَهُ ظَاهِرٌ، فَمَتَى خَاطَبَ الْحَكِيمُ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَيْرَ ظَاهِرِهِ، أَوْ أَرَادَ بَعْضَ لَبِّيْنِهِ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ الْكُذَّابِ وَإِظْهَارُ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْفَافِظِ خَاصَةً وَلَا

(١) قال الآمدي في (الأحكام ٣: ٣٧): «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْفَذَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ لِيَعْلَمَهُمُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَقْصِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ»، أَنْظَرُ أَيْضاً: «الْمَعْتَمَدُ ١: ٣٢٨». وَالْوَقْصُ، بِفَتْحَتَيْنِ وَقَدْ تُسَكَّنُ الْقَافُ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نَسَبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا شَيْءَ فِيهِ.

(٢) قال الآمدي في (الأحكام ٣: ٣٧): «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ عَدَمُ جُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَوْقَاصِ وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجِبَ فِيمَا أَوْجِبَ وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَكْمِ الْعَقْلِ».

(٣) مثل استدلالهم بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ثُمَّ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا، وَأَنَّ عَمْرَ اسْتَضَرَّهُ عَنِ «الْكَلَالَةِ» فَأَحَالَهُ عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ، فَأَخَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْبَيَانَ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْمَفْسُورَةُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَيْثُ وَرَدَتْ مُسْتَفِيزَةً فِي بَيَانِ الْآيَاتِ لَكِنْ بَعْدَ فِتْرَةٍ وَتَأْخِيرٍ، مِثْلُ لَزُومِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ.

أَنْظُرْ: «الْمَصَادِرُ الْوَارِدَةُ فِي نَهَايَةِ التَّعْلِيقَةِ رَقْمَ (١) صَفْحَةَ ٤٤٩».

(٤) وَأَنَا.

(٥) رَاجِعْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي صَفْحَةَ ٢٧٨ فَصَلِّ [٢].

يريد حقيقتها ولا ظاهرها، ويُريد بها ضرباً من المجاز ولا يُبين، وذلك يُؤدِّي إلى أن لا نستفيد بالخطاب شيئاً أصلاً.

فأما مَنْ قال: إن لفظ العموم مشترك، فهو يُجوز تأخير بيان المراد به، لأنه يكون مجملاً عنده، وقد بيّنا نحن خلاف ذلك^(١).
وهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١) راجع استدلال المصنف في فصل [٢] صفحة ٢٧٨

وكانَ أبو عليّ يقول^(١): إنَّ تخصيصَ الخطابِ إذا لم يكنَ بدليلٍ، ولا كانَ المُخاطبُ به قد عرفه، فإنَّه لا يجوزُ أن يُسمِعَ العامَ ولا يُسمِعَ الخاصَّ، بل يُصَرِّفه^(٢) عَن سماعِ العامِ بضربٍ مِنَ الصُّرفِ، وإذا أسمعَه، أسمعَ معه الخاصَّ، وكانَ يعتلُّ لذلك بأنَّ يقولَ:

«إنَّ خطابه إياه بالعام يبيح له اعتقاد ما لا يقتضيه ظاهره وذلك جهلٌ، ولا يجوزُ مِنَ الحكيمِ أن يُبيحَ الجهلَ، فيجبُ أن لا يحسُنَ دونَ أن لا يُسمِعَهُ الخاصَّ، وكانَ يقولُ إنَّ ذلكَ بمنزلةِ خطابِ العربيِّ بالزَّنَجِيَّةِ، لأنَّ المُرادَ به لا يَصُحُّ أن يُعلمَ في الحالِ».

وقد قال بهذا أبو هاشمٍ أيضاً، وكانَ يقولُ في إسماعِ النَّاسِخِ دونِ المنسوخِ مثلَ ما ذكرناه أيضاً^(٣).

والَّذي يَدلُّ على صِحَّةِ المذهبِ الأوَّلِ: إنَّا قد اتَّفَقنا على أنَّه يجوزُ أن يُخاطبَ بالعامِ وإنَّ كانَ مخصوصاً بدليلِ العقلِ، وإنَّ لم يَسْتَدلَّ المُخاطبُ على خصوصه، بل يلزمه البحثُ عنه، وإنَّما حَسُنَ ذلكَ لأنَّه متمكِّنٌ مِنَ معرفةِ ذلكَ، فيجبُ أن يحسُنَ أيضاً أن يُخاطبَ به، وإذا كانَ له تخصيصٌ في الأصولِ لم يسمعَ، لما كانَ مُتمكِّناً مِنَ معرفته بالتَّنظُرِ في الأصولِ.

وما ذكرناه قد أسقط سائرَ ما قدَّمناه^(٤)، لأنَّه إذا جازَ عندَ مَنْ خالفَ أن يُخاطبَ بالعمومِ، وإنَّ لم يَسْتَدلَّ على خصوصه بالعقلِ، ولم يوجبَ ذلكَ إياحةَ الجهلِ، والإجراءَ مجرئِ خطابِ العربيِّ بالزَّنَجِيَّةِ، فكذلكَ لا يلزمنا وإنَّ جَوَزنا ما قدَّمناه.

(١) أنظر: «المعتمد: ١، ٣٣٢، الذريعة: ١: ٣٩١».

(٢) يَصْرِفُ.

(٣) أنظر: «المعتمد: ١: ٣٣٢».

(٤) قال المصنَّف في صفحة ٣٠٤: «إلا أنَّه - أي القَدِيمُ تعالَى - متى تكلمَ بلفظِ العامِ وأرادَ به الخاصَّ، فلا بدَّ من أن يَدلَّ عليه، ويقرنَ به ما يَدلُّ على تخصيصه، وإلَّا كانَ موجِباً لاعتقادِ الجهلِ».

فَصْلٌ [١١]

«في القول في دليل الخطاب، واختلاف الناس فيه»

اختلف أهل العلم في أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِصِفَةِ الشَّيْءِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَهُ
مع انتفاء ذلك الوصف بخلاف حاله مَعَ وجوده، أم لا يدلُّ، بل يحتاج إلى بيانٍ
ودليلٍ سواه؟

فذهبَ الشَّافِعِيُّ وأكثَرُ أصحابه إلى أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ فِي الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ
دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ^(١)، قاله في مسائل كثيرة^(٢).
وتجاوز بعضهم إلى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِعَيْنٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ

(١) وهذا مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، والأشعري وأكثر أتباعه، وجماعة من المتكلمين، والفقهاء،
واللغويين كأبي عبيدة معمر بن المثنى.

أنظر: «المعتمد ١: ٤٩٩، التبصرة: ٢١٨، الأحكام للآمدي ٣: ٧٠، شرح اللمع ١: ٤٢٨، الإبهاج ١: ٢٣٥،
المنحول: ٢١٣، تقريب الوصول: ٧٩».

هذا وذهب بعض أصحاب الشافعي كالجويني والغزالي (في المنحول دون المستصفي) إلى التفرقة بين
الصفة المناسبة مع الحكم كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» فقالوا فيه بالمفهوم، وبين
الصفة التي لا توجد فيها مناسبة للحكم كقول القائل «الْأَبْيَضُ يَشْبَعُ إِذَا أَكَلَ» فقالوا فيه بعدم المفهوم.
(٢) أنظر فتوى الشافعي في الأمم ٢: ٤ و ٢٠ حيث ذهب إلى أنه إذا عُلِّقَ الْحُكْمُ فِي الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ دَلَّ
عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا يَخَالِفُهُ.

ومنهم مَنْ قال: إنه لا يَدُلُّ على أَنَّ ما عداه بخلافه، وهو الَّذي نُصِرَه أبو عبد الله البَصْرِيُّ^(٢)، وحكاهُ عَنْ أَبِي الحَسَنِ، وهو قول أبي العباس بن سُريج^(٣)، وَمَنْ تبعه مِنْ أصحاب الشَّافعي، كأبي بكر الفارسي^(٤) وأبي بكر القفال^(٥) وغيرهما^(٦).
وذكر أبو العباس: أَنَّ الحُكْمَ إذا عَلَّقَ بصفةٍ إِنما يَدُلُّ على ما يتناولُه لفظه إذا تجرَّد، وقد تحسَّل فيهِ قرائنٌ أو أسبابٌ يَدُلُّ معها على أَنَّ ما عداه بخلافه، نحو قوله

(١) وهو مذهب أبي بكر الدقاق من أصحاب الشَّافعي.

(٢) إنَّ أبا عبد الله البصري لم يحكم بعدم المفهوم في الحكم المعلق على الصفة مطلقاً بل له تفصيل في المقام، يقول: «الخطاب المتعلق بالصفة دالٌّ على التفي عما عداها في أحد أحوال ثلاث، وهي: أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «في الغنم السائمة زكاة»، أو التعليل كما في خبر «التحالف عند التحالف والسلمة قائمة»، أو يكون ما عدا الصفة داخلًا تحتها كالحكم بالشاهدين، فإنَّه يَدُلُّ على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين، ولا يَدُلُّ على التفي فيما سوى ذلك».
أنظر: «المعتمد ١: ١٥٠، الأحكام ٣: ٧٠».

(٣) في النسخين: ابن شريح، تصحيف صوابه ما أثبتناه وهو: أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس، من كبار فقهاء الشَّافعية ومتكلمهم، توفي سنة ٣٠٦هـ.

أنظر «طبقات الشَّافعية ٣: ٢٥٦، تاريخ بغداد ٤: ٢٨٧، وفيات الأعيان ١: ٤٩».

(٤) هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي الشَّافعي، عَدَّ في الطبقة الخامسة من فقهاء الشَّافعية، وقد تفقَّه على ابن سُريج، له مصنفات منها: عيون المسائل في نصوص الشَّافعي، الأصول، كتاب الإيتقاد على المُزني، قيلَ أنه توفي سنة ٣٠٥ أو ٣٥٠ أو ٣٦١ هـ.

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، وصَفَّ به «الإمام، الفقيه، الورع، شيخ طريقة خراسان» كان في شبابه يعمل الأفعال وبرع في صناعتها، لكنَّه اتجه إلى الفقه وأشتغل على أبي زيد، فصار فقيه خراسان على المذهب الشَّافعي، وسمع الحديث، وحَدَّث، وأملَى بخراسان. له مصنفات: شرح التلخيص، شرح الفروع، كتاب الفتاوي. توفي سنة ٤١٧ هـ بمرو.

(٦) أمثال أبي حامد المروزي القاضي، وأبي بكر الباقلائي، والغزالي (في المستصفي دون المنخول)، وأصحاب أبي حنيفة، والآمدي، والرازي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري.

أنظر: «التبصرة: ٢١٨، المستصفي ٢: ٢٠٤، المعتمد ١: ١٥٠، الأحكام ٣: ٧٠، الإبهاج ١: ٢٣٥، المنخول: ٢٠٩ - ٢٠٨، شرح المُعَمَّ ١: ٤٢٨، الذريعة ١: ٣٩٢».

تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلْنُقِفْنَ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ﴾^(٥).

قال: وقد يقتضي ذلك أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَاهُ مِثْلَ حُكْمِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٦)، وقوله: تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨)، وهذا تصريح منه بِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا تَجَرَّدَ لَمْ يَقْتَضِ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ، وَأَنَّ بِالْقِرَائِنِ يُعْلَمُ تَارَةً النَّفْيِ، وَيُعْلَمُ تَارَةً الْإِثْبَابِ^(٩).
وقد أضاف ابن سريج^(١٠) هذا القول إلى الشافعي وتأول كلامه المُقتَضِي لخلافه وبناء عليه، وأكثر أصحاب الشافعي وجَّههم وجمهورهم على المذهب الأول^(١١).

وهذا المذهب - أعني الأخير - هو الذي اختاره سيِّدنا المُرتضى^(١٢)، رحمه الله،

(١) الحجرات: ٦.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ ابواب زكاة الأنعام، ح ١ و ٢، الأم: ١: ٢٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) الإسراء: ٢٣.

(٨) التوبة: ٣٦.

(٩) أنظر: «الأحكام ٣: ٨٤، الذريعة ١: ٣٩٢» وتابعه على هذا المذهب الهراسي - من أصحاب الشافعي - والكرخي، وأبو الحسين البصري.

(١٠) في النسختين: ابن سريج، تصحيح وصوابه ما أثبتناه، أنظر هامش رقم (٣) ص ٤٦٨.

(١١) أنظر التلميقة رقم (١) صفحة ٤٦٧.

(١٢) الذريعة ١: ٣٩٤.

وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر المتكلمين^(١)، وكان شيخنا^(٢) رحمه الله يذهب إلى المذهب الأول.

وأقوى ما نُصِر به مذهب من مَنَع من ذلك، ما ذكره سيدنا المُرتضى رحمه الله في مسألة له أنا أحكيها على ما وجهها، قال^(٣):

«قد ثبت أن تعليق الحكم بالاسم اللَّقب لا يتدل على أن ما عداه بخلافه، وقد ثبت أن الصفة كالاسم في الإيابة والتمييز، وإذا ثبت هذان الأمران صح ما نذهب إليه. والذي يدل على الأمر الأول: أن تعليق الحكم بالاسم لو دل على أن ما عداه بخلافه، لوجب أن يكون قول القائل: «زيد قائم»، و«عمرو طويل»، و«السكر حلوة» مجازاً معدولاً به عن الحقيقة، لأنه قد يُشارك زيدا وعمرواً في القيام والطول وغيرهما، ويشارك السكر في الحلاوة غيره، ويجب أيضاً أن لا يمكن أن يتكلم بهذه الألفاظ على سبيل الحقيقة، ومعلوم ضرورة^(٤) من مذهب أهل اللغة أن^(٥) هذه الألفاظ حقيقة وأنها مما لا يجب أن يكون مجازاً، ويلزم على هذا المذهب أن يكون أكثر الكلام مجازاً، لأن الإنسان إذا أضاف إلى نفسه فعلاً من قيام، أو قعود، أو أكل، أو تصرف^(٦)، وما جرى مجراه ليس يُضيف إليها إلا ما له فيه مشارك، والإضافة إليه تقتضي بظاهرها - على مذهب من قال بدليل الخطاب - نفى ذلك الأمر عن عداه، فلا تكون هذه الأوصاف^(٧) في موضع من المواضع إلا مجازاً، وهذا يقتضي أن الكلام

(١) المتمدن: ١، ١٤٩، الأحكام للآمدي ٣: ٧٠، الذريعة ١: ٣٩٢.

(٢) وهو الشيخ المفيد - رضي الله عنه - حيث يقول (التذكرة: ٣٩): «إن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر، دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم»

(٣) أي الشريف المرتضى، حيث يبدأ المصنف بنقل فقرة طويلة من كلام المرتضى - رحمه الله - من كتابه الذريعة ٢: ٤١٣ - ٣٩٢.

(٤) في المصدر: ضرورة خلاف ذلك

(٥) في المصدر: وأن

(٦) أو ضرب.

(٧) في المصدر والنسخة الثانية: فلا يكون هذا إلا ما قال هذا قط.

كله مجازاً.

ويدل أيضاً على ذلك: أن من المعلوم أنه لا يحسن أن يخبر مخبراً بأن «زيداً طويلاً» إلا وهو عالم بطوله، (لأن كلامه يقتضي تعليق الطول عليه، فلا بد من أن يكون عالماً به، وإلا لم يؤمن أن يكون كاذباً)^(١)، فلو كان قوله: «زيداً طويلاً» كما يقتضي الإخبار عن طول زيد، يقتضي نفي الطول عن كل من عداه، لوجب أن لا يحسن منه أن يخبر بأن زيداً طويلاً (على الحقيقة)^(٢) إلا بعد أن يكون عالماً بأن غيره لا يشاركه في الطول، ويجب أن يكون علمه بحال الغير شرطاً في حسن الخبر، كما أن علمه بحال المذكور شرطاً في حسن الخبر، ومعلوم خلاف ذلك عند كل عاقل.

وأيضاً: فإن ألفاظ النفي مُفارقةً لألفاظ الإثبات في لغة العرب، ولا يجوز أن يفهم من لفظ الإثبات النفي، كما لا يفهم من لفظ النفي الإثبات، وقولنا: «زيداً طويلاً» لفظة إثبات، وكيف يُعقل منه نفي الحكم عن غير المذكور وليس هاهنا لفظ نفي؟ ويمكن أن يُستدل بهذه الطريقة خاصةً على أن تعليق الحكم بصفة لا يدل على نفيه عما ليست له، من غير حمل الصفة على الاسم.

ومما^(٣) يفوّي أيضاً ما ذكرناه: أن أحداً من العلماء لم يقل في ذكر الأجناس الستة في خبر الزبا أن تعليق الحكم بها يدل على نفي الزبا عن غيرها، لأن العلماء بين رجلين: أحدهما يقول يبقى غير هذه الأجناس على الإباحة، والآخر يقبس غيرها عليها.

فإن تعلق من سوى بين الاسم والصفة، بأن جماعة من أهل العلم استدلوا على أن غير الماء لا يطهر^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤) فنفوا الحكم عن غير الماء، وهو معلق بالاسم لا بالصفة.

(١) زيادة غير موجودة في نسخة المصدر المطبوعة

(٢) في المصدر: وربما قوّى.

(٣) في المصدر: لا يطهر كالماء.

(٤) الفرقان: ٤٨.

والجواب: أَنَّ مَنْ فَقَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي اللَّغَةِ، وَقَدْ حَكَيْنَا أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ سَوَّى - مُخْطِئًا - بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ فِي تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُمْكِنُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ يَكُونُ إِثْمًا عَرْوَلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِسْمَ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ، لِأَنَّ مَطْلَقَ الْمَاءِ يُخَالِفُ مِضَافَهُ، فَأَجْرَاهُ مَجْرَى كَوْنِ الْغَنَمِ سَائِمَةً وَمَعْلُوفَةً^(١).

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَيَّ أَنَّ الصِّفَةَ كَالْإِسْمِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: فَهِيَ أَنَّ الْفَرَضَ فِي وَضْعِ الْأَسْمَاءِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ هُوَ التَّمْيِيزُ وَالتَّعْرِيفُ، وَلِيُمْكِنَهُمْ أَنْ يُخْبِرُوا عَمَّنْ غَابَ عَنْهُمْ بِالْعِبَارَةِ، كَمَا أَخْبِرُوا عَنِ الْحَاضِرِ بِالْإِشَارَةِ، فَوَضَعُوا الْإِسْمَاءَ لِهَذَا الْفَرَضِ، وَلَمَّا وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ بِالْإِتْفَاقِ فِي الْإِسْمَاءِ، بَطَلَ الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ التَّمْيِيزُ وَالتَّعْرِيفُ، فَاحْتَاجُوا إِلَى إِدْخَالِ الصِّفَةِ^(٢) وَالْحَاقِقُ بِالْإِسْمِ^(٣) لِيَكُونَ الْإِسْمُ مَعَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ لَوْ لَمْ يَقَعِ اشْتِرَاكٌ فِيهِ، وَلَوْلَا الْإِشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي الْأَسْمَاءِ لَمَا احْتَجَّ إِلَى الصِّفَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمًًا بَزِيدٍ^(٤) إِلَّا شَخْصًا وَاحِدًا، لَكُنْفِي فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ أَنَّ يُقَالُ: «قَامَ زَيْدٌ»، وَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى إِدْخَالِ الصِّفَةِ، فَبَانَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الصِّفَةَ كَالْإِسْمِ فِي الْفَرَضِ وَأَنَّ الصِّفَاتِ كَبَعْضِ الْأَسْمَاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِسْمِ ثَبَتَ فِيهَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَيَقُومُ مَقَامُهُ.

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْإِسْمَ كَالصِّفَةِ أَنَّ الْمُخْبِرَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْبِرَ عَنِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ، فَيَذْكُرُهُ بِلِقْبِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ فِي حَالٍ دُونَ أُخْرَى، فَيَذْكُرُهُ بِصِفَتِهِ، فَصَارَتِ الصِّفَةُ مُمَيِّزَةً لِلْأَحْوَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ مُمَيِّزَةً لِلْأَعْيَانِ فَحَلًّا مَحَلًّا وَاحِدًا فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ ابْتِدَاءً عَلَيَّ بِطُلَانِ دَلِيلِ الْخُطَابِ: أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ،

(١) فِي الْمَصْدَرِ: فَأَجْرَاهُ مَجْرَى كَوْنِ الْإِبِلِ سَائِمَةً وَمَعْلُوفَةً.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: الصِّفَاتِ.

(٣) فِي الْمَصْدَرِ: بِالْأَسْمَاءِ.

(٤) فِي الْمَصْدَرِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَالَمِ مِنْ اسْمِهِ زَيْدٌ.

أو على ما يكون بأن يتناوله أولى، فأما أن يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول أولى فمحال، وإذا كان الحكم المعلق بصفة لم يتناول غير المذكور، ولا هو بأن يتناوله أولى لم يدل إلا على ما اقتضاه لفظه.

(فإن قيل: اشرحوا هذه الجملة)^(١).

قلنا: قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٢) معلوم حساً وإدراكاً أنه لم يتناول المعلوفة، ولا يمكن الخلاف فيما لا يدخل تحت الجنس^(٣)، ولا هو بتناولها أولى، بدلالة أنه لو قال: «في سائمة الغنم الزكاة وفي معلوفتها» لما كان مناقضاً^(٤)، ومن شأن اللفظ إذا دل على ما [لم] ^(٥) يتناوله بلفظه لكنه بأن يتناوله أولى، أن يمنع من التصريح بخلافه، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٦) لما تناول التهي عن التأفف بلفظ، وكان بأن يتناول سائر المكروه أولى لم يجز أن يتبعه ويُلحقه بأن يقول: «لا تقل لهما أف واضربهما واشتمهما» لأنه نقض، فبان أن قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»^(٧) ليس بتناول المعلوفة أولى.

والذي يدل على أن اللفظ لا يدل على ما لا يتناوله ولا يكون بالتناول أولى، أنه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله، لأن ما لا يتناوله اللفظ لا يتناهي، وليس [بعضه] ^(٧) بأن يدل على اللفظ مع عدم التناول بأولى من بعض. ومما يدل أيضاً على ما ذكرناه: حسن استفهام القائل: «ضربت طوال غلmani،

(١) زيادة غير موجودة في نسخة المصدر المطبوعة

(٢) وسائل الشيعة باب ٧ زكاة الانعام ح ١ و ٢، الأتم: ١: ٢٣، وقد أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي والدارقطني، والبيهقي، والحاكم النيسابوري كلهم في كتاب الزكاة.

(٣) في المصدر: ولا يمكن الخلاف فيما يدخل تحت الحس.

(٤) في المصدر: مناقضاً.

(٥) زيادة تقتضيها العبارة.

(٦) الإسراء: ٢٣.

(٧) أثبتاه من المصدر.

ولقيتُ أشرافاً^(١) جبراني، فيقال له: «أَصْرَبْتَ القِصَارَ مِنْ غِلْمَانِكَ أَمْ لَمْ تُضْرِبْهُمْ؟»، ولقيتُ العامةَ من جيرانك أَمْ لَا تَلْقَهُمْ؟»، فلو كَانَ تَعْلِيْقُ الحُكْمِ بِالصِّفَةِ يَقْتَضِي وَصْفَ الحُكْمِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ كَاقْتِضَائِهِ ثَبُوتَهُ لِمَا لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ، لَكَانَ هَذَا الِاسْتِفْهَامَ قَبِيحاً، كَمَا يَقْبَحُ أَنْ يَسْتَفْهَمَ عَنْ حُكْمٍ مَا تَعَلَّقَ لَفْظُهُ^(٢) بِهِ، فلو كَانَ الأَمْرَانِ مَفْهُومَيْنِ مِنَ اللَّفْظِ لِاسْتِرَاكَمَا فِي حُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ وَقُبْحِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْسُنُ الِاسْتِفْهَامُ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِدَلِيلِ الخُطَابِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَى دَلِيلِ الخُطَابِ، فَإِنَّهُ^(٣) لَا يَسْتَفْهَمُ مِنْ مُرَادِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الخُطَابِ، فَيَحْسُنُ اسْتِفْهَامَهُ لِذَلِكَ.

قُلْنَا: حُسْنُ اسْتِفْهَامِ كُلِّ قَائِلٍ أَطْلَقَ مِثْلَ هَذَا الخُطَابِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، عَلِمْنَا^(٤) مَذْهَبَهُ فِي دَلِيلِ الخُطَابِ أَمْ لَمْ نَعْلَمَهُ.

فَأَمَّا تَجْوِيزُنَا أَنْ يَكُونَ المُخَاطَبُ عَدَلَ عَنِ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ فِي الكَلَامِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ عَلَّةُ حُسْنِ الِاسْتِفْهَامِ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حُسْنَ دُخُولِ الِاسْتِفْهَامِ فِي كُلِّ كَلَامٍ، لِأَنَّهُ لَا كَلَامَ نَسْمَعُهُ إِلَّا وَنَحْنُ نُجَوِّزُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيرِ^(٥) أَنْ يَكُونَ المُخَاطَبُ بِهِ أَرَادَ المَجَازَ وَلَمْ يُرِدِ الحَقِيقَةَ، وَفِي عَلْمِنَا بِقُبْحِ الِاسْتِفْهَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ دَلَالَةٌ عَلَى فِسَادِ هَذِهِ العِلَّةِ، عَلَى أَنَّ المُخَاطَبَ لَنَا إِذَا كَانَ حَكِيماً وَأَرَادَ المَجَازَ بِخُطَابِهِ، قَرَنَ كَلَامَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ بِهِ وَلَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ إِطْلَاقَهُ^(٦).

(١) فِي الأَصْلِ: شُرَافٌ.

(٢) فِي المَصْدَرِ: يَتَعَلَّقُ اللَّفْظُ بِهِ.

(٣) فِي المَصْدَرِ: فَهُوَ.

(٤) فِي المَصْدَرِ: سِوَاةً عَلِمْنَا مَذْهَبَهُ فِي دَلِيلِ الخُطَابِ أَوْ شَكَّكْنَا فِيهِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَسْتَفْهَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي مِثْلِ

هَذَا الخُطَابِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَذْهَبٌ مَخْصُوصٌ فِي دَلِيلِ الخُطَابِ.

(٥) فِي الأَصْلِ وَالنَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ (التَّضْرِيحُ) وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ المَصْدَرِ.

(٦) فِي المَصْدَرِ: قَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَجَوِّزٌ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ الإِطْلَاقُ.

وَحَكَى^(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ خَالْفِهِ، فَقَالَ:
وَاسْتَدَلَّ الْمَخَالَفُ بِأَشْيَاءَ^(٢):

مِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالسُّوْمِ^(٣) لَوْ لَمْ يَدَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ إِذَا انْتَفَتِ الصَّفَّةُ، لَمْ
يَكُنْ لِتَعْلِيْقِهِ بِالسُّوْمِ مَعْنَى، وَكَانَ عَيْبًا.

وَمِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالسُّوْمِ^(٤) يَجْرِي مَجْرَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْغَنَمِ، وَيَقُومُ
مَقَامَ قَوْلِهِ: (لَيْسَ فِي الْغَنَمِ إِلَّا السَّائِمَةُ الزُّكَاةُ)، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ
الْجُمْلَةُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهَا بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالصَّفَّةِ.

وَمِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ إِذَا دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ بَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ
الصَّفَّةُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْآخَرِ فِي التَّمْيِيزِ وَالتَّخْصِصِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ
بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزُّكَاةُ)، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ فِيهَا: (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الزُّكَاةُ).

وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾^(٥)، أَنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا زَيْدُنُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٦)، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ جِهَةِ
الْخَطَابِ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّبْعِينَ بِخِلَافِهَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَعَلَّقَهُمْ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ^(٧) سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا
بِالنَّائِضِ وَقَدْ أَمَّنَا؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) أي: وحكى الشريف المرتضى استدلالاً من خالفه في هذه المسألة.

(٢) في المصدر: وقد استدلل المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء.

(٣) أي تعليق الحكم في قوله عليه السلام «في سائمة الغنم زكاة».

(٤) التوبة: ٨٠.

(٥) أنظر: تفسير الطبري: المجلد السادس، ج ١٠: ١٣٨ - ١٣٧.

(٦) هو يعلی بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، صحابي شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام وقيل
أنه قُتل بها، وقيل مات سنة ٤٧ هـ له روايات عديدة في صحاح أهل السنة.

وسلم عن ذلك ^(١) فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وتعجبهما من ذلك يدلُّ على أنَّهما فهما من تعلق القصر بالخوف أن حال الأمن بخلافه.

ومنها: ما روي عن الصحابة كلهم أنَّهم قالوا: «الماء من الماء منسوخ» ^(٢) ولا يكون ذلك منسوخاً إلا من جهة دليل الخطاب، وأنَّ لفظة الخبر تقتضي نفياً وجوب الاغتسال من غير إنزال الماء.

ومنها: أنَّ الأمة إنَّما رجعت في أنَّ التيمم لا يجب إلا عند عدم الماء إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(٣)، وكذلك الصيام في الكفارة وأنه لا يُجزى إلا عند عدم الرقبة، إنَّما رجع فيه إلى الظاهر.

قال ^(٤) والجواب عن الأول: أنَّ في تعليق الحكم بالسُّوم فائدة، لأنَّنا [به] ^(٥) نعلم وجوب الزكاة في السائمة، وما كنَّا نعلم ذلك قبله، ويجوز أن يكون حكم المعلوفة في الزكاة حكم السائمة، وإنَّ عَلِمْنَا بدليل آخر، وليس يمتنع في الحكمين المتماثلين أن يُعلِّمنا بدليلين مختلفين بحسب المصلحة، ألا ترى أنَّ حكم ما لم يقع النَّص عليه من الأجناس في الرِّبَا حكم المنصوص عليه، ومع ذلك دَلَّنَا على ثبوت الرِّبَا في الأجناس المذكورة بالنَّص، ووَكَّلْنَا في إثباته في غيرها إلى القياس أو غير ذلك من الأدلَّة ^(٦).

والجواب عن الثاني: أنَّ الاستثناء من العموم لم يدلِّ بلفظه ونفسه على أنَّ ما

(١) في المصدر: فأثت عنه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم.

(٢) كنز العمال: ٩: ٢٨٠ رقم ٢٦٥٦٥، وص ٥٤٠ رقم ٢٧٣٢٥. والحديث رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والترمذي ونحوه: «إنَّما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثمَّ نُهي عنها».

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أبي قال الشَّريف المُرتضى رحمه الله.

(٥) زيادة من المصدر.

(٦) في المصدر: ووَكَّلْنَا في إثباته في غيرها إلى دلالاتٍ أُخرى من قياس أو غيره.

لم يتناوله بخلاف حُكْمه، وإنما دَلَّ العموم على دخول الكلِّ فيه، فلمَّا أخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم عَلِمنا حُكْم المُسْتثنى بلفظ الاستثناء وتناوله لما يتناوله، وعَلِمنا أَنَّ حُكْم ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم، مثال ذلك: أَنَّ القائل إذا قال: «صَرَبْتُ القوم إِلَّا زِيداً، فَإِنَّمَا يُعَلِّم بالاستثناء أَنَّ زِيداً ليس بمضروب، ويُعَلِّم أَنَّ عداه مِنَ القوم مضروبٌ بظاهر العُموم، لا مِنْ أَجْلِ دليل الخطاب في الاستثناء، وليس هذا موجوداً في قوله عليه السَّلَام: «في سائمة الغنم الزُّكَاة»^(١)، لِأَنَّهُ عليه السَّلَام ما استثنى مِنْ جملة مذكورة، ولو كَانَ لسائمة الغنم اسمٌ يختصُّ بها مِنْ غَيْرِ إضافة إلى الغنم تَعَلَّقَ^(٢) الزُّكَاة به، وليس كلُّ شيءٍ معناه معنى الاستثناء له حُكْم الاستثناء، لِأَنَّ للاستثناء ألفاظاً موضوعة له، فلمَّا^(٣) لم يَدْخُل فيه لم يكن مُسْتثنى منه، ولا يكونُ وارداً^(٤) إِلَّا على جملةٍ مُستقلَّةٍ بنفسها، وكلُّ هذا إذا أُوجِبَت مراعاته لم يَجْزُ أَنْ يَجْري قوله عليه السَّلَام: «في سائمة الغنم الزُّكَاة»^(٥) مَجْرى الجُمْل المُسْتثنى منها. والجواب عن^(٦) الثالث: أَنَّ الشَّرْط عندنا كالصِّفَة في أَنَّهُ لا يَدُلُّ على أَنَّ ما عداه بخلافه، وبمَجْزِد الشَّرْط لا يُعَلِّم ذلك، وإِنَّمَا تَعَلَّمه في بعض المواضع بدليل^(٧)، لِأَنَّ تأثير الشَّرْط أَنَّ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ به، وليس يَمْتَنِعُ أَنْ يُخَالَفه وَيُثَوِّبَ عنه شَرْطاً آخر يَجْري مجراه، ولا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً، أَلَا تَرَى أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٨) إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّاهِدِ الواحدِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الأَخر، فإِنضمام

(١) الأَمُّ: ١: ٢٣، وقد أخرج البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم النيسابوري كلَّهم في كتاب الزكاة.

(٢) في المصدر: لتعلَّق.

(٣) في المصدر: فما.

(٤) في المصدر: ولا يكون الاستثناء وارداً.

(٥) في الأصل: (على).

(٦) في المصدر: بدليل منفصل.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم يُعلم أن ضمّ امرأتين إلى الشاهد الأول يقوم مقامه^(١)، ثم يُعلم بدليل أن ضمّ اليمين إلى الشاهد الواحد يقوم مقام الثاني، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن يُحصى.

والصحيح أن الحكم إذا عُلّق بغاية أو عدد فإنه لا يدلّ بنفسه على أن ما عداه بخلافه، لأننا إنمّا نعلم أن ما زاد على الثمانين في حدّ القاذف لا يجوز، لأن ما زاد على ذلك محظورٌ بالعقل، فإذا وردت العبادة بعددٍ مخصوص خرجنا عن الحظر بدلالة يقينا فيما زاد على ذلك العدد على حكم الأصل، وهو الحظر. وكذلك إذا قال الرجل لغلامه: «أعط زيدا مائة درهم»، فإنه يُعلم^(٢) حَظُّ الزائد على المذكور بالأصل. ولو قال: «أعطيت فلاناً مائة»^(٣)، لم يدلّ لفظاً ولا عقلاً على أنه لم يعط أكثر من ذلك. فأما تعليق الحكم بغاية، فإنما يدلّ على ثبوته إلى تلك الغاية، وما بعدها يُعلم انتفائه أو إثباته بدليل، وإنمّا علمنا في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٦) أن ما بعد الغاية بخلافها بدليل، وما يُعلم بدليل غير ما يدلّ اللفظ عليه، كما يُعلم أن ما عدا السائمة بخلافها في الزكاة بدليل.

ومن فرق بين تعليق الحكم بصفة وبين تعليقه بغاية ليس معه إلا الدعوى، وهو كالمناقض لفرقه بين أمرين لا فرق بينهما.

(١) في المصدر: مقام الثاني.

(٢) في المصدر: فإنما نعلم.

(٣) في المصدر: مائة درهم.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

فإذا قال: فأبي معنى لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) إذا كان ما بعد اللبيل يجوز أن يكون فيه صوم^(٢)؟

وأبي^(٣) معنى لقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»، والمعلوفة مثلها؟ فإذا قيل^(٤): لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يُعلم ثبوت الزكاة في السائمة بهذا النص، ويُعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل آخر. قلنا: كذلك لا يمتنع فيما عُلّق بغاية حرفاً بحرف.

والصحيح أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه على كل حال، بخلاف قول من يقول إنه يدل على ذلك إذا كان بياناً، وإنما قلنا ذلك لأن ما وُضع له القول لا يختلف أن يكون مبتدأ، أو بياناً، وإذا لم يدل تعليق الحكم بصفة^(٥) على نفي ما عداه، فإنما لم يدل على ذلك لشيء يرجع إلى اللفظ، فهو في كل موضع كذلك.

والجواب عن الرابع: أن ما طريقه العلم لا يرجع فيه إلى أخبار الأحاد، لا سيما إذا كانت ضعيفة، وهذا الخبر يتضمن أنه عليه السلام استغفر للكفار، وذلك لا يجوز، وأكثر ما فيه أنه عليه السلام عقل^(٦) أن ما فوق السبعين بخلاف السبعين، فمن أين أنه فهم ذلك من ظاهر الآية من غير دليل^(٧) بدله؟ ولقائل أن يقول: إن الاستغفار لهم كان مباحاً^(٨)، فلمّا ورد النص بحظر

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) في المصدر: الصوم.

(٣) زيادة من النسخة الثانية.

(٤) في المصدر: فإن قيل.

(٥) في المصدر: بالصفة.

(٦) في الأصل: أعقل.

(٧) في المصدر: دليل سواه.

(٨) في المصدر: في الأصل مباحاً.

السَّبعين، بقي ما زاد عليه عَلَى الأصل، وقد رُوِيَ في هذا الخبر أَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبعين يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ لَقَعَلْتُ»^(١) وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَسْبُهِةٍ فِي الْخَبَرِ^(٢).

وَالجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ: فَهُوَ^(٣) أَيْضاً خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ، لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّ تَعَجُّبَهُمَا مِنَ الْقَصْرِ مَعَ زَوَالِ الْخَوْفِ هُوَ لِأَجْلِ تَعْلِيقِ الْقَصْرِ بِالْخَوْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعَجُّبَهُمَا لِأَنَّهُمَا عَقَلَا مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَاتِ فِي إِجْبَابِ الصَّلَاةِ وَجُوبِ الْإِتِمَامِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ هُوَ حَالُ الْخَوْفِ، فَتَعَجَّبَا لِهَذَا الْوَجْهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ»^(٤)، مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَقَلُوا مِنْ ظَاهِرِهِ نَفْيِ وَجُوبِ التَّسَلُّ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ؟، وَلَعَلَّهُمْ عَلِمُوا بِدَلِيلٍ سِوَى اللَّفْظِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَهَمُوا أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ فَهَمُوا ذَلِكَ بِاللَّفْظِ دُونَ دَلِيلٍ آخَرَ؟

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥) وَبِدُخُولِ لَفْظِ «إِنَّمَا» يُعْلَمُ أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ» يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لَكَ سِوَاهُ)، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَعَلَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) تفسير غرائب القرآن (المطبوع بهامش تفسير الطبري ط بولاق): المجلد السادس/الجزء العاشر: ١٣٨ ولفظه: «ولو أعلم أنني إن زدت على السبعين غفر له لزدت».

(٢) في المصدر: والشيء - عليه السلام - أفصح وأظن لأغراض القرب، من أين يجوز عليه مثل ذلك؟ لأن معنى الآية التهي عن الاستغفار للكفار، فإنك لو أكثر في الاستغفار ما غفر الله لهم، فعبر عن الإكثار بالسبعين، ولا فرق بينهما وبين ما زاد عليها، كما تقول العرب: «لو جنتي سبعين مرة ما جنتك» ولا فرق بين الأعداد المختلفة في هذا الغرض، فكأنه يقول: «لو جنتي كثيراً أو قليلاً ما جنتك» وأي عدد تضمنته لفظه فهو كثير - (٣) أنه.

(٤) كنز العمال: ٩: ٣٨٠ رقم ٢٦٥٦٥ و ص ٥٤٠ رقم ٢٧٣٢٥. والحديث رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه،

والترمذي ونحوه: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنهما».

(٥) جامع الأصول: ٧: ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم ٥٣٠٥ و ٥٣٠٨ نقله عن مسلم والترمذي.

في نفي الرِّبَا عن غير التَّسْيَةِ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ»^(١) وقد رَوَى أَيْضاً هَذَا الْخَبْرَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَعَلَى هَذَا اللَّفْظِ لَا شُبْهَةَ فِي الْخَبْرِ، عَلَيَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تُبَيِّنْ جِهَةَ قَوْلِهَا فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَلِ التَّنْسِيخُ يَتَنَاوَلُهُ، أَوْ ذَلِيلُهُ أَوْ مَا عُلِمَ مِنْهُ بِقَرِينَةٍ؟ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَذْكُورَ مِنَ الْحُكْمِ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ جُوبُ الثُّسُلِ بِالْمَاءِ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، فَمَنْ أَيْنَ التَّنْسِيخُ تَنَاوَلَ دَلِيلَ هَذَا اللَّفْظِ دُونَ مَا عُلِمَ مِنْهُ بِقَرِينَةٍ^(٢)؟

وَالْجَوَابُ عَنِ السَّابِعِ: أَنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ وَآيَةَ الْكَفَّارَاتِ بَيَّنَّ فِيهَا حُكْمَ الْأَصْلِ وَحُكْمَ الْبَدْلِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ عَنِ وُجُودِ الْمَاءِ، وَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الرَّقْبَةَ فِي الْأَصْلِ وَعِنْدَ عَدَمِهَا أَوْجَبَ الصِّيَامَ، فَعَلِمْنَا حُكْمَ الْبَدْلِ وَالْمُبَدَّلِ جَمِيعاً^(٣)، وَلَيْسَ لِدَلِيلِ الْخَطَابِ فِي هَذَا مَدْخَلٌ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أوردناها عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَوْفَاةٌ، وَفِيهَا بَيَانٌ نُصْرَةٌ كَلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَمَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرِيقٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ.

(١) كنز العمال ٤: رقم ٩٨١٤.

(٢) في المصدر: وليس لهم أن يقولوا: المراد بذلك الاقتصار من الماء على الماء، لأنهم ليسوا بأولئ منا أن تقول: المراد به أن التوضؤ من الماء منسوخٌ بوجوب الاغتسال منه، فقد روي أنهم كانوا يتوضؤون من إلقاء الختائين، فأوجب عليه السلام الثُّسُلَ فِي ذَلِكَ.

(٣) في المصدر: جميعاً بالنص.

البَابُ السَّابِعُ

الطَّامُّ
فِي
النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

فَصْلٌ [١]

«في ذكر حقيقة النسخ، وبيان شرائطه، والفصل بينه وبين البداء»

النسخُ في اللغة يُستعمل على وجهين:
أحدهما: بمعنى الإزالة، كما يُقال: «نَسَخَتِ السَّمْسُ الظِّلَّ» و«نَسَخَتِ الرِّيحُ آثارهم».

والآخر: بمعنى النقل، كما يُقال: «نَسَخْتُ الكتابَ».
وذَهَبَ أبو هاشم^(١) إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجازٌ في النقل، قال: لأنَّ مَنْ نَسَخَ الكتابَ لم يَنْقُلْ ما فيه، وإنما أثبت مثله، فلَمَّا كَانَ كذلك فيجبُ أن يكون مجازاً. والأولى أن يُقال: إنه حقيقة فيهما، لأننا وجدنا أهل اللغة يستعملون ذلك، لأنهم يعتقدون أن ذلك يُقَالُ على الحقيقة، وإن كَانَ اعتقادهم فاسداً، ويجري ذلك

(١) اختلف الأصوليون في الوضع اللغوي لاسم النسخ على مذاهب:

١ - إنه حقيقة في الإزالة ومجازٌ في النقل، وهذا مذهب الأكثرين، وهو مختار أبي هاشم الجبائي، وأبي

الحسين البصري، وابن الهمام، والفخر الرازي.

٢ - إنه حقيقة في النقل والتحويل، وهذا مذهب القفال الشاشي - من أصحاب الشافعي.

٣ - إنه مشترك بين معنى الإزالة والنقل، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب

والغزالي وآخرون.

أنظر: «الأحكام للآمدي» ٣: ٩٦، المعتمد ١٢: ٣٦٤، تهريب الوصول: ١٢٢، أصول السرخسي ٢: ٥٣.

مجري تسميتهم الأصنام بأنها آلهة، لما اعتقدوا أنه يستحق العبادة، فتسميتهم لها آلهة كان صحيحاً وإن كان اعتقادهم فيها أنها تستحق العبادة فاسداً، فلو لم يَزِم هذا اللزم أبا هاشم أن لا يكون أيضاً حقيقة في الإزالة، لأنّ الرّيح في الحقيقة لا تُزيل شيئاً وإنّما الله تعالى يُزيل بها، وكذلك القول في الشّمس.

فإنّ اعتذر من ذلك بأنّ قال: لمّا اعتقدوا أنّ الرّيح هي التي تُزيل في الحقيقة أضافوه إليها.

قيل له مثل ذلك في النّقل سواء.

فأمّا استعمال هذه اللفظة في الشّريعة، فعلى خلاف موضوع اللّغة وإنّ كان بينهما تشبيه، ووجه التشبيه: أنّ النّص إذا دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنّص المتقدّم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً صار بمنزلة المزيل لذلك الحكم، لأنّه لولاه لكان ثابتاً، فأجرى استعمال لفظ النّسخ فيه مجرى الرّيح المزيل للأثار. هذا قول أبي هاشم.

وقال أبو عبد الله البصري: إنّ هذه التسمية مُستعملة على غير طريق^(١) اللّغة في الشّريعة، فهي لفظة شرعية منقولة عمّا وُضعت له، لأنّ استعمالها في ذلك غير معقول في اللّغة، فهي كسائر الأسماء الشّريعية.

فأمّا حدّ الدليل الموصوف بأنه ناسخ فهو: «ما دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالمنسوخ، الذي هو النّص المتقدّم، غير ثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنّص الأوّل مع تراخيه عنه».

والموصوف بأنه منسوخ هو النّص الأوّل.

وقد تستعمل هذه اللفظة في أشياء، فيقال في الله تعالى أنّه ينسخ الحكم، فهو ناسخ، إذا نصّب الدلالة على ذلك.

ويقال إنّ النّص الثّاني ناسخ للأوّل، إذا دلّ من حاله على ما ذكرناه.

(١) طريقة.

وقد يُقال: إِنَّ الْحُكْمَ الثَّانِي يَنْسِخُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وهو ناسخٌ له، مِنْ حَيْثُ عِلْمُ سَقُوطِ الْأَوَّلِ بِهِ، كَقَوْلِهِمْ: «نَسَخَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْاسْتِقْبَالَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». ومثْلُ مَا رَوَى أَنَّ الْمَلِكَةَ نَسَخَتْ كُلَّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ، وَنَسَخَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وقد يُنسخُ أيضاً فَيُقَالُ: «إِنَّ فَلاناً يَنْسِخُ كَذَا وَكَذَا»، إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ الشَّافِعِيُّ لَا يَنْسِخُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ^(١)، وَالْحَنَفِيُّ يَنْسِخُ ذَلِكَ^(٢).
وَأَمَّا لَفْظُ الْمَنْسُوحِ: فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الدَّلِيلِ وَالْحُكْمِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا، وَالْأغْلَبُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ «الدَّلَالَةُ» وَ«الْحُكْمُ» دُونَ مَا عَدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَبُوتُهُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ عُلِمَ بِالدَّلِيلِ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ.

فهذه الوجوه هي جُملة ما يُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا، وَحَقِيقَتُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.
فَأَمَّا شَرَايِطُ النَّسْخِ فَأَشْيَاءُ:

مِنْهَا: أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَوْصُوفَ بِأَنَّهُ «نَاسِخٌ» وَبِأَنَّهُ «مَنْسُوحٌ» جَمِيعاً يَكُونَانِ شَرَعِيَّيْنِ.

وَأَمَّا قَلْنَا ذَلِكَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْإِبَاحَةُ مَعْلُومَةً بِالْعَقْلِ، ثُمَّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِحُظْرِهِ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخاً، الْأَتْرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: «حَظَرُ الْخَمْرِ نَسْخَ إِبَاحَتِهِ» لِمَا كَانَتْ إِبَاحَتُهُ مَعْلُومَةً عَقْلاً، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: «إِنَّ الْجَنُونَ، وَالْمَوْتَ وَالْعَجْزَ نَسَخَ وَاحِدٌ مِنْهَا مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ» لِمَا كَانَ زَوَالَ ذَلِكَ عَنِ الْمَكْلُوفِ مَعْلُوماً عَقْلاً.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ عِبَارَةِ النَّسْخِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَعْنَى النَّسْخِ

(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْهُ، أَنْظَرُ: «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣: ١٣٨، الْمَنْخُولُ: ٢٩٢، شَرْحُ الْمَع ١: ٥٠١، التَّبَصُّرَةُ: ٢٦٤».

(٢) نَسَخَ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْمُتَزَلَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ مَخْتَارُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ وَآخَرُونَ. أَنْظَرُ: «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣: ١٣٨، الْمَنْخُولُ: ٢٩٢، شَرْحُ الْمَع ١: ٥٠١، الْأَحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٤: ٥٠٥، التَّبَصُّرَةُ: ٢٦٤».

فحاصل فيه على كل حال، ألا ترى أنه لا فرق في سقوط التكليف بين زوال العقل أو حصول الموت والعجز، وبين ورود النهي عنه، في أن في الحالين جميعاً يسقط التكليف؟ وإنما يمنع ذلك من إجراء العبارة عليه على ما قلناه.

ومن شرط النسخ: أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ، لأنه لو كان مراداً به لدل على البداء، ولاقتضى ذلك كون الأمر أو النهي قبيحاً، فعلى هذا يجب أن يكون النسخ دالاً على أن ما تناوله لم يرد قط بالمنسوخ.

وبذلك يبطل قول من حد النسخ بأنه: «زوال الحكم بعد استقراره»، لأن الحكم إذا استقر وثبت أنه مراد، لم يصح أن يرفع، لما يؤدي إليه من الفساد الذي قلناه. وبمثل ما قلناه يبطل قول من حد ذلك بأنه: «رفع الأمور به بالنهي عنه» لأنه لو كان كذلك لوجب كونه مراداً بالأمر، ومكروهاً بالنهي، وذلك يؤدي إلى ما قدمناه من الفساد.

ومن شرط النسخ أيضاً: أن يكون منفصلاً عن المنسوخ، لأنه إذا كان متصلاً به لم يوصف بأنه ناسخ، ألا ترى أنه لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾^(١) نسخ للخطر المتقدم، لما كان متصلاً به.

ومن شرط المنسوخ: أن لا يكون موقفاً بوقت يقتضي ارتفاع ذلك الحكم، لأن ما يكون كذلك لا يوصف بأنه ناسخ، ولذلك لا يقال الإفطار بالليل ناسخ للصوم بالنهار، ولكن الواجب أن ينظر في الغاية، فإن كانت غاية معلومة كالليل، لم يوصف الحكم المتعلق بها بأنه ناسخ، وإن كانت مما لا يعلم إلا بنص بأن يرد فتبين حاله، ولولاها لوجب إدامة حكم النص الأول، فإنه يوصف بأنه ناسخ، لأنه جار مجرى قوله تعالى: ﴿افْعَلُوا كَذَا وَكَذَا أَبَدًا إِلَى أَنْ أَنْسَخَهُ عَنْكُمْ﴾، وقد عليم أن ما يرد من الدلالة بعد ذلك يوصف بأنه ناسخ، وإن كان قد قيد به الكلام الأول، وكذلك ما جرى مجراه من

(١) البقرة: ٢٢٢.

الغايات، ولذلك لم يصح ما قاله بعض أصحاب الشافعي من أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) لا يجوز أن يكون منسوخاً بقوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبُرِّ جَلْدٌ مائة»^(٢) الحديث، لأن الآية وإن كانت مشروطة بالسبيل، فهي غاية غير معلومة إلا بدليل لولاه لكان الحكم ثابتاً فيه.

ويفارق ذلك تعليق الحكم بغاية يجب انقطاعه عندها، كتعليقه بالموت لأن ذلك إنما يزول بحصول ذلك لا بدليل آخر شرعي، وهذا ظاهر. ومن حدّ الناسخ أن يكون في حكم المنسوخ في وقوع العلم به، أو العمل، على ما سنذكره من أن خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب. ومن شرطه أيضاً: أن لا يكون قياساً، ولا ما يجري مجراه من الأدلة المستنبطة عند المخالف، ونحن ندلّ على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وليس من شرط الناسخ، أن يكون لفظ المنسوخ متناولاً له، لأنه لا يمتنع أن تدلّ الدلالة على أن المراد بالأمر المطلق تكرار الفعل، فيكون سبيله سبيل الأمر المتعبد بما يقتضي التكرار في أن النسخ يصح فيه، وعلى هذا النسخ في الشريعة، لأنه ليس شيء من ألفاظ المنسوخ ظاهره يقتضي التكرار، وإنما علم ذلك من حاله بدليل، وهذا بين لأنه كما لا يمتنع نسخ الفعل وما شاكلة من الشرعيات، وإن لم يكن ذلك كلاماً، لا يمتنع أن يعلم بدليل أن المراد بالأمر التكرار، فيعترضه النسخ. ويفارق التخصيص الذي قد بينا أنه لا يصح دخوله إلا فيما يتناوله اللفظ العام من هذا الوجه.

وليس من شرط الناسخ أن لا يتأخر عن المنسوخ، كما قلنا في تخصيص العام،

(١) النساء: ١٥.

(٢) أخرج الحديث مسلم، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وابن حنبل، كلهم في كتاب الحدود، أنظر أيضاً: تفسير التبيان ٣: ١٤٣.

وبيان المَجْمَل عن وقت الحاجة، بل هو بالعكس من ذلك في وجوب تأخّره عن المنسوخ على ما بيّناه.

وليس من شرطه أن يكون متناولاً لجملة، بل لا يمتنع أن يكون متناولاً لما يصحّ نسخ الدليل الشرعيّ فيه، وإن كان متناولاً لحكم في عين واحدة، ويفارق التخصيص في ذلك.

وفي الناس من شرط في ذلك^(١) أن لا يكون لفظه مقيداً مُقتضياً للتأيد، فقال: لو قال الله تعالى: (افعلوا الصلاة أبداً) لما ساعَ نسخه، وإنما يجوز إذا أُطلق ذلك^(٢). وهذا بعيد، لأنّ لفظ التأيد عندنا في الأمر لا يقتضي الدوام على ما تُعرّف استعماله، لأنّ قول القائل لغيره: «لازم غريمك أبداً»، أو لابنه: «تعلّم العلم أبداً» لا يقتضي عندهم الدوام. ويفارق ذلك حال الخبر الذي يتناول ما يصحّ الإدامة فيه، على أن الصحيح في الخبر أيضاً أنه لا يُفيد الإدامة، ولأجل ذلك يمنع أصحاب الوعيد^(٣) من التعلّق بآيات الوعيد المُتضمنة للفظ التأيد، وإذا لم يقتض ذلك، فكيف

(١) أي في المنسوخ.

(٢) رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين والأصوليين على جواز النسخ وإن اقترن بالمنسوخ ذكر التأيد، إلا أن بعض المتكلمين قالوا: لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، فأما إذا قيد بالتأيد فلا يجوز نسخه، وذهب إلى هذا الرأي أعيان الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي، وأبي منصور الماتريدي، والبيزدي، والسرخسي، وأبي بكر الجصاص وغيرهم.

أنظر: «التبصرة»: ٢٥٥، الأحكام للآمدي ٣: ١٢٣، شرح اللمع ١: ٤٩١، الذريعة ١: ٤١٩، المعتمد ٢: ٣٧٣ - ٣٧٠ و ٣٨٣ - ٣٨٢. أصول السرخسي ٢: ٤٦٠.

(٣) الوعيد: التهديد، وفي اصطلاح المتكلمين التهديد بالخلود في النار، وقيل لا فرق بين الوعد والوعيد سوى أن الوعد صادر عن كرم والوعيد صادر عن غضب في الشاهد، وقد اختلف المتكلمون فيمن يتوجه إليه آيات الوعيد، هل هم الكفار خاصة أم يشمل مرتكبي الذنوب من المسلمين؟ قال الشيخ المفيد في (أوائل المقالات: ٤٦): «اتفقت الامامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه الى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة، ووافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمد بن شيبب وأصحاب الحديث قاطبة. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن

المنع من نسخه في ذلك،؟ ولو أنه تناول ما قال لم يمنع ذلك من نسخه، لأنه كان يدل على أنه لم يرد باللفظ ما وضع له، فيجري النسخ في ذلك مجرى التخصيص. ومن شرط النسخ: ألا يقع إلا في الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال وضرورها، لأنه إنما ينسخ عن الفعل الذي وجب، بأن يبين أن أمثاله ليست بواجبة، والفعل المحظور يبين أن أمثاله غير محظورة.

وليس من شرطه أن يكون للحكم المنسوخ بدل في الأحكام الشرعية، على ما زعم بعضهم^(١)، وذلك أن ما دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول ساقط في المستقبل يكون ناسخاً له وإن سقط لا إلى حكم آخر، بل عاد حاله إلى ما كانت عليه في العقل، وعلى هذا الوجه نسخ الله الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه السلام بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(٢) فأسقط لا إلى بدل، وكذلك أسقط ما زاد على الاعتداد على أربعة أشهر وعشراً عن المتوفى عنها زوجها^(٣) لا إلى بدل.

ولأن زوال الحكم إلى بدل لم يكن نسخاً لأجل البديل، وإنما كان منسوخاً لزواله، فلا فصل بين زواله إلى بدل وإلى غير بدل، وكذلك وصف صوم عاشوراء بأنه منسوخ، وإن كان صوم رمضان لا يجوز أن يكون بدلاً منه، لجواز وجوبه مع وجوبه وارتفاع التنافي بينهما.

فإنما نسخ الحكم يتبدل فقد يقع على وجوب:

منها: أن يسقط وجوبه إلى التبدل، نحو نسخه ثبات الواحد للعشرة^(٤)، إلى

الوعيد بالخلود في النار عام في الكفار وجميع فئات أهل الصلاة.

(١) هذا الزعم لبعض الشواذ من الأصوليين المغمورين حيث لم يتطرق المصنفون لذكر أسماهم، ومذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل.

أنظر: «المعتمد»: ١: ٣٨٤، الأحكام للآمدني ٣: ١٢٤، الذريعة: ١: ١٧٤.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) راجع سورة البقرة: آية ٢٣٤.

(٤) أي نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد للعشرة.

ثباته للثنتين، لأنَّ ثباته للمشرقة مندوبٌ إليه، وكذلك نَسَخَ وجوب قيام الليل فجعله
تَدْبِياً.

وقد يُسْقِطُ وجوبه إلى وجوب غيره، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يُسْقِطَ الواجب المُخْتِيار فيه إلى واجبٍ مَضِيٍّ، وذلك نحو نسخ
التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصُّومِ وَالْفِدْيَةِ^(١) بحتم الصُّومِ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

وقد يُسْقِطُ الوجوب إلى الإباحة، نحو سقوط ما أوجب الله تعالى مِنْ تَرْكِ
الأَكْلِ والمُبَاشَرَةِ فِي لِيَالِي الصُّومِ إلى إِبَاحَةِ ذَلِكَ^(٣).

وقد يُسْقِطُ المَحْظُورَ إلى المُبَاحِ، نحو ما رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلَّا فُزَّورُوا وَإِدْخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَلَّا فَادْخَرُواها»^(٤)، فَعَلَى هَذَا
يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ البَابُ.

وليس من شرط نسخ الحكم ألا يقع إلا بما هو أخف منه أو مثله، على ما
يذهب إليه بعض أهل الظاهر^(٥).

(١) إنَّ الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام صيام رمضان مَخِيَرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِدْيَةِ بِالمَالِ، وَنَسَخَهُ بِتَحْتَمِ الصُّومِ.
أَنْظَرُ: «الأحكام للأمدى ٣: ١٢٥».

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الآية النَّاسِخَةُ لِحُكْمِ وَجُوبِ تَرْكِ الأَكْلِ والمُبَاشَرَةِ فِي لِيَالِي رَمَضَانَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (البقرة: ١٨٧)
﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. الآية.

(٤) جامع الأصول ١١: ١٥٢، السنن الكبرى ٤: ٧٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٢٨٢ - ٢٨٥.

(٥) لا خِلافَ بَيْنَ جَمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ عَلَى جِوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ، وَإِلَى أَخْفَ مِنْهُ، وَأَمَّا نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى مَا
هُوَ أَغْلَظُ وَأَثْقَلُ مِنْهُ فَإِنَّ الجَمْهُورَ أَيْضاً عَلَى جِوَازِهِ وَوُقُوعِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ - لا نَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ
بِالتَّحَدِيدِ وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ نَفَوْا عَنْهُ - وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى
عَدَمِ الجِوَازِ. وَقَالَ ابنُ السُّبْكِ (الإبهاج ٢: ١٥٤): «بِإِنَّ ابنَ داودَ الظَّاهِرِيَّ هُوَ القَائِلُ بِعَدَمِ الجِوَازِ.

وَقَالَ ابنُ جِزْمِ الأَنْدَلُسِيِّ: (الإحكام ٤: ٤٩٣): «قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ: لا يَجُوزُ نَسْخُ الأَخْفِ
بِالأَثْقَلِ، وَالشَّيْءُ بِمِثْلِهِ، وَيُفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ».

وذلك أن الله تعالى إنما ينسخ الحكم بغيره إذا علم أن صلاح المكلف في الثاني، وقد يجوز أن يكون صلاحه فيما هو أشق من الأول كما يجوز أن يكون صلاحه فيما هو أخف، فإذا صح ذلك، ولم يكن الأمر في التكليف موقوفاً على اختيار المكلف، لكنه بحسب المعلوم، فكيف يُمنع من جواز نسخ الشيء مما هو أشق منه؟ وهل يذهب ذلك إلا على من لا يعرف أصل هذا الباب؟

ولا فرق بين من قال هذا، وبين من قال: «لا يجوز أن يكلف الله ابتداءً ما يتشق» على ما يذهب إليه قوم من التناسخية^(١) والقرامطة^(٢)، وقد ورد النسخ بذلك، ألا ترى

ومن الظاهرية من أجازها عقلاً، ومنع منه سمعاً.

أنظر: «التبصرة»: ٢٥٨، المعتمد: ٣٨٥، الأحكام للآمدي ٣: ١٢٥، الذريعة ١: ٤٢٠، شرح اللمع ١: ٤٩٣، روضة الناظر: ٤٣، ميزان الأصول ٢: ١٠٠٠، أصول السرخسي ٢: ٦٢.

(١) التناسخ = عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدني لآخر من غير تخلل زمانين بين التعليقين، وذلك لوجود الارتباط الوثيق بين الروح والجسد، بحيث يستحيل وجود وبقاء أحدهما دون الآخر. ويقال: إن أول من ابتدع هذه الفكرة هو عبدالله بن الحارث المدائني استناداً إلى بعض الآيات والروايات. وتدور هذه الفكرة حول انتقال الروح في أجسام عديدة بحسب قربها وبعدها عن الخير، فالكفار تنتقل أرواحهم إلى أجساد الحيوانات المشوهة المذمومة، والمؤمنين تنتقل أرواحهم إلى أجساد طاهرة، فهذه حالهم إلى أبد الأبد. وبناء على هذه المقولة فإن استقرار الروح في إحدى الجسدين يُعدُّ عاقبة الصالحين والطالحين، فلا جنة ولا نار ولا بعث ولا قيامة. وقد اعتقدت أكثر فرق الملة والمثبته والمجتمعة بالتناسخ وقالت به.

(٢) من فرق الإسماعيلية الباطنية، وهذه النسبة جاءت من رجل يُدعى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط من أهالي الأهواز، الذي كان على مذهب عبدالله بن ميمون القذاح، وقد تمكن القرمطي من تبوء الرياسة بين أتباع ابن ميمون وبعث بدعائه إلى بلاد حنجر وجنوب العراق، وفي أواخر القرن الثالث للهجرة استطاع أتباعه من احتلال البحرين وإقامة دولتهم فيها ومن هناك بدءوا بنشر دعوتهم في الأهواز والعراق والشام واليمن وكانوا يدعون للثورة ضد الخلافة العباسية وحاربوها مراراً وهزموا جيوشها في البصرة عام ٢٨٨ هـ وفي الشام ومواقع أخرى. وكانوا يكتفرون جميع المسلمين ويستكرون حجاجهم إلى بين الله الحرام، وقد هاجموا قوافل الحجيج مرات عديدة وقتلوا منهم عشرات الألوف، وأخيراً أغاز أبو طاهر القرمطي يوم ٨ ذي الحجة عام ٣١٧ هـ على مكة المكرمة وقتل وأسر آلاف الحجيج وأخذ معه حجر الأسود إلى الإحساء فبقى فيها مدة عشرين سنة إلى أن أعيد إلى مكانه بمساعي الخليفة الفاطمي. وبقت القرامطة إلى القرن الخامس الهجري لكنها تبدلت إلى لصوص وقطاع طرق تهجم على القوافل إلى أن اضمحلت وبادت.

إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامًا مِسْكِينَ﴾^(١) أقتضى كون المكلف مُخَيَّرًا فِي الصَّوْمِ^(٢)، ثُمَّ حَتَّمْ ذَلِكَ وَأَلْزَمَهُ^(٣)، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَنَسَخَ عَنِ الزَّانِي الْمُحَصَّنِ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ^(٤) بِالرَّجْمِ^(٥) مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلَمِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

عَلَى أَنْ مَا قَالُوهُ يَقْتَضِي ضِدَّ قَوْلِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ مَتَى نُسِخَ الْحُكْمُ بِمَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى ثَوَابٍ زَائِدٍ عَلَى مَا يُوَدِّي إِلَيْهِ الْأَخْفَ، وَصَارَ فِي الْحَقِيقَةِ أَخْفَ عَلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ لِعَظَمِ النَّفْعِ الَّذِي فِيهِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَكْلُفَ لِتَكْلِيفِ زَائِدٍ يُوَدِّيهِ إِلَى زِيَادَةِ ثَوَابٍ، وَهَذَا جَهْلٌ.

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٦) وَأَنَّهُ تَبَّهَ عَلَى أَنْ مِنْ حَقِّ النَّسْخِ أَنْ يَكُونَ تَخْفِيفًا، وَبِأَنَّ النَّسْخَ مَا حُوِّدَ مِنْ «الِإِزَالَةِ» فَكُلَّ

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامًا مِسْكِينَ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) وذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(٥) روى الشريف المرتضى في «رسالة المُحْكَمِ وَالْمُشَابِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ آيَاتِهِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ: قَالَ: «كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُسِبَتْ فِي بَيْتِ وَأَقِيمَ بِأَوْدِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنِ مَجَالِسِهِمْ، وَشَتَمُوهُ وَأَذَوْهُ وَعَيَّرُوهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ...﴾ آيَةٌ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوِيَ الْإِسْلَامُ وَاسْتَوْحِشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ آيَةٌ، فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ الْحَبْسِ وَالْأَذَى».

أنظر: «وسائل الشيعة: الباب الأول من حد الزنا من كتاب الحدود، ح ١٩».

(٦) الأنفال: ٦٦.

ما كان ذهب في الإزالة كان من شرطه، فيجب أن لا ينسخ بما هو أشق منه^(١).

فما بيناه من أن النسخ تابع للمصلحة يسقط جميع ذلك، ويُعارض قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٢) لأن هذه الآية تدل على أن ما يأتي به أشق من الأول، أو في حكم الأشق حتى يصح أن يكون خيراً منها، ولم يمنع ذلك من جواز نسخ الشيء بأخف منه، فكذلك القول فيما تعلقوا به من الآية.

وأما البداء فحقيقته في اللغة هو «الظهور»^(٣) ولذلك يقال: «بدا لنا سور المدينة»، و«بدا لنا وجه الرأي»، وقال الله تعالى: ﴿وبدا لهم سيئات ما عملوا﴾^(٤) و«وبدا لهم سيئات ما كسبوا»^(٥) ويراد بذلك كله: «ظَهَرَ».

وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلًا، وكذلك في الظن. فأما إذا أُضيفت هذه اللفظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز:

فأما ما يجوز من ذلك، فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التوسع، وعلى هذا الوجه يُحمل جميع ما ورد عن الصادقين عليهما السلام^(٦) من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه، من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتشبيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهره للمكلفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلًا لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء.

(١) أنظر: المصادر الواردة في هامش رقم (٥) صفحة ٤٩٢.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) قال ابن فارس: بدو، الباء والداد والواو أصل واحد وهو ظهور الشيء، يقال بدأ الشيء يبدو، إذا ظهر.

أنظر: «معجم مقاييس اللغة» ١: ٢١٢، لسان العرب ١: ٣٤٧، المصباح المثير ١: ٤٤٠.

(٤) الجاثية: ٣٣.

(٥) الزمر: ٤٨.

(٦) أنظر الأحاديث الواردة في كتاب أصول الكافي ١: ١٤٦ باب البداء.

وذكر سَيِّدُنَا الْأَجَلُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) وَجْهًا آخَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ قَالَ:
«يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بِأَنْ يُقَالَ: «بَدَا لَهُ تَعَالَى» بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ
مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، وَيَدَّالُهُ مِنَ النَّهْيِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، لِأَنَّ قَبْلَ وُجُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
لَا يَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ مُدْرِكَيْنِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِأَمْرٍ أَوْ يَنْهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ أَمْرًا أَوْ نَاهِيًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَجَرَى
ذَلِكَ مَجْرَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَسَبَلَوْا نَفْسَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ
الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) بِأَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَتَّى نَعْلَمَ جِهَادَكُمْ مَوْجُودًا، لِأَنَّ
قَبْلَ وُجُودِ الْجِهَادِ لَا يَعْلَمُ الْجِهَادَ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ كَذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِهِ، فَكَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي الْبَدَاءِ ^(٣). وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ جَدًّا.

وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، هُوَ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى الْمَكْلُوفَ بِنَفْسِ مَا نَهَاةً
عَنْهُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَهَاةً عَنْهُ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَاةً عَنْهُ.

وَإِنَّمَا سَطَرْنَا هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا، لِأَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ
أَنْ تَقْتَضِيَ الْمَصْلُحَةَ الْأَمْرِيَّةَ وَالنَّهْيَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْبَدَاءِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ
لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تَنَاولَهُ الْأَمْرُ كَانَ حَسَنًا، نَحْوَ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى
وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ تَعَالَى، وَيَنْهَى عَنْهَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلشَّيْطَانِ.

وَإِنَّمَا سَطَرْنَا الْوَقْتَ الْوَاحِدَ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي وَقْتٍ لَوْ نَهَى عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ
وَصَحَّ وَقُوعُهُ لَكَانَ ذَلِكَ حَسَنًا فِي الْحِكْمَةِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَحْسُنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُ
الْجِسْمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَهُ بَعِينَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَقَدْ أَفْنَاهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ
يَكُونَ قَبِيحًا.

(١) قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ.

(٢) مُحَمَّدٌ: ٣١.

(٣) لَمْ نَعَثِرْ عَلَى مَصْدَرِ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَعْنَفَاتِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى (رَه) وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ تَقَلُّهُ عَنْ مَجَالِسِ
الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى مَشَافَهَةً.

وإنما يفتح ذلك لأنه يدل على البدء، لكن لأنه تكليف ما لا يطابق، ولأن ما يصح أن تفعله في وقت، لا يصح أن تفعله في وقت آخر، لاختصاص مقدور القدر بالأوقات على ما دل عليه الدليل.

وإنما جعلنا الأمور هو المنهي، لأنه لو صح كون المقدور الواحد لقادرين لم يمتنع أمر أحدهما به ونهي الآخر عنه على بعد ذلك.

وإنما قلنا إن ما اجتمعت فيه هذه الشرائط لا يجوز على القديم تعالى، لأننا قد بينا أن الله تعالى إنما يأمر العبد بالشئ لتعلق مصلحته به، وينهاه لتعلق المفسدة به، ومحال في الشئ الواحد، في الوقت الواحد، أن يكون مصلحة ومفسدة.

وأما نسخ الشريعة فمخالف لما قدمناه، لأننا قد بينا في حده أنه إسقاط الحكم الذي تناوله النص المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وذلك يقتضي أن الأمور به غير المنهي عنه، وأن وقت المنهي عنه غير وقت الأمور به.

وقد بينا أيضاً الفرق بين النسخ والتخصيص^(١)، وذكرنا أن تخصيص العموم هو: ما دل على أنه لم يرد به إلا بعض ما تناوله اللفظ، وأنه لا يصح دخوله فيما لم يتناوله لفظ العموم، والنسخ بخلافه، وبيننا أيضاً أن شروطهما وأحكامهما تختلف، لأن النسخ يصح فيما لا يصح التخصيص فيه، ويصح التخصيص فيما لا يصح النسخ فيه، وذلك واضح.

والذي يعتمد في هذا الباب أن النسخ والتخصيص جميعاً يتناولان الأفعال دون الأعيان والأوقات والأحوال، على خلاف ما يدعيه بعض من يتكلم في هذا الباب، لأن التخصيص يدل على أنه لم يرد بالعموم ما لولاه لكان يدل على أنه مراد، وكذلك النسخ. والذي يريده المخاطب الحكيم هو الأفعال دون الأعيان والأوقات، لأن الأعيان لا يصح أن تُراد، والأوقات لا يحتاج إلى إرادتها، لأنها ليست متعلقة بالتكليف، وكذلك الأحوال، فإذا صح هذا صح ما قلناه.

(١) راجع كلام المصنف في ص ٣٣٦ فصل [١١].

وإنما يقال: إنَّ التَّخْصِصَ يَخْصُ الأعيانَ، ويُراد به أنه أريد بالعموم الفِعْلُ مِنْ
بعض الأعيان دون بعض، أو في بعض الأوقات فيرجع التَّخْصِصُ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى
الأفعال، لكنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَفْعُ مِنَ الأعيانِ فِي الأوقاتِ وَجِبَ أَنْ تُذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ
المُرَادُ بِالْكَلامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ الإعْتِمَادُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْكلامَ عَلَى
المعاني دُونَ العبارات.

فَضْلُ [٢]

«في ذكر ما يَصْحُ النُّسخُ فيه مِنْ أفعالِ المُكَلَّفِ،
وما لا يَصْحُ، وبيانِ شَرائطه»

أفعالُ المكلفِ على ضربين:

أحدهما: لا يَصْحُ معنى النُّسخِ فيه.

والآخر: يَصْحُ ذلك فيه.

فالذي لا يَصْحُ معنى النُّسخِ فيه على ضربين:

أحدهما: لا يَصْحُ ذلك فيه لأنَّ الصِّفةَ التي يقعُ عليها الفعل لا يَجوزُ خروجه عنها، ولا حصولُ ضدها فيه، وذلك مثل وجوب الإنصاف، وشكر المُنعم، وقُبْح الكذب والجَهل، وغير ذلك مِنَ الواجبات العقلية^(١) التي لا يَجوزُ خروجها عن كونها على تلك الصِّفة، فما يكون كذلك لا يَصْحُ معنى النُّسخِ فيه، لأنَّ مِنَ المحال أن يكون الإنصاف مع كونه إنصافاً، وشكر النعمة مع كونه^(٢) شكراً للنعمة يخرجان مِنْ كونهما واجبين، وكذلك لا يَصْحُ في أن يخرج الجَهل والكذب عن القُبْح إلى الحُسن، فَعَلِم بذلك أن معنى النُّسخِ (لا يَصْحُ في جميع ذلك.

(١) في الاصل: العقليات.

(٢) في الأصل: كونها.

وَدَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى التُّسْخِخِ^(١) يَصْحُ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُتَنَعِمُ مِنَ الْإِسَانَةِ مَا يَوْفِي عَلَى النِّعْمَةِ، فَيَبْطِلُ الشُّكْرُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَصْحُحُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الْإِحْبَاطِ^(٢) لَا عَلَى مَا نَزَّهَ إِلَيْهِ مِنْ فُسَادِ الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ^(٣)، لِأَنَّ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) مِمَّا يَمَعِدُ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَوْنُ الْكُفْرِ يُزِيلُ اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيلُ اسْتِحْقَاقَ عِقَابِ الْمَعَاصِي السَّابِقَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَكْتَلَفِ لِلشُّوَابِ وَالْعِقَابِ الْآخَرِينَ إِذَا تَقَرَّرَ بِالطَّاعَةِ أَوْ تَقَرَّرَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَالِ أَمَا أَنْ تَسَاوَى الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي أَوْ تَرِيدُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، فَبِصُورَةِ التَّسَاوِيِ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهَا لِاسْتِحَالَةِ اسْتِرَاءِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ يَلِزِمُ دُخُولَ الْعَاصِي لِلجَنَّةِ وَالْمَطِيعِ إِلَى النَّارِ (أَنْظُرْ اسْتِدْلَالَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي كِتَابِ «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» ص ٦٢٣). وَأَمَّا فِي صُورَةِ زِيَادَةِ الطَّاعَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ الْعَكْسِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَالثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيلَ وَيَحْبُطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَمْ لَا؟، فَالْمُعْتَزِلَةُ تَرَى أَنَّ الثَّوَابَ يَسْقُطُ بِوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: نَدَمُ الْفَاعِلِ عَلَى مَا أُنِيَ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالثَّانِي: إِتْيَانُهُ بِمَعْصِيَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَيْ أَنَّ الْأَكْثَرَ يُزِيلُ الْأَقْلَ وَتُسْقَطُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ عِنْدَهُمْ، أَيْ إِنَّ الْأَكْثَرَ يَحْبُطُ الْأَقْلَ وَيَكْفُرُهُ. وَالمُبْدِعُ لِهَذِهِ النِّظَرِيَّةِ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّارِيُّ، فَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَغَائِرَ وَكِبَائِرَ، وَإِنَّ الصَّغَائِرَ يُسْتَحَقُّ غَفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّ الْكِبَائِرَ تُحْبَطُ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ يُحْبَطُ عِقَابُ الصَّغَائِرِ...» [أَنْظُرْ مَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلأَشْعَرِيِّ ط رِبْرِ ص ٢٧٠ وَط مَصْرَج ١: ٣٠٥] وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ حِينَمَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَطِيعاً وَعَاصِياً فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ وَالمَدْحَ الْآخَرِينَ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ يَكُونُ عَظَمُ الْمَعْصِيَةِ بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُزِيلُهَا فَلَا يَسْتَحَقُّ الْعَبْدُ إِلَّا الْعِقَابَ وَالدَّمَ.

وَأَمَّا الرَّأْيُ السَّائِدُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ: فَهُوَ عَدَمُ التَّحَابُطِ، وَأَنَّ الْمَكْتَلَفَ يُعَاقَبُ عَلَى طَاعَتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى عَصِيَانَتِهِ، يَقُولُ الشَّيْخُ الْمَعْفِيدُ: [أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ٨٢ رَقْم ٦١]: «أَقُولُ: إِنَّهُ لَا تَحَابُطَ بَيْنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ وَلَا الثَّوَابِ وَلَا الْعِقَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالمُرْجئةِ، وَبَنُو نُوَيْبختٍ يَذْهَبُونَ إِلَى التَّحَابُطِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَيُؤَوِّفُونَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْعِزْتَالِ». وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْتِصَادِ فِيمَا يَتَلَقَّى بِالْإِعْتِقَادِ: ص ١٩٣»: «وَلَا تَحَابُطَ عِنْدَنَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِمَا مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَمَتَى بُتِّبَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالْعِقَابُ إِذَا بُتِّبَ اسْتِحْقَاقُهُ فَلَا يَزِيلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَنَا إِلَّا التَّفَضُّلُ»

أَنْظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أُصُولِ الْكَافِي ١: بَابُ الذُّنُوبِ ص ٢٦٨ ١: بَابُ الْكِبَائِرِ: ص ٢٧٦، كَشَفُ الْمُرَادِ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي الْإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ، مَنَاهِجُ الْبَاقِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ: ٣٥٢، مَذَاهِبُ

بالإساءة عندنا لا يبطل شكر التَّعْمَةِ، وإنما يستحقُّ بها الدَّم والعقاب فيمن يصحَّ ذلك فيه لا غير.

والقسم الآخر: لا يصحُّ معنى النَّسخ فيه لأنه لا يصحَّ خروجه عن كونه لُطْفًا، وذلك نحو وجوب المعرفة بالله تعالى وصفاته، ونحو وجوب الرئاسة التي نوجبها عقلاً، فإنه لا يصحُّ خروج ذلك أجمع عن كونها لُطْفًا، فإذا لا يصحُّ معنى النَّسخ فيها أصلاً.

فأما ما يصحُّ معنى النَّسخ فيه: فهو كلُّ فعلٍ يجوزُ أن يتغيَّر من حَسَنٍ إلى قُبْحٍ، فَيَقَعُ على وجهه فيكون حَسَنًا وعلى آخره فيكون قبيحاً، ويقعُ في وقتٍ فيكون حَسَنًا، وفي آخره فيكون قبيحاً، ويقعُ من شخصٍ فيكون حَسَنًا، ومن آخره فيكون قبيحاً، وذلك نحو المنافع والمضارِّ، ولا اعتبار في ذلك بجنس الفعل، بل الاعتبارُ في ذلك بالوجه التي يقع عليها الفعل، وعلى ذلك جميع الشرعيَّات لأنها قد تكون واجبةً في وقتٍ دونَ آخر، وعلى شخصٍ دون غيره، وعلى وجهٍ دون آخر، ألا ترى أنَّ القعود في موضعٍ مباحٍ قد يكون حَسَنًا ثمَّ يغرُضُ فيه وجهٌ قُبْحٍ بأنَّ يخاف سَبْعاً أو لَصّاً أو وقوع حائِطٍ عليه وما شاكله، فيصير القعود نفسه قبيحاً.

ولما ذكرناه اختلفت الشرائع ودخل النَّسخ فيها، واختصَّ بعض المكلفين بما لم يشترك فيه غيره، وذلك أنَّ الإمساك في السَّبْتِ كانَ واجباً في شرع موسى عليه السلام، ثمَّ صارَ قبيحاً في شرع نبيِّنا صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، وغير ذلك مِنَ الشرائع. ويجبُ على الحائِض ترك الصَّلَاة والصُّوم ولا يجبُ ذلك على غيرها، بل يكون ذلك قبيحاً منه، فعلى هذا ينبغي أن يجري هذا الباب.

فأما النَّسخ في الأخبار: ^(١) فقد اختلف العلماء في ذلك:

الإسلاميين ١: ٢٩٨، شرح المواقيف ٨: ٣٢٠٩.

(١) النَّسخ في الأخبار إما أن يكون لنسخ أصل الخبر أو لنسخ مدلوله وفائدته:

أما الأول: فأما إنَّ يختصَّ النَّسخ بتلاوته أو بتعلُّق بتكليفنا بذلك الخبر، بأنَّ نكون قد كلفنا أن نخبر بشيٍ وقيسَخ عَنَّا التكليف. وكلُّ واحدٍ من الأمرين جائزٌ من غير خلافٍ بين الأصوليين القائلين بجواز النَّسخ، لأنَّ

فذهب أكثر مَنْ تكلم في أصول الفقه من المعتزلة وغيرهم - وهو مذهب أبي عليّ وأبي هاشم - إلى أنّ النسخ في الأخبار لا يجوز، وعلّلوا ذلك بأنّ قالوا: تجوز ذلك في أخبار الله تعالى يوجب أنّ يكون أحد الخبرين كذباً، وقصّلوا بينه وبين الأمر والنهي^(١). وذهب أبو عبدالله البصري، وصاحب «المُعَدَّة»^(٢)، وهو الذي اختاره سيّدنا

نسخ التلاوة مطلقاً أو نسخ تكليف الأخبار بعدان من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت فيشته الشارع ومفسدة في وقت آخر فينسخه، وهذا ممّا لا خلاف فيه وقد اتفق الجميع على إمكان ثبوته ونسخه، إنّما الخلاف في أنّه هل يجوز أن يُنسخ تكلفنا بالأخبار عمّا لا يتغيّر بتكليفنا بالإخبار بتقيضه أم لا؟ قالت المعتزلة: أنه لا يجوز ذلك لأنه كذب، والتكليف بالكذب قبيح على الشارع بناءً على أصل التحسين والتقيح العقليين. وإنّه يلزم على الله تعالى رعاية المصلحة في أوامره ونواهيه.

أمّا الثاني: إنّ مدلول الخبر وثمرته أمّا أنّ يكون ممّا لا يتغيّر ويعدّ من الثوابت الضروريّة، كمدلول الخبر بوجود الإله وحدوث العالم وبعثه الأنبياء، أو ممّا يتغيّر وليس له ثبوت بالضرورة. أمّا الأوّل فنسخه محالّ بالإجماع، وأمّا الثاني فقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في حكمه على أقوال:

١ - المنع من النسخ: قالوا: إنّ الأخبار عمّا يتغيّر مدلوله وثمرته سواء كان ماضياً كالإخبار عن إيمان زيد وكفره، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً فإنّه يمتنع دفعه، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، والجبّائيّ وأبي إسحاق الشيرازي، وابن حزم الأندلسي.

٢ - الجواز: وهو مذهب القاضي عبد الجبار، وأبي عبدالله البصري، وأبي الحسين البصري، والبيضاوي.

٣ - التفصيل بين الخبر الماضي والمستقبل: فمُنِح في الماضي وجوّز في المستقبل، وهو مذهب أبي بكر

الدقاق، ومحمود بن عبدالرحمن الإصفهاني.

أنظر: «الذريعة ١: ٤٢٧ - ٤٢٦»، الأحكام للآمدي ٣: ١٣٠، اللّمع: ٥٧، شرح اللّمع ١: ٤٨٩، شرح

المنهاج ١: ٤٧٥، المعتمد ١: ٣٨٧، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٤، ميزان الأصول ٢: ٩٩٣ أصول السرخسي ٢: ٥٥٩.

(١) أنظر التعليقة رقم (١) صفحة ٥٠١.

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسديّ المعتزلي، وكتابه (المُعَدَّة) أحد الكتب الأربعة التي قام عليها علم أصول الفقه عند أهل الشنّة، قال ابن خلدون (ص ٤٥٥): «وكان من أحسن ما ألّف في علم أصول الفقه كتاب (البرهان) لإمام الحرمين الجويني، و(المستصفى) للفرّابي، وهما من الأشعرية، وكتاب (المُعَدَّة) لعبد الجبار، وشرحه (المعتمد) لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت هذه الكتب الأربعة قواعد هذا الفن وأركانها» وقد أخطأ ابن خلدون حين جعل المعتمد شرحاً للمعدا، ولم يصلنا كتاب

المرتضى رحمه الله إلى أن ذلك يجوز، ولا فرق بين الخبر والأمر والنهي في هذا الباب^(١).
وأعلم^(٢) أن الأخبار على ضربين:

أحدهما: يتضمن معنى الأمر أو النهي.

والآخر: لا يتضمن ذلك بل يكون خبراً محضاً عن صفة الشيء في نفسه.

فما يكون معناه معنى الأمر والنهي، فإنه يجوز دخول النسخ فيه، لأنه لا فرق بين أن يقول: (صَلُّوا الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وبين أن يقول: (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واجبة)، في أنه يجب في الحالين الصلاة، ومع ذلك يجوز معنى النسخ فيه بأن تخرج الصلاة من كونها واجبة، وقد ورد القرآن بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤)، وقال: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَقَدْ عَلِمْنَا عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ﴾^(٦)، وكل ذلك خبر، إلا أنه لما كان معناه معنى الأمر جاز دخول النسخ فيه لجواز تغييره من حُسن إلى قُبْح. وأما ما لا يكون معناه معنى الأمر أو النهي، وهو الذي يتضمن خبراً محضاً عن صفة الشيء في نفسه، فهو على ضربين.

(العمد) ويعتبر في عداد المفقود والصائغ من تراث المعتزلة ويرى فؤاد سزكين (تاريخ التراث العربي مج ١: ٤ ص ٨٢). أنه من المحتمل أن يكون (العمد) هو الكتاب الموجود بمكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠ باسم (الإختلاف في أصول الفقه) إلا أنه يمكن الوصول إلى آراء القاضي عبد الجبار ومنهجه عبر مصدرين رئيسين وهما: (المعتمد) لأبي الحسين البصري الذي كان تلميذه وصفيته ورفيقه على درب الاعتزال والأصول معاً وقد اهتم بكتاب العمدة دارساً له ومستوعباً إياه واستشهد به في كثير من مواضع كتابه. والآخر كتاب (المفتني) للقاضي نفسه فإنه برغم أن تأليف الكتاب كان لأجل بيان آرائه في علم الكلام وأصول الاعتقاد، نجده يجعل الجزء السابع خاصاً بالأدلة الشرعية.

(١) أنظر التمليقه رقم (١) صفحة ٥٠٠

(٢) والذي ينبغي أن يحصل في هذا الباب.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) آل عمران: ٩٧.

أحدهما: أن لا يجوزُ تغيّر تلك الصفة، عمّا هو عليه ^(١)، فما يكون كذلك يجوزُ معنى النسخ في الإخبار عنه، فأما الانتقال إلى ضده فلا يجوزُ، لأنّ ذلك جهلٌ وذلك نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، ووحدانيته، فإنّه يجوزُ أن تتعبّد تارةً بالإخبار عن ذلك، وتارةً ينسخ عنّا الإخبار عنها، ولا يجوزُ أن تتعبّد بالإخبار عن ضدها، لأنّ ذلك جهلٌ على ما قدّمناه.

والضرب الآخر: هو ما يجوزُ انتقاله عن تلك الصفة، فإنّه لا يمتنع أن تتعبّد بالإخبار عن تلك الصفة ما دام الموصوف عليها، فإذا انتقل إلى غيرها تتعبّد بالتهمي عن أن يخبر عمّا كنّا ^(٢) نخبر به، لتغيّر المخبر في نفسه.

وهذه جملةٌ كافية في هذا الباب وشرحها يطول، وفيما ذكرناه مفتح إن شاء الله. فأما شرائط أن يأمر المُكلّف بنفس ما نهى عنه فهمي: أن يأمره به على غير الوجه الذي نهاه عنه، وذلك نحو نهيه تعالى المُكلّف أن يُصلي الصلّة عبادةً للشيطان، وأمره إياه بأن يفعلها عبادةً له تعالى، ونحو أمره تعالى بالإخبار عن نبوة نبيّنا محمّد عليه السلام ^(٣) ونهيه عن نبوة غيره.

وإنما قلنا: إن الأمر بالشيء والتهمي عنه على هذا الوجه يكون قبيحاً، لأنّ ذلك يدلّ على البداء على ما قدّمنا القول فيه، ويؤدّي إلى أن يكون الأمر به قبيحاً إن كان المأمور به قبيحاً، وإلى أن يكون التهمي عنه قبيحاً إن كان الفعل حسناً.

وكذلك: لا يجوزُ أيضاً أن يأمره بالشيء وينهاه عنه بعينه في وقتين، لأنّ ذلك تكليفٌ ما لا يُطاق، لأنّ مقدور المُكلّف في أحد الوقتين لا يصحُّ أن يفعله في الوقت الآخر، فمتى نهاه عن الوقت الآخر، فقد نهاه عمّا لا يقدر عليه، وذلك قبيحٌ.

وكذلك: لا يجوزُ أن يأمر زيدا بالشيء الذي نهى عنه عمراً، لأنّ كونه مقدوراً لأحدهما يمتنع من كونه مقدوراً للآخر.

(١) في الأصل: تلك الموصوف.

(٢) لنا أنّ.

(٣) صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وكذلك: لا يَحْسُنُ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ عَلَيْهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ يَحْسُنُ أَيْضاً عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي قُبْحَ النَّهْيِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَسَنِ قَبِيحٌ. فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَقَدْ يَحْسُنُ عَلَى وَجْهِ: منها: أَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِمِثْلِ مَا نَهَى عَنْهُ عَمْرًا، لِأَنَّ مَا يَقَعُ حَسَنًا مِنْ زَيْدٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَقَعَ مِنْ عَمْرٍو قَبِيحًا، وَذَلِكَ نَحْوَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّاهِرِ بِالصَّلَاةِ، وَنَهْيِهِ الْحَائِضَ عَنْهَا، وَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

والآخر: أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْحَالُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

ومنها: أَنْ يَأْمُرَ عَزَّ وَجَلَّ زَيْدًا^(١) الثَّانِي بِمِثْلِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ فَيَحْسُنُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ قَبِيحًا فِي الْأَوَّلِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ حَسَنًا فِي الثَّانِي، وَنَسَخَ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا فَصْلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

فَأَمَّا نَهْيُ زَيْدٍ عَنْ مِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا لَا يَحْسُنُ لِأَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَانِ الْمِثْلَانِ الْوَاقِعَانِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ مَعَهُمَا فِي الصَّلَاحِ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَصْلِحَةً وَالْآخَرُ مَفْسَدَةً.

وَقَدْ يَصِحُّ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ مِثْلِ مَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَمْ نَذَكَرْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ مَا يَحْسُنُ مِنْ ذَلِكَ لِجَبِّينَ بِذَلِكَ أَنْ نَسَخَ الشَّرِيعَةُ مِنْهَا. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) فِي الْحَجَرِيَّةِ زِيَادَةٌ: فِي الْوَقْتِ.

فَصْلٌ [٣]

« في ذِكرِ جَوَازِ نَسْخِ الشُّرْعِيَّاتِ »

الخلاَّفُ المعروفُ في هذه المسألة مع اليهود، وقد حُكِيَ حكاية عَمَّن لا يُعْتَدُ بقوله من أهل الصَّلَاة الامتناع من نَسْخِ الشُّرَائِعِ، وقوله مطرَحٌ لا يُلْتَفَتُ إليه^(١).

(١) أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْخَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الإِصْفَهَانِيِّ حَيْثُ نَسَبَ إِلَيْهِ الأَصُولِيُّونَ أَنَّهُ - وَالْيَهُودُ - يَقُولُ بِعَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الشُّرَائِعِ، وَقَدْ ائْتَفَقَ فِي إِسْمِهِ فَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الإِصْفَهَانِيِّ (التَّبَصُّرَةُ: ٢٥١) وَقَالَ آخَرُونَ: أَنَّ أبا مُسْلِمٍ الَّذِي يُخَالَفُ فِي النِّسْخِ هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الإِصْفَهَانِيِّ لَا عَمْرُو بْنَ يَحْيَى، وَقِيلَ: أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، وَفِي كَلِّ الأَحْوَالِ فَقَدْ وُصِفَ الإِصْفَهَانِيُّ بِأَنَّهُ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ نَحْوِيًّا، كَاتِبًا، بَلِيغًا، مُتَكَلِّمًا، مَعْتَرِئًا، عَالِمًا بِالتَّسْخِيرِ وَغَيْرِهِ، لَهُ تَفْسِيرٌ (جَامِعُ التَّأْوِيلِ لِمَحْكَمِ التَّنْزِيلِ) فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا عَلَنَ مَذْهَبَ المَعْتَرِئَةِ، وَلِدَ سَنَةَ ٢٥٤ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢٢ هـ، وَقَدْ رَوَى الشَّرِيفُ المُتَرْضَى فِي أَمَالِيهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ عَنِ تَفْسِيرِهِ، وَلَقَدْ كَثُرَتِ النُّقُولُ عَنِ الإِصْفَهَانِيِّ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ النِّسْخِ وَعَدَمِهِ، فَقِيلَ: يَمْنَعُهُ بَيْنَ الشُّرَائِعِ، وَقِيلَ: فِي الشَّرِيعَةِ الوَاحِدَةِ، وَقِيلَ: فِي القُرْآنِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: يَمْنَعُهُ شَرْعًا وَجَوَازَهُ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّ الشَّرِيفَ المُتَرْضَى - وَتَبِعَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي (رَفْعِ الحَاجِبِ ٢ ق - ١٣٢ ب) [أَنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ ص ٢٥١ هَامِشِ رَقْمِ ٢] رَدَّ الخِلاَفَ فِيهَا إِلَى خِلاَفِ لُفْظِي، وَالشَّرِيفُ أُدْرِيَ النَّاسَ بِكَلَامِ الإِصْفَهَانِيِّ إِذْ وَقَفَ عَلَيَّ تَفْسِيرِهِ وَاطَّلَعَ عَلَيَّ آرَائِهِ وَتَقَلَّ عَنهُ فِي أَمَالِيهِ [أَنْظَرُ: عُرْرِ الفَوَائِدِ ١: ١٣، ٣٦٧، ٤٥٤ و ٢: ٩٩، ٢٣٤، ٣٠٤، ٣٠٥] حَيْثُ يَقُولُ فِي: (الذَّرِيعَةُ ١: ٤٢٥): «وَمَنْ شَدَّ مِنْ جَمَلَةِ المُسْلِمِينَ فَخَالَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَاتَّمَمَا خِلاَفَ يَرْجِعُ إِلَى عِبَارَةٍ، وَلَا مِضَاقَةَ فِي العِبَارَاتِ مَعَ سَلَامَةِ المَعْنَى».

واليهودُ على ثلاثِ فرق^(١):

أحدها: يَمْنَعُ مِنْ نَسْخِ الشَّرَائِعِ عَقْلاً.

والفرقة الثانية: تُجَوِّزُ النِّسْخَ عَقْلاً، وَتَمْنَعُ مِنْهُ سَمْعاً.

والفرقة الثالثة: تُجَوِّزُ النِّسْخَ عَقْلاً وَسَمْعاً، وَإِنَّمَا تَنْكُرُ نَبْوَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)

لأنَّ ما يَدْعَى لَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ^(٣).

وَإِذَا بَيَّنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ

عَلَى يَدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ، وَدَكَلَ عَلَى وَجْهِ الْإِعْجَازِ

مِنْهَا، ثَبَتَتْ نُبُوَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤)، وَإِذَا ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ مِنَ النِّسْخِ سَمْعاً،

وَقَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ عَقْلاً وَسَمْعاً.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ مِنَ النِّسْخِ

عَقْلاً، غَيْرِ إِنَّمَا تُبَيَّنُّ أَنْ مَا يَدْعَوْنَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ الْعَقْلِيَّةِ بَاطِلٌ، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَعَلَّقُوا

بِهِ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ لَوْلَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّةُ نَبِيِّنَا وَلَا نُبُوَّةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَكَانَ

مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزاً سَائِغاً.

(١) قال الشريف المرتضى في معرض تعليقه على نقل آراء اليهود (الذريعة ١: ٤٢٥): «ولا معنى للكلام على

اليهود في أبواب أصول الفقه»، وهو كذلك لأن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق، لأن

الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرّر في الإسلام وفي اختلاف الفِرَق والمذاهب الإسلامية، وأما حكاية

خلاف الكفار في هذه المسألة وغيرها فالمُناسب ذكرها في كتب الكلام وأصول الدين. ولكن برغم ذلك

فإن أغلب الأصوليين قد تعرّضوا لأقوال اليهود والإجابة عنها، راجع: «التبصرة: ٢٥٢، المستصفي: ١: ١١١،

المنقول: ٢٨٨، اللُّمع: ٥٥، الأحكام للآمدي ٣: ١٠٦، شرح اللُّمع: ١: ٤٨٢، شرح المنهاج: ١: ٤٦٤

المعتمد: ١: ٣٧٠، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٠، ميزان الأصول ٢: ٤٩٨٣.

(٢) صلّى الله عليه وآله وسلم.

(٣) قيل إن هذه الفرقة من اليهود والتي تُسمّى بـ (الميسوتية) تقول بجواز وقوع النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً،

واعترفوا بنبوّة نبي الإسلام صلّى الله عليه وآله وسلم لكن يقولون إن نبوّته إلى العرب خاصّة لا إلى الأمم

كافة. [أنظر: الأحكام للآمدي ٣: ١٠٦].

(٤) صلّى الله عليه وآله وسلم.

وليس هذا موضع الكلام في التَّبَوُّة، فكُنَّا نَدُلُّ عليه وهو مذكورٌ في كُتُبِ
الأصول مُستقصاة.

والذي يدلُّ على جواز النَّسخ من جهة العقل هو: أَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ العبادات
الشَّرْعِيَّاتِ تابعةٌ للمصالح، ولكونها أَلطافاً في الواجبات العقلية، ولولا ذلك لما
وَجِبَتْ^(١) على حالٍ.

وَأَمَّا قُلْنَا ذلك: لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَجِبُ بِإِجَابِ مَوْجِبٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَصِفَةٍ هُوَ
عَلَيْهَا تَقْتَضِي وجوب الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ إِجَابِ الحَكِيمِ لَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ صِفَةَ
الوجوب، بِأَنَّ^(٢) بَصِيرَ وَاجِباً بِإِجَابِهِ، لِأَنَّ إِجَابَ مَا لَيْسَ لَهُ صِفَةُ الوجودِ يَجْرِي فِي
القُبْحِ مَجْرئِ إِجَابِ الظُّلْمِ والقُبْحِ أَوْ إِباحْتَهُمَا، وَقَدْ عُلِمَ قُبْحُ ذلك.

وَإِذَا ثَبِتَتْ هَذِهِ الجُمْلَةُ فَلَا يَخْلُو وَجْهٌ وَجوب هذه العبادات أَن يَكُونَ عَقْلِيّاً، أَوْ
مَا نَدْعِيهِ مِنْ كَوْنِهَا مَصَالِحَ وَأَلطافاً، فَلَوْ كَانَ وَجْهٌ وَجوبها عَقْلِيّاً لَوَجِبَ أَن يُعْلَمَ بِالعقلِ
وجوب هذه العبادات، وَكَمَا عُلِمَ وَجوب جميع الواجبات العقلية مِنْ وَجوب سُكْرِ
المُنعم، وَرَدِّ الودِيعَةِ، وَقضاء الدِّينِ، وَالإِنصافِ، وَغَيْرِ ذلك لَمَّا كَانَ وَجْهٌ وَجوب هذه
الأشياء بَياناً فِي العقلِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّا لَا نَعْلَمُ بِالعقلِ وَجوب الصَّلَاةِ، وَلَا الزَّكَاةِ، وَلَا
الصُّومِ، وَلَا غَيْرِ ذلك مِنَ العبادات الَّتِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِهَا، بَلْ لَا يَحْسُنُ فَعْلُهَا بِالعقلِ،
وَإِذَا بَطَلَ أَن يَكُونَ وَجْهٌ وَجوبها عَقْلاً، ثَبِتَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ لَكُونِهَا أَلطافاً وَمَصَالِحَ.

وَإِذَا ثَبِتَ ذلك، فَلَا يَمْتَنِعُ أَن تَتَغَيَّرَ المَصَالِحُ، فَيَصِيرُ مَا كَانَ دَاعِيّاً إِلَى فَعْلِ
الواجبِ صَارِفاً عَنِ فَعْلِهِ، أَوْ يَصِيرُ دَاعِيّاً إِلَى فَعْلِ القُبْحِ، وَمَا يَكُونُ مَصْلِحَةً لَزَيْدٍ لَا
يَكُونُ مَصْلِحَةً لِعَمْرٍو، وَمَا يَكُونُ مَصْلِحَةً فِي وَقْتٍ يَصِيرُ مَفْسُدَةً فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَذلك
يُوجِبُ النَّسخَ، وَالْأَقْبَحُ التَّكْلِيفَ.

فَإِن قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَن يَكُونَ وَجْهٌ وَجوب هذه العبادات هُوَ أَنَّ لَنَا فِيهَا ثَوَاباً،

(١) وَجِبَ.

(٢) لَا أَنْ.

دون كونها ألطافاً؟

قيل^(١): الشيء لا يجب^(٢) من حيث كان فيه ثواب، لأنه لو كان كذلك، لكانت التوافل كلها واجبة، ولم يكن فرق بينها وبين الواجبات، فلا بد من القول بما قلناه من أنها إنما وجبت لكونها ألطافاً، وإنما قلنا بذلك لأن ما يقع عنده الواجب لولاه لم يقع، يجب كوجوبه لا محالة، وقد ورد القرآن أيضاً مُنبهاً على ما قلناه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣) فبين أنها إنما وجبت من حيث كانت صارفة عن فعل القبح، وقال في تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(٤) فبين أن وجه قبحها كونها صادة عن ذكر الله، وموقعة للعداوة والبغضاء، وذلك يبين صحة ما قلناه. فإذا صح ما قلناه، حسن من الله تعالى أن يأمر الحسَنَ أمراً مطلقاً، فإذا تغيَّر وجه الحسَنِ فيه إلى وجه القبح نهى عنه، وذلك هو النسخ الذي قلناه.

وقد تعلق من خالف في ذلك بأشياء^(٥):

منها: أن قالوا: إن ذلك يؤدي إلى البداء.

ومنها: أنه يؤدي إلى كون الحسَنِ قبيحاً.

ومنها: أنه يقتضي استحقاق الثواب على ما يستحق به العقاب، والوعيد على ما يستحق به الوعد.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر دل على حَسَنِ المأمور به أبداً، فلو نهى عنه لانتقضت دلالة على ذلك.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر اقتضى حَسَنِ المأمور به أبداً، لأنه لو كان حسناً إلى

(١) قيل له.

(٢) يُوجب.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) المائدة: ٩١.

(٥) لاحظ أقوال المخالفين في المصادر الواردة في ذيل هامش رقم (١) صفحة ٥٠٧.

وقتٍ لبيّن ذلك الوقت، كما يجبُ أن يُبيّن خصوص العام وتفسير المُجمل، وإلا كانَ الخطاب قبيحاً، فإذا لم يُبيّن ذلك على أن الفعل حسنٌ أبداً، وإذا كانَ حسناً أبداً فالنهي عنه قبيحٌ.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر بفعلٍ وجبَ اعتقادُ لزوم المأمور به أبداً، والعزم على فعله دائماً، والنهي عنه يقتضي كون العزم والاعتقاد قبيحين.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر وعرضه في الخطاب إفادة المُخاطب، فلولا أن المأمور به يلزمُ أبداً لبيّن له، ولما أبهم له ما أمره به، لأنّ ذلك تلبيسٌ.

ومنها: أنه إذا أمر بالشيء مطلقاً دائماً، فلو جوّزنا النهي عنه لأدّى إلى الآ يوصف بالقدرة، على أن يُخاطبنا بخطابٍ يقتضي الدوام ويُقطع عليه.

فهذه الوجوه أقوى ما يتعلّقون به، ونحن نُجيب عن واحدٍ واحدٍ منها على وجهٍ يزول معه الشك إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الشبهة الأولى، والثانية، والثالثة بشيء واحدٍ: وهو أننا قد بينا فيما مضى أن النسخ الذي نُجيزه هو أن يكون النهي متناولاً لمثل ما تناوله الأمر لا لعين ما تناوله، وذلك يبطل قولهم: أنه يؤدّي إلى البداء، ويبطل قولهم: أنه يؤدّي إلى كون الحسن قبيحاً، لأنّ الحسن غير القبيح على ما قرّرناه، ويبطل أيضاً قولهم: أنه يستحق العقاب بما يستحق به الثواب، لأنّ على التقرير الذي قرّرناه ما يستحق به الثواب غير الذي يستحق به العقاب.

والجواب عن الشبهة الرابعة: وهي قولهم: «إنّ الأمر بإطلاقه يدلّ على حسن المأمور به أبداً، فلو نهى عنه لانتقضت دلالاته على ذلك» فهو أن الأمر عندنا لا يقتضي التكرار بمجردّه وإنما يقتضي الفعل مرّة واحدة^(١)، فعلى هذا سقطت الشبهة. فإنّ اقترن باللفظ قول الأمر «افعل أبداً» فلفظ التأييد لا يُفيد الدوام على كلّ حالٍ، لأنّ هذه اللفظة تُستعمل فيما لا يُراد الدوام، ألا ترى أنّ القائل يقول «الزم فلاناً أبداً»، أو «امض

(١) أنظر استدلال الممتف في ص ١٩٩ فصل [٧]

في طلب العلم أبدأ، أو «أنتج أبدأ» وغير ذلك، ونحن نعلم أنه لا يُراد بجميع ذلك الدوام، لأنه لا بدّ من انقطاع الأمور به.

وإن اقرن باللفظ دليلٌ يدلُّ على أنّ المراد بالأمر التكرار، فذلك أيضاً لا يدلُّ على الدوام، لأنه إنما يقتضي تكرار الفعل مادام مصلحة، فأما إذا تغيّرت فلا يقتضيه، لأنّ دلالة السَّمع تنرّب على دلالة العقل، ومعلومٌ بالعقل أنّ الله تعالى إنما يأمرنا بالفعل مادام مصلحةً لنا، فإذا صار مثله مفسدةً وَجِبَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، ويجري ذلك مَجْرَى ما عَلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْفِعْلِ مَا دُمْنَا قَادِرِينَ، فإذا عَجَزْنَا عَنْهُ سَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنَّا، فإذا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ تَعَالَى مُرْتَبِئاً عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ.

وإذا ثبت ما قلناه، فقولهم: «إِنَّ النَّهْيَ يَنْقُضُ دَلَالََةَ الْأَمْرِ» كقول القائلِ إِنَّ الْعَجْزَ الْمُرْتَبِئَ لِلزُّومِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَنْقُضُ دَلَالََةَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الْفَسَادِ.

والجواب عن الشبهة الخامسة، وهي أنه إذا أطلق الأمر، فلو كان المراد به إلى وقتٍ لبيّنه كما يجبُ بيان الخصوص والمُجْمَل، فهو: أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا قَصَدَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ بَيَانِهِ، إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ الْمَكْلُفِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا يَجِبُ بَيَانُهُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَكْلُفَ مَتَى بَيَّنَّ لَهُ صِفَةً مَا أَمَرَ وَأَمَكْنَهُ، أَدَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَلَّفَهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَزُولُ وَجُوبُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَدَاءُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْخَطَابِ الْمُجْمَلِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَخْصِيصِ الْعَمُومِ، فَلِذَلِكَ سَاعَ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ عَنْ حَالِ الْخَطَابِ، وَامْتَنَعَ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ وَبَيَانِ الْمُجْمَلِ، وَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَلَأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَمَرَ غَلَامَهُ بِأَخْذِ وَظِيفَةٍ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي نَيْتِهِ إِلَى غَايَةٍ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُبَيِّنَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ صِفَةُ الْوِظِيفَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ.

والجواب عن الشبهة السادسة، وهي قولهم: إِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْأَمْرَ فَقَدْ أَوْجِبَ اعْتِقَادَ لَزُومِ الْمَأْمُورِ بِهِ أِبْدَاءً، أَوْ الْعَزْمَ عَلَى فِعْلِهِ أِبْدَاءً، وَالنَّهْيَ يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا قَبِيحِينَ فَهُوَ: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَرَدَ فَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَأْمُورُ فِعْلَهُ مَادَامَ مَصْلِحَةً، وَالْعَزْمَ عَلَى

فعله على هذا الشرط، وورود التّهي عن أمثاله لا يُؤثّر في ذلك، هذا إذا كان الخطاب في حالٍ يجوز فيها النّسخ، فأمّا بعد انقطاع الوحي، فيجب أن يعتقد بمثل ذلك ويعزم عليه مادام على صفةٍ يلزمه ففي الحالين لا بدّ من دخول الشرط في العزم والاعتقاد، وإن كان في أحد الحالين مُشترطاً لشيئين، وفي الحال الأخرى بوجهٍ واحدٍ.

والجواب عن الشُّبهة السابعة، وهي قولهم: إذا أطلق الأمر وعرضه إفادة المُخاطب، فلو لم يلزم المأمور به أبداً ليبيّن، لأنه لا يجوز أن يقصد التلبّيس، فإذا لم يُبيّن عليمٌ دوامه، فهو أن يُقال لهم: أليس الأمر لم يُبيّن الوقت الذي يزول فيه التكلّيف؟ فلا بدّ من نعم.

فيقال له: أفتنسبه إلى أنه ليس؟

فإن قال: نعم، التزم ما أراد إلزامنا.

وإن قال: لا، لأنه قد دلّ من جهة العقل عليه في الجملة.

قيل له: وكذلك قد دلّ على جواز النّسخ من جهة العقل في الجملة.

على أنه إنما يُقال: ليس إذا بيّن ما يجب بيانه ويحتاج المُكلّف إليه فيما كُلف، وأمّا إذا لم يُبيّن ما ليس هذه حاله، والمعلوم أنه سببته في حال الحاجة، فالتلبّيس زائلٌ.

والجواب عن الشُّبهة الثامنة، وهي قولهم: إن أمره بالشيء مُطلقاً لو لم يمنع من النّسخ، لما كان موصوفاً بالقدرة على أن يدلّنا على تأييد العبادة إلى وقت زوال التكلّيف، فهو: أنه يصحّ أن يعرف ذلك بأن يضطرّ إلى قصد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه، كما اضطررنا إلى قصده في أن شرعه دائماً، وفي أنه لا نبيّ بعده. ويجوز أن يُعرف ذلك بانقطاع الوحي أيضاً، ويُعرف الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بأن يُعرف أن صلاح أمته في هذا الشّرع ما داموا مكلّفين.

على أنه لو لم يصحّ أن يعرف ذلك على التّفصيل، - وقد عرفنا على الجملة - لعلّنا أنه مادام صلاحاً لنا، فلا بدّ من أن يلزمنا لما أثار في ما نقوله، على أنا نعلم أن

المأمور به لا يجوزُ دوام لزومه، لأنَّ ما^(١) يحسُن من الله تعالى إلزامه إنَّما يقتضي انقطاعه، وهو استحقاق الثواب عليه، ولذلك يُعلم أنه إنَّما يلزم مادام صلاحاً ولا حاجة بنا إلى علم آخر لا يفتر التكليف إليه، وهذا واضح.

وقد استدلَّ الخَلْقُ على جواز النَّسخ بما يفعله القديم تعالى من الإِراض بعد الصِّحة، والفقر بعد الغنى، وأنه إذا جازَ أنْ يختلف ذلك بحسب مصالح العباد، فكذلك ما يكلفونه.

وهذا قريبٌ، وإنَّ كانَ الأوَّل هو الأصل.

فأمَّا من أبى النَّسخ من أهل المِلَّة، فما قدَّمناه يُبطلُ قوله، ويُبطله أيضاً وقوع النَّسخ في شريعتنا بلا ارتيابٍ، لأنَّه لا خلاف بين الأُمَّة أنَّ القِبْلَةَ كانت إلى بيت المقدس، وأنه نسخ ذلك بالتوجُّه إلى الكعبة، وكذلك نسخ الحَوْل في عِدَّة المُتوفى عنها زوجها بأربعة أشهرٍ وعشراً، ونسخ أيضاً تقديم الصَّدقة بين يدي تجوى الرِّسول صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، وكذلك نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للثنتين، ونظائر ذلك كثيرة فلا معنى للإكثار فيه.

فهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب.

(١) في الأصل: لأنَّ ماله.

فَصْلٌ [٤]

«في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم»^(١)

جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه، لأن التلاوة إذا كانت عبادةً، والحكم عبادةً أخرى جاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقاء الآخر، كما يصلح ذلك في كل عبادتين، وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة. فإن قيل^(٢): كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة؟ وهل ذلك إلا تقصّر؟ لكون التلاوة دلالةً على الحكم، لأنها إذا كانت دلالةً على الحكم فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دلالةً ما دامت ثابتة، وإلا كان نقضاً على ما بيّناه. قيل له: ليس ذلك نقضاً، لكونها دلالةً، لأنها إنما تدلّ على الحكم مادام الحكم

(١) اتفق أكثر الأصوليين على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً، واستدلوا على ذلك بدليل العقل والنقل، وخالفهم شواذ من المعتزلة حيث نسب إليهم القول بأنه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة لأنه يقين الدليل ولا مدلول معه، وأيضاً لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم تابع لها فلا يجوز ارتفاع الأصل وبقاء التابع.

أنظر: «الأحكام للآمدي» ٣: ١٢٨، اللّمع ٥٨، شرح اللّمع ١: ٤٩٦ - ٤٩٥، المعتمد ١: ٣٨٦، الذريعة ١:

٤٢٩ - ٤٢٨، شرح المنهاج ١: ٤٧٤ - ٤٧٣، ميزان الأصول ٢: ١١٠ - ١٠٨، المنحول: ٢٩٧.

(٢) أنظر تفاصيل هذه الاعتراضات والنقوض في المصادر الواردة في ذيل التعليقة السابقة.

مصلحة، فأما إذا تغيّر حال الحكم وخرّج من كونه مصلحة إلى غيره لم تكن التلاوة دلالة عليه.

وليس لهم أن يقولوا: لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم، وذلك أنه لا يمتنع أن تتعلّق المصلحة بنفس التلاوة وإن لم يقتضِ الحكم، وإذا لم يمتنع ذلك جازّ بقاؤها مع ارتفاع الحكم.

وليس لهم أن يقولوا: إن هذا المذهب يؤدّي إلى أنه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة، وذلك ممّا تأبونه.

لأنّنا إنّما نمنع في الموضوع الذي أشاروا إليه إذا خلا الكلام من فائدة أصلاً، وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الحكم، لأنها أفادت في الابتداء تعلّق الحكم بها وقصّد بها ذلك، وإنّما تغيّرت المصلحة في المستقبل في الحكم فتسيخ وبقيت^(١) التلاوة لما فيها من المصلحة، وذلك يُخالف ما سأل السائل عنه.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم^(٢)، فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلّق المصلحة بالحكم دون التلاوة.

وليس لهم أن يقولوا: أنّ الحكم قد ثبت بها، فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاؤه. وذلك أنّ التلاوة دلالة على الحكم، وليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه، ألا ترى أنّ انشقاق القمر ومجيء الشجرة دالّ على نبوة نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولا يُوجب عدمهما خروجه صلّى الله عليه وآله وسلّم من كونه نبيّاً، وكذلك القول في التلاوة والحكم، ويفارق ذلك حكم العلم الذي يُوجب عدمه خروج العالم من كونه عالماً، لأنّ العلم موجب لا أنّه دالّ.

وأما جواز النسخ فيهما، فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغيّر المصلحة فيهما.

(١) في النسختين: بقي.

(٢) لاحظ التعليقة رقم (١) صفحة ٥١٤.

وقد ورد النَّسخ بجميع ما قلناه، لأنَّ الله تعالى نَسَخَ اعتداد الحول بترخيص أربعة أشهرٍ وعشراً، ونَسَخَ التَّصَدَّقَ قبل المُنَاجَاةِ، ونَسَخَ ثبات الواحد للعشرة وإنَّ كانت التَّلَاوةُ باقيةً في جميع ذلك.

وقد نسخ أيضاً التَّلَاوةُ وبقي الحُكْمُ على ما رُوِيَ مِنْ آيةِ الرِّجْمِ مِنْ قول: «السَّيِّخِ وَالسَّيِّخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجِمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نِكَالاً مِنَ اللَّهِ»^(١) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَالْحُكْمُ بَاقِيٌ بِلَا خِلَافٍ.

وكذلك روي في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود^(٢) لأنه

(١) إنَّ حديث آيةِ الرِّجْمِ ونسخ تلاوتها وبقاء حكمها قد أخرجه الشيعةُ والسُّنَّةُ في كتبهم الحديثية في أبواب الحدود، فقد أخرجه الكليني في «الكافي» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «التهذيب» و«عدة الأصول»، وأيضاً ورد في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«مسند أحمد» و«موطأ مالك» وغيرها من مسانيد أهل السُّنَّةِ [أنظر: جامع الأصول ٤: ١١٦، كنز العمال ٥: ١٨ باختلاف سير]، والأصل في هذه القضية هو تفرّد عمر بنقله للآية المنسوخة تلاوتها دون حكمها ولا يبعد أنه لو كان قد عثر على من يشفعه بالشهادة على دعواه لأضافها إلى القرآن، قال السمرقندي (ميزان الأصول ٢: ١٠١٠): «وفي رواية عن عمر - أنه قال: «لولا أنَّ النَّاسَ يقولون أنَّ عمر زاد في كتاب الله تعالى لكبئتُ على حاشية المصحف (الشيخ والشيخة... الآية) إلا أنَّ الله تعالى صرف قلوب النَّاسِ عن حفظها سوى عمر ولا يكون إلا لحكمةٍ بالغة لا تقفُ عليها!!» وقد روى الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ١٠٢ ط مصر): «أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خاله الجماء أنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: (السَّيِّخِ وَالسَّيِّخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجِمُوهُمَا الْبَيْتَةَ بِمَا قَضَى مِنَ اللَّذَّةِ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَلْفَظٍ: (كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تَوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ) وَكَانَ فِيهَا آيَةُ السَّيِّخِ وَالسَّيِّخَةِ»!!

والتدقيق في هذه الآية المزعومة ومقارنتها مع سياق بقية الآيات القرآنية ونفسها وأسلوبها يؤدي إلى إنكار كونها قرآناً، هذا فضلاً عن أنَّ علياً - عليه السلام - قد أنكر - بالملازمة وليس بالصرحة - كونها آية قرآنية، فإنه - عليه السلام - لما جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: «حدّثتها بكتاب الله ورجمتهما بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» [أنظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٠، عوالي اللآئین ٢: ١٥٢ و٣: ٥٥٣، ورواه أحمد والبخاري والتسائي والعاكم وغيرهم] فلو كان عليه السلام يرى أن حكم الرجم ثابتٌ بآية قرآنية قد نسخت تلاوتها كما رأى عمر لم يقل ذلك.

(٢) قال ابن قدامة في كفارة حنث اليمين (المُغْنِي ١١: ٢٧٤ رقم ٨٠٥٠): «إنَّ لِمَ يَجِدُ طَعَاماً وَلَا كِسْفَةً وَعَقّاً انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

قد نَسَخَ التلاوة والحُكْمُ باقي عند من يقول بذلك.
وأما نسخهما معاً، فمثل ما رُوِيَ عَنْ عائشة أنها قالت: «كانت فيما أنزله تعالى
عشرة رضعاتٍ يُحرِّمُ، ثم نُسِخَتْ بخمسين»^(١) فَجَرَتْ بنسخه تلاوةً وحُكماً.
وأما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال، ولو لم يقع شيءٌ منها لما أُخِلَّ
بجواز ما ذكرناه وصحَّته، لأنَّ الَّذِي أجاز ذلك ما قدَّمناه من الدليل، وذلك كافٍ في
هذا الباب.

وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التابع في الصَّوم... ولنا أنَّ في قراءة أبي عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة
أيام متابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة»، وانظر أيضاً: أصول السرخسي ٢: ٨١
(١) أخرجه أبو داود ومالك، والدارمي، والنسائي ومسلم ٢: ١٠٧٥، والترمذي ٣: ٤٥٦، أنظر أيضاً: «ميزان
الأصول ٢: ١٠٠٩، الأحكام ٣: ١٢٨، شرح اللُّمع ١: ٤٩٧، أصول السرخسي ٢: ٧٩».

فَضْلُ [٥]

« في نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، مَا حُكِمَ؟ »^(١)

اختلف العلماء في ذلك، فذهبت طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم إلى

(١) إنَّ نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ لهُ صَوْرَتَانِ:

١ - نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ وَبَعْدَ مَضِيِّ وَقْتِ يَسَعُهُ.

٢ - نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ فِعْلِهِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَإِنَّ الْجَمِيعَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، فَعَلَّ الْمَكْتَلِفَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَمْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْمَرَ بِالْفِعْلِ مِنْ يَطِيعُهُ، كَمَا يَحْسُنُ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَقَدْ خَالَفَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ الْجُمْهُورَ حَيْثُ قَالَ: لَا يُجَوِّزُ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ سِوَاةً مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارَ مَا يَسَعُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ.

أَمَّا الثَّانِيَّةُ: فَقَدْ ائْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ وَالتَّكَلِّمُونَ فِي حُكْمِهَا:

١ - الْجَوَازُ: وَهُوَ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

٢ - عَدَمُ الْجَوَازِ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، كَالْكَرْخِيِّ، وَالْجِصَّاصِ، وَالمَاتَرِيدِيِّ، وَالدَّبُوسِيِّ. وَهُوَ مَخْتَارُ الشَّرِيفِ الْمُرتَضَى مِنَ الْإِمَامِيَّةِ - وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ - .

أَنْظَرُ: «الذريعة»: ١: ٤٣٠، التبصرة: ٢٦٠، المستصفي: ١: ١١٢، الأحكام للآمدي: ٣: ١١٥، الإبهاج: ٢: ٢٥٧ - ٢٥٦، اللُّمَعُ: ٥٦، شرح اللُّمَعِ: ١: ٤٨٥، شرح المنهاج: ١: ٤٦٩ المعتمد: ١: ٣٧٦ - ٣٧٥، الأحكام لابن حزم: ٤: ٤٩٩، المنحول: ٢٩٧ - ٢٩٨، روضة الناظر: ٤٧٠.

جواز نَسَخِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ^(١)، وَإِلَى ذَلِكَ كَانَ يَذْهَبُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.
وَذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ سَيِّدُنَا الْمُتَرْضَى^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)،
وَهُوَ الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي.

وَالَّذِي يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ
نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ بَعِينَهُ فِي وَقْتِ بَعِينَهُ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ
عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعِينَهُ، فَقَدْ نَهَاهُ عَنِ نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً أَوْ حَسَناً، فَإِنَّ كَانَ قَبِيحاً
فَالْأَمْرُ بِهِ قَبِيحٌ، فَإِنَّ كَانَ حَسَناً فَالْتِهَابُ عَنْهُ قَبِيحٌ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فَاعِلاً لِلْقَبِيحِ،
تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْبَدَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالُ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
قَبْلَ الْأَمْرِ لَمَا نَهَى عَنْهُ، فَدَلَّ نَهْيُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِراً، أَوْ
اسْتَتَرَ عَنْهُ مَا كَانَ عَالِماً بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْبَدَاءَ إِذَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ
لَمْ يَجْزِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَدَلُّ عَلَى الْبَدَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا إِنَّمَا نُجِيزُ أَنْ يَنْهَى قَبْلَ الْوَقْتِ عَنِ مِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّهُ بَعِينَهُ، فَلَا
يَلْزَمُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ اقْتَضَى فِعْلاً وَاحِداً فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِذَا نَهَى عَنْ مِثْلِهِ لَمْ
يُوصَفْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ نَسَخَ أَصْلاً.

فَإِنْ قَالَ^(٤): لَوْ اقْتَضَى الْفِعْلَيْنِ جَمِيعاً فَكَيْفَ كَانَ جَوَابِكُمْ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ كَانَ أَرَادَهُمَا جَمِيعاً بِالْأَمْرِ، فَإِذَا نَهَى عَنْ أَحَدِهِمَا فَقَدْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ

(١) أنظر التعليق رقم (١) صفحة ٥١٩

(٢) الذريعة ١: ٤٣٠.

(٣) قدس الله روحه.

(٤) قالوا.

به، وهذا هو^(١) الذي أفسدناه أنفأ.

وإن كان أراد أحدهما فهو المأمور به دون الآخر، والنهي أنبأ عن أنه لم يرد غير هذا الفعل فقط، وهذا جائز عندنا.

هذا إذا صحَّ الجمع بين الفعلين، فأما إن تعذر ذلك فالأمرُ بهما مستحيلٌ إلا على وجه التخيير، ومتى أمر بهما على وجه التخيير فقد أريداً جميعاً، والنهي عن أحدهما كالنهي عنهما جميعاً في أنه نهى عما أمر به.

فإن قال: أفيجوزُ عندكم أن يأمر بالشيء في وقتٍ وينهى عنه قبل وقته عن مثله، وإن لم يكن ذلك نسخاً؟

قيل له: إذا كانا مثلين وواقعين على وجه واحد فبعيدٌ أن يكون أحدهما مصلحةً والآخر مفسدةً، فكذلك لم يحسن النهي عن مثل ما أمر به في وقته.

فإن قالوا: إننا نجوزُ النَّسخَ قبل وقت الفعل، بأن يأمر الله تعالى بالفعل ويُرِيدُ مَنَّا اعتقاده أو العزم عليه، ثم ينهى عن الفعل بعينه فيكون المنهَى عنه غير المأمور به.

قيل لهم: إن الاعتقادَ يَتَّبِعُ المَعْتَقِدَ، لأنه إنما يتناول الشيء على ما هو به حتى يحسن أن يؤمر به، لأنه لو كان على خلاف ما هو به لكان جهلاً، وذلك قبيحٌ لا يحسن الأمر به، فإذا لا بد من أن يكون اعتقاداً للشيء على ما هو به، وليس يخلو أن يكون متناولاً لكون المعتقد واجباً، أو لكونه مراداً، أو مأموراً، أو يكون اعتقاداً لأن يفعله.

وإنما قلنا ذلك، لأنه لا بد من أن يكون لهذا الاعتقاد معتقداً على صفة، فإن كان اعتقاداً لوجوبه فلا بد أن يكون المعتقد واجباً، والآكان الاعتقاد جهلاً، وإذا وجب أن يكون واجباً فالنهي عنه قبيحٌ، وكذلك إن كان اعتقاداً لكونه مراداً أو مأموراً به، وإن كان اعتقاداً لأن يفعله، فيجب أن يقطع على أنه يفعله لا محالة، وذلك لا يصح من المكلف، لأنه يجوز الاحترام دونه.

فإن قال: إنه أمر بأن يعتقد كونه واجباً بشرط أن لا ينهى عنه، أو أن يعتقد أنه

(١) في الأصل: تلو.

يُفعل ذلك على هذا الشرط.

قِيلَ له: إِنَّ تَعَلَّقْتَ بِذَلِكَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ، بَأَنَّ تَقُولَ: أَمَرَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِكَ إِلَى ذِكْرِ الْإِعْتِقَادِ؟

وهذا قولٌ يدلُّ على أَنَّ قائله لا يَعْرِفُ ماله يتأوَّلُ الأمرُ، على أَنَّ المُرادَ به الاعتقاد، وقد بيَّنا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الاعتقادَ والعزمَ يَتَّبِعَانِ الْمُعْتَقِدَ فِي الْوَجُوبِ، فَلَا يَصِحُّ وَجُوبُهُمَا دُونَهُ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ سُؤَالِهِ.

فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّمَا تُجَوِّزُ ذَلِكَ إِذَا أَمَرْنَا بِالشَّيْءِ وَأَرَادَ الْإِخْتِبَارَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

قِيلَ له: الْقَدِيمُ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْعَوَاقِبِ فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ تَعَالَى الْإِخْتِبَارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَ الشَّيْءِ فَيُخْتَبِرُ هَلْ يُطِيعُ الْمَأْمُورَ أَمْ لَا؟ وَالْقَدِيمُ تَعَالَى إِنَّمَا يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمُصَالِحِهِمْ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا مِنْهُمْ؟ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ فِي النَّهْيِ مِثْلَهُ، فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْقَائِلِ أَنَّ النَّهْيَ هُوَ نَهْيٌ عَنِ الْفِعْلِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ اخْتِبَارٌ؟

فَإِنَّ قَالَ: أَجَوِّزُ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ إِذَا أَمَرَ تَعَالَى بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ بِشَرَطِ تَبْقِيَةِ الْأَمْرِ، أَوْ بِشَرَطِ انْتِفَاءِ النَّهْيِ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ فَقَدْ زَالَ الشَّرْطُ، فَإِذَا قَدْ نَهَى عَنِ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَهَى عَنْهَا عِبَادَةَ لِلشَّيْطَانِ فِي الْجَوَازِ.

قِيلَ له: إِنَّ تَبْقِيَةَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِحُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا إِنْتِفَاءِ النَّهْيِ، فَلَا يَدُلُّ أَنَّ أَيْضًا عَلَى كَوْنِ النَّهْيِ عَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضَى بِأَنَّ فِي زَوَالِهِمَا خُرُوجَ الْفِعْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ واقِعًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ بَطَلَّ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَفَارَقَ حَالَهُ حَالَ الصَّلَاةِ الَّتِي مِثْلُ بِهَا.

وَمَنْ حَقَّ الْأَمْرُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى كَوْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَحْسُنُ أَمْرَهُ بِهِ، فَبِقَاءِ الْأَمْرِ وَانْتِفَاءِ النَّهْيِ أَوْ وَجُودِهِ لَا يَخْلُو كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ

عنه لا يحسن.

فإن قالوا: كما يحسن أن يأمر بالفعل بشرط ألا يمنع منه ولا يخترم دونه،
فكذلك يحسن أن يأمر بشرط ألا ينهين عنه.

قيل له: إن الذي جعله أصلاً في الفساد مثل ما ثبت عليه، لأن الأمر بما يمنع
منه قبيح، كما يفتح الأمر بما لا يطاق، لأن مراد الأمر عز وجل أن يفعل المأمور ما أمره
به من الصلاح، فلو لم يكن هذا مراده لفتح، ولا يصح أن يكون ذلك مقصده ومع ذلك
بأمره بما يعلم أنه يمتعه منه.

وقد تعلق من خالف في ذلك بأشياء^(١).

منها: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(٢) فأخبر أنه يمحو ما يشاء،
فيجب أن يكون أمره بالشيء ثم إزالته عنه ينهي أو غيره جائزاً.

ومنها: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم نسخ عنه قبل
الذبح لأنه قال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(٣)، ثم
قال بعد ذلك: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾^(٤) فمتعه من الذبح،
وفداه بذبح عظيم، وهذا هو نسخ الشيء قبل وقت الفعل.

ومنها: ما روي أن الله تعالى أوجب على نبينا عليه السلام ليلة المعراج
خمسين صلاة ثم أزالها إلى خمسين قبل وقت الفعل.

قالوا: وقد صالح النبي عليه السلام قريشاً على رد النساء، ثم نسخه قبل وقت
الفعل.

والجواب عن الأول: أنه ليس في الآية أنه يثبت ما محا، ويمحو ما أثبت، ولا
يمتنع عندنا أن يمحو غير ما أثبت ويثبت غير ما محا، فأي تعلقي لهم بالظاهر؟

(١) أنظر تفصيل استدلال المخالفين في المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٥١٨.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) الصافات: ١٠٢.

(٤) الصافات: ١٠٤.

وليس المراد بذلك النسخ لأن ظاهره لا يقتضي ذلك.
وقد قيل: أنه يمحو ما يشاء مما يُثبتهُ الملك الموكَّل بالعبد في الصحيفة من
المباحات، ويثبت ما يشاء مما يستحقُّ عليه نوابٌ أو عقاب.
وقد قيل في تأويله غير ذلك مما قد بيَّن في التفسير^(١).
والجواب عما تعلقوا به ثانياً من أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه:
أنه إنما أمره بمقدّمات الذبح من الإضجاع، وأخذ الحديد، وشدّ اليد والرّجل، وغير
ذلك، وقد يُسمّى مقدّمة النسيء باسمه كما يُسمّى المريض المُدّنف بأنه ميّت، فجاز
أن يقول: ﴿إني أرى في المنام أنّي أذبحك﴾^(٢) ومُراده ما قلناه.
ويدلّ على صحّة ذلك: ما قدّمناه من دليل العقل في أنه لا يجوز أن يأمر
بالنسيء ثمّ ينسخه قبل وقت الفعل^(٣).

ويدلّ عليه أيضاً: قوله ﴿صدقت الرويا﴾^(٤) فلو كان المراد به الذبح على
الحقيقة لكان لا يكون مُصدّقاً، ولما ذبح، فدلّ على أن المأمور به ما قدّمناه.
وليس لأحد أن يقول: إذا كان الذبح غير مأمور به، فكيف نقول للذبيح:
﴿فانظر ماذا ترى﴾^(٥) وهذا كلامٌ جزع؟، وكيف قال: ﴿إن هذا لهُو البلاء المُبين﴾^(٥)
ومقدّمة الذبح ليس فيها كل ذلك؟، وكيف قُدّي بذبح عظيم وليس المأمور به الذبح؟
وذلك أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بمقدّمات الذبح، وكان في العادة أن مثل
ذلك يُراد بالذبح، ظنّ أنه سيؤمّر بالذبح، فلذلك قال ما قال، فأما الفداء فلا يمتنع أن
يكون ذبحاً ويكون فداءً عن الذي ظنّ أنه يؤمّر به من الذبح أو عن مقدّمة الذبح، لأنّ
الفداء لا يجب أن يكون من جنس ما قُدّي به، ألا ترى أن الهدّي يُقدّي به خلق الرأس

(١) أنظر: «تفسير التبيان: ٦: ٢٦٢، تفسير الطبري: ١٣: ١١١، تفسير فخر الرازي: ١٩: ٤٦٤.

(٢) أنظر استدلال المصنّف في ص ٥١٩.

(٣) الصّافات: ١٠٥.

(٤) الصّافات: ١٠٢.

(٥) الصّافات: ١٠٦.

وإن لم يكن من جنسه.

وقال قوم: إنه أمر بالذبح على الحقيقة، وإنه كان يذبح، ثم كان يلتحم ما ذبح إذا تجاوز موضع الذبح، فإذا قد فعل ما أمر به، ولم يسقط عنه. وهذا قريب، والأول أقوى^(١).

فأما من قال: أنه جعل صفحة عنقه نحاساً فامتنع الذبح عليه! فلا يصح، لأنه يقتضي الأمر بما يمتنع منه، وذلك فبيح لا يجوز على الله تعالى على ما قدمنا القول فيه.

والجواب عما تعلقوا به ثالثاً من الخبر: فأول ما فيه أنه خير واحد لا يجوز أن يتعلق بمثله فيما طريقه العلم به، على أنه فاسد من وجوه: منها: أنه يوجب نسخ الشيء قبل أن يعلم المكلف أنه مأمور به، لأن في الحديث أنه نسخ عنهم ذلك تلك الليلة.

ومنها: أنه يوجب نسخ شيء عنهم من حيث أشار به موسى عليه السلام، وسأل محمداً عليه وآله السلام أن يخفف عن أمته، والتكليف لا يتعلق باختيار الانبياء، ولا يؤثر فيه مسألتهم التخفيف فيه.

ومنها: أن في الخبر من التشبيه ما يقتضي أنه موضوع لا أصل له، وإن كان فيه ما لا يمتنع أن يكون صدقاً:

والجواب عما تعلقوا به رابعاً من أنه نسخ وجوب رد النساء على المشركين قبل فعله، فهو: أنه عليه السلام لم يكن شرط لهم أن يرد عليهم النساء أبداً ولا إلى وقت بعينه فنسخ قبل ذلك، بل أطلق ذلك إطلاقاً، ولا يمتنع أن تكون المصلحة اقتضت إمضاء ذلك إلى الوقت الذي نسخته، ولو كان قبل ذلك لم ينسخ، ولو هاجرت امرأة قبل ذلك لكان يردّها عليهم، وهذا لا ينافي ما قدمناه.

(١) أنظر: تفسير البيان ٨: ٥١٨.

فَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ فِي هَذَا الْبَابِ بِنَسْخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْمُنَاجَاةِ ^(١) فَتَعَلَّقَ، لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا نَسَخَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَ وَقْتِهِ، لِأَنَّهُمْ عَصَوْا إِلَّا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ
 يَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي وَقْتِهِ فَتَنَسَخَ عَنْهُمْ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا.

وقد يتعلّق في هذا الباب بأخبار آحادٍ لا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْمَسَائِلِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِنَسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ
 يُعْرَفَ هَذَا الْبَابَ وَيُتَأَمَّلَ فِي مَا يَرِدُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلُّ عَلِيٌّ مِنْ صَبَطِ أَسْلِ
 هَذَا الْبَابِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلِيٌّ أَنْ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ يَجُوزُ ^(٢) عَلِيٌّ مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ، فَهُوَ:

(١) إِنْ اخْتَصَّصَ آيَةَ التَّصَدَّقِ قَبْلَ الْمُنَاجَاةِ بَعْلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ الَّتِي نَقَلَهَا الشُّعْبَةُ
 وَالشَّيْخَةُ، قَالَ ابْنُ الْبَطْرِيقِ الْحَلِّيُّ فِي كِتَابِهِ «خَصَائِصُ الْوَحْيِ الْمُبِينِ: ١٤٤» فِي مَعْرُضِ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (المجادلة: ٥٨): «قَالَ أَبُو
 نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الدَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ
 الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ
 يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ التَّكَلُّمِ مَعَهُ، وَبِخَلْوَا أَنْ يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ كَلَامِهِ، قَالَ: وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ.

وَمِنْ تَفْسِيرِ الثَّمَلِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الْآيَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ،
 قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَتَصَدَّقُوا فَلَمْ يَنَاجِهِ إِلَّا
 عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ دِينَارًا فَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الرِّخْصَةُ.
 وَقَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لآيَةٌ مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ﴿يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بِي خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ تَنْزَلْ فِي أَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَمْ تَنْزَلْ فِي أَحَدٍ بَعْدِي.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ لَوْ كَانَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
 حُمْرِ النَّعَمِ: تَزْوِيجُهُ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، وَإِعْطَاؤُهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْرِ، وَآيَةُ النَّجْوَى».

(٢) أَنْظَرَ التَّمْلِيْقَةَ رَقْمَ (١) صَفْحَةَ ٥١٨.

أَنَّهُ مَتَى أَمْرٌ بِالْفِعْلِ فِي وَقْتٍ وَتَقْضَى وَقْتُهُ، فَغَيْرُ مَمْتَنِعٍ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَمثَالِهِ، كَمَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لَوْ قَعَلَ، لِأَنَّ مَا يَنْهَى عَنْهُ إِثْمًا يَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ لَهُ فِي التَّكْلِيفِ، فَتَقَدَّمَ فِعْلُهُ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ لَا يُؤْثِرُ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ نَسَخَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مَنَاجَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ وَعَصَوْا فِيهِ، وَمَا رَوَى مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ^(١) لَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ مَا وَصَفْنَاهُ، فَالتَّعْلُقُ بِذَلِكَ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْفَصْلَ عَقِيبَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ فِي الْمُتَفَقِّهَةِ^(٢) مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا يَجُوزُ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ!، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٢٥.

(٢) أنظر آراء وأقوال وأدلة هؤلاء المتفقهاء القائلين بعدم جواز النسخ قبل الفعل في المصادر الواردة في

التعليق رقم (١) صفحة ٥١٨.

فَضْلُ [٦]

«في أن الزيادة في النَّص هل يكونُ نَسْخاً أو لا؟»^(١)

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّ الزَّيَادَةَ فِي النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ،

(١) ليس المقصود من الزيادة في كلام المصنف زيادة عبادة مستقلة ومتفارقة جنساً عن العبادة الأولى كزيادة وجوب الصلاة على وجوب الزكاة، وليس زيادة عبادة غير مستقلة ولا متفارقة كزيادة صلاة على الفرائض الخمس، بل المقصود زيادة ما ليس له استقلال في حد نفسه بل يعد جزءاً كزيادة ركعة أو ركوع، أو زيادة صفة كشرط الإيمان في الرقبة. وهذا موضع الخلاف حيث اختلف الأصوليون والمتكلمون في ناسخية هذه الزيادة على الحكم الثابت بالنص وعدمها وإليك مذاهب أعيانهم وهي:

١ - أنها لا تنسخ مطلقاً. وهذا هو رأي جمهور أهل السنة، فهو مذهب الشوافع، والحنابلة، وبعض المعتزلة كالجبايين.

٢ - التفصيل بين ما إذا كانت الزيادة توجب تغير الحكم المزيد عليه في المستقبل فتكون ناسخة وإلا فلا تنسخ: وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية.

٣ - التفصيل بين أن تكون الزيادة شرطاً في صحة المأمور به وإجزائه معها لا دونها فتكون ناسخة، وإلا فلا تكون ناسخة: وهذا مذهب الشيخ المفيد، وتبعه الشريف المرتضى، والمصنف، وهو مختار القاضي عبدالجبار المعتزلي في (المُمد).

٤ - إن كانت الزيادة مفترقة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً كزيادة التبريد في المستقبل على الحد المفروض، وإلا لو كانت الزيادة مقارنة صرفة فلا تنسخ: وهذا مذهب أبي عبدالله البصري المعروف بالجل، وأبي الحسن الكرخي.

٥ - إن تضمنت الزيادة رفعاً فهو نسخ وإلا فلا: وهذا مذهب الباقلاني، والجويني، وأبي الحسين

وهو مذهب كثير من أصحاب الشافعي^(١).

ومنهم من قال: إنه نسخ إذا كان المزيد عليه قد دل على أن ما عده بخلافه، مثل أن يكون النص على الثمانين في حد القاذف يدلّ عنده على أن ما فوه ليس بحدّ، فإذا زيد عليه كان نسخاً من هذا الوجه^(١).

وذهب أبو عبد الله البصريّ إلى أن الزيادة على النص إذا اقتضت بغير حكم المزيد عليه في المستقبل كان^(٢) نسخاً، وإن لم يقتض ذلك لم يكن نسخاً^(٣)، وحكي ذلك عن أبي الحسن.

والذي اختاره سيّدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله رحمهما الله من قبل، وهو الذي ذكره عبد الجبار بن أحمد في «العمد»^(٤) أن الزيادة على ضربين:

أحدهما: يُغيّر حكم المزيد عليه حتّى لو فعل بعد الزيادة على الحدّ الذي كان يفعل قبل الزيادة لما كان مجزياً، ووجب إعادته، فذلك يوجب نسخ المزيد^(١).

والآخر: هو الذي لا يُغيّر حكم المزيد عليه، ولو فعل بعد الزيادة على الحدّ الذي كان يفعل قبلها لكان مجزياً، وإنما يجب أن يُضاف إليه الزيادة، فما هذا سبيله

البصريّ، والآمدي، وابن الحاجب، والرازيّ، والبيضاوي، والأسترابادي.

٦ - إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه إتصالاً دافعاً للتعدّد والانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ، وإن لم توجب الإتحد بل كانت ملحقةً بزيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة فلا تنسخ، وهذا مختار الغزالي.

أنظر: «التبصرة»: ٢٧٦، الإبهاج ٢: ٢٨٤ - ٢٨٣، المستصفى ١: ٧٥، المنخول: ١٧٦ و ٢٩٩، الأحكام للآمدي ٣: ١٥٤، الذريعة ١: ٤٤٣، ميزان الأصول ٢: ١٠١١، اللّمع: ٦٢، شرح اللّمع: ١: ٥١٩، شرح المنهاج ١: ٤٨٩، المعتمد ١: ٤٠٥، أصول السرخسي ٢: ٨٢، روضة الناظر: ٧٣، إرشاد الفحول: ٢٩٠.

(١) أنظر التعليقة رقم (١) صفحة ٥٢٧ والمصادر الواردة فيها.

(٢) في الأصل والنسخة الثانية: (قيحاً) تصحيف صحيحه ما أثبتناه.

(٣) راجع التعليقة رقم (٢) صفحة ٥٠٢.

لا يُوجِبُ نَسْخَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَمَثَلُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَوْجِبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ^(٢) نَمْ يُضَيَّفُ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ آخَرَيْنِ حَتَّى يَصِيرَ الْفَرَضُ أَرْبَعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ نَسْخَ الرُّكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ بَعْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرُّكْعَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَا يُجْزَيَانِ، فَمَتَى لَمْ يُضَيَّفْ إِلَيْهِمَا الرُّكْعَتَيْنِ، وَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٣).

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا نَسْخٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الزِّيَادَةِ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَمَتَى فَعَلَ مَعَ الزِّيَادَةِ صَحَّ، فَصَارَ هُوَ مَعَ الزِّيَادَةِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ فِسَادِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ.

وَأَمَّا مِثَالُ الْقِسْمِ الثَّانِي: فَهُوَ زِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى حَدِّ الزَّانِي لِلْبُكْرِ، وَزِيَادَةُ الرَّجْمِ عَلَى حَدِّ الْمُحْضَنِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ لِأَنَّ الْحَدَّ الْمَفْعُولَ فِي الْحَالَيْنِ لَا يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاؤُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْوَارِدَةُ فِي حُكْمِ زِيَادَةٍ^(٤) ثَانِيَةً فِي أَنَّهَا لَمْ تَتَوَثَّرْ فِي حَالِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، الْأُتْرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْأَوَّلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلُهَا لَكَانَ ذَلِكَ مُجْزِيًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ فَحَسْبُ، فَفَارَقَ حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زِيدَ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ عَشْرُونَ لَمَا أَوْجِبَ ذَلِكَ نَسْخًا، لِأَنَّ الثَّمَانِينَ إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَمَّ الزِّيَادَةُ إِلَيْهَا أَجْزَاءً، كَمَا كَانَ يُجْزَى لَوْ فُعِلَتْ وَلِذَا زِيدَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَقَطْ.

فَإِنَّ قِيلَ: فَهَذَا أَوْجِبَ ذَلِكَ كَوْنَهُ نَسْخًا، لِأَنَّ حَدَّ الثَّمَانِينَ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ رَدٌّ

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٢٧

(٢) صلاة ركعتين.

(٣) روى البخاري في [كتاب الصلاة: باب ١: ح ١٦] عن عائشة أنها قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَسَهَا

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَفْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(٤) عبادة.

الشَّهَادَة، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ الْعَشْرُونَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَغَيَّرَ حُكْمُهُ الشَّرْعِي، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ لَا يَتَعَلَّقُ عِنْدَنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَذْفِ الَّذِي يُوجِبُ التَّسْيِيقَ دُونَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، كَمَا أَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ أَعْمَالِ الْفَسْقِ دُونَ إِقَامَةِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِيهِ مِثْلَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَاللُّوَاطِ، وَالسَّرْقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَسَقَطَ السُّؤَالُ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَسْخًا، لِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ عِبَادَةٌ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٌ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدَّ فِيهِ يَصَحُّ وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ الشَّهَادَةُ.

فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ نَسْخَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِبَاحَةِ تَرْوِيجِ الْمُعْتَدَّةِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي أَنَّ عِدَّتَهَا وَإِنْ زِيدَ فِيهَا أَوْ نَقِصَ مِنْهَا لَا يُوجِبُ نَسْخًا لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، طَالَتِ الْعِدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْعِبَادَةُ لَمْ يُوجِبْ نَسْخَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ حُكْمُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَسْخَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ ثَمَانِينَ، فَمَتَى فُعِلَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفِيَ الْحَدُّ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ الثَّمَانِينَ اسْتَوْفِيَ الْحَدَّ، فَوَجِبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ فِي عِبَارَةٍ^(١)، لِأَنَّ تَحْصِيلَهُ^(٢) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصُومَ إِلَى الثَّمَانِينَ عَشْرِينَ حَتَّى يَكُونَ قَدْ اسْتَوْفِيَ الْحَدَّ الْوَاجِبَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَسْخًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ التَّقْصَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِذَا اقْتَضَى الْأَتَّحَاقَ

(١) أَي أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَفْظِي وَليْسَ بِمَعْنَوِي.

(٢) أَي حَاصِلُهُ.

العبادة إذا أتى بها على حد ما كان يؤتى بها من قبل أن يكون نسخاً؟

قيل له: كذلك نقول، وسنبيّنه بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

فأما زيادة الشرط في بعض العبادات، فإنه لا يوجب النسخ إذا كان منفصلاً من العبادة، وتصح من دونه، لأنه إذا كان كذلك صار في حكم عبادة أخرى، ويُفارق ذلك ما قلناه من الصلاة من أن زيادة ركعة فيها تقتضي النسخ، لأن الصلاة بعد الزيادة تصير مع المزيد في حكم الشيء الواحد، فلم يكن ذلك موجباً للنسخ.

وإذا^(١) ثبت^(٢) ما قدمناه، فكل زيادة تصح دون المزيد عليه، أو يصح المزيد عليه دونها، فأحدهما لا يوجب نسخ الآخر، كما أن زيادة صلاة على ما أوجب الله تعالى من الصلوات لا يقتضي نسخاً لها.

فأما الكفارات الثلاث المٌخَيَّرُ فيها، فمتى فَرَضْنَا أَنَّ الله تعالى زاد فيها رابعاً، فإن ذلك يوجب نسخ تحريم ترك الثلاثة، لأنه كان من قبيل يحرم تركها أجمع، والآن لا يحرم، ولكن لا يقتضي ذلك نسخ الكفارات الثلاث، لما قدمناه من أنها لو فعلت على الحد الذي فعلت قبل العبادة بالزابعة لكانت واقعة موقعها، فلم توجب ذلك نسخاً. فإن قيل: فما قولكم في الذي تذهبون إليه من وجوب الحكم بالشاهد واليمين،

يقتضي ذلك نسخ ما أوجب الله تعالى من الحكم بالشاهدين أو بشاهدٍ وامرأتين؟ فإن قلتم: ذلك قلتم بجواز نسخ القرآن بخبر الواحد، وذلك خلاف مذهبكم،

بل هو خلاف الإجماع!

وإن قلتم: إن ذلك ليس بنسخ، بينوا القول فيه؟

قيل له: إن ذلك ليس بنسخ، لأن القرآن إذا دل على أن الحكم بالشاهد الواحد لا يتم إلا بأن يتضاف إليه الثاني، أو تضاف امرأتان لا يمنع من قيام الدلالة على كون غيره شرطاً فيه، وقد أجمعت الطائفة المحقة على جواز ذلك، فكان ذلك موجباً

(١) فإذا.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

للعلم، وخرَج من باب خَبِر الواحد الَّذِي ذكره السائل. وأما تقييد الرقبة الواجبة في الظهار بالإيمان فقد تقدّم القول فيه^(١).

وأما مَنْ قال: إنَّ زيادة العشرين في حَدِّ القاذف نَسَخَ له، وأنَّ تقييد الرقبة بالإيمان نَسَخَ، فهو موافق لمن أنكّر أن يكونَ ذلك نَسَخاً في المعنى، لأنَّهما معاً يقولان: إنَّ الدليل الأوّل يقتضي جواز الكافرة وأقتضى كون الحدِّ ثمانين، وإنَّ الدليل الثاني دلَّ على أنَّ الحدَّ مائة وأنَّ الرقبة الكافرة لا تُجزى، وإنَّما يختلفان في العبارة، وأحدهما يُعبّر عن ذلك بأنَّه نَسَخَ، والآخر يُعبّر عنه بأنَّه تخصيصٌ، فلا طائل في ذلك. فإنَّ قيل: مَنْ جعله نسخاً لا يقبل فيه خبر الواحد، ومَنْ جعله تخصيصاً يقبل خبر الواحد فيه والقياس؟

قيل له: أما على مذهبنا فلا يقبل في الموضوعين خَبِر الواحد ولا القياس على ما مضى القول فيه^(٢).

ومَنْ أجاز خبر الواحد في التخصيص وأبى قبوله في النسخ، فلخصمه أن يقول له: إذا قلتَ لا أقبلُ خَبِر الواحد فيه لأنَّه نَسَخَ، ولم يرجع في أنَّ ذلك نسخ إلا إلى ما وافقتك عليه في المعنى الَّذِي ليس بنسخٍ عندي، فعليك أن تدلَّ على ذلك، وأنَّه لا يجوزُ قبول خبر الواحد فيه!

فإنَّ عَنَيْتَ بقولك إنَّه نَسَخَ مِنْ حيثُ إنَّه لا يقبل فيه خَبِر الواحد والقياس، كُنْتَ بانياً^(٣) للشئ على نفسه، وذلك غيرُ صحيح.

فأما من يقول: إنَّ الزيادة نَسَخَ على كلِّ حالٍ^(٤)، فيقول فيما ثبت من الزيادة التي علم أنه ليست نسخاً أنَّ ذلك اقترن بحال الخطاب فلم يُوجب ذلك نسخاً، وذلك نحو وجوب النيَّة في الصلَاة، ونحو كون الرقبة سليمةً مِنَ العيوب التي تمنع من

(١) راجع كلام المصنّف في صفحة ٣٢٩

(٢) راجع رأي المصنّف ومخاره في صفحة ٣٤٥ و ٣٥٤

(٣) ثابتاً.

(٤) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٥٢٧.

إجزائها، وغير ذلك من المسائل.

ويقول: إنَّ الزَّيَادَةَ إِنَّمَا تَوْجِبُ النَّسْخَ إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا مَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ.

ويقول: إِذَا دَلَّ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسُ عَلَى نَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَبَ رَدُّهُ

لأَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وعلى هذا يبين المسائل في الفروع كلِّ واحدٍ^(١) على ما يذهب إليه^(٢).

وهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) أحد.

(٢) أنظر تفاصيل هذه الاستدلالات والردود والنقوض الواردة عليها في المصادر الواردة في التعليقة رقم (١)

فَصْلٌ [٧]

«في أنَّ التَّقْصَانَ مِنَ النَّصِّ هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ وَالْخِلَافُ فِيهِ»^(١)

حكى أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: إنَّ العبادة إذا تُسِيخَ بعضها لا يكون ذلك نسخاً لجميعها، ويجري ذلك مجرى العموم إذا خُصَّ أو

(١) لا خلاف أنَّ التقصان من العبادة يقتضي نسخ المنقوص، وإنما الكلام في أنه هل يقتضي التقصان نسخ

المنقوص منه أم لا؟ ويمكن حصر المذاهب والأقوال في هذه المسألة كالآتي:

١- إذا تُسِيخَ بعض العبادة لم يكن ذلك نسخاً للباقي: وهذا مذهب الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وهو منسوب لجمهور أصحاب الشافعي ولغيرهم كالآمدي، والرازي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسين البصري، وهو مختار الحنابلة.

٢- إذا تُسِيخَ بعض العبادة تُسِيخَ جميعها: وهذا مذهب أبي حامد الغزالي، والحنيفية.

٣- التفصيل بين كون النَّسخ نسخاً لبعض الجملة كالقبلة والركوع، أو نسخاً لشيء منفصل عن العبادة كالطَّهارة، وبعبارة أخرى التفصيل بين كون المنقوص ركناً أو شرطاً، فنسخ في الأول دون الثاني: وهذا مذهب القاضي عبد الجبار، والقرطبي، ونسب الشوكاني للغزالي.

٤- التفصيل بين ما إذا كانت للعبادة المنقوصة فيها حكم شرعي بعد التقصان فلا نسخ، وأما إذا كان ما بقي بعده العبادة متى فُيْلَ لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل التقصان، عُذَّ هذا التقصان نسخاً له: وهذا مذهب الشريف المرتضى، وتبعه المصنّف.

أنظر: «الرسالة للشافعي ١٢١: ٣٥٩ و ٢٢٠: ٦٠١، التبصرة: ٢٨١، المستصفى ١: ٧٥، الذريعة ١: ٤٥٢، ميزان الأصول ٢: ١٠١٦، الأحكام للآمدي ٣: ١٦٠، اللُّمَع: ٦٢، شرح اللُّمَع: ١: ٥٢٤، المعتمد ١: ٤١٤، روضة الناظر: ٧٥، إرشاد الفحول: ٢٩٢».

اسْتثنِي منه، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْكَلِّ، فَكَانَ يَعْتَلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْقِبْلَةَ تُسِيخُ بِالْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ نَسْخًا لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يُلْحَقُ بِذَلِكَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَنَسْخَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ تَنَاوَلَ الْوَقْتَ لَا الْعِبَادَةَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا فِي عَاشُورَاءَ، وَكَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَنَّ الشَّرْطَ الْحَاصِلَ لِلْعِبَادَةِ الْأَوَّلَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا لِلثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَيَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُتَقَرَّرُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ يَجُوزُ بِنَيْتِهِ غَيْرِ مَبِينَةٍ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي رَمَضَانَ الْآنَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا نَسِخَ وَقْتَهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ النِّقْصَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي النَّسْخَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ النِّقْصَانَ يَقْتَضِي نَسْخَ مَا اسْقَطَ، لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا فِي جُمْلَةِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ أُزِيلَ وَجُوبُهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي نَسْخَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُقَالَ: الْعِبَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَكُونُ جُمْلَةً ذَاتَ شُرُوطٍ كَالصَّلَاةِ، وَتَكُونُ فِعْلًا وَاحِدًا وَلَهُ شُرُوطٌ، وَقَدْ تَكُونُ فِعْلًا مَجْرَدًا عَنِ الشَّرْطِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِعْلًا وَاحِدًا، فَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيهَا بِأَنَّ يُسْقِطَ وَجُوبَهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهَا لِأَنَّهُ لَا بَعْضَ لَهَا.

فَأَمَّا نَسْخُ شُرُوطِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ نَسْخُهَا، وَكَذَلِكَ نَسْخُ شُرُوطِ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ شُرُوطٍ لَا يَجِبُ نَسْخُهَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ التَّابِعِ لِلْمَشْرُوطِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ لِأَجْلِهِ، وَلَيْسَ فِي نَسْخِهِ تَغْيِيرٌ حَالِ الْمَشْرُوطِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَنْسَخَ الطَّهَارَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ نَسْخَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجِبُ بَقَاءُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

فَأَمَّا إِذَا نَسِخَ بَعْضُ تِلْكَ الْجُمْلَةِ كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ، أَوْ كَنَسْخِ رُكُوعٍ، أَوْ سَجُودٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ نَسْخَ الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ أَوْقَعَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَتْ وَاجِبًا أَوْ لَمْ تُجْزِ وَوَجِبَ إِعَادَتُهَا، فَصَارَ نِقْصَانُ الْقِبْلَةِ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ مِنَ

كونها واجبةً وجائزةً، فلذلك وَجِبَ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا، وهو بمنزلة الزيادة أيضاً في هذا الوجه، فيجبُ أَنْ يَكُونَ مثلها في أَنَّهُ نَسَخٌ.

فإن قيل: إِنَّ القبلة إِذَا نُسِخَتْ فما بقي مِنَ الصَّلَاةِ هي عِبَادَةٌ مُبْتَدَأَةٌ لم يكن مثلها^(١) من قَبْلِ واجِبًا، فكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ نَسَخٌ؟

قِيلَ له: وَإِنْ لم يَجِبِ الصَّلَاةُ مِنْ قَبْلِ عَلَى هذا الوجه، فما كَانَ واجِبًا مِنْ قَبْلِ مِنَ الصَّلَاةِ لو فُعِلَ الآنَ لم يُجْزِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ إِسْقَاطُ القبلة نَسْخًا له مِنْ هذا الوجه.

فَأَمَّا صَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ نُسِخَ بِرَمَضَانَ، بِمَعْنَى أَنَّ عِنْدَ سَقُوطِ وَجُوهِهِ أَمْرَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ لَا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِمَّا نَسَخَ له، لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا يَنْسَخُ حُكْمًا آخَرَ إِذَا

لم يَصَحَّ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى وَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا صَحَّ وَجُوبُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، وَيُمْكِنُ فَعْلُهُمَا جَمِيعًا فَأَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٢) لَا يُعْلَمُ بِهِ وَجُوبُ نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ لِهَما غَيْرُ مُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَذَهَبُ إِلَيْهِ، وَمَنْ

خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا يُرَوَى^(٣) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٤) وَيَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُنْسَخُ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ نُسِخَ - فِي الْحَقِيقَةِ - بِرَمَضَانَ^(٥)، لَمَا صَحَّ أَنْ يُصْرَفَ النُّسْخُ إِلَى الْوَقْتِ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ النُّسْخِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَفْعَالَ الْوَاقِعَةَ فِي الْأَوْقَاتِ لَا

الْأَوْقَاتِ نَفْسَهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْمَكْلُوفِ.

(١) فِي النُّسْخَتَيْنِ: مِثْلُهُ.

(٢) النِّسَاءُ: ١١.

(٣) رُوِيَ.

(٤) كَنْزُ الْعَمَالِ ١٦: ٦١٥ رَقْم ٤٦٠٦٢، جَامِعُ الْأَصُولِ ٩: ٦٢٢ وَ ١١: ٦٣٣ - ٦٣٢ وَ ١١: ٧٥٠.

(٥) نُسِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: (تَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ قَبْلَهُ) [انظر: مِيزَانُ الْأَصُولِ ٢: ١٠٠٥] وَأَيْضًا رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُومُ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) [مِيزَانُ الْأَصُولِ ٢: ١٠٥٥ هَامِش رَقْم (٢) نَقْلًا عَنِ الشَّامِلِ الْمُحَدَّثَةِ: ٢٢٤].

فَصْلٌ [٨]

« في نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَتَجْوِيزِ الْقَوْلِ ^(١) بِهِمَا » ^(٢)

لا خلاف بين أهل العلم أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ يَجُوزُ ^(٣)، وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا فِي وَجُوبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ سَوَاءٌ، فَكَمَا يَجُوزُ تَخْصِيفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَبَيَانُ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْعَقْلِ الَّذِي لَا يُنْسَخُ الْكِتَابُ بِهِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرَطِ النَّسْخِ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَأَمَّا مَعْنَى النَّسْخِ: فَقَدْ يَقَعُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَقَدْ وَقَعَ مَا قُلْنَا إِنَّهُ جَائِزٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ الْإِعْتِدَادَ حَوْلًا بِالْإِعْتِدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَنَسَخَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْمُتَنَاجَاةِ، وَنَسَخَ ثَبَاتَ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، كَلَّ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْسُوخَ بِهِ ثَابِتًا.

(١) زاد في الحجرية: في النسخ.

(٢) في الأصل: فيهما.

(٣) أنظر: «ميزان الأصول»: ٢: ١٠٠٥، الذريعة: ١: ٤٥٥، التذكرة بأصول الفقه: ٤٣، الأحكام للآمدني: ٣: ١٣٢

اللمع: ٥٩، شرح اللمع: ١: ٤٩٨، شرح المنهاج: ١: ٧٧، المعتمد: ١: ٣٩٠، الأحكام لابن حزم: ٥٠٥، أصول

السرخسي: ٢: ٦٧، روضة الناظر: ٧٧، المنحول: ٢٩٢، إرشاد الفحول: ٢٨٤.

وأما السُّنَّة: فإنما تُنسخُ بالسُّنَّةِ أيضاً إذا تساوى في الدلالة.

فإن كانت الأولى من أخبار الأحاد، فَعَلَى مذهبنا ذلك ساقطاً، لأننا لا نعمل بها، وعلى مذهب الفقهاء يجوزُ نَسْخُها بمثلها، لأنهما إذا كانَ طريقهما العلم فحُكْمهما حُكْم الكتاب.

وإن كانا منّا طريقهما العمل فحالهما أيضاً متساويةً فَيَجِبُ صحّة نسخ إحداهما بالأخرى، وقد وقع ذلك أيضاً على ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى عَنِ إِذْخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَاكِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ»^(١) نَمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فَأَبَاحَ الزِّيَارَةَ وَالْإِذْخَارَ لِللُّحُومِ الْأَضْحَاكِ^(٢)، ولا فصل بين نسخ قوله بفعله، أو قوله بقوله، وقد وقع ذلك عند الفقهاء لأنه كان أمر عليه السَّلَام - على ما رُوِيَ - بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَقَدْ شَرِبَ رَابِعَةً فَحَدَّه وَنَسَخَ بِهِ قَوْلَهُ^(٣).

وعندنا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، بل هو ثابت.

وأما نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ فَسَنَبِّينُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

وأما الإجماع: فعندنا لا يجوزُ نَسْخُها، لأنه دليل لا يتغيَّر، بل هو ثابت في جميع الأوقات، لأنَّ الْعَقْلَ عندنا يَدُلُّ عَلَى صحّة الإجماع، وما هذا حُكْمه لا يجوزُ تَغْيِيرَهُ فَيَطْرُقُ عَلَيْهِ النَّسْخُ.

(١) ولفظ الحديث النَّاسِخُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورَهَا» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَبَرِيدَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ اسْتِذْنَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ، وَأَيْضاً أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي (الْمُغْنِيِّ): ٢: ٤٢٥.

(٢) ولفظ الحديث النَّاسِخُ لِلنَّبِيِّ عَنِ إِذْخَارِ اللَّحُومِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَتَبْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِذْخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَاكِ فَادْخُرُوهَا» وَرَوَى الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ كُلَّهُمْ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاكِ.

(٣) الْأَحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلِسِيِّ ٤: ٥١٧.

(٤) أَنْظَرَ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي صَفْحَةِ ٥٤٣ فَصَل [٩] .

وكذلك لا يَصْحُحُ النَّسْخُ به، لأنَّ مِنْ شَأْنِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مَتَأَخَّرًا
عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي فِي الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ مَذَهَبَنَا، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى أَدَلَّةِ
العقل التي لا يجوزُ النَّسخُ بها على ما مضى القول فيه.

فأما على مذهب الفقهاء فلا يجوزُ أيضاً نسخهُ، لأنَّهُ دَلِيلٌ قد استقرَّ بعد ارتفاع
الوحي، ومعلومٌ أنَّ بعده لا يَصْحُحُ النَّسخُ، فيجبُ امتناع النَّسخِ فيه^(١).

وكذلك لا يَصْحُحُ النَّسخُ به، لمثل ما قلناه نحن، من أنَّ مِنْ شَأْنِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ
مَتَأَخَّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَالْحُكْمُ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ
خلافه، لأنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الْإِجْمَاعِ^(٢).

فأما إذا أجمعوا على شيءٍ ثُمَّ وَرَدَ الْخَبَرُ بخلافه، نحو إجماعهم على أنَّ «لا
عُسل على مَنْ عَسَلَ مَيْتًا»^(٣) على مذهبهم. «ولا وضوء على حامله»^(٤) وقد وردت
السُّنَّةُ به^(٥)، فإنَّما يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ على أنَّ الخبر غيرُ صحيح ولا يجبُ قبوله.

وأما أن يكونَ منسوخاً به فلا^(٦)، وإنما قالوا ذلك: لأنَّهُ لو كانَ صحيحاً لما
أجمعت الأمة على خلافه، لأنَّهُم يَتَّبِعُونَ الْأَدَلَّةَ ولا يُخَالِفُونَهَا، أو يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ
على أنه نُسِخَ بغيره لا به نفسه.

فإن قيل: فهل يجوزُ أن يُنسخَ إجماعهم على قولين باجماعهم على أحدهما؟

(١) أنظر: «الذريعة» ١: ٤٥٦، الأحكام للآمدي ٣: ١٤٤، اللُّع: ٦٠، شرح اللُّع ١: ٤٩٠، شرح المنهاج ١: ٤٨٤،
المعتمد ١: ٤٠٠، روضة الناظر: ٨٠، الأحكام لابن حزم ٤: ٥١٧، إرشاد النحول: ٢٨٧.

(٢) قال ابن قدامة في [المُغْنِي ١: ٢٤٣، فصل ٢٩٧]: «ولا يجب النُّسْلُ مَنْ عَسَلَ المَيْتَ، وبه قال ابن
عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والتخمي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي».

(٣) قال ابن قدامة (المُغْنِي ١: ٢٤٣ رقم ٢٩٧): «وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا: «من عَسَلَ مَيْتًا فليفتسل»،
وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزُّهري، واختاره أبو إسحاق الجوزجاني لما رُوِيَ عن أبي هريرة
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فليفتسل، ومن حمل مَيْتًا فليتوضأ»، قال
الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ».

لأن هذا الإجماع قد دُلَّ على أن القول الآخر الذي سَوَّغوه مِنْ قَبْلِ القول به قد حَرَّمَ القول به، وهذا نَسَخٌ للإجماع.

قِيلَ له: هذا يَسْقُطُ على مذهبنا، لأنهم إذا أجمعوا على أن كَلَّ واحدٍ من القولين جائزاً لا يجوزُ أن يجمعوا بعد ذلك على أحد القولين، لأن ذلك ينقُضُ الإجماع الأول. وإنما يَصِحُّ ذلك على مذهب مَنْ قال بالاجتهاد^(١) بأن يقول: قالوا بقولين مِنْ طريق الاجتهاد ثم أذاهم الاجتهاد إلى قولٍ واحدٍ، وعلى هذا أيضاً لا يكون ذلك نسخاً، لأنهم إنما سَوَّغوا القول بالأول بشرط أن لا يكون هناك ما يَمْنَعُ مِنَ الاجتهاد، كما أن مَنْ غاب عن الرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا يَجْتَهِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ، فَإِذَا وُجِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا عُدِمَ الشَّرْطُ الَّذِي لَهُ جَوَازُ الْقَوْلِ بِالْآخِرِ، فَحَرَّمَ الْقَوْلُ بِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَعِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا يَصِحُّ نَسْخُهُ وَلَا النَّسْخُ بِهِ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَيْضاً نَسْخُهُ^(٢)، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَصُولَ فَمَا دَامَتِ الْأَصُولُ ثَابِتَةً فَتَنْسَخُهَا^(٣) لَا يَصِحُّ^(٤).

وَالنَّسْخُ بِهِ لَا يَصِحُّ أَيْضاً، لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَصُولِ مَا يَمْنَعُ

(١) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٨ حول مفهوم الاجتهاد عند متقدمي الإمامية.

(٢) إنَّ عدم جواز النسخ بالقياس هو رأي الجماهير من الفقهاء والمتكلمين، وقد فصلَّ آخرون بين القياس الجلي والخفي فأجازوه في الأول دون الثاني.

أنظر: «البصرة»: ٢٧٤، المستصفى: ١: ١٢٦، الإبهاج: ٢: ٢٧٨، الذريعة: ١: ٤٥٩، الأحكام للآمدني: ٣: ١٤٧، اللمع: ٦٠، شرح اللمع: ١: ٥١٢، المعتمد: ١: ٤٠٢، روضة الناظر: ٨٠، إرشاد الفحول: ٢٢٨٨.

(٣) في النسختين: نسخه.

(٤) إنَّ القائلين بجواز العمل بالقياس يمتنعون صيرورة القياس ناسخاً ومنسوخاً، أما عدم ناسخيته لأنَّ شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يمنع منه ومع وجوده فلا مجال لناسخيته، وأما عدم كونه منسوخاً لأنَّ القياس تابع لأصله وباقي بقاء أصله، فلا يتصور نسخ حكمه مع بقاء أصله.

منه، فلو جَوَزُوا نَسْخَ الْأَصُولِ بِهِ، لَجَوَزُوا نَسْخَ الْأَصُولِ بِقِيَاسٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى الشَّرْطِ
الَّذِي يَصَحُّ عَلَيْهِ^(١).

فَأَمَّا الاجْتِهَادُ بَات^(٢) عَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ: فَلَا يَصَحُّ النَّسْخُ فِيهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَرْجِعَ مِنَ اجْتِهَادِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَرْجِعَ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ يَنْسَخُ الْآخَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ مُعَاذٌ: «اجْتِهَادُ
رَأْيِي إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ»^(٣)، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتْرَكُونَ
اجْتِهَادَهُمْ لِلنَّصُوصِ.

وَأَمَّا فَحْوَى الْقَوْلِ: فَلَا يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا
يَتَنَاوَلُهُ صَرِيحُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ مَا يَقْتَضِيهِ فَحْوَى الْخُطَابِ مَعَ ثُبُوتِ صَرِيحِهِ؟،
كَأَنَّ يُنْسَخَ صَرَبُ الْوَالِدِينَ وَيَبْقَى تَحْرِيمُ قَوْلِهِ لِهَمَا أُف.

قِيلَ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ، وَيُفَارِقُ الْقِيَاسَ لِأَنَّ نَسْخَهُ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ لَا يَصَحُّ، لِأَنَّ بَصْحَةَ
الْأَصْلِ يَصَحُّ الْفَرْعُ، فَمَا دَامَ ثَابِتًا فَتَجِبُ صِحَّتُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَقَاءُ الْقِيَاسِ مَعَ نَسْخِ أَصْلِهِ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَّةِ^(٤).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ صَرِيحُهُ وَيَرْتَفَعَ فَحْوَاهُ،
لِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاقِضَةٌ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُرْفِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «فَلَانٌ لَا يَظْلِمُ مَثْقَالِ
ذَرَّةٍ» وَهُوَ يَظْلِمُ الْقَنَاطِيرَ، أَوْ «فَلَانٌ لَا يَأْكُلُ رَغِيْفًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «هُوَ يَأْكُلُ مِائَةَ رَطْلٍ»، فَإِذَا

(١) راجع هامش رقم (١) صفحة ٥٤٠.

(٢) في الأصل: الإجتهد، ولمعرفة مفهوم اصطلاح «الاجتهاد» عند مدرسة الإمامية وأهل السنة راجع
التعليقة رقم (١) ص ٨.

(٣) عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله إذ بعثه إلى اليمن: بماذا تقضي؟ قال:
أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: قيسته رسول الله. قال: فإن لم تجد في
سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو. سنن الدارمي ١: ٧٠، عون المعبود ٣: ٣٣٠.

كَانَ كَذَلِكَ فَدَخُولُ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.
وَأَمَّا النَّسْخُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ، فَسُنْبِينٌ فِي بَابِ
الْأَفْعَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَصْلٌ [٩]

«في ذكر نسخ القرآن بالسُّنَّةِ، والسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ»

ذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، إِلَى أَنْ نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ الْمُقَطَّوعِ بِهَا جَائِزٌ^(١)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَيِّدُنَا الْمُؤْتَصِّلِيُّ^(٢) (رحمه الله).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٣) وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(٤) إِلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الَّذِي

(١) أنظر: «المعتمد»: ٣٩١، المُعَمِّع: ٦٠، شرح المُعَمِّع: ١: ٥٠١، شرح المنهاج: ١: ٤٧٧، الأحكام للآمدي: ٣: ١٣٨ - ١٣٥، روضة الناظر: ٧٩، المستصفى: ١/ ١٢٤، المنحول: ٢٩٢، التبصرة: ٢٦٤، إرشاد الفحول: ٢٨٥. قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (ص ٢٨٥): «يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة عند الجمهور كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري، وابن برهان، وابن الحاجب، قال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري: وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري...، وقال ابن السمعاني: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين، وقال سليم الرازي: وهو قول أهل العراق، قال: وهو مذهب الأشعري والمعتزلة وسائر المتكلمين قال، الدُّبُوسِيُّ: هو قول علمائنا يعني الحنيفة. قال الباجي: قال به عامة شيوخنا، وحكاه ابن الفرج عن مالك». (٢) الذريعة: ١: ٤٦٢.

(٣) قال الشافعي في (الرسالة: ص ١٠٦): «إِنَّ السُّنَّةَ لَا نَاسِخَةَ لَلْكِتَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبِيحٌ لِلْكِتَابِ».

(٤) كأبي إسحاق الشيرازي، والهارث بن أسد المُحَاسِبِي، وعبدالله بن سعيد القلاسي، وأبي حامد الإسفراييني، وعبدالقاهر البغدادي، وسهل بن أبي سهل الصُّعْلُوكِي، والصيرفي، والخفاف، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقد ذهب أبو العباس ابن سريج إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ عقلاً ولكنّه ممتنع شرعاً.

اختاره شيخنا أبو عبد الله^(١) (رحمه الله).

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ القرآن لا يُنسخُ بأخبار الآحاد، إلا أنّ من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها، يقول: كان يجوزُ نسخه أيضاً بأخبار الآحاد ولكن الشَّرْع منع منه، وهو الإجماعُ على أنّ خبر الواحد لا يُنسخُ به القرآن، وإلا كان ذلك جائزاً، كما ثَبَتَ عندهم تخصيص عموم القرآن وبيان مجمله بأخبار الآحاد.

ولي في هذه المسألة نظرٌ، إلاّ إنّي أذكّر ما تعلق به كلّ واحدٍ من الفريقين على ضربٍ من الإيجاز:

فاستدلّ^(٢) من قال بجواز ذلك: أنّه إذا أوجبت السنة المقطوعُ بها العلم والعمل ساوت الكتاب في ذلك، فيجبُ جواز حصول نسخها كما يجوز أن يُبين بها، ويخصّص بها، وإنّما لا يجوزُ نسخه بخبر الواحد للإجماع الذي ذكرناه وإلا كان ذلك جائزاً.

وقالوا أيضاً: النسخُ إذا كانَ واقعاً في الأحكام التي هي تابعة للمصالح، وكانت السنة في الدلالة على الأحكام كالقرآن لا يختلفان، فيجبُ جواز نسخه بها.

قالوا: ومزية القرآن في باب الإعجاز على السنة لا يُخرجها من التساوي فيما ذكرناه، يُبين ذلك أنّ نسخ الشريعة إنّما يصحُّ من حيث كانَ دلالةً على أنّ الحكم المراد بالأوّل أريد^(٣) به إلى غاية وقد علم أنّ قوله تعالى إذا كانَ حياً ولم يكن قرآناً في باب الدلالة على ذلك كالقرآن، فكذلك حال السنة في ذلك يجبُ أن يكون حال القرآن في جواز نسخ القرآن به، لأنّ الذي يختصُّ القرآنُ به من الإعجاز لا تأثير له

راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١)

(١) قال الشيخ المفيد في (التذكرة بأصول الفقه: ٤٣): «العقول تجوز نسخ... الكتاب بالسنة والشيء بالكتاب، غير أنّ السمع ورد بأنّ الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية، فعلمنا أنّه لا ينسخ الكتاب بالسنة».

(٢) في الاصل: واستدل.

(٣) في الأصل: أن يُريد.

فيما به يَصْحُ النَّسْخُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ، لِأَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ مُعْجِزاً مَعَ كَوْنِهِ قَوْلًا لَه تَعَالَى لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ كَهَوِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْجِزاً، الْأَتْرَى أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْجِزاً، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزاً إِعْتِبَارًا، فَوَجَبَ صِحَّةُ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ جَوَازِ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ بِأَشْيَاءَ ^(١):

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٢)، قَالُوا:

فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ، فَلَوْ نَسَخَهُ لَكَانَ قَدْ أزالَهُ، وَالإِزَالَةُ ضِدُّ الْبَيَانِ.

وَاعْتَرَضَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا نَسَخَهُ بِالسُّنَّةِ فَقَدْ بَيَّنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَزَوَّلَ فِيهِ الْعِبَادَةُ، وَهَذَا فِي أَنَّهُ بَيَانٌ جَارٍ مَجْرَى التَّخْصِيسِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيَانًا لَمْ يَكُنْ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهُ مُبَيِّنٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بَيَانًا، كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَدِي بِأَحْكَامٍ شَرَعَهَا.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، أَي لِيُتَبَلَّغَ

وَتَوْذِي، لِأَنَّ «الْأَدَاءَ» بَيَانٌ، وَمَتَى حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا وَقَيْنَا حَقَّهَا فِي الْعُمُومِ لِأَنَّهُ مُؤَدٌّ لِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَمَتَى حُمِلَتْ عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ حُمِلَتْ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَإِذَا امْكُنَّ

حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى الْعُمُومِ كَانَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى الْخُصُوصِ ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ ^(٤) قَالُوا: فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تُبَدَّلُ الْآيَةُ

بِالْآيَةِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُنْسَخَ بِالسُّنَّةِ.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٥٤٣.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) تَسَبَّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ (المعتمد: ٣٩٤/١) لِلجَبَائِي أَنَّهُ: «الشَّيْخُ أَبُو هَاشِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَحْمِلُ قَوْلَهُ

تَعَالَى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾: لِتُظْهِرَ لَهُمْ ذَلِكَ وَتَوْذِيهِ، وَإِذَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ، اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَإِذَا

حُمِلَ عَلَى بَيَانِ الْمَجْمَلِ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، فَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِمُعَابَقَتِهِ الْعُمُومِ».

(٤) النحل: ١٠١.

واعترض على ذلك من خالف بأن قال: ليس فيه بأنه لا يجوز أن تبدل الآية إلا بالآية، فالتعلق به لا يصح، ولأنه لا يدل على موضع الخلاف من نسخ حكم الآية بالسنة، لأنه إنما ذكر أن الآية تبدل بالآية ولم يذكر الحكم.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وقال الذين لا يرجون لقاءنا انتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾^(١) فبين أن تبديله لا يقع إلا بالكتاب. وقال من خالف في ذلك: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ يدل على أنه لا تنسخ الآية إلا بوحي من الله تعالى قرآناً كان أو غير قرآن، وكذلك نقول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخ القرآن من قبل نفسه على حال.

وأقوى ما استدلوا به في هذا الباب قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢)، واستدلوا بهذه الآية من وجوه:

منها: ما ذكره أبو العباس بن سريج^(٣) أنه قال: لما قال تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ احتمل أن يراد به الكتاب، واحتمل غيره، فلما قال بعده: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) علم أنه أراد بما تقدم ما يختص هو بالقدرة عليه، وهو القرآن المعجز، فكانه قال: (نأت بخير منها أو مثلها) مما تختص بالقدرة عليه.

ومنها: أنه تعالى قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فأضاف ما نسخ به الآية إلى نفسه، والسنة لا تضاف إليه تعالى في الحقيقة.

ومنها: أن الظاهر في الاستعمال أنه إذا قيل لأحد: ولا آخذ منك ثوباً إلا أعطيك خيراً منه، أن يراد به من جنس الأول، وكذلك قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ لما ذكر في الأول آية فيجب أن يكون هي المراد بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فكانه

(١) يونس: ١٥.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) في الأصل والنسخة الثانية: أبو العباس بن سريج وهو تصحيف، راجع هامش رقم (٣) صفحة ٤٦٨.

(٤) البقرة: ١٠٦.

قال: نأتِ بآيهٍ خَيْرٍ منها أو مثلها.

ومنها: أن الآية إنما تكون خيراً من الآية بأن تكون أنفع منها، والمنفعة بالآية تقع بتلاوتها وبامثال حكمها، فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في النفع على ما ينسخه، ولا يكون زائداً عليه إلا ويحصل به النفع من كلا الوجهين، والسنة لا يصح ذلك فيها.

وذكر من خالف هذا المذهب في تأويل هذه الآية وجهاً قوياً وهو المحكي عن أبي هاشم وهو أنه قال^(١): «ليس في قوله: ﴿نأتِ بخيرٍ منها﴾ دلالة على أن ما يأتي بها هو الناسخ، لأنه لم يقل نأتِ بخيرٍ منها ناسخاً، فيجوز أن ينسخ الآية بشيءٍ آخر ثم يأتي بخيرٍ منها.

وأجاب من نصر المذهب الأول عن هذا بأن قال: إذا ثبت أنه لا بد أن يأتي بآيةٍ أخرى، وكل من قال بذلك قال إنها تكون ناسخة، وليس في الأمة من قال لا بد من أن يأتي بآيةٍ أخرى وإن لم تكن ناسخة، لأن من جوز نسخ القرآن بالسنة قال: يجوز أن ينسخه بالسنة وإن لم يأت بآيةٍ أخرى، وكل قولٍ خالف الإجماع وجب إطراحه.

واعترضوا^(٢) على الاستدلال بالآية أيضاً بأن قالوا: قوله: ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها﴾ يقتضي ثبوت النسخ قبل الإتيان بخيرٍ منها، فلو كان النسخ بما يأتي به يقع، لما صح حصول نسخ الآية قبل أن يأتي بخيرٍ منها.

ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن يقال: لا يُمتنع أن يقول: نأتِ بخيرٍ منها ناسخاً وإن تقدم قوله: ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها﴾، كما أن القائل إذا قال: وأنا لا أبطل الحركة إلا وأفعل السكون، ولا يُعدم السواد عن المحل إلا ويطراً عليه البياض، وإن كان المَبطل للسواد هو البياض الطارئ وكذلك المَبطل للحركة السكون الذي يطرأ عليه، فكذلك القول في الآية.

(١) المعتمد ١: ٣٩٧.

(٢) وإعترض.

واعترض أيضاً على الاستدلال بالآية بأن قالوا: ليس في ظاهر الآية نسخ حكم الآية، وهو موضع الخلاف، وهذا أيضاً يسقط بالإجماع، لأنَّ أحداً لا يَفْصَل بين نسخ الآية وبين نسخ حكمها، فَمَنْ فَصَلَ بينهما كَانَ مخالفاً للإجماع. وقالوا أيضاً: إنَّ نسخ الآية إنساؤها إذا حُمِلَ على أنَّ المُراد به أنه يُنْسِيه عن صدور الرِّجال، فالله تعالى هو الفاعل لذلك، فلا يصحُّ وقوع ذلك بالسُّنَّة. ومتى حُمِلَ على أنَّ المُراد به أن يُبَيِّن أنَّ تلاوتها ليس بطاعة، فذلك يصحُّ بالسُّنَّة والقرآن جميعاً.

ولمن نَصَرَ الأوَّل أن يقول: أنا أحمل الآية على الأمرين جميعاً، على أنه لا يُنْسِيها عن صدور الرِّجال إلا الله، ولا يُبَيِّن أنَّ تلاوتها ليس بطاعة إلا بقرآنٍ آخر خيِّر منه أو مثله، وأنَّ ذلك لا يقع بالسُّنَّة أصلاً، لهذا الظاهر.

واعترضوا أيضاً على الاستدلال بها بأن قالوا: قولنا: «كذا خيرٌ من كذا»، يُستعمل بمعنى أنه أنفع لنا منه، وأنه قد زاد في باب النَّفْع على غيره، وإذا ثبت ذلك جازَّ أن يُقال إنَّه نأتٍ بخيرٍ منها، أي بأنفع لكم منها، والمنفعة في هذا الموضع هي ^(١) ما يستحقُّ بالفعل من الثَّواب، وليس يمتنع أن يكون الثَّواب بما يدلُّ السُّنَّة عليه من الفعل أكثر ممَّا يستحقُّه على الفعل الذي دَلَّت الآية عليه وعلى تلاوتها، فيجب من هذا الوجه صحَّة نسخ الآية بالسُّنَّة، وأنَّ يُستدلُّ بنفس الآية على ما نقوله.

وأجاب مَنْ نَصَرَ المذهب الأوَّل عن ذلك بأن قال: فكانَ يَجِبُ على هذا التَّقدير أن يُقال بالإطلاق: إنَّ السُّنَّة خيرٌ مِنَ القرآن، ويُرَاد بذلك أنه أَكْثَرُ ثواباً، وفي إطلاق ذلك خَرُوجٌ من الإجماع.

واعترضوا على الوجه الأوَّل مِنَ الاستدلال بالآية بأن قالوا: قوله: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ مُضَيِّفاً ذلك إلى نفسه لا يَدَلُّ على ما قالوه، لأنَّ عندنا النَّسَخُ إنمَّا يقع بالوحي الذي أتى الله تعالى، به وإنَّ كَانَ بالسُّنَّة فَتَسْتَدَلُّ عليه ونعلمه، وقد أعطينا الإضافة

(١) في الأصل: متى.

حَقَّهَا.

وقالوا أيضاً في الوجه الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: «أَخَذْتُ مِنْكَ كَذَا وَأَعْطَيْتَ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ مُصْرَحاً: «لَا أَخَذْتُ مِنْكَ كَذَا ثَوْباً إِلَّا وَأَعْطَيْتَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ»، «وَلَا أَخَذْتُ مِنْكَ دَاراً إِلَّا وَأَعْطَيْتَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْهُ مِنَ البُسْتَانِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وقالوا في الوجه الثَّالِثِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١): إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْسَخَ الْآيَةَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْعِبَادِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنْ قَالُوا^(٢): لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَرْتِيَاباً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) نَمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ يَرْفَعُ هَذَا بِقَوْلِهِ، وَأَنَّ الْمَبْدَلَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَنْزَلَهُ.

وهذا غلطٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى الْإِفْتِرَاءِ عِنْدَ تَبْدِيلِهِ الْآيَةَ بِالْآيَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا يُلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِرْتِيَابِ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ نَسْخِ الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نَسْخِ الْآيَةِ بِالْآيَةِ أَيْضاً، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْعَقْلُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَنْ عِلْمُ كَوْنِ الْقُرْآنِ مَعْجِزاً يَعْلَمُ صَدَقَهُ، وَعِلْمُهُ بِصَدَقِهِ يَنْفِي الْإِرْتِيَابَ بِقَوْلِهِ إِذَا نَسَخَ الْآيَةَ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ نَسْخُهُ بِالسُّنَّةِ نَسْخاً مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ نَسْخٌ لَهُ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ نَسَخَ آيَةَ بِآيَةٍ.

وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْلَ يُجَبِّزُ ذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) ص ٥٤٣.

(٣) النحل: ١٠١.

يُثبت^(١).

فهذا وجهه، إلا أنه ليس بكلام في هذه المسألة لأن صاحبها مُفَرِّجٌ بجواز ذلك، وإنما أنكرو وجوده، فالواجب أن يُبيِّن له الوجود.

ومن يذهب إلى ذلك فله أشياء يذكرها، فَيَتَعَلَّقُ بها، ربَّما ذكرناها إن عَرَضَ ما يحتاج إليه، ولا يجوز له إذا بَيَّن ذلك أن يتأوله، لأنه ليس بمسندٍ إلى دليلٍ يَصِحُّ له التأويل.

وأما مَنْ قال: إني لا أقول أن نسخ القرآن بالسُّنَّة جائزٌ في العقل أو لا يجوز، لأن الجواز شكٌّ، وقد علمتُ بالشَّرع المنع منه،

فذهابٌ عَن معنى هذه اللَّفظة، لأن المراد بها أن نسخ القرآن بالسُّنَّة من القبيل الذي شكَّ في حاله هل يُتَعَبَّدُ الله تعالى به أم لا؟ وأنه مِنْ حَيِّزٍ ما لا يجوزُ ذلك فيه؟ وهذا لا يَصِحُّ الامتناع منه كما لا يَصِحُّ الامتناع مِنْ أن يقول: كانَ يَجوزُ أن يتعبدَ الله تعالى بصلاةٍ سادسةٍ أو لا وإن عَلِمنا بالسَّمع أنه لم يتعبدَ بها! وهذا جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب.

وأما نسخ السُّنَّة بالكتاب: فالظاهر مِنْ مذهب الشَّافعي^(٢) المنعُ منه، وهو الذي صَرَّحَ به في رسالتيه جميعاً، وفي أصحابه مَنْ يُضِيفُ إليه جواز ذلك^(٣). والأوَّلُ أظهرٌ من قوله، لكنَّه لَمَّا رأى هذه المسألة تُضعِفُ على النَّظر جعل

(١) نُسيب هذا القول لأبي العباس بن سُريج، فقد رَجَّح القول بجواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة المتواترة عقلاً، ولكنه يُخالف في الوقوع فيرى أنه لم يقع، فالخلاف منه في الوقوع لا في الجواز لأنظر المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٥٤٣.

(٢) قال الشَّافعي في (رسالته: ص ١٠٨ فقره ٣٢٤): «وهكذا سنة رسول الله لا يَنْتَحِها إلا سنةُ لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سَنَّ فيه غير ما سَنَّ رسول الله لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتَّى يُبيِّن للناس أن له سنةٌ ناسخةٌ لتي قبلها ممَّا يخالفها». وقد ذهب إلى المنع كُلُّ من أبي الطيب المصطوكي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي.

(٣) التبصرة: ٢٧٢، اللُّمع: ٦٠ - ٥٩، شرح اللُّمع: ١: ٤٩٩.

قولاً آخر على حسب ما يفعله كثيرٌ منهم!!^(١)

وأما الباقر من الفقهاء والمتكلمون فعلى جواز ذلك^(٢).

وتعلق مَنْ مَنع من ذلك بأن قال: إذا لم يَجْزِ نسخُ القرآنِ إلا بقرآنٍ لمساواته له في الرتبة، فكذلك لا تنسخ السنة بالكتاب لمثل ذلك، ولأنه جعل مُبَيَّنًا فلا يجوزُ أنْ تنسخ سنة القرآن، لأن في ذلك إخراجاً له مِنْ أن يكون مُبَيَّنًا، بل يجبُ كون سنته مبيَّنة بالقرآن.

والذي يُعتمد في ذلك جواز نسخ السنة بالقرآن، والذي يدل على ذلك أنه قد

(١) إن بعض الآراء تُعين القارىء على معرفته بمبلغ علم صاحب الرأي ومقدار فهمه وتضلعه، القائل: بعدم قدرة الكتاب على نسخ السنة النبوية لا يرفع برأيه هذا شأن السنة وإنما يدل على جهله بحقيقة القرآن وبعده عن فهم محتوى هذا الكتاب الذي نُزِّلَ تبياناً للناس ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد كثر هذا الرأي على أصحاب الشافعي والمدافعين عن آرائه فحاولوا نفيه عنه أو تأويله كما هو شأنهم وديدنهم في كثير من الظواهر الصريحة من الكتاب والسنة. قال ابن الشبكي: (الإبهاج ٢: ٢٧٠): «أما نسخ السنة بالكتاب فالجمهور على جوازه ووقوعه... وذهب قومٌ إلى امتناعه، ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - وقد استكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي حتى قال الكيا الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عن خطؤه عظم قدره، وقد كانَ عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضوع قال: هذا الرجل كبيرٌ لكن الحق أكبر منه، قال: والمغالون في حُبِّ الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهَّد هذا الفنَّ ورتبه وأوَّل من أخرجه، قالوا: لا بد وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محملاً فتمتموا في محامل ذكرها، وأورد الكيان بعضها.

وأعلم أنهم صتبوا أمراً سهلاً وبالفوا في غير عظيم، وهذا إن صحَّ عن الشافعي فهو غير منكرٍ وإن جَبُنَّ جماعة من الأصحاب عن نصره هذا المذهب فذلك لا يُوجب ضعفه!!

(٢) القول بجواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً هو مذهب جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والأحناف، والحنابلة، معظم الفقهاء كآبي إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والرازي، والبيضاوي، وابن الشبكي، والغزالي والسرخسي والشوكاني وغيرهم.

أنظر: «التبصرة»: ٢٧٢، اللُّمع: ٦٠، شرح اللُّمع: ١: ٤٩٩، المستصفي: ١: ١٢٤، المنحول: ٢٩٥، الأحكام للآمدي: ٣: ١٣٥، الذريعة: ١: ٤٧٠، أصول السرخسي: ٢: ٦٧، الإبهاج: ٢: ٢٧٠ - ٢٧١، ميزان الأصول: ٢: ١٠٠٦، الممتد: ١: ٣٩١، روضة الناظر: ٧٨، شرح المنهاج: ١: ٤٧٧، الأحكام لابن حزم: ٤: ٥٠٨ - ٥٠٥.

إرشاد الفحول: ٤٢٨٦.

تَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَى فِي بَابِ الدَّلَالَةِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهَا جازَ نسخها [به كما جازَ نسخها بالسُّنَّةِ] ^(١) الَّتِي هِيَ دُونُهَا فِي الْقَوْلِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَأَجَازَ نَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: لَمْ أَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ التَّسَاوِي فِي بَابِ الدَّلَالَةِ، بَلْ أَمْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ لِلآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَدْوَنَ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا إِذَا كَانَ مَتَسَاوِيَيْنِ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ فِي الْمَوْضِعِينَ كَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ عَنْهُ سَاقِطَةً.
فَإِنْ قَالُوا: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ نَسَخَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بآيَةٍ يُنَزِّلُهَا، لِأَمْرٍ نَبِيَّهِ بِأَنْ يُبَيِّنَ سُنَّةً ثَانِيَةً يَنْسَخُ بِهَا سُنَّةَ الْأُولَى لِثَلَاثِ تَلْتَسِخُ بِالْبَيَانِ.
قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْآيَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَدَلَّ بِظَاهِرِهَا عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ، أَوْ لَا تَدَلَّ بِظَاهِرِهَا عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، فَالْتَسَخُ بِهَا يَقَعُ وَالسُّنَّةُ تَكُونُ مُؤَكَّدَةً.
وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ إِلَّا بِبَيَانِ السُّنَّةِ جازَ الْقَوْلُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ ^(٢) تَنْسَخُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ بِهَا يُعْلَمُ نَسْخُ السُّنَّةِ الْأُولَى.

وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يَحُجُّجُ إِلَى بَيَانِ سُنَّةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ بِظَاهِرِهَا عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ الْأُولَى، وَكَيْفَ يَلْتَسِخُ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ؟ وَمِنْ حَقِّ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بَيَاناً لِمَا لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ بِهِ بِظَاهِرِهِ، وَالتَّسَخُّ بِالضَّدِّ مِنْهُ، وَمِنْ حَقِّ الدَّلِيلِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمُبَيَّنِّ، وَالتَّسَخُّ مُخَالَفٌ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٣) لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَنْسَخَ سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَسْخِهَا بِهِ إِخْرَاجٌ لَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَيَّنَّ مَا أُرِيدَ بِهَا، وَأَمَّا يُبَيِّنُ التَّسَخُّ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) في الأصل: بأنَّ السُّنَّةِ.

(٣) التحل: ٤٤.

على أن نظائر ما أريد بها زال حكمه في المستقبل.

ومما يبيّن جواز نسخ السنة بالقرآن وقوع ذلك، وهو أن تأخير الصلوات عن أوقاتها في الخوف كان هو الواجب أولاً ثم نسخ ذلك المنع من تأخيرها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١).

فأما نسخ الكتاب بالكتاب: فقد وقع أيضاً، وقد قدمنا الأمثلة في ذلك، ومن ذلك أنه كان حدّ الزانية الإمساك في البيوت حتى تموت بقوله تعالى: ﴿وَالكَلَاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾^(٢) الآية، وحدّ الرجال الأذنى، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣).

وذهب من خالفنا في ذلك إلى أن ذلك نسخ عن المحصن بالرجم.

فأما على ما يذهب إليه أصحابنا فإنه يجتمع له الجلد والرجم جميعاً، ولا يسلمون أن أحدهما منسوخ. وهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) النور: ٢.

فَصْلُ [١٠]

«في ذكر الطَّرِيقِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِهِمَا»

يُعْلَمُ النَّاسِخُ نَائِخًا وَالْمَنْسُوخُ مَنْسُوخًا بِشَيْئَيْنِ:
أحدهما: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُنْبِتًا عَنِ النَّسْخِ الْأَوَّلِ لَفْظًا، أَوْ يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ
المعنى.

ولهذين الوجهين تفصيل، وأما ما يقتضيه ذلك لفظاً فعلى وجوه:
أحدها: أَنْ يَرِدَ الْخِطَابُ بِأَنَّ الثَّانِي قَدْ نَسَخَ الْأَوَّلَ، نَحْوَ مَا رَوَى أَنَّ رَمْضَانَ نَسَخَ
عَاشُورَاءَ^(١)، وَأَنَّ الزَّكَاةَ نَسَخَتْ الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ فِي الْأَمْوَالِ^(٢).
وثانيها: أَنْ يَرِدَ بِلَفْظِ التَّخْفِيفِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٣)
فِي نَسْخِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ بِالْوَاحِدِ لِلثَّانِي، وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى

(١) راجع هامش رقم (٤) صفحة ٥٣٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ١٠٠.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) المجادلة: ١٣.

ومجوب إسقاط ذلك.

وثالثها: نحو ما روي عنه عليه السلام من قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهَا، وَعَنْ إِذْخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ فَادْخَرُوهَا»^(١).

وكُلُّ ذلك أدلَّةٌ تقتضي زوال الحكم الثابت بنصٍّ متقدِّمٍ عن نظائر ذلك، على وجهٍ لولا له لكان ثابتاً بالأوَّل، فيجبُ أن يكونَ ناسخاً له والأوَّل منسوخاً به، وإنَّ اِخْتَلَفَتْ عبارته.

وأما ما يُعلم ذلك من جهة المعنى: نحو أن يُوجب الشَّيء ثمَّ يُوجب ما يُضادُّه على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما بأيِّ وجهٍ عَلِمَ ذلك مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَيُعْلَمُ بذلك أنه ناسخٌ للأوَّل، فعلى هذا يجري هذا الباب.

وقد يُعلم أيضاً التَّاسِخُ ناسخاً ببيانٍ إذا كانَ اللَّفْظُ والمعنى لا يُنبِئان عن ذلك، وذلك نحو ما يقوله الفقهاء من نَسْخِ الوصِيَّةِ للوالدين والأقربين بآية الموارث، لأنَّ بظاهر الآية لا يُعلم نسخ ذلك، وإنما يُعلم ذلك على تسليم بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِلوَارِثِ»^(٢).

وهذا وإن كانَ عندنا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ عندنا نَصَحُ الوصِيَّةِ للوارث، فإنَّما ذَكَرناه لأنَّ ذلك وجهٌ كان يمكن أن يقع به النَّسْخُ.

وأما طاووس^(٣) فذهب إلى أنَّ الوالدين ثبت لهم الوصِيَّةُ إذا كانا كافرين، فلم يَنْسَخِ الآيةَ وإنما خَصَّصَهَا بالخبر^(٤).

(١) كنز العمال ١٥: ٤٢٥٥٥، ٤٢٩٩٨، ٤٢٥٥٤ - السنن الكبرى ٤: ٧٧. وأيضاً أنظر هامش رقم ١ و ٢

(٢) كنز العمال ٥: ١٢٩١٦، ١٤٥٧٤ - ج: ١٦: ٤٦٠٦٥، والحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه.

(٣) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين فقهاً وروايةً للحديث وزهداً وتقشفاً. أصله من بلاد فارس، ولد باليمن سنة ٣٣ هـ ونشأ بها وتوفى بمكة حاجاً عام ١٠٦ هـ.

(٤) قال ابن قدامة: (المُضني: ٦: ٤٤٤، رقم ٤٥٩١): «ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده ودیعة أو

وأما تاريخُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَيُعْرَفُ مِنْ وَجْهِهِ:
 أحدها: أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِ النَّاسِخِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَهُ مِثْلُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ^(١).
 ومنها: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُضَافاً إِلَى وَقْتٍ أَوْ غَزَاةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدَ وَقْتِ الْمَنْسُوخِ.
 ومنها: أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الرَّاوي لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ صَحِبَ الرَّسُولَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا صَحِبَهُ الْآخَرُ، أَوْ عِنْدَ صُحْبَتِهِ انْقَطَعَتْ صُحْبَةُ الْأَوَّلِ، أَوْ
 الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِ صُحْبَةِ الثَّانِي، وَذَلِكَ نَحْوُ
 مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يُؤَسِّسُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ^(٢) الذِّكْرِ، وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَحِبَ

عليه واجبٌ بوصي بالخروج منه... فأما الوصية بجزءٍ من ماله فليست بواجبة على أحدٍ في قول الجمهور...
 وقال أبو بكر عبدالعزیز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق،
 وطاوس، وإياس، وقاده، وابن جرير، واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخَتِ الوصية للوالدين
 والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين».

(١) قول المصنف إشارة إلى الوجوه الخمسة التي مرّت في الصفحة (٥٥٤ و ٥٥٥) وهي أن يكون الثاني مُتَّبِعاً
 عن نسخ الأول لفظاً أو معنىً.

(٢) في حكم مسِّ الذِّكْرِ ثلاث روايات: الأولى: أَنَّ لَا يَنْقُضُ بِحَالِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ
 رَوَاهَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنَاسُئِيُّ، وَهِيَ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثَنَا مَلَايِمُ بْنُ عَمْرٍو
 الْحَنْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قَدَّمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَبَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ
 مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ» سنن أبو داود ١: ٢٨ باب الرخصة في مسِّ الذِّكْرِ.
 الثانية: لَا يَنْقُضُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مَسَّهُ، أَي يَقْبِضَ ذِكْرَهُ بِيَدِهِ.

الثالثة: يَنْقُضُ الْوَضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُغْنِيِّ (١: ٢١٦): «يَنْقُضُ
 الْوَضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍو، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءِ، وَعُرْوَةَ،
 وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالتَّنَافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ لَمَّا رَوَتْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ بُسْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ، وَصَحَّحَهُ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ. فَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسٍ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيْسٌ مِمَّنْ لَا تَقُومُ بِرِوَايَةِ حُجَّةٍ وَوَفَاءَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعده.

وقد يُعلم التاريخ بقول الصحابي بأن يقول أو يحكم أن أحد الحديثين كان بعد

الآخر.

وليس يجب، من حيث لم يَجُزْ أن يُنسخ بقول الصحابي الكتاب إلا يُعرَف بقوله التاريخ، لأن التاريخ شرط في صحة النسخ، فطُرُق العلم به الحكاية، فصَحَّ الرجوعُ إلى قوله لأنه لا يقع فيه لبس، كما صحَّ إثبات الإحصان بالشاهدين وإن لم يصحَّ بهما الحكم بحدِّ الزنا.

وليس يجب إذا علمنا التاريخ بقول الصحابي أن نُقلده إذا أخبرنا أن: «كذا نَسَخَ كذا»، بل يجب أن نُنظر فيما أوصفه بأنه منسوخ، فإن علمنا أنه كما قال أخذنا به، وإلا وقفنا فيه، لأن ذلك يجوزُ دخول الشبهة فيه، ولذلك لم يقبل كثيرٌ من الفقهاء قول من قال من الصحابة أن المسح على الخُفَّين نَسَخَ الكتاب^(١)، لما علمنا أنه ليس طريقه النسخ، وكذلك لم يقبل قول من قال: «إن الماء من الماء منسوخ»^(٢).

وأما إذا قال الصحابي: «إن كذا وكذا كان حُكماً ثابتاً من قبل وإنه قد نُسِخ» ولم يذكر ما به نُسِخ، فإن أبا عبد الله البصري حَكى عن أبي الحسن^(٣) أنه كان يرجع إلى قوله، وذلك نحو قول ابن مسعود^(٤) حين ذُكر له في التَّشْهيد التَّحْيَات الرَّاكَيَات فقال:

ثم إن حديثنا متأخرٌ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخرُ الإسلام، وإنما صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أربع سنين، وكان قدومُ عليٍّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهم يؤتسون المسجد فيكون حديثنا ناسخاً له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يصحُّ لأنه يتعلَّق به أحكام ينفرد بها، من وجوب الغُسل بإيلاجِه والحدِّ والمهر وغير ذلك!!

(١) أنظر: تفسير التبيان ٣: ٤٥٧.

(٢) أنظر تخريج الحديث في هامش رقم (٢) صفحة ٤٧٦.

(٣) في الأصل: أبي الحسين، والصحيح ما أثبتناه وهو أبو الحسن الكرخي من أعلام الحنيفة.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن وابن أم عبد. من أكابر الصحابة علماء وفقهاء ومعرفة بالقرآن وبالسنَّة ومن السابقين إلى الإسلام، وأوَّل من جهر بقراءة القرآن بمكَّة، عُذِب في بداية الدعوة وأبلى بلاءً حسناً في الإسلام، كان من المقرَّبين لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وخادمه وصاحب سرِّه،

«كان أمره^(١) مرة ثم نسخ بشهده^(٢)».

ونحو ما روي عن ابن عمر، وابن عباس في الرضاع أنهما قالا: «كان الواجب التوقيت وأما الآن فلا»^(٣).

وذهب غيره^(٤) إلى أنه لا يرجع إلى قول الصحابي في ذلك، لأنه إذا جاز فيما صرح بأنه ناسخ إلا يكون ناسخاً في الحقيقة، فإن إعتد هو فيه ذلك فغير ممتنع أن يطلق ذلك إطلاقاً ولا يذكر ما لأجله قال أنه منسوخ، ولو ذكره كان مملاً لا يقع النسخ به^(٥).

ولو علم من حاله أنه إنما ذكر أنه منسوخ لأمر لا يلبس، لوجب الرجوع إلى قوله.

وقد يعلم التاريخ، بأن يكون أحد الخبرين يقتضي حكماً معلوماً بغير شرع، والآخر يقتضي حكماً شرعياً، فيكون ذلك هو الطاري على الأول، نحو ما ذكر من

كان من الموالين لأهل البيت عليهم السلام ومن الناقمين على عثمان والحزب الأموي، ابتعد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة فولى بيت مال الكوفة، وكان يعلم الناس قراءة القرآن في المسجد الجامع، فاختلف مع الوليد - حاكم كوفة الأموي وهو أخو عثمان بالرضاعة - في تقسيم بيت المال، فكان الحاكم يرى أن أرض السواد بستان بني أمية، فشكا الحاكم أمره إلى عثمان فعزله عن منصبه، وعاد إلى المدينة، ولكنه لم يدع التكبر على تصرفات عثمان وعماله برغم أن عثمان كان يردعه، وأخيراً ضاق صبر الخليفة فأخذه غلمانه وضربه عثمان و داس على بطنه في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأغمي عليه وحمل إلى حجرة أم سلمة أم المؤمنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

(١) هذا.

(٢) قال أبو الحسين البصري في (المعمد: ١٨٤): «حكى الشيخ أبو عبدالله عن الشيخ أبي الحسن أن الراوي إذا عين الناسخ فقال: (هذا نسخ هذا) جاز أن يكون قاله اجتهاداً فلا يجب الرجوع إليه، وإن لم يعين الناس بل قال: (هذا منسوخ) قبل ذلك، نحو قول عبدالله في التشهد: (كان ذلك مرة ثم نسخ)».

(٣) لم نجد هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدينا.

(٤) وهذا مختار القاضي عبدالجبار المعتزلي، أنظر: «الأحكام للآمدي ٣: ١٦٣، المعتمد ١: ٤١٨».

(٥) لأنه يستلزم نسخ المتواتر بقول الواحد.

حديث مَسَّ الذُّكْرُ^(١) لَأَنَّ وُجُوبَ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّهِ هُوَ الطَّارِءُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ
حديث قيس.

وقد يُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ يَفْتَضِي حُكْمًا شَرْعِيًّا مَعْلُومًا مِنْ حَالِهِ
أَنَّهُ الْمُبْتَدَأُ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَالْآخَرُ يَفْتَضِي حُكْمًا ثَابِتًا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدَهُ.
فَالتَّارِيخُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي حَصَرْنَاهَا أَوْ مَا فَازَتْهَا^(٢).
فَأَمَّا إِذَا عَدِمَ التَّارِيخُ، فَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ [فِي] ^(٣) بَابِ الْأَخْبَارِ
المتعارضة.

وهذه الجملة كافية في هذا الباب.

(١) راجع هامش رقم (٢) صفحة ٥٥٦

(٢) في الأصل: ما كان بها.

(٣) زيادة تقتضها العبارة.

البَابُ الثَّامِنُ

الطَّائِمُ
فِي الْأَفْعَالِ

فَصْلُ [١]

«في ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ،
وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَاخْتِلَافِ أحوَالِهِمْ»

إذا أردنا أن نُبيِّنَ أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ فَلابدٌ مِنْ أنْ نُبيِّنَ أولاً معنى الفعل وحدَه لِيَعْلَمَ ذلك، ثُمَّ نُبيِّنَ حُكْمَهُ.

فحدُّ الفعل: ما حَدَّثَ وقد كَانَ مقدوراً قَبْلَهُ، وهو على ضربين:

منه: ما لا صفة له زائدة على حَدْوَتِهِ، نحو كلام السَّاهِي، والنَّائِمِ، وحركاته التي لا يَتَعَدَّاهَا.

والضَّرْبُ الآخر: له صفة زائدة على حَدْوَتِهِ^(١)، وهو على ضَرْبين:

(١) ذهب الأشاعرة والمجترة ومن تابعهم من المذاهب السنية إلى أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وإن العقل لا يُحسَن ولا يُتَجَبَّح، وإنما يُطلق الحُسْن والقُبْح باعتبار إرادة الشارع واختياره فما وافق غرض الشارع أو ما أمر الشارع بالثناء على فاعله من الواجبات والمندوبات فهو حَسَنٌ، وما خالف غرضه أو ذم على فعله من المحرّمات يعدّ قبيحاً.

وأما المدلية من الإمامية والمعتزلة قالوا: بأن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها، لكن منها ما يُدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كحُسن الإيمان وقبح الكُفْر، وحُسن الصدق وقبح الكذب الصَّار، أو بالسمع كحُسن العبادات وقُبْح المحرّمات. وهذه المسألة مشهورة عندهم بالتحسين والتجيب العقليين.

أنظر: «المعتمد» ١: ٣٣٥، الأحكام للآمدي ١: ٧٣، الذريعة ٢: ٩٢-٨٦، الذخيرة: ٣٠٠-٢٨٦، الإقتصاد

أحدهما قبيحٌ والآخر حسنٌ.

فحدُّ القبيح: هو كلُّ فعلٍ وَقَعَ مِنْ عَالِمٍ بِقُبْحِهِ، أَوْ مَتَمَكَّنٍ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ كَأَن يُمَكِّنُهُ أَلَا يَفْعَلُهُ، فَيَسْتَحَقُّ بِهِ الدَّمَّ مِنَ الْعُقْلَاءِ، وَلَا يَنْقَسِمُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ قَبِيحاً^(١)، وَرَبَّمَا انْقَسَمَتْ أَسْمَاؤُهُ إِلَى كَفْرٍ، وَفِشْقٍ، وَكَبِيرَةٍ، وَصَغِيرَةٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا الْحَسَنُ فَيَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ، وَحَدَّهُ مَا يَتَسَاوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَلَا يَسْتَحَقُّ بِفِعْلِهِ مَدْحًا وَلَا بَتْرِكِهِ ذَمًّا، وَهُوَ الْمُسَمَّى «مُبَاحًا» وَ«طَلْقًا» وَغَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَ فَاعِلُهُ ذَلِكَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ فِعْلُ الْقَدِيمِ تَعَالَى الْعِقَابَ بِالْعُصَاةِ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ وَلَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ لِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ، وَحَدَّهُ مَا يَسْتَحَقُّ بِفِعْلِهِ الْمَدْحَ، وَهُوَ

عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الدَّمَّ.

وَالْآخَرُ: يَسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الدَّمَّ.

فَمَا لَا يَسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الدَّمَّ هُوَ الْمُسَمَّى نَدْبًا، وَمَسْتَحَبًّا، وَمُرْغَبًا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَ فَاعِلُهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا فِي الْمُبَاحِ، وَيَنْقَسِمُ هَذَا الْقِسْمُ قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَفْعًا وَاصِلًا إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ، فَيُسَمَّى بِأَنَّهُ تَفَضَّلٌ وَإِحْسَانٌ،

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ: ٨٦، أُصُولُ الدِّينِ لِلجَرَجَانِيِّ: ٢٥١، الْإِعْتِقَادُ لِلبَيْهَقِيِّ: ١١٤ وَ ١٢٤، الْإِنْصَافُ

لِلْبَاقَلَاتِيِّ: ٦٢، شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٣٣٢، مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٤٤٩ وَ ٥٥٥ وَ ٤٧٤٣.

(١) لِأَنَّ مَفْهُومَ الْقُبْحِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَمْرٌ بَسِيطٌ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِزَةُ (الْمُعْتَمَدُ: ١)

(٢٣٥).

(٢) الْمُعْتَمَدُ: ١: ٣٣٥.

ويتساوى فيه فعل القديم والمحدث في التسمية بذلك.
والقسم الآخر: لا يتعدى إلى الغير، وهو المُسَمَّى بآته ندبٌ ومستحبٌ على ما
قدّمناه.

وأما الذي يستحقُّ بتركه الدَّم، فعلى ثلاثة أضرب:
أحدها: أنه متى لم يفعله الفاعل ولا ما يقوم مقامه استحقَّ الدَّم، وهو المُسَمَّى
بآته واجبٌ مخيَّر فيه، وذلك نحو الكفَّارات الثلاث وما أشبه ذلك، وقضاء الدَّين،
وغير ذلك.

والثاني: ما إذا لم يفعله بعينه استحقَّ الدَّم، وهو الموصوف بآته واجبٌ
مضيقٌ، وذلك نحو ردِّ الوديعة، ووجوب ردِّ ما تناوله الغضب بعينه، وغير ذلك.
والثالث: أنه إذا لم يفعله مَنْ وَجِبَ عليه ولا مَنْ يقوم فعله مقام فعله استحقَّ
الدَّم، وذلك المُسَمَّى مِنْ فروض الكفَايات نحو الصَّلَاة على الأموات، وتغسيلهم،
ودفنهم، ونحو الجهاد، وغير ذلك.

وأما قولنا في الفعل: «إنه مفروضٌ وواجبٌ» فعبارتان عن معنى واحدٍ، إلا أنه
لا يُسَمَّى فرضاً إلا إذا أعلم فاعله وجوبه، أو دلَّ عليه كما قلناه في المُباحِ والندبِ.
وقد يُعبّر بالفرض عمّا وَقَعَ في الشَّرْع مُفَدَّراً، وذلك نحو ما قيل: إن ذلك مِنْ
فرائض الصَّدقة والمُرَاد به مقاديرها، ونحو ما روي عنه عليه السَّلَام أنه فَرَضَ صدقة
الفِطْرِ صاعاً مِنْ تمرٍ^(١) والمعنى بذلك أنه فَدَّرَهَا، ويحتملُ أن يكون المُرَادُ به أنه
أوجبها.

وأما قولنا في الشَّيء: «أنه سنَّته» فهو أن النبيَّ عليه السَّلَام قد أمر بإدامته إذا
كان يُديم فعله ليقتدى به، وهو مأخوذٌ مِنْ: سَنَنْتُ المَاءَ، إذا واليتَ بينَ صَبِّهِ^(٢)، ولا

(١) الكافي ١: ٢١١، التهذيب ٤: ٨٠، الإستبصار ٢: ٤٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥.

(٢) قال أحمد بن فارس: سَنَّ: السين والنون أصلٌ واحدٌ مطرودٌ، وهو جريان الشَّيء وإطراده في سهولة، والأصل
قولهم سَنَنْتُ المَاءَ على وجهي أسنَّه سنّاً، إذا أرسلته إرسالاً. ومما اشتقَّ منه السَّنَّة، وهي الشَّيرة وإنما سُمِّيت
بذلك لأنها تجري جرياً.

فصل بين أن يكون واجباً، أو ندباً، أو مباحاً، وربما استعمل^(١) الفقهاء هذه اللفظة فيما يكون مندوباً إليه من الشرعيات ليفصلوا بينه وبين الواجب فيقولون: «ركعتا الفجر سنة، وصلاة الليل سنة، وصلاة الغداة^(٢) فريضة، والأصل ما قدمناه.

فأما الفعل الحسن: فعلى جميع مراتبه يقع من كل فاعلٍ، قديماً كان أو محدثاً، إلا أنه يُمنع من التسمية في بعض الأقسام في أفعال القديم تعالى لما قدمناه من الشرط المفقود منه.

وأما القبيح: فإنه يختلف أحوال الفاعلين فيه:

فالقديم تعالى لا يجوز أن يقع منه شيء من القبيح لعلمه بقبحه، وبأنه غني عنه^(٣).

وأما الأنبياء عليهم السلام فكذلك لا يقع منهم شيء من القبيح أصلاً (وكذا الرُّسل)^(٤) سواء كانوا من البشر أو من الملائكة^(٥)، وكذلك حكم الأئمة الحافظين

(١) استعملت.

(٢) في الأصل: القراءة.

(٣) قال المصنف في (الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد: ٨٨): «فألذي يدل على أنه لا يفعله (أي القبيح) علمه بقبح القبائح، وعلمه بأنه غني عنه، والعالم بقبح القبيح، وبأنه غني عنه لا يجوز أن يختاره. ألا ترى أن من خُير بين الصدق والكذب في باب الوصول إلى غرضه، وهو عالمٌ بقبح الكذب وحسن الصدق لا يجوز أن يختار الكذب على الصدق مع تساويهما في باب الغرض، ولا علة لذلك إلا كونه عالماً بقبح الكذب، وبأنه غني عنه بالصدق، فيجب أن يكون تعالى لا يفعل القبيح لثبوت الأمرين. على أنه لو جازت عليه الحاجة لما جاز أن يفعل القبيح لأنه يقدر من جنسه من الحسن على ما لا يتأهن».

(٤) زيادة من النسخة الثانية، وفي الأصل: سواء كان من البشر.

(٥) قد اختلفت آراء المتكلمين حول مسألة عصمة الأنبياء عليهم السلام وارتكابهم القبائح، فمذهب الإمامية هو: «أن أنبياء الله صلوات الله عليهم مصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها، ومتا يستخف فاعله من الصفات كلها. وأما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجازز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تمتو وممتنع منهم بعدها على كل حال. وأما نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم متين لم يعص الله عز وجل منذ خلقه الله عز وجل إلى أن قبضه ولا تمهد خلافاً ولا أذنب ذنباً على التعمد ولا النسيان»، وجمهور أهل السنة والمعترلة والزيدية تخالف الإمامية، ولهم تفصيل في هذا الباب، وإليك خلاصة مذاهيمهم كما أوردها عبدالقاهر

فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَلَا رَسُولٍ وَلَا إِمَامٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، إِلَّا

البحراني في كتابه (أصول الدين: ١٦٦ - ١٦٧): «أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها، وأما السهو والخطأ فليسا من الذنوب فلذلك ساغا عليهم. وقد سها نبيتنا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في صلوته حتى سلَّم عن الركعتين ثم بنى عليها وسجد سجدي السهو، وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة وتأولوا على ذلك كل ما حكى في القرآن من ذنوبهم، وأجاز ابن كزّام في كتابه الذنوب من الأنبياء من غير تفصيل منه، ولأصحابه اليوم في ذلك تفصيل يقولون: يجوز عليهم من الذنوب ما لا يوجب حداً ولا تسيقاً، وفهم من يُجيز الخطأ في التبليغ، واختلفت القدرية فمنهم من قال: إنّ ذنوب الأنبياء خطأ من جهة التأويل والاجتهاد ولم يجوز عليهم أن يفعلوا ما علموا أنه جنسها فأخطأ في التأويل، وهذا تأويل الجبائري، وقال ابنه أبو هاشم: إنّ ذلك كان ذنباً منه، ثم قال أبو هاشم: يجوز عليهم الصفات التي لا تُنفر، وقال النّظام وجمفر بن مُبشر: إنّ ذنوبهم على السهو والخطأ، وهم مأخوذون بما وقع منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعاً عن أممهم. وقال أصحابنا: لا معنى لدعوى القدرية عصمة الأنبياء ولا يصحّ لهم على أصولهم أن يقولوا: إنّ الله عصمهم عن شيء من الذنوب لأنه قد فعل بهم ما فعله بسائر المكلفين من التّكثير والعنركلها عندهم يصلح للطاعة والمعصية وأتاهم عصموا أنفسهم عن المعاصي وليس لله في عصمتهم تأثير».

أنظر: «أوائل المقالات: ٦٢، الإقتصاد فيما يتعلّق بالإعتقاد: ٢٦٠، تنزيه الأنبياء للشریف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام: ٣٢٨، شرح الأصول الخمسة: ٥٧٥، المواقب: ٣٥٨، مقالات الإسلاميين ١: ١١٦ و ٢١٣ و ٢٧٢، مذاهب الإسلاميين: ٤٧٨، الأحكام للآمدي ١: ١٤٥».

(١) تمدّد قضية عصمة الأئمة عليهم السلام من أتهات المسائل الخلافية والمثيرة للجدل والأخذ والرد بين الشيعة ومذاهب أهل السنة الكلامية، فقد أجمعوا على نفيها وأصرّت الإمامية على إثباتها ولزومها بالأدلة العقلية والنقلية، وللإمامية تأليفات مطوّلة في هذا المجال، ومن أهمها كتاب «الشافي في الإمامة» للشریف المرتضى وهو ردٌّ على فصل الإمامة من كتاب «المُفني» للقاضي عبدالجبار الهمداني، ولخصه الشّيخ الطوسي وسماه «تلخيص الشافي» وقد طبعا براراً، وإليك مختار الإمامية كما صرح به الشّيخ المُفيد في (أوائل المقالات: ٦٥): «إنّ الأئمة القائمين مقام الأنبياء صلوات الله عليهم في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء وإنهم لا يجوزُ منهم صغيرة إلا ما قدّمت ذكر جوازها على الأنبياء، وإنه لا يجوزُ منهم سهو في شيء من الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية. والمعتزلة بأسرها تخالف في ذلك وتجوزُ من الأئمة وقوع الكبائر والزّدة عن الإسلام» راجع المصادر الواردة في ذيل التعليقة السابقة.

مَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ الْقَبِيحَ فَيُعَلِّمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَسِوَاءَ كَانُوا مِنَ الْبَشَرِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وقد لا يقع من الأنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام ما يُنفّر عن قبول أقوالهم وإن لم يكن ذلك قبيحاً، وأمثله كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها هنا.

وقد يجوز أن تختص الأنبياء بأفعال شرعية دون غيرهم، وكذلك يجوز في آحاد الأئمة عليهم السلام أن يختص واحد منهم بشيء من الشرع دون غيره.

فهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فَضْلُ [٢]

«في ذِكْرِ مَعْنَى التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
وَهَلْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَقْلاً أَوْ سَمْعاً؟»^(١) القَوْل فِيهِ»

التَّأْسِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ شَيْئِينَ.

أَحَدُهُمَا: صُورَةُ الْفِعْلِ.

وَالثَّانِي: الْوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَلَّى لَمْ يَكُنْ لَنَا اتِّبَاعُهُ
وَالتَّأْسِي بِهِ بِأَنْ نَصُومَ أَوْ نَحُجَّ أَوْ نَعْتَكِفَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ أَعْمَالِنَا لِفِعْلِهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ التَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مَنْ صَلَّى
عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ مُتَّبِعاً لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ لَمْ يَكُنْ مَنْ صَلَّى
عَلَى جِهَةِ التَّدْبِ مُتَّبِعاً لَهُ وَلَا مُتَّأْسِياً بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِنَا لِفِعْلِهِ فِي
الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ مِنْ إِنْسَانٍ دِرَاهِمَ عَلَى جِهَةِ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ
مَنْ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ مَثَلاً غَضَباً، أَوْ عَنِ تَمَنٍّ مَبِيعٍ مُتَّبِعاً لَهُ، لِمُخَالَفَةِ الْوَجْهِينَ عَلَى مَا
قَدَّمْنَاهُ. بَلْ مَتَى كَانَ فِعْلِنَا مُخَالَفاً فِي الْوَجْهِ، كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لَهُ كَمَا لَوْ خَالَفَ فِعْلِنَا
لِفِعْلِهِ فِي الصُّورَةِ - عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ - وَقَدْ كَانَ يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَلْزِمَنَا جَمِيعَ أَعْمَالِهِ

(١) وَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ.

التي يفعلها، وإن لم تُراع وجوه ما يفعله، سواء فَعَلَهُ على جهة الوجوب أو التَّدْب، ويكون واجباً علينا ذلك على كلِّ حالٍ، لكنَّ ذلك يحتاجُ إلى دليل شرعيٍّ، ولم يدلِّ دليلٌ على ذلك أصلاً، ولو دلَّ الدليل عليه لما كان ذلك اتباعاً له ولا تأسياً به، بل يكون واجباً علينا لقيام الدلالة على ذلك، لأنه إذا فَعَلَ الفِعْل على جهة الوجوب أو التَّدْب أو الإباحة، وفعلنا على غير ذلك الوجه لا نكون مُتَّبِعِينَ له لما قلناه.

فإذا ثبتَ أنَّ معنى التَّأْسِي ما قلناه، وَجَبَ أَنْ يُراعَى فيه حصول العلم بصورة الفعل وبالوجه الذي حَصَلَ عليه الفعل ليَصِحَّ لنا التَّأْسِي به. والوجه الذي يَقَعُّ عليه الفعل على صَرَبِينَ:

أحدهما: يُقَارَنُ الفِعْلُ، نحو نيَّة الوجوب أو التَّدْب أو الإباحة، وهذا هو الذي يُنبىء عن هذا اللَّفْظ على الحقيقة.

والثَّانِي: المعنى الذي له أَنْ يفعله وإن لم يَصِحَّ أَنْ يكونَ مُقَارَناً، وذلك نحو أَنْ يُزِيلَ التَّجَاسَةَ عن ثوبه لأجل الصَّلَاة، وإِنَّمَا يكونُ الواحدُ مِنَّا مُتَّبِعاً له بأن يُزِيلَهُ لما له أزال، فأما مَنْ أزاله تنظيفاً فلا يكونُ مُتَّبِعاً له، وكذلك إن تَوَضَّأَ لِإِزَالَةِ الحَدَثِ أو الصَّلَاة، فَاتِّبَاعُهُ لِنَّمَا يكونُ بأن يفعله على هذا الوجه.

فإنَّما موافقته له عليه السَّلَام في الفعل فَيُطْلَقُ على وجهين.

أحدهما: أَنْ يُرادَ به مساواته في صورة الفعل.

والثَّانِي: مساواته في صورته، وفي الوجه الذي وَقَعَ عليه الفعل، وهذا أظهر في الاستعمال.

وأما مخالفته: فَقد يكونُ في القول والفعل معاً:

فمخالفته في الفعل: هو أَنْ يَعْلَمَ بالدليل وجوب التَّأْسِي به، فإذا لم يتأسَّ به كانَ مُخَالَفاً له.

فأما إذا لم يدلِّ الدليل على ذلك فإنَّ هذه اللَّفْظَةَ لا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا على صَرَبٍ من المجاز، ولذلك لا يُقالُ أَنَّ الحَائِضَ خالفت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ترك الصَّلَاة.

فأما مخالفته في القول: هُوَ أَنْ يَأْمُرَنَا بِفِعْلٍ فَلَا نَفْعَلُهُ، أَوْ نَفْعَلْ خِلافَهُ فَنَكُونُ
مُخَالَفِينَ لَهُ.

وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ^(١) جَارٍ عَلَى الرَّوَجِ
الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَدِّياً فَرَضاً، وَالْمَأْمُومُ أَنْ يَكُونَ مُتَّقِلاً ^(٢)،
وَلَمْ يَنْ قَالِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ:

إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ ذَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مِنْ اتِّبَاعِهِ بِمَقْتَضِي خِلافِ ذَلِكَ.
وَأَيْضاً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اتِّبَاعَهُ لَمْ يَصَحَّ بِأَنْ يَفْعَلَ ^(٣) الْفِعْلَ مُتَّفَرِّقاً بِهِ أَوْ بِأَنْ نُوَافِقَ
فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ دُونَ وَجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ نَقْضاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَدْ وَصَفَ مَنْ أَنْكَرَ جِوَازَ النَّاسِي بِهٖ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِ بِأَنَّهُ
مُخَالَفٌ، لَكِنَّ هَذَا الْخِلافَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ لَا إِلَى الْفِعْلِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ النَّاسِي بِهٖ وَاتِّبَاعَهُ فِي أَعْمَالِهِ
فَهُوَ:

أَنَّ مِصَالِحَ الْعِبَادِ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَمَا نَبَّهْتُ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا
تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ يُفَارِقُ حُكْمَهَا الطَّاهِرَ، وَحُكْمَ الْغَنِيِّ يُفَارِقُ ^(٤) حُكْمَ الْفَقِيرِ فِي
وَجُوبِ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُخَالَفُ حُكْمَ الصَّحِيحِ حُكْمَ الْعَلِيلِ فِي كَيْفِيَّةِ
أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ يُخَالَفُ حُكْمَ الْمَسَافِرِ حُكْمَ الْحَاضِرِ، وَأَمثلة ذلك أكثر من أن
تُحصى.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ مِصَالِحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَخَصُّصاً، وَيَكُونُ حَالُنَا بِخِلافِ حَالِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مَفْسُدةً لَنَا حَتَّى مَتَى فَعَلْنَاهَا

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٥٢ رقم ١١٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٥٣ رقم ١١٨٨.

(٣) في النسختين: نفع.

(٤) يخالف.

كنا مُتَّبِعِينَ، فإذا ثبت ذلك وَجِبَ الرجوع في مشاركتنا له في ذلك إلى السَّمْع، فإنَّ دَلَّ الدَّلِيل عليه حُكْم به، وإلا بقي على الأصل على ما بيناه.

ويُفَارِقُ أفعاله عليه السَّلَام في هذا الباب أقواله، لأنه بُعِثَ ليعرِّفنا مصالحنا، وتعريفه لنا ذلك يكون بالقول، فلو لم تُرجع إلى قوله لأدَّى إلى خروجه من أن يكون رسولاً، وليس كذلك فعله.

ولأنه إذا أمرنا بشيء فقد أراده منا فيجب أن نفعله إن كان واجباً، وأن تُرغَّب فيه إن كان ندباً، ولا يجب أن نفعل فعلاً رأيناه يفعله لأن ذلك لا يدلُّ على أنه أراده منا. ويدلُّ على ذلك أيضاً: أن أفعاله تُخَصِّص ولا تتعدى إلى غيره إلا بدليلٍ وأقواله تتناول غيره، وإنما يُعلم أنه داخلٌ فيها بدليل، فَعَلِمَ بذلك الفرق بين القول و الفعل. فإن قيل: إن هذا المذهب يُرجبُ عليكم القول بأن تُجوزوا مخالفته في أفعاله الشرعيَّة^(١)، وتجويز ذلك يقتضي التَّنْفِير عن قبول قوله، فيجب الحُكْم بفساده.

قيل لهم: لا خلاف أن النَّبِي عليه السَّلَام لو نصر لنا على أن لنا مخالفته في أفعاله الشرعيَّة لجازَّ ولم يُوجب ذلك التَّنْفِير عن قبول قوله، فكذلك إذا دَلَّ العقل على ما ذكرناه يجب القول بجوازه ولم يوجب ذلك التَّنْفِير عن قبول قوله، وكذلك لو خَصَّ بجميع أفعاله لم يوجب التَّنْفِير عن قبول قوله.

وصحَّة ما قلناه يُبيِّن فساد قول من قال إن أفعاله على الوجوب عقلاً^(٢).

وأما الذي يدلُّ على وجوب التَّأْسِي به في جميع أفعاله إلا ما خَصَّ به من جهة السَّمْع:

فمما لا خلاف فيه بين الأمة في الرجوع إلى أفعاله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم في تعرِّف الأحكام في الحوادث، كما أنه يُرجعُ إلى أقواله عليه السَّلَام في مثل ذلك، فإذا صحَّ ذلك فكما أن أقواله حجَّةٌ يجب أن تكون أفعاله أيضاً حجَّةً، ولا خلاف في

(١) جميع أفعاله الشرعيَّة.

(٢) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٧٥

أنه إذا فَعَلَ الفعل على وجه الإِباحة، وعُلم ذلك مِنْ حاله لا يجوزُ أَنْ نفعله على وجه الوجوب، ولا أَنْ نحكم بوجوبه علينا.

وإنما اختلفوا في أفعاله التي لا تُعلم على أيِّ وجهٍ وقعت منه، هل نحكم بوجوب مثلها علينا أم لا^(١)؟، ولم يختلفوا في أَنْ أفعاله التي هي عبادةٌ نحو الصَّلَاة، والصَّيام، يجبُ النَّاسِي به فيها. واختلفوا في ما عدا ذلك:

فمنهم مَنْ يقول: لا يجبُ النَّاسِي به إِلَّا بدليلٍ يخصُّ ذلك.

ومنهم مَنْ يقول: إنَّ ما دَلَّ على وجوب النَّاسِي به في بعضه يدلُّ على النَّاسِي به في سائره، فجميع أفعاله سواءٌ في أنه يُنَاسَى به، إِلَّا ما استثنى منها. وما قدَّمناه يدلُّ على صحَّة ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) وقوله تعالى:

﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣) يدلَّان على أَنْ لنا النَّاسِي به واتباعه فيما يصحُّ اتباعه فيه مِنْ قولٍ أو فعلٍ.

وما ظَهَرَ مِنْ حالِ الصحابة مِنْ رجوعهم إلى أفعاله عليه السَّلَام، نحو ما رُوِيَ

عن عُمر أنه قَبَلَ الحجر وقال: «أعلم إنَّك حَجَرٌ لا تُضَرُّ ولا تُنْفَعُ ولولا أني رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قَبَلْتُك ما قَبَلْتُك»^(٤).

ورجوعهم إلى أزواجه عليه السَّلَام في ثبوت ما كان يفعلُه ليفعلوه^(٥)، - يدلُّ

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٧٥

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) الحديث ممَّا تواتر نقله عن عُمر، فقد رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أصحاب المجاميع الحديثية كلَّهم في باب فضل تقبيل الحجر الأسود من كتاب الحجِّ والمناسك واليَّك نَصَه بلفظ البخاري: «عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحجِّر الأسود فقَبَله، فقال: إني أعلم أنَّك حَجَرٌ لا تُضَرُّ ولا تُنْفَعُ، ولولا أني رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم يُقَبِّلُك ما قَبَلْتُك».

(٥) فيفعلوه.

على ذلك أيضاً - ونحو ما رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَجَابَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)، فَرَجَعَ السَّائِلُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَلَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ غَيْرِهِ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهُ»^(٢)، بَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

واعلم أَنَّ النَّاسِيَّ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُعْلَمُ حُكْمَهُ بِفِعْلِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَوْلُهُ بَيَاناً، أَوْ كَانَ تَنْفِيذاً، أَوْ امْتِثَالاً لِقَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّا نَتَأَسَّى بِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لِأَنَّ مَالَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَبِالطَّرِيقِ الَّذِي عَرَفَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُوبَ الْفِعْلِ، بِهِ نَعْرِفُ وَجُوبَهُ، فَحَالُهُ كَحَالِنَا فِي ذَلِكَ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب ٢٣ حديث رقم ٣٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: كتاب الصيام، باب ١٢، ح رقم ٧٤ ولفظه: «أما والله! إني لأخشاكم لله، وأخشاكم لله».

فَضْلُ [٣]

«في الدلالة على أن أفعاله عليه وآله السلام
كلها ليست على الوجوب»^(١)

ذهب مالك وأصحابه وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها على الوجوب.

(١) اختلفت كلمات الأصوليين فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم على أي وجوه فعله ولم يقرن به ما يدل على أنه للبيان الشرعي نفيًا أو إثباتًا:

١ - وجوب التوقف في التأسي به حتى يقوم الدليل عليه: وهذا قول عامة الأشعرية، وأكثر أصحاب الشافعي كالصيرفي، وابن السبكي، والقاضي أبي الطيب الباقلاني، والغزالي، والرازي وأتباعه، وأبي القاسم بن كنج وآخرون، وهو مختار أبي بكر الدقاق.

٢ - يقتضي التذب: وهذا القول منسوب للشافعي وبعض أتباعه، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، والظاهرية، والقفال، وإمام الحرمين الجويني، وحكي ذلك عن أبي بكر الصيرفي، والقفال الكبير، والقاضي أبي حامد المرزوي.

٣ - يقتضي الوجوب: وهو مذهب مالك، ومشايخ الأحناف في العراق وسمرقند، وحكي ذلك عن ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، والحسين بن صالح بن خيران، وأبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من المعتزلة.

٤ - الإباحة: وهو مذهب بعض مشايخ أحناف العراق كالكرخي، والبزدوي، والذبوسي، ونسبه الأمدني

لمذهب مالك.

وذهب الباقرن إلى أنها ليست على الوجوب، واختلفوا:

فقال بعضهم: إنها على الإباحة.

وقال بعضهم: إنها على التدب.

وقال بعضهم: إنها موقوفة على الدليل.

وذهب المتكلمون، وأبو الحسن الكرخي إلى أن أفعاله عليه السلام على

أقسام.

فمنها: ما يكون بياناً لمجمل، فذلك في حكم المبيّن، إن كان واجباً فعلى

الوجوب، وإن كان ندباً فعلى التدب، وإن كان مباحاً فعلى الإباحة.

ومنها: ما يكون امتثالاً للخطاب، وذلك لا مدخل له في هذا الباب، لأنّ

الخطاب إذا كان يتناوله ويتناولنا على العموم فعَلينا امتثاله كما عليه ذلك.

ومنها: ما يكون فاعلاً له على ما يقتضيه العقل، أو يفعله لمصالح الدنيا، وذلك

أيضاً لا مدخل له في هذا الباب.

ومنها: ما يفعله من الشرعيّات، فهذا يجب أن يُعلم الوجه الذي عليه وقع

فعله عليه السلام فيتبيّن فيه بأن يفعل على ذلك الوجه، ولا يصح أن يقال في جملتها

إنها على الوجوب، أو على التدب، أو على الإباحة^(١).

والذي يدلّ على ذلك: إنّا قد بيّنا أنّ ذلك لا يجب من جهة العقل في الفصل

الأوّل^(٢)، وأدلة السمع خالية من ذلك، فيتبني أن يتبني كونها على الوجوب.

٥ - التفضيل: وهو إن ظهر قصد القرية فمندوب وإلا فمباح، وهو مذهب الفزالي.

٦ - الحظر.

أنظر: «التبصرة: ٢٤٢، المستصفى ٢: ٤٩، نهاية السؤل ٢: ١٧٢، الأحكام للآمدي ١: ١٤٩، المنحول

٢٢٥، المعتمد ١: ٣٤٧، الذريعة ٢: ٥٧٨، اللمع: ٦٧، إرشاد الفحول: ٥٨، شرح المنهاج ٢: ٥٠١، الأحكام

لابن حزم ٤: ٤٤٧، تقريب الوصول: ١١٣، ميزان الأصول ٢: ٦٧٣، شرح اللمع ١: ٥٤٦».

(١) راجع المصادر الواردة في ذيل التعليقة السابقة.

(٢) أنظر بيان المصنّف في صفحة ٥٦٩.

ويدل على ذلك أيضاً: أن فعله عليه السلام إذا كان يقع على وجوه كثيرة فليس يخلو من أن يكون على الوجوب من غير اعتبار ذلك الوجه، فالواجب أن يحكم بوجوب الفعل علينا، وإن علمنا أنه فعله على طريق التدب أو الإباحة، وهذا باطل بالإجماع.

وإن كانت على الوجوب، بأن تعتبر الوجوه التي عليها يقع، فهذا تناقض لأن اعتبار وجوهه ينفي وجوب جميعه.

ويدل على ذلك أيضاً: أن بظاهر فعله لا يعلم وجوبه عليه، فبأن لا يعلم وجوبه علينا أولى، ويخالف القول في ذلك لأن القول منه عليه السلام يعلم به وجوب ما تناوله علينا دونه من حيث كان أمراً لنا ويختص بنا دونه، وليس كذلك فعله، لأننا تبع له فيه، فإذا لم يدل على وجوبه عليه، فبأن يدل على وجوبه علينا أولى.

ويدل على ذلك أيضاً: أن فعله عليه السلام لا يدوم في جميع الأحوال، بل قد يتركه أحياناً كما يفعله أحياناً، وإذا صح ذلك فليس بأن يحكم بوجوبه لأنه فعله بأولى من أن يحكم بوجوب تركه لأنه تركه، إذ القول فعل منه فهو بمنزلة الفعل في ذلك، ويفارق ذلك الأمر الذي ليس تركه بمنزلة فيما يختص به.

وهذا معتمد ما استدل به في هذا الباب دون ما أكثر الناس فيه.

وأما من خالف في هذا الباب^(١) فليس يخلو خلافه من أن يقول: إن ذلك يجب من جهة العقل من حيث كان نبياً، أو من حيث كان في مخالفته تنفير:

فإن قال بذلك: فقد بينا في الفصل أنه لا يمتنع أن يخالف حالنا لحاله في المصالح، وذلك يبطل ما قالوه.

أو يقول إن ذلك واجب لدليل سمعي دل على ذلك، فالواجب علينا أن نبين أن ما ادعوه دليلاً أو تعلقوا به ليس فيه دلالة على حال، لأننا لا نذكر أن يقوم على وجوب ذلك دليلاً، لكن لم يثبت ذلك.

(١) راجع أقوالهم في المصادر الواردة في التعليق رقم (١) صفحة ٥٧٥.

وقد استدلَّ القوم على ذلك بأشياء^(١):

منها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٢).

قالوا: فحذّرنا عن مخالفته، والأمرُ يتناول الفعل كما يتناول القول، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٥)، إذا تبيّن أنَّ الأمر يتناول الفعل كما يتناول القول، ووجب أن تكون أفعاله عليه السّلام على الوجوب، وإلا لم يجب التحذّر من مخالفتها.

والجواب عن ذلك: أن الآية لا تدلُّ على ما قالوه من وجوب:

أحدها: إن لفظ الأمر موضوع في الحقيقة للقول بدلالة ما قدّمناه في أوّل الكتاب في باب الأوامر^(٦)، وإذا صحَّ ذلك لم يتناول الآية الفعل، وذلك يبطل التعلّق بها، وما تقدّم من قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٧) يدلُّ على أن المراد بالآية القول دون الفعل، وأنه أراد ما تدبّتهم إليه وأمرهم به.

ومنها: أنه قيل أن الهاء في قوله: ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٨) يرجع إلى أقرب المذكورين وهو الله تعالى، وإذا تبيّن ذلك فحملها على الرسول عليه السّلام ورجوعها إليه حتّى يُمكن الاستدلال بها لا يصحّ.

ولا يُمكن أن يُقال: إنها^(٩) ترجع إليهما، لأنّ الكناية عن واحدٍ، فكيف يُحمل

(١) راجع استدلال القوم على مذاهبهم في المصادر الواردة في التعليقة رقم (١) صفحة ٥٧٥.

(٢) التور: ٦٣.

(٣) السجدة: ٥.

(٤) هود: ١٢٣.

(٥) هود: ٩٧.

(٦) راجع الفصل الأوّل من باب الأوامر صفحة ١٥٩.

(٧) التور: ٦٣.

(٨) التور: ٦٣.

(٩) إنّما.

على الاثنين؟

ومنها: أن قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ لا يمكن حمله على العموم، ولا بد من كون القول مراداً به، وإذا وجب ذلك فلا يجوز أن يراد به الفعل. وهذا إما يعتمد من ذهب إلى أن العبارة الواحدة لا يراد بها المعنيين المختلفان، وقد بينا أن الصحيح خلاف ذلك، فالمعتمد إذا ما قدمناه.

ويجري مجرى ذلك أيضاً أن يقال: إن التحذير من المخالفة يقتضي وجوب الموافقة، والموافقة له عليه السلام في الفعل تقتضي أن يفعل الفعل على الوجه الذي فعل - على ما قدمنا القول فيه - وذلك يبطل كون أفعاله كلها على والوجوب. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١)، فإنه أمرنا باتباعه، وأمره تعالى على الوجوب، فيجب كون اتباعه في أفعاله واجباً.

فهذا يبطل ما قدمناه من تفسير الإتياع، لأنه قد بينا أن المتبع له إما يكون متبوعاً إذا فعله على الوجه الذي فعله، ومتى فعله على غير ذلك الوجه لا يكون متبوعاً بل يكون مخالفاً، ويجري ذلك مجرى أن يفعل فعلاً آخر، لأن اختلاف الوجهين في الفعل الواحد يجري مجرى الفعلين^(٢).

وقد قال قوم في الجواب عن ذلك: إن المتبع فيه محذوف ذكره، لأنه لا يصح اتباعه في أشياء مختلفة.

وهذا ليس بصحيح، لأن لقائل أن يقول: إن الظاهر يقتضي وجوب إتياعه في كلما يصح أن يتبع فيه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)، وأنه إذا جعله أسوةً لزمنا التأسي به، سيما وقد قال في سياق الآية: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو

(١) سبأ: ٢٠.

(٢) فعلين.

(٣) الأحزاب: ٢١.

الله واليوم الآخر^(١) وهذا تهديد لمن ترك الناسي به.

وهذا أيضاً يسقط بما قدمناه من معنى الناسي.

وقوله: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢) ليس بتهديد ولا وعيد، لأن الرجاء إنما يكون في المنافع، فكأنه قال تعالى: لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، والثواب قد يستحق بالتدب كما يستحق بالواجب.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: إن الله سبحانه لما قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) ولم يقل عليكم، دل على أنه يُرغبنا في ذلك، وذلك لا يقتضي الوجوب.
والأول أقوى.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٤).

والاستدلال بذلك لا يصح، لأن طاعته لا تكون إلا بفعل ما أمر به، وليس للفعل في ذلك مدخل، إلا أن يقترب به قول يقتضي الناسي به.
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥).

والتعلق بذلك أيضاً لا يصح، لأن معنى قوله: ﴿وَمَا أَتَيْكُمْ﴾ ما أعطاكم وأدى إليكم، وذلك لا يصح إلا في القول الذي نسمعه منه ونمتله، لأن سَمعنا له وحفظنا إياه وامتنالنا له يجري مجرى ما تناولنا منه.

واستدلوا بأخبار رووها في هذا الباب كلها أخباراً أحاد لا يصح الاعتماد عليها في هذا الباب، وما قلناه في تأويل الآيات قد نبه على طريق القول فيها، نحو ما روي

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) العنكبوت: ٧.

عنه عليه السّلام أنّه خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَخَعَلُوا نَعَالَهُمْ^(١) وما شاكلة^(٢)، لَأَنَّ ذَلِكَ
 إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ حَسَنٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ خِلَافَهُ.
 وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ الْفِعْلَ آكَدَ مِنَ الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ تَحْقِيقَ أَمْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُقْتَدَى بِهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِّنَ
 الْمَنَاسِكِ، وَالرُّضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا، فَبِأَنَّ يَكُونُ الْفِعْلُ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْلَى.
 وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا قَدَّمَاهُ، لَأَنَّ الْقَوْلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مَنَّا مَا يَقْتَضِيهِ وَالْفِعْلُ
 بِخِلَافِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِعْلُهُ تَحْقِيقًا لِلْأَمْرِ إِذَا وَقَعَ عَقِبَهُ فَيَقَعُ مَوْجِعَ التَّأَكُّدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 مُبْتَدَأً فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ الْوَجُوبَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْفِعْلِ، فَإِذَا أَعْدَمْنَا الدَّلِيلَ،
 عَلَى أَيِّ حَالٍ فَعَلَهُ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ أَوْقَعَهُ لَزِمْنَا التَّأْسِّيَ بِهِ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ نَتَّبِعَهُ عَلَى
 الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ.

وَهَذَا كَلَامٌ لَيْسَ تَحْتَهُ فَائِدَةٌ، لَأَنَّ كَوْنَ الْوَجُوبِ دَالًّا عَلَى مَا قَالَهُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ
 حَالَنَا كَحَالِهِ، وَلَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا، فَمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ.
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ فِعْلَهُ عَلَى التَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، فَقَوْلُهُ يَبْطُلُ بِمِثْلِ مَا أَبْطَلْنَا بِهِ
 قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْوَجُوبِ سَوَاءٌ، فَلَا فَائِدَةَ لِيَزِيدَ الْقَوْلُ فِيهِ.
 وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم النيسابوري، وابن حبان، والبيهقي (في سننه ٢: ٤٣٢)

في باب « الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَهُ » من كتاب الصلاة، ولفظ الحديث عندهم: «رُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَكَ فَخَلَعْنَا نَعَالَنَا».

(٢) أنظر استشهادهم بأخبار الآحاد في هذا الباب في المصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة ٥٧٥.

فَصْلٌ [٤]

«في ذكر الوجوه التي تقع عليها أفعاله
عليه السّلام، وبيان الطّريق إلى معرفة ذلك»

أفعال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على ثلاثة أقسام: فعل، وترك^(١)، وإقرار
للفاعل على فعله، وهي أجمع على ثلاثة أقسام: واجب، وندب، ومباح.
فما هو فعل له عليه السّلام ينقسم ثلاثة أقسام:
إلى بيان لما هو بيان له، وإلى امثال الخطاب، وإلى ابتداء.
فما هو بيان لمبيّن على ضروب.
منها: بيان المجمل.
ومنها: تخصيص العموم.
ومنها: النسخ.
وينقسم قسمة أخرى.
منها: ما هو قضاء على الغير.
ومنها: ما هو متعلّق بالغير.
ومنها: ما لا تعلق له بأحد.

(١) وقول.

وليس يخرج عن هذه الأقسام شيء من أفعاله الشرعية.
فأما ما لا تعلق له بالشرع فلا طائل في ذكره.
ونحن نبيِّن الطريق إلى معرفة كل واحد من هذه الأقسام، لأن معرفة طرقها
تختلف.

أما الذي به يُعلم أن فعله بيانٌ: فهو أن يُعلم أن فعله تُقدمه ما يحتاج إلى بيان،
ويعدم هناك قولٌ يمكن أن يكون بياناً له، فيُعلم حينئذٍ أن الذي يُمكن أن يُبين ذلك
به بيانٌ، وألا أدى إلى عدم البيان مع الحاجة إليه.
ومنها: أن يُعلم ثبوت ما يحتاج إلى بيان، وتبَّه على أن ما فعله بيانٌ له بقولٍ أو
غيره.

وقد يُعلم أن فعله تخصيصُ العموم، بأن يقتضي رفع ما يقتضيه العام، وقد
تقدم القول في ذلك.

وكذلك قد مضى القول فيما يكون من فعله تشخاً في موضعه، ويُعلم أن فعله
بيانٌ على جهة الإباحة أو التدب أو الوجوب بحسب ما يحصل لنا من العلم بالمُبين،
لأننا بيَّنا أن بيان الشيء في حكمه، وقد مضى القول فيه.

وأما^(١) ما به يُعلم أن فعله امثالٌ: فهو أن يتقدم علمنا بخطابٍ يقتضي
وجوب ذلك الفعل عليه على الحد^(٢) الذي فعله، فيُعلم به أنه امثالٌ للآية، وكذلك
القول إذا اقتضى التدب أو الإباحة.

وأما ما يُعلم به أن فعله ابتداء شرع: فهو أن يُعلم عدم هذين الوجهين، وأنه
ليس هناك قولٌ يقتضي ما اقتضاه ذلك الفعل.

وأما ما يُعلم به فعله من تركه، والفصل بينهما، وبين إقراره غيره على الفعل،
فألذي يجب أن يُعلم في ذلك حكم تركه وإقراره لأن ما عداه لا إشكال فيه.

(١) فاتا.

(٢) وطن الحد.

أما تركه لما يتركه، فقد يكون تركاً لأمرٍ يخصه، وليس لذلك مدخلٌ في هذا الباب. وقد يكون تركاً لفعلٍ يقتضي بعض الخطاب وجوبه، فذلك تخصيصٌ له. وإذا ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق أقل من ربع دينارٍ مع أنه لا وجه يقتضي لإسقاط قطعه، علم بذلك أن القدر الذي سرق لا يستحق به القطع. فأما إذا جوزنا أن يكون ما له ترك قطعاً أمرًا آخر، فلا يدل على ذلك ولو ترك عليه السلام الفعل في وقت اقتضى القرآن وجوبه فيه، لعد ذلك نسخاً أو تخصيصاً.

وإذا ترك عليه السلام عند قيامه إلى الثانية الرجوع إلى القعود، دل على أنه ليس من أركان الصلاة. وأما تركه الصلاة في وقتٍ لئذٍ، فليس يدل على سقوطه، بل يجوز أن يؤخر إلى وقتٍ آخر.

وأما إقراره الغير على فعل:

فإنه إن كان لم يتقدم منه بيانٌ قبَّحه، فإن إقراره يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسناً لبيَّنه قبل فعله فضلاً عن ذلك في حال فعله. وإن كان قد تقدم بيانٌ قبَّحه نُظِرَ فيه: فإن كان قد علم من حاله أنه يظنُّ أنه إذا أنكر ترك المنكر عليه فعله فلم ينكره، دل على حسنه.

وإن لم يُعلم ذلك من حاله نُظِرَ، فإن كان قبَّح ذلك مُستفاداً بالشَّرع لا بالعقل، فإذا لم يُنكره ولم يحصل ما يجري مجرى الإنكار دل على حسنه، لأنه إذا كان قبيحاً ويُعلم قبَّحه من جهته فأقرَّ عليه، أو همَّ أنه منسوخٌ، فأدَّى تركه التكبير لذلك إلى التَّنْفِيرِ عن القبول منه، فعلى هذا يجب أن يجري إقراره. وأما الطريق الذي به يُعلم أن فعله مباحٌ، فوجوه:

منها: أنه لو كان قبيحاً لما فعله، فيعلم بذلك أنه حسنٌ، فإذا عدنا الدليل على وجوبه أو كونه ندباً علمنا أنه مباحٌ.

ومنها: أن يُعلم بقوله أنه مباح بأن ينص عليه.

ومنها: أن يكون فعله بياناً لجملةٍ تقتضي فعلاً مُباحاً.

وأما الطريق الذي به يعرف^(١) كون فعله ندباً فبأن يُعلم أن ما فعله قرينة شرعية، ويُعلم ذلك بوجوه:

منها: أن يكون بياناً للندب.

ومنها: أن يكون ما يفعله عليه السلام تارةً في وقتٍ مخصوص، ويتركه أخرى بلا عذر.

ومنها: أن يُعلم أنه قصد إلى فعله في الصلاة مرةً ولم يفعله أخرى مع جواز الصلاة.

ومنها: أن يُعلم أنه قد مدح عليه ولم يذم على تركه ولم يُنكر ذلك.

فأما به يُعلم أن فعله وقع على جهة الوجوب فأشياء:

منها: أن يكون بياناً لواجب.

ومنها: أن يكون ممّا لو لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله، نحو أن يركع في الصلاة ركوعين على سبيل القصد.

ومنها: أن يفعله على وجهٍ قد صار إمارَةً للوجوب، نحو أن يُؤذن للصلاة، ويأخذ من مال غيره بعد العد والإحصاء.

فهذه الوجوه وما شاكلها يُعلم حال فعله عليه السلام.

وأما ما هو قضاء على الغير، فالحال في أنه قضاء على الغير ظاهرٌ ويكون على وجوه، لكن جميعها سواء في أن قضاها يلزم المقضي عليه، هذا إذا كان حكماً.

وأما إذا كان جواباً لسؤال، فقد سوغ ويجب أن يُحكم فيه بوجوب أو غيره بحسب الدلالة.

وأما ما يتعلق بالغير من فعله، فنحو مدحه، وذمه، وعقابه.

(١) يُعلم.

أما المدح، فإنه يدلُّ على أنَّ الممدوح عليه نَدَبٌ.
وأما الذم: فإنه يدلُّ على أنَّ الفعل الذي ذمَّه عليه قبيحٌ، فإنَّ ذمَّه لأنه لم يفعل
الفعل، أو تركه دَلَّ على وجوبه.
وأما عقابه الغير على بعض الأفعال: فإنه يدلُّ على قبحه، ويدلُّ مع ذلك على
أنه كبيرةٌ عند مَنْ قال بالصَّغائر^(١).
فيتنبَّي أن يجري مجرى أفعاله عليه السَّلام على هذه الوجوه، ويتَّبع فيها على
الوجه الذي عليه يقع، وبالله التوفيق.

(١) أنظر التعليقة رقم (٤) صفحة ٦١٨.

فَضْلُ [٥]

«في ذكر أفعاله إذا آخْتَلَفْتُ، هل يَصِحُّ التَّعَارُضُ فيها أم لا؟»

لا يَصِحُّ التَّعَارُضُ في أفعاله عليه السَّلَامُ لأنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي فِعْلَيْنِ ضَدِّيْنِ، أَوْ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِعْلَانِ الضَّدَّانِ، وَلَا الْفِعْلَ وَتَرْكَهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ فِي حَالٍ وَضَدَّهُ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي حَالَيْنِ وَإِنْ تَضَادَّا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّأْسِي بِهِ فِيهِمَا، كَمَا يُمْكِنُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذَا تَضَمَّنَا فِعْلَيْنِ فِي حَالَيْنِ، وَمَا هَذِهِ حَالُهُ لَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، فَصَارَ فِعْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ نَسْخُ فِعْلِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ الْأَوَّلَ لَا يَنْتَظِمُ الْأَوْقَاتَ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُ الثَّانِي رَافِعًا مَا لَوْلَا رَفَعُهُ لَهُ لَتَنَاوَلَهُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ نَسْخِ الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ إِدَامَتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ صَحَّ كَوْنُ مَا بَعْدَهُ نَاسِخًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ بِهَذَا الْمَوْقِعِ جَرَى مَجْرَى قَوْلٍ يَتَنَاوَلُ إِجْبَابَ الْفِعْلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَكَمَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِقَوْلٍ هَذَا حَالُهُ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ نَسْخُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَدْخُلُ فِي غَيْرِ الْقَوْلِ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يُخَالَفُ التَّخْصِيصَ الَّذِي مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْفِعْلَ إِلَى غَايَةِ فَقَطْ.

وليس لأحد أن يعترض ما قد مناه من نسخ الفعل بالفعل بأن يقول: كيف يَصِحُّ نسخ الأفعال وليست بأفعال؟

لأنَّ ما بيَّناه قد أسقط ذلك.

فأما تخصيصُ الفعلِ بالفعلِ: فلا يَصِحُّ لأنَّ الفعلَ لا يتناولُ أشياءَ يَخْصُّ منها بعضها.

فأما مِنْ جهةِ المعنى: فَإِنَّ التَّخْصِصَ فِي الفعلِ إِنَّمَا يَكُونُ بأنَّ يُعْلَمُ أَنَّ المُرادَ بالفعلِ الأوَّلِ جميعَ المكلفينَ وذلكَ الفعلِ واجبٌ، فإذا رأيناهُ قد أَقْرَبَ بَعْضَهُمْ عَلَى تركه أو مَدَحَهُ عَلَيْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ جَمَلَتِهِمْ، وَسِوَاهُ كَأَنَّ المَدْحَ وَالإقْرَارَ مِنْهُ عَقِيبَ الفعلِ الأوَّلِ أو بَعْدَهُ بِزَمَانٍ مَتْرَاحٍ عَلَى ما جَوَازَنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الخُطَابِ.

فأما من أبى ذلك، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلا إِذَا كَانَ عَقِيبَ الفعلِ الأوَّلِ عَلَى بُعْدِ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وأما تخصيصه عليه السَّلامِ نفسه: فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ لأنَّ التَّخْصِصَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَخْصُوصَ مِنَ الجُمْلَةِ لَمْ يَرِدْ، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ أَنبَأَ عَنْ أَنَّهُ مَرَادٌ، فَيَسْتَحِيلُ تَخْصِيسُهُ نَفْسَهُ فِي الحَالِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَأَمَّا فِي المُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِيهِ. وَأَمَّا القَوْلُ فِي فعله وأمره إِذَا تَضَادَّا وتعارضوا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمَا: فَإِنَّ كَانَ القَوْلَ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ مَضَى الوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ فعله فِيهِ، ثُمَّ فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ ما يُعَارِضُ ذَلِكَ فَهُوَ نَسَخٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ تَرْكِهِ قَتْلَ شَارِبِ الخَمْرِ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) عَلَى ما يرويه مخالفونا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ مَثَلًا لَوْ ثَبَّتَ.

فإنَّ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ الوَقْتِ الَّذِي تَعَبَّدْنَا بِالفعلِ فِيهِ، فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَسَخًا، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ قَبْلَ الوَقْتِ لا يَجُوزُ. فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الفعلُ ثُمَّ وُجِدَ القَوْلُ الَّذِي يَقْتَضِي رَفْعَ ما اقْتَضَاهُ الفعلُ، فَذَلِكَ نَسَخٌ لا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ مَتَأَخَّرَ عَنِ حَالِ اسْتِقْرَارِ الفَرْضِ.

(١) كنز العمال ٥: ٤٩٥ رقم ١٣٧٢٣.

فإذا لم نعلم المُتقدِّمَ مِنَ المتأخِّرِ، وكان قوله يقتضي وجوب الفعل أو حظره، وكان فعله يقتضي خلاف ذلك، فالأخذُ بالقولِ أُولَى، لأنَّ فعله لا يتعداه إلاَّ بدليلٍ، ومن حَقَّ قوله أن يتعداه، ولا يصحُّ أن يكونَ مقصوداً عليه، فإذا صحَّ ذلك واجتمعا فالواجب أن يتمسَّك بقوله ويُحملُ فعله على أنه مخصوصٌ به، لأنَّ قوله لا يصحُّ قصره عليه، ويصحُّ قصرُ فعله عليه، فإذا اجتمعا فَبأنَّ يتمسَّك بالقولِ الَّذِي مِنْ حَقِّه أن يتناولنا أُولَى مِنَ الفعلِ، سيِّما وقد ثبت أنَّ أقواله على الوجوب، وأنَّ أفعاله موقوفةٌ على الدلالة، وكلُّ ذلك يوجبُ ترجيحَ قوله عليه السَّلام على فعله.

فَضْلٌ [٦]

«في أنه عليه السلام هل كان مُتَعَبِّدًا بشريعة
مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْ لَا؟»

عندنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةٍ مِّنْ تَقَدَّمَ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ، لَا قَبْلَ النَّبِيِّ وَلَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ كَانَ شَرْعًا لَهُ.
وَيَقُولُ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبِعْتَةِ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ بِأَشْيَاءٍ تَخْصُهُ،
وَكَانَ يَعْمَلُ بِالْوَحْيِ لَا اتِّبَاعًا لِشَرِيعَةٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ^(١):

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي
هَاشِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةٍ مِّنْ تَقَدَّمَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ كَانَ شَرْعًا لَهُ دُونَ
مَنْ تَقَدَّمَهُ، وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٢) أَنَّهُ رَبَّمَا نَصَّ هَذَا وَرَبَّمَا نَصَّ خِلَافَهُ.
وَفِي الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةٍ مِّنْ تَقَدَّمَهُ، وَاخْتَلَفُوا:

(١) لاحظ أقوالهم ومذاهبهم واستدلالاتهم في المصادر التالية: «المستند ٢: ٣٣٦، الذريعة ٢: ٥٩٩،

المستصفي ١: ٢٤٦، ميزان الأصول ٢: ٦٨٦، المنحول ٢٣١، الأحكام للآمدي ٤: ٣٧٦، شرح المنهاج ٢:

٥١٦، الأحكام لابن حزم ٥: ١٤٩، أصول الدين للجرجاني: ٢٦٦.

(٢) أي أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي.

فمنهم مَنْ قال: تَعَبَّدَ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 ومنهم مَنْ قال: تَعَبَّدَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 واختلف المتكلمون في أنه عليه السَّلَامُ قبل البعثة هل كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنْ
 الشَّرَائِعِ أَمْ لَا^(١)؟

فمنهم: مَنْ [قَطَعَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ.
 ومنهم: مَنْ] ^(٢) قَطَعَ عَلَى خِلَافِهِ.

ومنهم: مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَجَوَّزَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ.
 والذي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي
 ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُهَا حُجَّةٌ عَلَى مَا سَنَدَلُ ^(٣) عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا نَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ
 الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ الْفَاضِلُ بِاتِّبَاعِ الْمَفْضُولِ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟

قِيلَ: لَمْ يَخْصُ أَحَدٌ تَفْضِيلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَيَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ أَفْضَلَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةٍ مِنْ تَقَدَّمِهِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يُضَافَ
 جَمِيعُ شَرِيعَتِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَا يَكُونُ فِيهِ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةٍ مِنْ تَقَدَّمِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ شَرْعًا لِذَلِكَ
 الْمَتَقَدِّمِ، وَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُؤَدِّيِ عَنْهُ، فَكَانَ ^(٤) يَجِبُ الْأَيْضَافُ جَمِيعِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ،
 كَمَا لَا يُضَافُ الشَّرْعُ إِلَى مَنْ يُؤَدِّيُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا كَانَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَفِي عِلْمِنَا بِإِضَافَةِ جَمِيعِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ مِنْ تَقَدَّمِهِ.
 وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ مِنْ تَقَدَّمَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٥٩٠.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

(٣) نستدل.

(٤) في الأصل: وكان.

مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَهُمَا مَنْدَرَسَةٌ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَنسُوخَةٌ بِشَرِيعَتِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: كَانَ^(١) مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ شَرِيعَتُهُ مَنسُوخَةً بِشَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنْ قَالُوا: كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فَاسِدًا^(٢) مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ وَانْدَرَسَتْ نَقْلُهَا وَلَمْ تَتَّصِلْ كاتِّصَالِ نَقْلِ

الْمُعْجِزَةِ الَّتِي تَقْتَضِي مَا هِيَ عَلَيْهِ نَقْلُهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّصِلْ لَمْ يَصَحَّ أَنْ تُعْلَمَ، وَفِي ذَلِكَ إِخْرَاجٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُبْطِلُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ رُجُوعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

التَّوْرَةِ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ^(٣)، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِنْجِيلِ دُونِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: أَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَبَّدَ

بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ دَعَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يَنْسَخْ

وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَبَّدَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ أَمَرَ

بِالْتَّمَسْكِ بِهَا أَمْرًا مُبْتَدَأً، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ فِي تَعَرُّفِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ

شَرِيعَتِهِ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَبَّدَ بِشَرِيعَتِهِ بِأَنْ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ شَرِيعَةً لَهُ وَإِنَّ عِلْمَهَا هُوَ

مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ ذَهَبُوا إِلَى مَا قُلْنَا أَوَّلًا، فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُمَكِّنُهُ

أَنْ يَعْرِفَ شَرِيعَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي تَعَرُّفِ ذَلِكَ، أَوْ

يَقُولُ مَا كَانَ يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالُوا بِالْأَوَّلِ: فَهُوَ خِلَافٌ فِي الْمَعْنَى، وَالَّذِي يُبْطِلُ قَوْلَهُ أَشْيَاءَ:

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) فسَدَ ذلك.

(٣) المعتمد ٢: ٣٤١، الذريعة ٢: ٦٠٣، الأحكام للأمدى ٤: ٣٨٠.

منها: ما استدل به أبو علي وأبو هاشم من أنه عليه السلام لو كان مُتَعَبِّدًا بشريعة من قبله لكان لا يتوقف في قصة الظَّهَار^(١)، وقصة الميراث^(٢)، وقصة الإفك^(٣)، على نزول الوحي عليه، لأن هذه الحوادث معلوم أن لها أحكاماً في التوراة ظاهرة فيما بينهم، فلو كان مُتَعَبِّدًا بذلك لرجع إلى التوراة ويحث - بزعمهم - عن الرجم، ولكن توقفه على الوحي تجري مجرى توقفه في شيء قد بين له على الوحي، وفي فساد ذلك دليل على أنه لم يكن مُتَعَبِّدًا إلا بما ينزله الله تعالى عليه. وكان يجب أيضاً أن يرجع الصحابة في معرفة الأحكام إلى التوراة وأهلها كرجوعهم إلى القرآن، وفي تركهم ذلك دليل على أنهم لم يتعبدوا بذلك ولا النبي عليه السلام.

ومنها: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوّب معاداً في قوله: «أجتهد رأيي»^(٤) عند عدم الكتاب والسنة، فلو كان مُتَعَبِّدًا بشريعتهم لعدّه في جملة ذلك، ولنبّه معاداً على خطئه بترك ذلك.

وإن أراد القسم الأخير: فليس في ذلك خلاف، ولا يُوجب ذلك أن يكون مُتَعَبِّدًا بشرع من تقدم، لأن الأمر بمثل شريعتهم إذا ورد عن الله تعالى وبين الأمور به فذلك تعبّد من الله تعالى ابتداءً، وليس يجب إذا أمر بفعلٍ تعبّد به موسى عليه السلام أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُتَعَبِّدًا بشريعتهم، لأنه لا فصل بين أن يتعبّد بذلك الفعل بأن يذكره ويبين صفته، وبين أن يلزمه ويضيفه إلى موسى عليه السلام، لأن في الحالين جميعاً هو تعالى المُتَعَبِّدُ به.

وأما من قال^(٥): أنه عليه السلام كان مُتَعَبِّدًا بشريعة موسى عليه السلام، وقال

(١) أنظر: تفسير الطبري ٢٨: ٤.

(٢) أنظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ٧.

(٣) أنظر: تفسير الطبري ١٨: ٧١.

(٤) سنن الدارمي ١: ٧٠، عون المعبود ٣: ٣٣٠.

(٥) راجع المصادر الواردة في ذيل هامش رقم (١) صفحة ٥٧٥.

لأنه لا يصح أن يعرف الشريعة من جهته^(١)، فقد ناقض، لأن التعبد بشريعته يقتضي صحة العلم بها من جهته.

فأما^(٢) من قال: إنه تعبد بأشياء من شريعته بأمر مبتدئ وأمر ثانٍ يرجع في معرفته ذلك إليهم.

فألذي يدل على بطلان قوله: ما قدمناه من الأدلة، وإن كان هذا الوجه لا يقتضي كونه متعبدًا بشريعته إذا أمر بذلك أمرًا مُبتدئًا، لو صح ما ادعوه، فكيف وذلك لا يصح!

واعلم أنه لولا ما قدمناه من الدليل على كونه أفضل الأنبياء، ما كان يمتنع عقلاً أن يتعبد بمثل شريعتهم، لأن المصالح تختلف وتتفق وكلا الأمرين يجوز فيها، فلا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن صلاح النبي الثاني وصلاح أمته بخلاف شريعة الأول فيتعبد به، وعلى هذا جرت سنة الله تعالى في أكثر الأنبياء. ولا يمتنع أيضاً أن يعلم أن صلاح الثاني وأمته في مثل شريعة الأول فيتعبد به.

وليس لأحد أن يقول: أن ذلك لا يجوز، لأنه لو كان كذلك لم يكن في بعثة النبي الثاني وإظهار المعجز عليه فائدة، لأن شريعته معلومة من جهة غيره.

وذلك إننا إنما نَجوز بعثة النبي الثاني بشريعة النبي الأول إذا كانت تلك الشريعة قد اندرست وصارت بحيث لا يعلم إلا من جهة النبي الثاني، أو بأن يكون النبي الأول مبعوثاً إلى قوم بأعيانهم ويُبعث الثاني إلى غيرهم، أو بأن يُزاد في شريعة الثاني زيادة لا تعلم إلا من جهته.

فهذه الوجوه تخرج بعثته من أن تكون عبثاً.

فإن قيل: كيف يجري^(٣) هذا التقدير على ما تعتقدون أنتم من أن كل شرع لابد

(١) جهة.

(٢) وأما.

(٣) يجوز.

له مِنْ حَافِظٍ مَعْصُومٍ لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ؟ وَإِذَا كَانَ لِأَبَدٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِكُمْ فَمَتَى
انْدَرَسَتْ الشَّرِيعَةُ امْكَنَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِيهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَبِيِّ آخَرَ.

قِيلَ لَهُ: نَحْنُ إِنَّمَا نُوَجِّبُ حَافِظًا لِلشَّرْعِ مَعْصُومًا إِذَا عَلِمْنَا ارْتِفَاعَ الْوَحْيِ وَانْقِطَاعَ
النَّبُوءَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّوَاتُرَ لَا يُمْكِنُ حِفْظَ الشَّرْعِ بِهِ، لِأَنَّهُ يَجُورُ أَنْ يَصِيرَ أَحَادًا، فَإِذَا
لَا بَدَّ لَهَا مِنْ حَافِظٍ مَعْصُومٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ
تِلْكَ الشَّرَائِعُ مَحْفُوظَةً بِالتَّوَاتُرِ، فَمَتَى فَرَضْنَا أَنَّهَا صَارَتْ أَحَادًا وَبِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ عِذْرُ
الْمُكَلَّفِينَ بِتَقْلِيلِهَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا آخَرَ يُبَيِّنُهَا وَيَسْتَدْرِكُهَا، هَذَا إِذَا فَرَضْنَا بَقَاءَ
التَّكْلِيفِ بِالشَّرِيعَةِ الْأُولَى عَلَى مَنْ يَجِيءُ بِمَا بَعْدَ.

فَأَمَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ يَجُورُ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ لِلشَّرِيعَةِ الْأُولَى إِذَا صَارَتْ أَحَادًا
قَدْ ارْتَفَعَ وَوَجِبَ التَّمَسُّكُ بِمَا فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ أَيْضًا مَعَهُ أَنْ يَكُونَ لَهَا
حَافِظٌ وَلَا بَعَثَ^(١) نَبِيًّا آخَرَ، وَكَانَ يَجُورُ أَيْضًا أَنْ يَتَعَبَّدَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ إِذَا صَارَتْ
الشَّرِيعَةُ إِلَى حَدٍّ لَا يُنْقَلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي شَرِيعَتِنَا، لِأَنَّ
الْوَحْيَ قَدْ ارْتَفَعَ، وَالرَّسَالَاتُ قَدْ انْقَطَعَتْ، وَالتَّكْلِيفُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيهَا مَضَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصُومٌ، وَالتَّوَاتُرُ يَجُورُ
أَنْ يَصِيرَ أَحَادًا، كَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَصْلًا، وَذَلِكَ لَا يَجُورُ.
وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَالَفَنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأَشْيَاءَ^(٢):

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِشَرِيعَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ لَمْ يُذَكَّرْ قَبْلَ بَعَثْتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ
اللَّحْمَ الْمَذْكُورَ، وَلَا كَانَ يُحْجَّ وَيَعْتَمِرُ، وَلَا كَانَ يَرْكَبُ الْبَهَائِمَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ جَمِيعَ
ذَلِكَ يَحْسَنُ سَمْعًا، وَفِي عَلْمِنَا بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا.
وَهَذَا لَا يُلْزِمُنَا عَلَى مَا قَوَّرْنَا مِنْ مَذْهَبِنَا فِي هَذَا الْبَابِ^(٣)، لِأَنَّا قُلْنَا: إِنَّهُ قَبْلَ بَعَثْتِهِ

(١) بعثة.

(٢) لاحظ استدلال المُخالفين ودفاعهم عن أقوالهم في المصادر التالية: «المعتمد ٢: ٣٣٧، الذريعة ٢: ٥٩٦،

المستصفى ١: ٢٤٦، ميزان الأصول ٢: ٦٩٤، الأحكام للآمدي ٤: ٣٧٧، شرح المنهاج ٢: ٥١٦.»

(٣) أنظر كلام المصنف في بداية هذا الفصل في صفحة ٥٩١.

كَانَ مُوحَىً^(١) إِلَيْهِ بِمَا يَخْصُهُ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرُوهَا إِنْ صَحَّ مِنْهُ فِعْلُهَا.

وَأَمَّا مَنْ وَاظَمْنَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَخَالَفْنَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ تَذْكِيبَ الْبَهَائِمِ، وَفِعْلَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَوْ ثَبِتَ لَدَلٌّ، لَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ، وَمَا يُرَوَّى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ أَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا أَكْلُهُ لَحْمَ الْمَذَكِّيِّ: فَحَسَّنَ فِي الْعَقْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ السَّائِلُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّذْكِيبِ لِأَكْلِ اللَّحْمِ فَيَسْوِغُ التَّعَلُّقَ بِهِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْبَهِيمَةِ وَالْحَمَلُ عَلَيْهَا: فَذَلِكَ يَحْسُنُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي يُوصِلُ إِلَيْهَا مِنَ الْعَلْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُخَالِفُ الذَّبْحَ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَقْطَعُهَا عَنِ الْمَنَافِعِ.

وَتَعَلَّقُوا أَيْضاً: بِرُجُوعِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ إِلَى التَّوْرَةِ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ^(٢).

وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي لَا تَعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَجَعَ إِلَى التَّوْرَةِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَلَمَا كَانَ يَنْتَظَرُ الْوَحْيَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَفِي تَرْكِهِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا فِي الرَّجْمِ إِنْ صَحَّ مَا قَالُوهُ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أُخْبِرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ رَجْمَ الزَّانِي، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ صِدْقَهُ لِيَدْلَهُمْ عَلَى نُبُوَّتِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ لِيَعْرِفَ ثُبُوتَ الرَّجْمِ مِنْ جِهَتِهِمْ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمْ لَمَا قَالُوهُ لَرَجَعَ فِي غَيْرِهِ أَيْضاً! وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَتَعَرَّفَ هَلِ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَةِ عَلَى كُلِّ زَانٍ أَوْ هُوَ عَلَى مُحْصِنٍ فَقَطْ؟ وَلَوْ جَبَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلُ

(١) يوحى.

(٢) أنظر: «المعتمد ٢: ٣٤١، الذريعة ٢: ٦٠٣، الأحكام للآمدي ٤: ٣٨٠».

اليهود الَّذِينَ رَجَعَ إِلَيْهِمْ لِأَن يَقُولَ مِثْلَهُمْ، [و] لَا يَقَعُ الْعِلْمُ وَلَا هُمْ عَلَى صِفَةٍ يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي الدِّيَانَاتِ، وَلَمَّا مَدَّحَهُمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ تَحْرِيفُهُمْ لَكَثِيرٍ مِنْهَا، فَدَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ تَعَلُّقِهِمْ بِهِ.

وَتَعَلَّقُوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿فَيَهْدِيهِمْ أَقْتِدَهُ﴾^(٢)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٣) وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَمَلَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ مَا قَالُوهُ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْمَلَّةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهَا فَهِيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْمَلَّةَ هِيَ «الدِّينَ» لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ، يَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٤) وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَلَّةَ الَّتِي يَسْتَحَقُّ الرَّاغِبُ عَنْهَا هَذَا الْوَصْفَ هِيَ الْعَقَلِيَّاتُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَهْدِيهِمْ أَقْتِدَهُ﴾^(٥) فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَدْلَتَهُمُ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى الْعَقَلِيَّاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِمْ. فَمَا الشَّرِيعَةُ فَقَوْلُهُ هُوَ الدَّلِيلُ فِيهَا، فَالْإِضَافَةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٦): فَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ فَظَاهِرٌ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ حَمَلُهُ عَلَى الشَّرْعِيَّاتِ.

فهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) النساء: ١٢٥.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) البقرة: ١٣٠.

(٥) الأنعام: ٩٠.

(٦) المائدة: ٤٤.

الباب التاسع

الظلم
في الإجماع

فَصْلٌ [١]

«في ذكر اختلاف الناس في الإجماع هل هو دليل أم لا؟»

ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفُقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم^(١) إلى أنَّ الإجماع حجةٌ. وحُكي عَنِ النَّظَّامِ، وَجَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ^(٢)، وَجَعْفَرِ بْنِ مُبَشَّرٍ^(٣) أَنَّهُمْ قَالُوا:

(١) أنظر: «الرسالة للشافعي: ٤٧٦ - ٤٧١، الذريعة ٢: ٦٠٤، التذكرة: ٤٥، أوائل المقالات: ١٢١، التبصرة: ٣٤٨، الإبهاج ٢: ٣٩١، منتهى السؤل ١: ٥٠، المستصفي ١: ١٧٣، المنحول: ٣٠٣، أصول السرخسي ١: ٢٩٥، المعتمد ٢: ٤٣، ٤٤، اللُّمَعُ: ٨٥، شرح اللُّمَعُ ٢: ٦٦٥، إرشاد الفحول: ١٣٤، ميزان الأصول ٢: ٧١٧، شرح المنهاج ٢: ٥٨١ الأحكام لابن حزم ٤: ٥٢٥، روضة الناظر: ١١٦، تقريب الوصول: ١٢٧، الأحكام للآمدي ١: ١٧٠.»

(٢) هو أبو الفضل جعفر بن حَرْبِ الهَمْدَانِي، من كبار المتكلمين وأئمة الاعتزال، عُدَّ في الطبقة السابعة من أعلامهم، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة، كانَّ جدلياً ومناظراً قديراً، له مصنفات عديدة منها «الإيضاح» و«نصيحة العامة» و«والمُسترشد» و«المتعلّم أصول الخمس». ولد سنة ١٧٧ هـ وتوفي سنة ٢٣٦ هـ.

(٣) هو أبو محمّد جعفر بن مُبَشَّرِ بْنِ أَحْمَدِ الثَّقَفِيِّ، متكلمٌ ومن كبار مدرسة الاعتزال، وعُدَّ في الطبقة السابعة من أعلامهم، كانَّ إلى جانب علمه وفضله، ورعاً، زاهداً، مجانياً لأبواب السلاطين والأمراء. توفي ببغداد سنة ٢٣٤ هـ.

الإجماع ليس بحجة^(١).

واختلف مَنْ قال إنّه حجة:

فمنهم مَنْ قال: إنّه حجةٌ مِنْ جِهَةِ العقل وهم الشُّذاذ^(٢).

وذهب الجُمهور الأعظم والسواد الأَكْثَر إلى أنّ طريق كونه حجة السَّمْع، دون

العقل^(٣)، ثُمَّ اختلفوا:

فذهب داود^(٤)، وكثيرٌ من أصحاب الظاهر إلى أنّ إجماع الصحابة هو الحجة

دون غيرهم من أهل الأعصار^(٥).

وذهب مالك ومَنْ تابعه^(٦) إلى أنّ الإجماع المُراعى هو إجماع أهل المدينة

دون غيرهم، غير أنّه حجةٌ في كلِّ عصرٍ.

وذهب الباقر^(٧) إلى أنّ الإجماع حجةٌ في كلِّ عصرٍ، ولا يختصُّ ذلك بعصر

الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة.

والَّذي نذهبُ إليه: أنّ الأُمَّة لا يجوزُ أنْ تَجتمع على خطأ، وأنّ ما يجمعُ عليه لا

يكونُ إلّا حجةً، لأنّ عندنا أنّه لا يخلو عَصْرٌ مِنَ الأعصار مِنْ إمامٍ معصومٍ حافظٍ

للشَّرع، يكونُ قوله حجةً، يجب الرُّجوعُ إليه، كما يجبُ الرُّجوعُ إلى قولِ الرُّسول

عليه السَّلام، وقد دللنا على ذلك في كتابنا «تلخيص الشافي»^(٨) واستوفينا كلّما يُسأل

عن ذلك من الأسئلة، وإذا ثبت ذلك، فمتى اجتمعت الأُمَّة على قولٍ فلا بدَّ مِنْ كونها

حجةً لدخول الإمام المعصوم في جُمليتها.

ومتى قيل: جَوِّزُوا أنّ يكون الإمامُ مُنفرداً عن إجماعهم.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، يُنسب إليه المذهب الظاهري وسمي بذلك لجموده على

ظواهر الكتاب والسنة، وقد عظم أمره وأمر مذهبه فيما بعد حيث تبعه جماعة كبيرة من المتفقهة القشريين

واتشترت آراؤه في بعض الحواضر الإسلامية وخاصة في الأندلس. ولد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ وتوفي ببغداد

سنة ٢٧٠ هـ له تصانيف كثيرة.

(٣) تلخيص الشافي ١: ١٠٢ - ٥٩.

قلنا: متى فَرَضْنَا انفراد الإمام عَنِ الإِجْمَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا، بل لو انفراد واحدٍ مِنَ العُلَمَاءِ عِنْدَ مَنْ خَالَفْنَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَحَلَّ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِهِمْ. فَإِنَّ قِيلَ: إِذَا كَانَ المُرَاعَى فِي بَابِ الحُجَّةِ قَوْلَ الإِمَامِ المَعْصُومِ فَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَقُولُوا أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ أَوْ تَعْتَبِرُوا ذَلِكَ، بل يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا أَنَّ الحُجَّةَ قَوْلَ الإِمَامِ وَلَا يَذْكُرُونَ الإِجْمَاعَ.

قِيلَ لَهُ: الأَمْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، فَإِنَّ لاعتبارنا الإِجْمَاعَ فَائِدَةً معلومةً وهي أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ لَنَا قَوْلَ الإِمَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى اعتبار الإِجْمَاعِ لِيَعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ قَوْلَ المَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامِ دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَنَا قَوْلَ المَعْصُومِ الَّذِي هُوَ الحُجَّةُ لَقَطَعْنَا عَلَى أَنْ قَوْلُهُ هُوَ الحُجَّةُ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ سِوَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَمَتَى فَرَضْنَا أَنَّ الزَّمَانَ يَخْلُو مِنْ مَعْصُومٍ حَافِظٍ لِلشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ الإِجْمَاعُ حُجَّةً عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الوجوه.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهِمْ حُجَّةً لَا مِنْ جِهَةِ العَقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ وَجَبَ القَطْعُ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهِ حُجَّةً، لِفَقْدِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا يَعْتَمِدُهُ الخُصُومُ فِي هَذَا البَابِ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ وَالشَّرْعِ مَعًا، وَنَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَمَدَ مَنْ قَالَ أَنَّهُمْ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَانْتِشَارِهِمْ فِي البِلَادِ وَاختِلَافِ آرَائِهِمْ وَبُعْدِ هَمَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خَطَأٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَلبَسِ لِبَاسٍ وَاحِدٍ، وَفَعَلِ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَأْتِيَ الشُّعْرَاءُ الكَثِيرُونَ بِقَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَغَرَضٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِطِلَانِهِ ضَرُورَةً، وَفِي صَحَّةِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى خَطَأٍ.

وهذا ليس لشيءٍ، لأنَّ جميع ما ذكره لا يشبه مسألة الإِجْمَاعِ، لأنَّ جميعه تابعٌ للدواعي والآراء واختلاف الهمم، والعادة مانعةٌ من اتفاقهم في الدواعي والآراء

في الأمثلة التي ذكروها، وليس^(١) مسألة الإجماع من هذا الباب، لأنه يجوز أن تدخل عليهم الشبهة فيعتقدوا فيما ليس بدليل أنه دليل فيجمعوا عليه، وقد دخلت الشبهة في مثل أمتنا - وأكثر منهم - فيما يتعلق بباب الديانات، ألا ترى أن اليهود والنصارى ومن خالف الإسلام قد إتفقوا على إبطال الإسلام، وتكذيب نبينا عليه السلام وهم أكثر من المسلمين أضعافاً مضاعفة، وليس إجماعهم على ذلك دليلاً على بطلان الإسلام، لأنهم إنما أجمعوا لدخول الشبهة عليهم، وأنهم لم يمعنوا النظر في الطريق الموجبة^(٢) للقول بصحة الإسلام.

فكذلك القول في إجماع الأمة، على أن ذلك إذا دلّ الدليل على كونه حجة وثبت ذلك، فأما قبل ثبوته فنحن في سبب^(٣) ذلك، فالمنع منه غير صحيح.

فإن قالوا: لو جاز عليهم الخطأ فيما يجمعون عليه، لجاز على المتواترين الخطأ فيما يخبرون به، لأن الأمة بأجمعها أكثر من قوم متواترين ينقطع بنقلهم الحجة، ولو جاز ذلك على^(٤) المتواترين أدى ذلك إلى أن لا نثق بشيء من الأخبار، ولا نعلم شيئاً نقلوه، وذلك يؤدي إلى ما يعلم ضرورة خلافه.

قيل: التواتر لم يكن حجة من حيث أنه لا يجوز فيهم الخطأ، وإنما كان حجة لأنهم نقلوا نقلاً يوجب العلم الضروري عند من قال بذلك، أو علماً لا يتخالج فيه الشكوك عند من قال بالاكتساب، فالحجة في نقلهم بحصول العلم بما نقلوه لا بمجرد النقل، وكان يجوز أن لا ينقلوا ما نقلوه إما خطأ أو عمدًا، فيخرج خبرهم من أن يكون موجباً للعلم، فيلحق حينئذ باب الإجماع الذي نحن في اعتبار كونه حجة أم لا، وهذا بين لا إشكال فيه، ولم يعتمد هذه الطريقة إلا شذاذ من القائلين بالإجماع، والمحصلون منهم عولوا على أدلة السمع في هذا الباب.

(١) ليست.

(٢) الطرق الموجب.

(٣) السبب: استخراج كنه شيء.

(٤) في.

ونحن نذكر ما اعتمدوه^(١) ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

أحد ما اعتمدوا عليه: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢). قالوا: فتوعد الله تعالى على إتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاققة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلولا أنهم حجة يجب أتباعهم فيما أجمعوا عليه وإلا لم يجز ذلك.

والكلام على هذه الآية من وجوه:

أولها: أن في أصحابنا من ذهب إلى أن الألف والكلام لا يقتضيان الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان لهما ولغيرهما^(٣)، فإذا كان كذلك كانت الآية كالمجمله يحتاج إلى بيان، ويحتمل أن يكون أريد بها جميع المؤمنين، ويحتمل أن يكون أراد بعضهم، ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص لأن لقائل أن يقول: أحملها على الأقل لقد الدليل على أن المراد بها الكل، وإذا جاز أن يكون المراد بها بعضهم فليسوا بأن يحملوا على بعض المؤمنين بأولى منا إذا حملناها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام ويسقط بذلك عرضهم، ونحن نكون أحق من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم، وأمتنا وقوع الخطأ من جهتهم.

وثانيها: أن لفظه «سبيل» أيضاً محتملة، بل هي تقتضي الوحدة ولا يجب حملها على كل سبيل، فكيف يمكن الاستدلال بها على أن كل سبيل المؤمنين صواب فيجب إتباعه؟

وليس لهم أن يقولوا: إذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على العموم. لأن لقائل أن يقول: إذا فقدنا دلالة العموم حملناها على الخصوص، كما قلناه

(١) أنظر إلى الأدلة التي أقاموها واعتمدوها في المقام في المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) راجع تفسير البيان ٣: ٣٢٩.

في الوجه الأول.

وثالثها^(١): أنه تعالى توعد على إتباع غير سبيلهم، وليس في ذلك دلالة على وجوب إتباع سبيلهم، فيجب أن يكون إتباع سبيلهم موقوفاً على الدلالة.

وليس لهم أن يقولوا: إن الوعيد لما علّقه تعالى بإتباع غير سبيلهم حل محل أن يُعلّقه بالعدول على سبيل المؤمنين وترك اتباعهم، في أنه يقتضي لا محالة أن إتباع سبيل المؤمنين صواب، وأن الوعيد واجب لتركه ومفارقته.

وذلك أن هذا دعوى محضة^(٢)، لأنه لا يمتنع أن يكون إتباع غير سبيلهم مُحَرَّمًا، وإتباع سبيلهم مباحاً أو محرماً.

أيضاً: يبين ذلك أنه لو صرح بما تأولناه حتى يقول: إتباع غير سبيل المؤمنين محظورٌ عليكم، وإتباع سبيلهم يجوزُ أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة، أو يقول: إتباع سبيلهم مباحٌ لكم، لساغ هذا الكلام ولم يتناقض، وإذا كان سائفاً بطل قول من قال: إن النهي عن إتباع غير سبيلهم موجبٌ لإتباع سبيلهم، وأنه يجري مجرى التحريم، لمُفارقة سبيلهم والعدول عنها.

وليس لهم أن يقولوا: إن من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد من أن يكون مُتَّبِعاً لسبيلهم، فمن هاهنا حكّمنا بأن النهي عن أحد الأمرين إيجابٌ للآخر، وذلك أن بين الأمرين واسطة، وقد يجوزُ أن يخرج المكلف من إتباع غير سبيلهم وإتباع سبيلهم معاً بأن لا يكون مُتَّبِعاً سبيل أحد.

وليس لهم أن يقولوا: أن «غير» هاهنا بمعنى إلا، فكأنه قال تعالى: (لا يتبع إلا سبيل المؤمنين).

لأن أحدنا لو قال لغيره: من (أكل غير طعامي فله العقوبة)، فالمتعارف من ذلك

(١) الوجه الثالث منقول عن استدلال الشريف المرتضى في كتاب (الشافعي في الإمامة: ١: ٢١٧) ردّاً على

دليل القاضي عبد الجبار في (المغني).

(٢) في الأصل: محض.

أَنْ أَكَلَ طَعَامَهُ مَخَالِفٌ لِدَلَالَتِهِ، وَأَنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ أَكْلًا لَطَعَامِهِ، لِأَنَّ «غَيْرَ» هَاهُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمَوْضُوعَةَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى خِلَافٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَا يَتَّبِعُ خِلَافَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا هُوَ غَيْرُ سَبِيلِهِمْ) وَلَمْ يَرِدْ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا سَبِيلَهُمْ.

وقول القائل: (مَنْ أَكَلَ غَيْرَ طَعَامِي عَاقِبَتَهُ) لَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهِ وَمُجْرَدِهِ إِجْبَابُ أَكْلِ طَعَامِهِ، بَلِ الْمَفْهُومُ حَظَرُ أَكْلِ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ طَعَامِهِ، وَحَالُ طَعَامِهِ فِي الْحَظَرِ وَالِإِيَّاحَةِ وَالِإِجْبَابِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

وأقل أحوال هذا اللفظ عند مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَةَ «غَيْرَ» مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُفِيدُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَظَرِ أَكْلِ غَيْرِ طَعَامِهِ، وَمُحْتَمَلًا لِإِجْبَابِ أَكْلِ طَعَامِهِ، وَوَضَعَ لَفْظَهُ «غَيْرَ» مَكَانَ لَفْظَةِ «إِلَّا»، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُفْهَمُ عَنِ مُسْتَعْمَلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِجْبَابُ أَكْلِ طَعَامِهِ لَا بِمُجْرَدِ اللَّفْظِ، بَلْ بَأَنَّ يُعْرَفَ قَصْدُهُ إِلَى الْإِجْبَابِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْحَالِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِمَا حَسُنَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: (مَنْ أَكَلَ غَيْرَ طَعَامِي عَاقِبَتَهُ) وَمَنْ أَكَلَ طَعَامِي أَيْضًا عَاقِبَتَهُ، وَكَانَ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ نَقْضًا، أَوْ جَارِيًا مُجْرِي قَوْلِهِ: (مَنْ أَكَلَ إِلَّا طَعَامِي عَاقِبَتَهُ، وَمَنْ أَكَلَ طَعَامِي عَاقِبَتَهُ)، فَلَمَّا حَسُنَ ذَلِكَ مَعَ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ «غَيْرَ»، وَلَمْ يَحْسُنْ مَعَ اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ «إِلَّا»، دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا.

فإن قيل: لو لم يكن إتيان سبيل المؤمنين حجةً وصواباً لكان حاله في أنه قد يكون صواباً أو خطأً بحسب قيام الدلالة على ذلك حال إتيان غير سبيلهم في أنه قد يكون صواباً أو خطأً، ولو كان كذلك لم يصح أن يُعَلَّقَ الوعيد باتباع غير سبيلهم دون إتيان سبيلهم، فكان يبطل معنى الكلام.

قيل له: غير منكر أن يُعَلَّقَ الوعيد باتباع غير سبيلهم، مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، وَيَكُونُ إِتْبَاعُ سَبِيلِهِمْ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً وَصَوَاباً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكَانَ الْأَمْرَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَجَازَ أَنْ يُعَلَّقَ الْوَعِيدُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَيَكُونُ الصَّلَاحُ لِلْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْلَمُوا حَظَرَ إِتْبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَعْلَمُوا مَسَاوَاةَ إِتْبَاعِ

سبيلهم له في الحَظَرِ بدليلٍ آخَرَ، كما يقولُه أكثرُ خصوصاً: إنَّ قولَه عليه السَّلام «في سائمة الغنم الزكاة»^(١) لا يجب أن يفهم منه دفع الزكاة عمّا ليس بسائمٍ، ومفارقة حاله لحال السائمة، بل يجوزُ أن يكون الحُكْمُ واحداً، ويُعلم في السائمة بهذا القول، وفي غيرها بدليلٍ آخَرَ.

فإن قيل: إنَّ ذلك يجري مجرى قول أحدنا لغيره: (لا تتبّع غير سبيل الصّالحين) في أنه بعثَ على إتباع سبيل الصّالحين، وألا يخرج عن ذلك.

قيل: القولُ في هذا المثالُ كالقول فيما تقدّم، وظاهر اللفظ وإطلاقه لا يدلُّ على وجوب إتباع طريقة الصّالحين ويحْتُ عليها، وما يُعلم لا من حيثُ ظاهر اللفظ خارجٌ عمّا نحن فيه.

ولو أن أحدنا قال بدلاً من ذكر الصّالحين: (لا يتبّع غيرُ طريقة زيد) لم يجب أن يفهم من إطلاقه إيجاب إتباع طريقته.

ولولا أن الأمر فيما تقدّم على ما قلناه دون ما إدعاه السائل، لوجب فيمن قال لغيره: (لا تضرب غير زيداً) ثم قال: (ولا زيداً) أن يكون مُناقضاً في كلامه، من حيثُ كانَّ قوله: (لا تضرب غير زيداً) إيجاباً لضربه وقوله: (ولا زيداً) حظراً لذلك.

وفي العلم بصحة هذا القول من مُستعمله، وأنه غيرُ جارٍ مجرى قوله: (إضرب زيداً ولا تضربه) دلالة على استقامة تأويلنا للآية.

ورابعها^(٢): أنه تعالى حذّر من مخالفة سبيل المؤمنين وعَلّق الكلام بصفة من كان مؤمناً، فمِنْ أَيْنَ لخصومنا أنهم لا يخرجونَ عن كونهم مؤمنين إذا خرجوا عن الإيمان خَرَجوا عن الصِّفة التي تعلّق الوعيد بخلاف من كانَ عليها؟ وليس له أن يقول^(٣): لا يصح أن يتوعد الله تعالى وعيداً^(٤) مطلقاً على العدو

(١) وسائل الشيعة باب ٧ أبواب زكاة الأنعام حديث ١ و ٢

(٢) الوجه الرابع منقول عن استدلال الشّريف المُرتضى في كتابه (الشافعي في الإمامة: ١: ٢١٧)

(٣) القائل هو القاضي عبدالجبار في كتابه (المُغني ١٧: ١٦٨)، أنظر أيضاً: الشافعي في الإمامة (١: ٢٢٤).

(٤) في المصدر: توعداً.

عَنْ إِتْبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا إِلَّا بِأَنْ يَثْبُتَ فِي كُلِّ عَصْرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى الْعُدُولِ عَنْ إِتْبَاعِ سَبِيلِهِمْ، فَكَذَلِكَ تَوَعَّدَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَجِبَ فِي كُلِّ حَالٍ صِحَّةُ الْمُشَاقَّةِ لِيَصِحَّ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ فِي كُلِّ حَالٍ إِتْبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَالْعُدُولُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ مِنْ حَيْثُ تَوَعَّدَ تَعَالَى تَوَعَّدًا مُطْلَقًا عَلَى الْعُدُولِ عَنْ إِتْبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، ثَبُوتَ مُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ، إِنَّمَا ^(١) تَقْتَضِي الْآيَةَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ إِتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجِدُوا وَتَمَكَّنَ مِنْ إِتْبَاعِهِمْ وَتَرَكَهُ.

وَلَسْنَا نَعْلَمُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ ظَنَّ أَنْ التَّوَعَّدَ عَلَى الْفِعْلِ يَقْتَضِي إِمْكَانَهُ فِي كُلِّ حَالٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَنَا شُبُهَةٌ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْبَشِيرَةَ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقَدَّمَتْ عَلَى لِسَانِ مَنْ سَلَفَتْ نَبُوَّتُهُ كَمَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِيسَى وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّمَهُمْ بِإِتْبَاعِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَأَشَارَ لَهُمْ إِلَى صِفَاتِهِ ^(٢) وَعَلَامَاتِهِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا تَوَعَّدَ ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ وَأَوْجِبَهُ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَإِتْبَاعِهِ مُمْكِنًا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا مَانِعًا ^(٤) مِنْ إِطْلَاقِ الرَّعِيدِ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُهُمْ أَبُو هَاشِمٍ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ ^(٥): إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ^(٦) الْآيَةَ،

(١) فِي الْمَصْدَرِ: وَإِنَّمَا.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: وَأَشَارَ لَهُمْ إِلَيْهِ بِصِفَاتِهِ.

(٣) فِي الْمَصْدَرِ: وَلَمْ يَلِزَمْ أَنْ يَكُونَ مَا تَوَعَّدَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَالْحَجَرِيَّةِ: (مَانِعٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَصَحِيحُهُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٥) الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ ١: ٢٢٥، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «قَالَ شَيْخُ أَصْحَابِهِ (أَيُّ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ) أَبُو هَاشِمٍ، وَتَبِعَهُ عَلَى

هَذِهِ الْمَقَالَةَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ».

(٦) الْمَائِدَةُ: ٣٨.

لا يقتضي ثبوت مَنْ يستحقُّ القطع على سبيل التَّكال، ولو لم يقع التَّمكَّن أبداً^(١)، والوقوف على مَنْ هذه حاله لما أُخِلَّ بفائدة الآية، وَعَوَّلَ في قطع مَنْ يُقطع مِنْ السُّرَّاق المشهود عليهم أو المُقرِّين على الإجماع.

وإذا^(٢) صحَّ هذا، فكيف يجب مِنْ حيثُ أُطلق الوعيد على العدول عن إتياع سبيل المؤمنين، وجودُ مؤمنين في كلِّ عصرٍ؟ وما المانع من أن يكونَ الوعيد يتعلَّق بحالٍ مُقدَّرة، كأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إذا حصلوا ووجدوا؟ فَعَلِمَ بذلك بطلان ما تعلَّق به السائل.

وخامسها: أنه تعالى تَوَعَّد على إتياع غير سبيلهم على تسليم عموم المؤمنين والسبيل، فإنَّ الآية لا تدلُّ على وجوب إتياعهم في كلِّ عصرٍ، بل هو كالمُجمل المُفتقر إلى بيان، فلا يصحُّ التعلُّق بظاهره.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنني أحمله على كلِّ عصرٍ من حيثُ لم يكن اللَّفظ مُختصاً بعصرٍ دون عصر.

لأنَّ هذه الدَّعوى: نظيرة الدَّعوى المتقدِّمة التي بيَّنا فسادها.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنني أعلم وجوب إتياعهم في الأعصار كلها بما عملتُ به وجوب إتياع النبي عليه السَّلام في كلِّ عصرٍ، فما قدَّح في عموم أحد الأمرين قدَّح في عموم الآخر، لأننا لا نعلمُ عموم وجوب إتياع الرِّسول عليه السَّلام في كلِّ عصرٍ بظاهر الخطاب، بل بدلالة لا يمكن دفعها، فمن ادَّعى في عموم وجوب إتياع المؤمنين دلالةً فليحضرها!

وليس له أن يقول: إذا لم يكن فيها تخصيصٌ وقتٍ دون وقتٍ وجب حملها على جميع الأعصار.

(١) في المصدر: ولا يفتر إليه وإنما يوجب أنَّ من واقع السرقة المخصوصة على الوجه المخصوص يستحقُّ القطع على سبيل التَّكيل، ولو لم يقع التَّمكَّن أبد الدهر.

(٢) فإذا.

لأنَّ لمخالفه أن يقول: وإذا لم يكن فيها دليلٌ على عموم الأعراس، وجب حملها على أهل عصرٍ واحدٍ، وهو حال زمن الصحابة على ما ذهب إليه داود^(١)، وإلا فما الفصل؟

وسادسها^(٢): أن قوله تعالى ﴿المؤمنين﴾ لا يخلو أن يُريد به المُصدِّقين بالرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو المستحقين للثواب على الله تعالى^(٣)؛ فإن كان الأوَّل بطل، لأنَّ الآية تقتضي التعظيم والمدح لِمَن تعلقت به من حيث أوجب إتباعه، ولا يجوز أن يتوجه إلى من لا يستحق التعظيم والمدح، وفي الأمة من يقطع على كفره^(٤) وأنه لا يستحق شيئاً منهما، ولأنه كان يجب لو كان المراد «بالمؤمنين» المصدِّقين دون المستحقين للثواب أن يعتبر في الإجماع دخول كلِّ مُصدِّق في شرفٍ وغربٍ، فهذا يعلم تعدُّره، وعموم القول يقتضيه، وليس يذهب أكثرُ المخالفين إليه^(٥). وإن أراد «بالمؤمنين» مُستحقِّي الثواب والمدح والتعظيم، فمن أين ثبوت مؤمنين^(٦) بهذه الصفة في كلِّ عصرٍ يجب أتباعهم؟

ويجب أيضاً: ألا يثبت الإجماع إلا بعد القطع على أن كلَّ مستحقٍ للثواب في برٍّ وبحرٍ وسهليٍّ وجبليٍّ قد دخل فيه، لأنَّ عموم القول يقتضيه، وهذا يؤدي إلى أن لا

(١) راجع قول داود الظاهري في بعض المصادر المذكورة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١.

(٢) الوجه السادس منقول عن استدلال الشَّريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة ١: ٢١٨).

(٣) في المصدر: أو المستحقين للثواب على الحقيقة.

(٤) إنَّ الإمامية تعتقد بكفر وضلال جماعةٍ ممن آمنوا برسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وصدقوه في دعوته وهم المنافقون، والتَّاكون والقاسطون من أهل البصرة والشَّام أجمعين، والخوارج على أمير المؤمنين، وكلٌّ من أنكر إمامة أحد الأئمة وبتَّحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة، وجميع أصحاب البدع، فهؤلاء كفارٌ، ضالُّون، ملعونون، وفي النار يظلمهم مخلدون. أنظر: «أوائل المقالات: ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩».

(٥) في المصدر: «وليس يذهب صاحب الكتاب وأهل نحلته إلى هذا الوجه» ويقصد به القاضي عبدالجبار الهمداني وجماعة المعتزلة.

(٦) في المصدر: مؤمن.

يثبت الإجماع أبداً.

وإن حُمِلَ على بعض المؤمنين، وعلى من عرفناه دون مَنْ لم نعرفه، جازَ حمله^(١) على طائفة من المؤمنين وهم أئمتنا عليهم السّلام.

وسابِعها^(٢): إنا لو تجاوزنا عَنْ جميع ما ذكرناه، لم يكن في الآية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة، لأنّه جازَ^(٣) أن يكون تعالى إتما أمر^(٤) باتباع المؤمنين مِنْ حيثُ ثَبِتَ بالعقول أن في جُملة المؤمنين في كلِّ عصرٍ إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، وإذا جازَ ما ذكرناه سَقَطَ غرضهم في الاستدلال على صحّة الإجماع، لأنهم إتما أجروا^(٥) بذلك إلى أن يَصْحَ الإجماع، وتتحفظ الشريعة، ويُسْتغنى به عن الإمام، وإذا كانَ ما استدلوأ به على صحّة الإجماع يَحتملُ ما ذكرناه، بطلَ التعلُّق به.

وثامنها: أن الله تعالى توعد على مُشاقّة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وإتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما، فمن أين أنّه لو انفرد إتباع غير سبيلهم عَنْ المشاقّة استحقّ به الوعيد.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ مُشاقّة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ممّا كانَ بانفرادها يستحقّ بها الوعيد، فكذلك إتباع غير سبيل المؤمنين، ولو جازَ أن لا يستحقّ عليه العقاب ويذكر مع مشاقّة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وتعلّق الوعيد به، لجازَ أن يُضاف إلى مُشاقّة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم شيءٌ مِنَ المُباحات مثل الأكل والشرب وغير ذلك، وتعلّق الوعيدُ به، فلمّا لم يَجْز ذلك عُلِمَ أن إتباع غير سبيلهم يَجِبُ أن يُستحقّ الوعيدُ به على الانفراد، وذلك إنا لا نعلمُ بظاهر الآية أن

(١) في المصدر: وإن حُمِلَ على بعض المؤمنين دون بعض، وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه، خرجنا عن موجب العموم وجازَ حمله.

(٢) الوجه السابع منقول عن استدلال الشّريف المُرتضى في كتابه (الشّافي في الإمامة: ١: ٢١٩).

(٣) في المصدر: جازَ.

(٤) في المصدر: أمرنا.

(٥) في الحجرية: (أخذوا) وفي الأصل وفي كتاب (الشّافي): أجروا.

مشاقفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يُستحقّ بها الوعيد إذا انفردت عن أتباع غير سبيل المؤمنين.

ولو خَلينا وظاهر الآية لما عَلَقنا الوعيد إِلَّا على مَنْ جَمع بينهما، لكنّا علمنا بالدليل أَنَّ مشاقفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يُستحقّ بها على الانفراد الوعيد، فلأجل ذلك قُلنا به.

فأما صَمُّ المُباحات إلى مشاقفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّما لم يَجْزُ لأنّا قد عَلِمنا أَنَّ حُكْم المُباحات عند الانضمام حُكْمها عند الانفراد في أنه لا يستحقّ بها الوعيد، وقد كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ بها الوعيد إذا انضمَّ إلى المشاقفة، ولم يكن ذلك بأبعد مِنْ شَيْئين مُباحين على الانفراد، فإذا جَمع بينهما صارا محظورين، ألا ترى أنه يَجُوزُ للحُرِّ المسلم العَقْد على ثلاثٍ مِنَ التَّسوة على الانفراد، وعلى إمرأتين أيضاً على الانفراد، ولا يَجُوزُ له أَنْ يَجْمع في عقد واحدٍ ثلاثاً وثنتين لأنَّ ذلك محظورٌ ولذلك نظائر كثيرة في الشَّرْع، لكنَّ هذا وإنَّ كَانَ جائزاً علمنا أنه لم يثبت، لأنّا عَلِمنا أَنَّ فعل شيءٍ مِنَ المُباحات مِنَ الأكل والشَّرْب وإنَّ انضمَّ إلى مشاقفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يستحقّ به الوعيد، فلأجل ذلك لم يَجْزُ صَمُّ ذلك إلى المشاقفة. وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١).

قالوا: «والوسط» العدل، ولا يكونُ هذه حالهم إِلَّا وهم خيارٌ، لأنَّ الوسط مِنْ كُلِّ شيءٍ هو المعتدل منه، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾^(٢) المراد به خَيْرهم، وعلى هذا الوجه يُقال: إنه عليه السَّلَام مِنْ أوسط العرب، يعني بذلك مِنْ خَيْرهم.

وأيضاً: فإنّه جَعَلهم كذلك ليكونوا: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣) كما أنه عليه

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) القلم: ٢٨.

(٣) البقرة: ١٤٣.

السلام شهيدٌ عليهم، فكما أنه لا يكون شهيداً إلا وقوله حقّ [وحجّة] ^(١) فكذلك القول فيهم.

وهذه الآية لا تدلّ أيضاً على ما يدّعون، لأنه لا يصحّ أن يكون المراد بها جميع الأمة المصدّقة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو بعضها، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يُريدَ جميعها، لأنّ كثيراً منها ليس بخيار، [ولا عدول] ^(٢)، ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يصف جماعه بأنهم خيارٌ عدولٌ وفيهم من ليس بعدلٍ، ولا خيّر ^(٣)، وهذا ممّا يوافقنا عليه أكثر من خالفنا ^(٤).

وإن كان أراد بعضها، لم يخلُ ذلك البعض أن يكون جميع المؤمنين المُستحقّين للثواب، ويكون بعضٌ منهم غير معيّن:

فإن كان الأول: فلا دلالة تُوجبُ عمومها في الكلّ دون حملها على بعضٍ غير معيّن، لأنه لا لفظ هاهنا من الألفاظ التي تدعى للعموم كما هو في الآية المتقدّمة ^(٥). وإن كان المراد بعضاً معيّنًا، خرّجت الآية من أن تكونَ دلالةً لخصومنا على الخلاف بيننا وبينهم.

ولم يكن بعض المؤمنين بأن يقتضي تناولها [له] ^(٦) أولى من بعض، فسأغ ^(٧) لنا أن نقررها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام، ويكون قولنا أثبت في الآية من كلّ قولٍ لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها إليه ^(٨) وطهارته، وتمييزه من كلّ الأمة.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) بخير.

(٤) في المصدر: (وهذا ممّا يوافقنا عليه صاحب الكتاب). ويقصد به القاضي عبدالجبار في كتابه (المغني).

(٥) في المصدر: في الآيتين المتقدّمتين.

(٦) زيادة من المصدر.

(٧) وسأغ.

(٨) أي عدلنا بالآية إلى الإمام المعصوم.

فإن قيل: إطلاق القول يقتضي دخول كل الأمة فيه، لولا الدلالة التي دلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق^(١) المدح منهم والثواب، فإذا خرج من لا يستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح، لأنه ليس هي بأن تتناول بعضها^(٢) أولى من بعض.

قيل له: إن إطلاق القول لا يقتضي كل الأمة على أصلنا حتى يلزم إذا أخرجنا من لا يستحق الثواب منه أن لا يخرج غيره، ولو اقتضى ذلك ووجب تعليق الآية بكل من عدا الخارجين من استحقاق الثواب، لوجب القضاء بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة في سائر الأعصار، لأن ظاهر العموم يقتضيه على مذهب من قال به، فكان لا يسوغ حمل القول على إجماع كل عصر^(٣)، وهذا يبطل الغرض في الإحتجاج بالآية.

وليس لأحد أن يقول: كيف يكون اجتماع جميع أهل الأعصار على الشهادة حجة^(٤)، ولا يكون إجماع أهل كل عصر حجة وصواباً^(٥)؟
فإنه يقال لهم: كما تقولون: إن إجماع أهل كل عصر حجة، وليس إجماع كل فرقة من فرقها حجة^(٦).

فإن قيل: بأي شيء يشهد جميعهم، وهم لا يصح أن يشاهدوا كلهم شيئاً واحداً فيشهدوا به؟

(١) في المصدر: استحق.

(٢) في المصدر: بعضاً.

(٣) في المصدر: لأنه تخصيص لا يجد مقترحه فرقاً بينه وبين من اقترح تخصيص فرقة من كل عصر.

(٤) في المصدر: حجة وصواباً.

(٥) في المصدر: على ما أئتمناه ولا يكون إجماع جميع أهل كل عصر كذلك؟

(٦) في المصدر: لأن هذا مما لم ينكر، كما لم يكن منكراً عند خصوصنا أن يكون إجماع أهل العصر حجة وصواباً، وإن لم يكن إجماع كل فرقة من فرقهم كذلك.

قيل لهم: قد نصَّح الشَّهادة بما لا يُشاهد مِنَ المعلومات، كشهادتنا بتوحيد الله تعالى، وعدله، ونبوَّة أنبيائه، إلى غير ذلك ممَّا يكثر تعداده.

ولو قيل أيضاً: فعلى مَنْ تكون الشَّهادة إذا كانَ جميع أهل الأعصار همَّ الشَّهداء^(١)؟

قلنا: تكونُ شهادتهم على مَنْ لا يستحقُّ ثواباً، ولا يدخل تحت القول مِنَ الأُمَّة؟، ويصحُّ أيضاً أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عَنِ المَلَّة، وكلُّ هذا غيرُ مُستبعد. ويمكن أيضاً أن يُقال في أصل تأويل الآية: إنَّ قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢) إذا سُلِّمَ أن المراد به جعلناكم عدولاً خياراً، لا يدلُّ أيضاً على ما يُريد الخصم، لأنَّه لم يُبيِّن هل جعلهم عدولاً في كلِّ أقوالهم وأفعالهم، أو في بعضها؟ فالقولُ محتملٌ وممكنٌ أن يكونَ تعالى أراد أنهم عدولٌ فيما يشهدون به في الآخرة، أو في بعض الأحوال.

فإن رَجَعَ راجع إلى أن يقول: إطلاق القول يقتضي العموم وليس هو بأنَّ يحتمل على بعض الأحوال أو الأمور^(٣) أولى مِنْ بعض، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى^(٤).

فأمَّا حملهم «الأُمَّة» على النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في باب الشَّهادة وكونه حجَّة فيها، فلم يكن قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حجَّةً مِنْ حيثُ كانَ شهيداً، بل مِنْ حيثُ كانَ نبياً ومعصوماً، فتشبيه أحد الأمرين بالآخر من البعيد.

وممَّا يُسقط التعلُّق^(٥) بالآية أيضاً: أنَّ قوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يقتضي حصول كلِّ واحدٍ منهم بهذه الصفة، لأنَّ ما جرى هذا المجرى من

(١) في المصدر: لو قيل أيضاً: فعلى مَنْ تكون الشَّهادة إذا كانَ المؤمنون جميعاً في الأعصار همَّ الشَّهداء؟

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) من المصدر: الأقوال.

(٤) راجع فصل [٢] ص ٢٧٨.

(٥) في المصدر: التعلُّق.

الأوصاف لا بد أن يكونَ حال الواحد فيه كحال الجماعة، ألا ترى أنه لا يسوغُ أن يقال في جماعةٍ أنهم مؤمنون إلا وكلّ واحدٍ منهم مؤمنٌ، كذلك لا يسوغُ أن يقال في جماعةٍ أنه شهداء إلا وكلّ واحدٍ منهم شهيدٌ، لأنّ «شهداء» جمعُ شهيد، كما أن «مؤمنين» جمعُ مؤمن، وهذا يوجب أن يكون كلّ واحدٍ من الأئمة حجةً مقطوعاً على صواب فعله وقوله.

وإذا لم يكن هذا مذهباً لأحدٍ وكان استدلال الخصم بالآية يُوجبه، فسَدَ قولهم وَوَجِبَ صرف الآية إلى جماعةٍ يكونُ كلّ واحدٍ منهم شهيداً وحجةً، وهم الأئمة عليهم السلام الذين قد تَبَيَّنَ عصمتهم وطهارتهم.

على أن الآية لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها، لا يقتضي كون جميع أقوال الأئمة وأفعالها حجةً، لأنها غير مانعةٍ من وقوع الصغائر التي لا تُسقط العدالة^(١) منهم، فإن أمكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجةً فيما قطع عليه، وإن لم يمكن وعلم في الجملة أن الخطأ الذي يكون كبيراً ويؤثر في العدالة مأمونٌ منهم وغير واقعٍ من جهتهم، وأن ما عداه مجوزٌ^(٢) عليهم، فسَقَطَ بما ذكرناه تعلق المخالف بالآية في نُصرة الإجماع.

وليس لأحدٍ أن يقول^(٣): إن كونهم عدولاً كالعلة والسبب في كونهم شهداء، وإنه قد صحَّ في العقل^(٤) أنه لا يجوزُ أن ينصب للشهادة إلا من يعلم عدالته، أو تُعرف الأمارات^(٥) التي تمتضي غالب الظن، وصحَّ أن من ينصبه لغالب الظن^(٦) إذا تولّى الله تعالى نَصبه يجبُ أن يعلم من حاله ما يظنّه.

(١) أنظر التعليقة رقم (٤) صفحة ٦١٨.

(٢) يجوز.

(٣) القائل هو القاضي عبد الجبار في كتابه المُغني ٢٠: القسم الأول: ص ٨٠.

(٤) في المصدر: التعبد.

(٥) في النسختين: بالامارات.

(٦) في النسختين: بغالب الظن.

وإذا ثبت ذلك، لم يخل من أن يكونوا حجّة فيما يشهدون أو لا يكونوا، فإن لم يكونوا^(١) حجّة بطلت شهادتهم لأن من حقّ الشاهد إذا أخبر عمّا يشهد به أن يكون خبره حقاً، وإن لم يجر مجرى الشهادة، فلا بد من أن يكون قولهم صحيحاً، ولا يكون كذلك إلا وهم حجّة، وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض، وذلك أنه لو سلم لهم جميع ما ذكره^(٢) ولم يلزم أن يكونوا حجّة في جميع أقوالهم وأفعالهم، لأن أكثر ما تدلّ عليه الآية فيهم أن يكونوا عدولاً وشُحوا^(٣) للشهادة، فالواجب أن ينفى عنهم ما جرح شهادتهم وأثر في عدالتهم دون ما لم يكن بهذه المنزلة.

وإذا كانت الصغائر على مذهبهم غير مُخرجة عن العدالة^(٤)، لم يجب بمقتضى الآية نفيها عنهم، وبطل قوله: «أنه ليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض»، لأننا قد بينا فرق ما بين الأفعال المُسقط للعدالة والأفعال التي لا تُسقطها. ثم يُقال لهم: اليس الرسول عليه وآله السّلام مع كونه شهيداً لا يمنع من وقوع الصغائر منه، فهلا جاز ذلك في الأمة؟

(١) في النسختين: يكن.

(٢) في المصدر: فلو سلم له جميع ما ذكره.

(٣) في النسختين: (روشحو) وهو تصحيف صحيحه ما أثبتناه نقلاً عن المصدر.

(٤) أجمعت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يبعث الله نبياً يكفر ويرتكب الكبيرة أو يفسق، بل إن معاصي الأنبياء لا تكون إلا صغائر، وقال أبو هاشم الجبائي: إنه يجوز عليهم الصغائر التي لا تُنفر.

أما الأشاعرة فقد أجمعوا على عصمة الأنبياء بعد النبوة عن الذنوب كلّها، وأما السهوي والخطأ فليسا من الذنوب عندهم ولذلك يجوز صدورهما منهم.

وأما الإمامية فتعتقد بأن جميع أنبياء الله معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها، ومما يُستخفّ فاعله من الصغائر كلّها، وأما ما كان من صغير لا يُستخف فاعله فجازئ وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد، وممتنع منهم بعدها على كلّ حال.

أنظر: «مقالات الإسلاميين» ١: ٢٧٢ و ٣٠٦، أصول الدّين للجرجاني: ١٦٨، أوائل المقالات: ٤٦٢.

وليس لهم أن يقولوا^(١): إن حالهم مخالفة لحال الرسول^(٢)، لأنه ما نجّوزه عليه من الصّغائر لا يُخرج ما يؤدّيه عن الله تعالى ممّا هو الحجّة فيه من أن يكون متميّزاً، فيصحّ كونه حجّة، وليس كذلك لو جوّزنا على الأئمة الخطأ في بعض ما تقوله وتفعله لأنّ ذلك يُوجب خروج كلّ ما يُجمع عليه^(٣) من أن يكون حجّة، لأنّ الطّريقة في الجمع^(٤) واحدة، فيسقط بما ذكرناه، لأنه إذا كان تجويز الصّغائر على الرسول^(٥) لا يُخرجه فيما يؤدّيه من أن يكون حجّة ويتميّز ذلك للمكلّف، فكذلك إذا كانت الآية ممّا تقتضي كون الأئمة عدولاً فيجب نفي ما أثار في عدالتهم، والقطع على انتفاء^(٦) الكبير من المعاصي^(٧) عنهم، وتجويز ما عدا هذا عليهم، ولا يخرج^(٨) هذا التّجويز من أن يكونوا حجّة، فيما لو كان خطأ لكان كبيراً.

وقد يصحّ تمييز ذلك على وجه، فإنّ في المعاصي ما يُقطع على كونها كبائر، ولو لم يكن إلى تمييزه سبيل لصحّ الكلام أيضاً من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم وتجويز الصّغائر، وأنّ شهادتهم بما لو لم يكن حقّاً لكانت الشّهادة به كبيرة لا تقع منهم، وإنّ جازّ وقوع ما لم يبلغ هذه المنزلة، ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة، وإنّ تعدّر علينا تفصيل أفعالهم^(٩) التي يكونون فيها

(١) القائل هو القاضي عبد الجبار في: المصنّف ١٧: ١٧٨.

(٢) في المصدر: ويخالف حالهم حال الرسول عليه السّلام.

(٣) في المصدر: تجتمع عليه.

(٤) في المصدر: الجمع.

(٥) هذا الجواز بناءً على مذهب المعتزلة، أنظر هامش رقم (٤) صفحة ٦١٨.

(٦) في المصدر: بانتفاء.

(٧) راجع هامش رقم (٤) صفحة ٦١٨.

(٨) في المصدر: يُخرجهم.

(٩) في المصدر: أعمالهم وأحوالهم.

حجةً مما خالفها^(١) لا سيّما وشهادتهم ليست عندنا، فيجب علينا تمييز خطاهم من صوابهم، وإنّما هي عند الله تعالى، وإذا كانت عنده جازاً أن يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه.

فإن قيل^(٢): ليس المراد بالآية الشهادة في الآخرة، وإنّما هو القول بالحق والإخبار بالصدق كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾^(٣) وكلّ من قال حقاً فهو شاهدٌ به، وليس هذا من باب الشهادة التي تُؤدّي أو تُحمّل بسبيل، وإن كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد، فيجب في كلّ ما أجمعوا عليه قولاً أن يكون حقاً، وفعلهم يقوم مقام قولهم، فيجب أن يكون هذا حاله، لأنهم إذا أجمعوا على الشيء فعلاً وأظهروه إظهاراً ما يعتقد أنه حقّ محلّ الخبر، وهذا يُوجب أنه لا فرق بين الصّغير والكبير في هذا الباب.

قيل له: هذا غير مؤثّر فيما قدّحنا به في الاستدلال بالآية، لأنّ التعلّق في^(٤) الآية إنّما هو بكونهم عدولاً لا بلفظ الشهادة، لأنّ التعلّق لو كان بالشهادة لم يكن في الكلام شبهةً من حيث كانت الشهادة لا تدلّ بنفسها على كونها حجةً كما تدلّ العدالة. ولو تعلّق متعلّق بكونهم شهوداً ويذكر شهادتهم، لم نجدُ بدءاً من اعتبار العدالة والرجوع إليها، وإذا كانت الصّغائر لا تُؤثّر في العدالة ولا يمتنع وقوعها على مذهب المعتزلة^(٥) من العدل المقبول الشهادة، فما الموجب من الآية نفيها عن الأمة؟، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونوا شهداء في الدُّنيا والآخرة معاً، وبين أن يكونوا شهداء

(١) في المصدر: خالفهم.

(٢) القائل هو القاضي عبد الجبار في «المُفتي»: ١٧٩/١٧

(٣) آل عمران: ١٨.

(٤) في المصدر: من.

(٥) في المصدر: على مذهب صاحب الكتاب وأهل مقاله. راجع أيضاً التعليق رقم (٤) صفحة ٦١٨.

في الآخرة دون الدنيا^(١).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾^(٢).

قالوا: وَصَفَ اللهُ تَعَالَى «الْأُمَّةَ» بِأَنَّهَا «خَيْرُ الْأُمَّةِ»، وَأَنَّهَا «تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ»
«وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا خَطَأٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا مِنْ كَوْنِهَا خِيَاراً،
وَيُخْرِجُهَا أَيْضاً مِنْ كَوْنِهَا أُمَّةً بِالمَعْرُوفِ وَنَاهِيَةً عَنِ المُنْكَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً بِالمُنْكَرِ
وَنَاهِيَةً عَنِ المَعْرُوفِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالامْتِنَاعِ مِنْ وَقُوعِ شَيْءٍ مِنَ القَبَائِحِ مِنْ
جِهَتِهِمْ.

والكلام على هذا الدليل مثل الكلام على الآية التي ذكرناها قبل هذه الآية
على حدٍّ واحدٍ مِنَ المُنَازَعَةِ فِي أَنْ تَكُونَ لَفْظَةَ «الْأُمَّةِ» تَسْتَحَقُّ الجَمْعَ وَالسَّمُولَ.
وَمَعَ التَّسْلِيمِ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ جَمِيعَ أَهْلِ الأَعْصَارِ دُونَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ، وَفِي أَنَّهَا لَا
يَجُوزُ أَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهَا خِيَارٌ إِلَّا وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي أَنْ أَكْثَرُ مَا تَقْتَضِيهِ
الْآيَةُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمْ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ كَوْنِهِمْ خِيَاراً مِنَ الكِبَائِرِ، وَلَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا
يَقَعَ مِنْهُمْ الصَّغِيرُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ^(٣) عِقَابَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ كَوْنِهِمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالْكَلامُ
فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الَّتِي تَقَدَّمتْ: أَنَّ المُرَادَ بِهَا قَوْمٌ مُعَيَّنُونَ لِمَا
يَتَضَمَّنَانِ مِنْ حَرْفِ الإِشَارَةِ فِي المُخَاطَبِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يَقْتَضِي لَفْظَ العَمُومِ، لِأَنَّ
أَلْفَاظَ العَمُومِ مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا.

فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الاسْتِغْرَاقِ لَبَيَّنَّ.
قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ المُرَادُ بِهَا الاسْتِغْرَاقِ لَبَيَّنَّ، وَإِذَا تَقَابَلَ القَوْلَانِ سَقَطَ

(١) (الشافي في الإمامة ١: ٢٣٦) للشريف المرتضى. وفيه: فما نراه في الكلام الذي عدل إليه شيئاً يتنزع به.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) في المصدر: زيادة (لقوله).

الاحتجاج بالآية.

وكلُّ ما يُسأل عن هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الآية المتقدمة فلا وجه لتكراره.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١).

قالوا: فأوجب الله تعالى إتباع سبيل مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ وهم المؤمنون، لأنهم هم المُختصون بهذه الطريقة.

والكلام في هذه الآية كالكلام في الآية^(٢) المتقدمة، وأكثر ما اعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية أيضاً^(٣).

ومما يخصُّ بهذه^(٤) الآية أنّ «الإِنابة» حقيقتها في اللّغة هي الرجوع^(٥)، وإنّما يُستعمل في الثائب مِنْ حَيْثُ رَجَعَ عَنِ المعصية إلى الطّاعة، وليس يَصِحُّ إجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة لم يرجع إليها من غيرها على سبيل الحقيقة، ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مُستعملها مُتجاوزاً عند جميع أهل اللّغة.

وإذا كانت حقيقة «الإِنابة» في اللّغة هي الرجوع لم يَصِحَّ إجراء قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾^(٦) على جميع المؤمنين حتّى يعمَّ بها مَنْ كَانَ متمسكاً بالإيمان وغير خارج عن غيره إليه، ومَنْ رَجَعَ إلى اعتقاده وأَنَابَ إِلَيْهِ بعد أن كَانَ على غيره، لأننا لو فعلنا ذلك لكاننا عادلين باللفظة عن حقيقتها مِنْ غير ضرورة، فالواجب أن يكون ظاهرها متناولاً للتائبين مِنَ المؤمنين الَّذِينَ أَنَابُوا إِلَى الإيمان وفارقوا غيره، وإذا

(١) لقمان: ١٥.

(٢) الآيات.

(٣) نصُّ منقول عن كتاب (الشافعي في الإمامة ١: ٢٢٨) للشَّريف المُرتضى.

(٤) في جميع النسخ: (بهذه) وفي المصدر: هذه.

(٥) لسان العرب ٤: ٣١٩، المصباح المُشير ٢: ٦٢٩ مادة «تَوَبَّ».

(٦) لقمان: ١٥.

تناولت هذا^(١) لم تكن دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الإجماع^(٢).
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

قالوا: فأوجب علينا الردّ إلى الكتاب والسنة عند التنازع، فيجب إذا ارتفع
التنازع ألا يجب الردّ، ولا يسقط وجوب الردّ إليهما إلا لكونه حجة.
والكلام على هذه الآية من وجوه:

أحدها: أنّ هذا خطابٌ لجماعةٍ مواجهين بالخطاب، وليس فيها لفظٌ يقتضي
الاستغراق لجميع الأمة، وإذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لأحدٍ أن يحملها على
الاستغراق.

وليس لهم أن يقولوا: نحملها على الجميع لفقد الدلالة على أنّ المراد به الأقل.
لأنّ لقائلٍ أن يقول: نحملها على الأقل لفقد الدلالة على أنّ المراد بها
الاستغراق.

وثانيها: أنّ أكثر ما في الآية أن تُفيد أنّ عند وجود التنازع يجب الردّ إلى الكتاب
والسنة، وليس فيها ذكرٌ ما يرتفع التنازع فيه إلا من حيث دليل الخطاب الذي أكثر من
خالفنا يُطله، وفرّق من فرّق بين تعليق الحكم بالصفة وبينه إذا علّق بشرطٍ فاسدٍ لما
بيّناه فيما تقدّم من هذا الكتاب.

وثالثها: أنّ ما يرتفع التنازع فيه لا بدّ من أن يكون مردوداً إلى الكتاب والسنة،
لأنّهم لا يجمعون إلا عن دليل، ولا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنة، فكانهم في
حال وجود التنازع يجب عليهم الردّ وعند ارتفاعه يكون قد ردّوا، فلا فرق بين وجود
التنازع وبين ارتفاعه.

(١) في المصدر: هؤلاء.

(٢) نهاية النص المنقول عن الشافعي.

(٣) النساء: ٥٩.

ورابعها: أَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْعِلْمُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيمَا طَرِيقَهُ الْعَمَلُ وَكَانَ الْمُنَازَعُونَ مُجْتَهِدِينَ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَا يَسُوعُ الْخِلَافَ فِيهِ.

وهذه جملة كافية في إبطال التعلّق بهذه الآية.

واستدلّ بعضهم على صحّة الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَتَّكِبُونَ﴾^(١).

قالوا: فأخبر الله تعالى أنّ فيمن خلق أمة تهدي بالحق، وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلالٍ وكفرٍ.

والكلام على هذه الآية أيضاً من وجوه:

أحدها: أنّه أخبر عن خلق فيما مضى لأنّ قوله: ﴿خَلَقْنَا﴾ يُفِيدُ الْمَضِيَّ فِي

الزّمان، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزّمان؟

وليس لهم أن يقولوا: إنّ قوله: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ يُفِيدُ الْاِسْتِقْبَالَ.

ذلك أنّ هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال، وإذا صلحت لذلك فلا يمتنع

أن يكون أريد بها الحال، فكأنه قال: (ممن خلقنا أمة هادية بالحق عادلة به).

وثانيها: أنّ قوله: ﴿أُمَّةٌ﴾ يقع على الواحد وعلى جماعة، ويقع على جميع

الأمة على وجه الاستغراق، ألا ترى أنّ الله تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بأنّه كان

أمة وهو واحد، وقال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾^(٢) أريد به

جماعة، وإذا كان الأمر على ذلك فَمِنْ أَيْنَ لِلْخَصْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟

وثالثها: أنّه لا يمتنع أن يكون أراد الله تعالى بقوله أمة النبي صلى الله عليه وآله

وسلم، أو من يجري قوله مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه حجّة

(١) الأعراف: ١٨١.

(٢) القصص: ٢٣.

وموجباً للعلم، وإذا احتتمل ذلك لم يكن للخصم الاحتجاج بالآية. واستدلوا أيضاً على صحّة الإجماع: بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، ولفظ آخر «لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ»، ويقوله: «كونوا مع الجماعة»، ويد الله على الجماعة، وما أشبه ذلك من الألفاظ^(١).

وهذه الأخبار لا يصحُّ التعلّق بها، لأنها كلّها أخبار آحادٍ لا تُوجب علماً، وهذه مسألةً طريقها العلم.

وليس لهم أن يقولوا: أن الأمة قد تلقّتها بالقبول وعمِلت بها.

لأنّ أولاً نسلم أن الأمة كلّها تلقّتها بالقبول.

ولو سلّمنا ذلك لم يكن أيضاً فيها حجّة، لأنّ كلامنا في صحّة الإجماع الذي لا يثبت إلا بعد ثبوت الخبر، والخبر لا يصحُّ حتّى يثبت أنّهم لا يجمعون على خطأ.

(١) الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، والحاكم النيسابوري وآخرون. ولفظ الحديث عند أبي داود: (لنّ تجتمعوا على ضلالة)، وعند الدارقطني، والترمذي، وابن عمر والحاكم النيسابوري، وابن ماجه: (إنّ الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمّة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شدّد شدّد إلى النار).

قال ابن السبكي: وأمّا الحديث فلا شكّ أنه اليوم غير متواتر، بل ولا يصحُّ. وقال الفزالي في المستصفي: ١: ١١١: تظاهرات الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ. وقال في المنحول (٣٠٦ - ٣٠٥): وممّا تمسك به الأصوليون قوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ورُوي (على خطأ) ولا طريق إلى رده بكونه من أخبار الآحاد، فإنّ القواعد القطعيّة يجوزُ إثباتها بها وإن كانت مظنونة!!

فإن قيل: فما المُختار عندكم في إثبات الإجماع؟

قلنا: لا مطمع في مسلوكٍ عقلي إذ ليس فيه ما يدلّ عليه ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نصّ كتاب، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافتٌ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيّات.

ورواه ابن ماجه أيضاً في كتاب الفتن باب السواد الأعظم ولفظ الحديث عنده: (إنّ أمتي لا تجتمع على ضلالة) وعلّق عليه محقق الكتاب بقوله: (في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيفٌ، وقد جاز الحديث بطرق في كلّها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي).

وليس لهم أن يقولوا: أنه قد عملوا بهذه الأخبار وَعَوَّلُوا فِي صِحَّةِ الإِجْمَاعِ عليها في كُلِّ زَمَانٍ.

فَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَلَّا يَقْبَلُوا مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى وَلَا يَعْمَلُوا بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَاطِعًا لِعِذْرِهِمْ لِأَنَّا أَوْلَا:

لَأَسَلِّمُ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا فِي صِحَّةِ الإِجْمَاعِ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا، فَمَنْ أَيْنَ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ؟

وَلَوْ سَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا، جَازَ أَنْ يَكُونُوا مُخْطِئِينَ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَيَكُونُوا اعْتَقَدُوا أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِلْعِذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ الشُّبْهِهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِيمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا الصَّحِيحَ. فَلَوْ سَلَّمْنَا غَايَةَ مَا يَقْتَرِحُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لَا يَسْتَدَلُّوا إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلْعِلْمِ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْ مَا اعْتَقَدُوهُ صَحِيحٌ؟ وَذَلِكَ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

وَلَوْ سَلِّمُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، لَجَازَ أَنْ يَحْمَلَ الْخَبَرَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَهِيَ الْأُمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَنَّ لَفْظَةَ «الْأُمَّةِ» لَا يَفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ عَلَى مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ حَيْثُ ذَكَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى عَصْمَتِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ. وَإِنْ قَالُوا: يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِفَقْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الْأُمَّةِ.

كَانَ لغيرهم أن يقول: أنا أحمل الخبر على جميع الأمة من لدن النبي إلى أن تقوم الساعة من حيث أن لفظ «الأمة» يشملهم ويتناولهم، فمن أين أن إجماع كل عصر حجة؟

على أنه قد قيل: أن الخبر الأول لا يمتنع أن يكون راويه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجزوماً، ويكون المراد التهي لهم عن أن يجمعوا على خطأ، وليس من عادة أصحاب الحديث ضبط الأعراب فيما يجري هذا المجرى، وإذا كان

ذلك مُحتملاً سقط أيضاً الاحتجاج به.

وأما الخبر الثاني: مِنْ قوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ»^(١) فصحيح ولا يجيء مِنْ ذلك أنه لا يُجمعونَ على خطأ.
وليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذا لا اختصاص فيه لأمتنا بذلك دونَ سائر الأمم، لأنَّ الله تعالى لا يجمع سائر الأمم على الخطأ.
وذلك أنه وإنَّ كانَ الأمرُ على ما قالوه، فلا يمتنعُ أنْ يُخَصَّ هؤلاء بالذِّكر، ومَنْ عداهم يُعلمُ أنَّ حالهم كحالهم بدليلٍ آخر، ولذلك نظائرٌ كثيرةٌ في القرآن والأخبار.
على أنَّ هذا هو القول بدليل الخطاب الذي لا يعتمدُه أكثر مَنْ خالفنا^(٢).
فهذه جملةٌ كافيةٌ في الكلام على الآيات والأخبار التي اعتمدها في نُصرة الإجماع على ما يذهبون إليه.

(١) راجع تخريج الحديث في هامش رقم (١) صفحة ٦٢٥.

(٢) راجع أقوالهم في فصل [١١] صفحة ٤٦٧.

فَصْلُ [٢]

«في كَيْفِيَّةِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِيهِ»

إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي بَابِ كَوْنِهِمْ حِجَّةً، قَوْلَ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: السَّمَاعُ مِنْهُ، وَالْمُشَاهَدَةُ لِقَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: التَّقْلُّ عَنْهُ بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ.

هَذَا إِذَا تَعَيَّنَ لَنَا قَوْلَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ لَنَا قَوْلَ الْإِمَامِ وَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ نَقْلاً يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ غَيْرِ مَتَمِّيزٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَحْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ:

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَنْ يُعْرِفُ نَسْبَهُ، وَيُعْلَمُ مَنْشَأَهُ، وَعُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِمَامِ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَصْمَتِهِ وَكَوْنِهِ حِجَّةً، وَجَبَ إِطْرَاحُ قَوْلِهِ وَالْأُيُتُنْدُ بِهِ.

وَتُعْتَبَرُ أَقْوَالُ الَّذِي لَا يُعْرِفُ نَسْبَهُمْ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِمَامَ الَّذِي هُوَ الْحِجَّةُ، وَتُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي بَابِ كَوْنِهِمْ حِجَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هَلْ تُرَاعُونَ قَوْلَ مَنْ خَالَفَكُمْ فِي الْأَصُولِ، أَمْ تُرَاعُونَ قَوْلَ مَنْ وَافَقَكُمْ فِيهَا؟

قُلْنَا: لَا نُرَاعِي قَوْلَ مَنْ خَالَفَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ،

والإمامة، والإرجاع^(١) وغير ذلك لأن جميع ذلك معلومٌ بالأدلة الصحيحة التي لا يجوزُ خلافها، ولا بدُّ أن يكونَ الإمامَ قائلًا بها، وإذا كانَ لا بدَّ أن يكونَ قائلًا بها فَمَنْ خالف الإمامية في شيءٍ من هذه الأصول فينبغي أن يكونَ قوله مُطرحاً، ويكونَ ذلك أبلغُ من إطراح قول من علمنا نسبه، لأنَّ التَّعيين بخلاف الحقِّ مثل التَّعيين بالنسب، بل ذلك أكد لأنه معلومٌ من طريقٍ لا يُحتملُ خلافه.

فإن قيل: ولم لا يجوزُ أن يكونَ الإمامَ المعصومَ عليه السَّلامَ مُظهِراً لبعض هذه المذاهب المخالفة لمذاهب الإمامية لضربٍ من التَّقِيَّةِ على ما تُجَوِّزون عليه؟ وإن كانَ قوله حقاً فيما يرجعُ إلى الفروع، فلا يجب أن يقطعوا على أن المعترِ قول الإمامية.

قيل: إنَّما يجبُ إطراحُ قول من خالف في الأصول إذا علم أنه قائلٌ به تدبُّراً ومُعتقداً، فأما إذا جَوِّزنا أنه قائلٌ به لضربٍ من التَّقِيَّةِ فيجبُ أن لا يُطرحَ قوله، ويعتبرُ قوله وقول من جَوِّزنا ذلك فيه مع أقوال المُظهِرينَ للحقِّ ليصحَّ لنا العلمُ بدخول قول الإمام عليه السَّلام في جملة أقوالهم.

فإن قيل: فما قولكم إذا اختلفت الإمامية في مسألة، كيف يعلمون أن قول الإمام عليه السَّلام داخلٌ في جملة أقوال بعضها دون بعض؟
قلنا: إذا اختلفت الإمامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة:

فإن كان عليها دلالةٌ تُوجب العلم من كتابٍ أو سنَّةٍ مقطوع بها تدلُّ على صحَّة بعض أقوال المختلفين، قَطَعنا على أن قول المعصوم موافقٌ لذلك القول ومطابقٌ له. وإن لم يكن على أحدِ الأقوال دليلٌ يُوجب العلم نظرنا في أحوال المُختلفين: فإن كانَ ممن عرفناه بعينه ونسبه قائلًا بقولٍ والباقون قائلون بالقول الآخر، لم

(١) الإرجاع، والمقصود منه الرجعة، وهي من المصطلحات الكلامية عند الإمامية، وقد فسرها الشيخُ المُفيد (ره) قال (أوائل المقالات: ٤٦): «واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة، وإن كانَ بينهم في معنى الرجعة اختلاف».

تُعْتَبَرُ قَوْلَ مَنْ عَرَفْنَاهُ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمُ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ.
فَإِنَّ كَانَ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَقْوَامٌ لَا نَعْرِفُ أَعْيَانَهُمْ، وَلَا أُنْسَابَهُمْ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
مُخْتَلِفُونَ، كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ مَا نَكُونُ فِيهَا مَخْتِيرِينَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شِئْنَا أَخَذْنَا،
وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضِينَ الَّذِينَ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى
مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا قُلْنَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي أَحَدِهِمَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ
الْوَصُولُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ.

وَمَتَى قَرَضْنَا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمَيِّزُ ذَلِكَ
الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ وَيُبَيِّنَ
الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ يُعَلِّمَ بَعْضَ ثِقَاتِهِ الَّذِينَ يَسْكُنُ إِلَيْهِمُ الْحَقُّ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ
حَتَّى يُوَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْأُمَّةِ، وَيَقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ عِلْمٌ مُعْجَزٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفُ.

وَفِي عِلْمِنَا بَقَاءَ التَّكْلِيفِ وَعَدَمَ ظَهْوَرِهِ، أَوْ ظَهْوَرِ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفَقْ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلَ الْإِمَامِ
وَالْبَاقُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَتَى أَجْرَزْتُمْ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْيِينَ الْإِمَامِ وَتَمْيِيزَهُ
وَذَلِكَ لَا تَقُولُونَهُ! وَإِنْ إِمْتَنَعْتُمْ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَكُمْ: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ: الَّذِي نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ مَا قَرَضَ فِي السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَمْتَنَعُ
عَلَى وَجْهِهِ، فَالْجَائِزُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يُجْمَعَ كُلُّ مَنْ عَدَّ الْإِمَامَ عَلَى قَوْلٍ إِذَا لَمْ نَعْرِفْهُمْ
كُلَّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَتُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِيهِمْ وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَتُجَوِّزُ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ - وَهَذَا لَا يُوَدِّي إِلَى الْعِلْمِ - بَعَيْنِ الْإِمَامِ
وَتَمْيِيزَهُ.

وَالَّذِي لَا يَجُوزُ، أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ خَالَفُوا الْوَاحِدَ مَعْرُوفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ
وَأُنْسَابِهِمْ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْآخَرُ، وَذَلِكَ يُنَافِي غَيْبَتَهُ عَلَيْهِ

فإن قيل: فإذا إتفق ما أجزتموه من القسمين كيف يكون قولكم فيه؟

قيل: متى إتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الإمام عليه السّلام دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك، لأن ما هو موجود من دليل الكتاب والسنة كافٍ في باب إزاحة التّكليف، ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهاره من بين الحق في تلك المسألة على ما قد مضى القول فيه، وألا لم يحسن التّكليف.

ولا يتقضى هذا ما قدمناه من اختلاف الطائفة على قولين، ولا يكون لأحد القولين ترجيح على الآخر، ولا دليل على أن المعصوم مع أحدهما، بأن قلنا نكون مختيرين في العمل بأي القولين شئنا، لأن هذه المسألة مفروضة إذا كان الحق فيما عند الإمام دون غيره من الأقوال، ويكون من الأمور المضيقّة، وإنما يجوز ما قدمناه أولاً إذا كان من باب ما يجوز التّخيير فيه، ولا تنافي بين المسألتين.

وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه أخيراً: «أنه يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام، والأقوال الأخر يكون كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور، لأنه إذا كنا نحن السبب في استتاره، فكلمة يفوتنا من الانتفاع به ويتصرفه وبما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحق الذي عنده»^(١).

وهذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً، لأننا لا نعلم دخول الإمام فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه، فمتى جاوزنا انفراده عليه السّلام بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الإحتجاج بالاجماع.

(١) لم نشر على هذا النص في كتب الشريف المرتضى المطبوعة «كالذرية» و«الأمالي» و«مجموعة رسائله»، ولعل المصنف سمعه منه مشافهةً، وجاء في (الذرية ٢: ٦٠٦ - ٦٠٥) ما مضمونه يقارب هذا المعنى.

فإن قيل: كيف تعلمون إجماع الإمامية على مسألة وهم منتشرون في أطراف الأرض، وفي البلاد التي يكاد ينقطع خبر أهلها عن البلاد الأخرى، وهل هذا إلا متعذراً مستحيل؟

قيل له: السائل عن هذا السؤال لا يخلو من أن يريد به الطعن في الإجماع على كل حال، فإن ذلك مما لا يصح العلم به على حال، أو يريد بذلك اختصاص الإمامية بهذا السؤال دون غيرهم:

فإن أراد الأول: فقوله يسقط، لأن من هو في أطراف الأرض وفي البلاد البعيدة أخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم، لأن الذين تراعى أقوالهم هم العلماء دون العامة الذين لا يعتبرون في هذا الباب، ولهذا لا يشك^(١) أحد من العلماء في الأرض من يعتقد الفرض في غسل أعضاء الطهارة مرتين مرتين^(٢)، بل نعلم^(٣) إجماع العلماء في جميع المواضع على أن الفرض واحد من العسلات، وكذلك نعلم أنه ليس في الأمة من يورث المال إذا اجتمع جد وأخ للأخ دون الجد، لأن المتقرر بين العلماء والذين أجمعوا عليه القول بأن المال إما للجد كله أو بينهما، ولا يقول أحد أن المال للأخ دون الجد، ونظائر ذلك كثيرة جداً من المسائل التي يعلم إجماع العلماء عليها، فمن أراد بهذا السؤال إحالة ذلك فقد أبطل.

وإن أراد اختصاص الإمامية بالسؤال: فذلك لا يخصهم لأن على كل من اعتبر الإجماع مثل هذا السؤال، بل إن كان ذلك محالاً في الإمامية لانتشارهم في البلدان، كان ذلك في المسلمين كلهم أشد استحالة، لأنهم أكثر وأشد انتشاراً، فعلم بذلك أن السؤال ساقط على الوجهين معاً.

فإن قيل: من الذي يجب أن يعتبر قوله إذا لم يتميز قول الإمام المعصوم، أم قول

(١) تشك في أن لا.

(٢) دفتين.

(٣) يعلم.

جميع الإمامية، أم قول العلماء منهم؟

قيل: إذا لم يتميّز قول المعصوم يجب أن يُراعى قول العلماء الذين يعرفون الأصول والفروع دون العامة والمقلّدين، وإنما قلنا ذلك لأنّ الذي قوله حجة إذا كان هو الإمام المعصوم، وكان هو عالماً بجميع أحكام الشريعة، ولا بدّ أن يكون عالماً بالأصول، فيجب أن يكون المُراعى من يُشبهه حاله بحاله عليه السلام، ومن لا يعرف الأصول ولا الفروع يُعلم منه أنه ليس بإمام، وإذا علم أنه ليس بإمام معصوم وجب إطراح قوله ولا يلتفت إليه.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا يؤدّي إلى أن أصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الأصول أن لا يُعتدّ بأقوالهم، وفي ذلك إسقاط لقول أكثرهم.

قلنا: لا يلزم ذلك، لأنّ الفقهاء وأصحاب الحديث على ضربين:

ضرب منهم: يعلم أنه لا يعرف الأصول، ولا كثيراً من الفروع⁽¹⁾ فإنّ ذلك لا محالة يجب إطراح قوله، لأنه قد علم أنه ليس بإمام.

والضرب الآخر منهم: لا يعلم ذلك من حالهم، بل يجوز أن يكونوا مع كونهم متظاهرين بالحديث والفقهاء قيمين بالأصول وعارفين بها، فإذا شككنا في حالهم وجب اعتبار أقوالهم لجواز أن يكون الإمام في جملتهم.

والذي يجب أن يُراعى أقوالهم فيه هو: كلّ شيء لا يصحّ أن يُعلم إلا من جهة السمع، لأنّ ما لا يُعلم وجود المعصوم قبل حصول العلم به لا يصحّ أن يُعلم بقول الأمة التي قول المعصوم داخل فيها وذلك مثل التوحيد، والعدل، وجميع صفات القديم، لأنّ العلم بأنّ هاهنا معصوماً يفتقر إلى تقدّم هذه العلوم، ومتى لم يتقدّم لا يمكننا أن نعلم أنّ هاهنا معصوماً، لأنّ ذلك فرع على حكمة الله تعالى وعدله، وأنّه لا بدّ أن يُزيح علة المكلفين بنصب رئيس لهم معصوم، وذلك لا يمكن أن يُعلم بالإجماع على حال.

(1) في الأصل: الفروض.

وأما^(١) النبوة فقد كان يصحُّ أن يُعلم بإجماع الأمة الذين قول المعصوم داخل في جملتها، لأنَّ ذلك [لا] يفتر^(٢) إلى العلم بالنبوة، لأنَّا إذا علمنا أنَّ الله تعالى حكيمٌ وعدلٌ لا بدَّ أن نعلم أنه يُزيح علة المكلِّفين في التَّكليف بنصبِ رئيسٍ معصومٍ لهم ليكونوا مُتمكِّنين ومزاحي العلة فيما كلفوه، فإذا علمنا ذلك، وأجمعوا على نبوة شخصٍ، يُعلم بإجماعهم نبوته.

فإنَّ قيل: كيف يصحُّ هذا القول والإمام لا يُعرف عينه إلا بنصِّ الرِّسول صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، لأنَّ الله تعالى يُعلِّمه ذلك بالوحي، والإمام لا يُوحى إليه، فيعلم أنه إمامٌ، فكيف يدَّعي أنه إمامٌ، وكيف يُعلم صحَّة دعواه؟

قيل له: أمَّا العلم بكونه إماماً، فقد يحصل لنا بالعلم المُعجز الذي يُظهره الله تعالى على يده، يتضمَّن تصديقه فيما يدَّعيه ويدَّعي هو أنه الإمام المعصوم الذي لا يخلو الزَّمان منه، وإظهار المعجزات يجوزُ عندنا على الأئمة والصالحين أيضاً، وقد دللنا على ذلك في كتاب «تلخيص الشافي»^(٣).

فأمَّا الإمام نفسه فإنَّما يُعلم كونه إماماً - إذا كان ممن لا يُوحى إليه على ما^(٤) في السُّؤال - بقول نبيِّه يتقدِّمه، ثمَّ ينصُّ هو على من بعده، وكذلك في مُستقبل الأوقات، فإذا أجمعوا على قولٍ كان معصوم العصر فيه على نبوة نبيِّ آخر عُلِم صحَّة نبوته، ولا يحتاج إلى علمٍ معجزٍ، بل كان ذلك كافياً في العلم بصدقه.

وقد يجوزُ أن يكون الإمام الأوَّل نبياً، لأنه لا تنافي بين المنزلتين، بل يصحُّ اجتماعهما، وإذا جاز ذلك فإذا فرضنا أن أوَّل الأئمة نبيِّ جاز أن يُعلم إمامة من بعده، وكذلك نبوة من يأتي في المستقبل بنصِّ عليه أو باعتبار الإجماع الذي يدخل فيهم.

فإنَّ قيل: هذا القول يؤدي إلى أن العقل لا ينفك من السَّمع، لأنه إذا كان لا بدُّ

(١) فأتا.

(٢) في الأصل: يفتر، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) تلخيص الشافي ١: ١٣٦ - ١٣٢.

(٤) في الحجرية زيادة: قرر.

للمكلفين من إمام معصوم في كلِّ حالٍ وفي أوَّل حال التكلِّيف، ولا بدَّ لهم من إمامٍ ولا يُعلم كونه إماماً إلاَّ بنبوته أو بنبوته من تقدَّمه فينصُّ عليه، فقد صار التكلِّيف لا يتفكَّ من السَّمع، وذلك بأباه كثيرٌ منكم!

قيل: من أصحابنا من قال بذلك، فعلى مذهبه سقط السَّؤال:

ومن قال: إنَّه لم يجوز أن يخلو العقل من السَّمع^(١)، فإنما يريد بذلك السَّمع الشَّرع الذي يتضمَّن العبادات والأحكام، فأما سمعاً يتضمَّن الدلالة على عين الإمام المعصوم فإنَّه لا يجيز أحدٌ من الطائفة خلواً التكلِّيف منه، وعلى هذا المذهب أيضاً قد سقط السَّؤال.

فأما كَيْفِيَّةُ إجماعهم فيكونُ على ضربٍ:

منها: أن يجمعوا على مسألة قولاً، فيُعلم بذلك صحَّة المسألة.

ومنها: أن يجمعوا عليها فعلاً، فيُعَلِّم بذلك أيضاً صحَّتها.

ومنها: أن يجمعوا عليها قولاً وفعلاً، بأن يقول بعضهم ويُفعل بعضهم، فيعلم

بذلك أيضاً صحَّتها.

ولا بدَّ^(٢) في هذه الوجوه كلها أن يُعلم أنهم لم يجمعوا على ذلك بضربٍ من

التَّقيَّة، لأنَّ ما يوجب التَّقيَّة يُحمل على إظهار القول بغير الحقِّ، وكذلك يُحمل على

كلِّ فعلٍ وإن كان الحقَّ في خلافه، فلذلك شَرَطْنَا فيه ارتفاع التَّقيَّة.

ومنها: أن يُعلم رضاهم بالمسألة واعتقادهم بصحَّتها، فإنَّ ذلك أيضاً يدلُّ

على صحَّتها.

وهذا الوجه لا يحتاج أن يُعلم معه زوال التَّقيَّة، لأنَّ الرِّضا من أفعال القلوب،

والتَّقيَّة لا تُحمل على ذلك، وإنما تُحمل على أفعال الجوارح.

(١) قال الشيخ المفيد في «أوائل المقالات: ٤٤»: (اتفقت الإمامية على أنَّ العقل محتاجٌ في علمه ونتائجه

إلى السَّمع وأنه غير منفكٍّ عن سَمع بنه العاقل على كَيْفِيَّة الاستدلال، وأنه لا بدَّ في أوَّل التكلِّيف وابتدائه في

العالم من رسولٍ).

(٢) في الحجرية زيادة: حينئذٍ.

ولا يجوزُ أن يُجمِعوا على الذَّهابِ عمَّا يجب أن يعلموه، لأنَّ الإمامَ يجبُ عندنا أن يكونَ عالمًا بجميع ما نُصِّب فيه وجُعِل حاكمًا فيه، فلا يجوزُ أن يكونَ أمرٌ يجبُ أن يُعلم فلا يعلمونه كلَّهم، لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى نقض كون الإمام عالمًا بجميع الأحكام، ويؤدِّي أيضاً إلى نقض كون المعصوم في جُملتهم، لأنَّ المعصوم لا يجوزُ أن يُخلَّ بما تجب معرفته.

فأمَّا ما لا يجبُ العلمُ به، فلا يمتنعُ أن يذهب عن جميعهم، لأنَّه ليس هاهنا وجهٌ يوجبُ علمهم بذلك.

وإذا قلنا: أنَّ المرعى في إجماع الطائفة بإجماع العلماء بالأصول والفروع، فلا ينبغي أن يُعتبر قولٌ من ليس هو من جملة العلماء.

فإنَّ كانَ هناك مَنْ لا يُعلم حاله، وهل هو عالمٌ بذلك أم لا؟ ويكون قوله مخالفاً لقول الباقيين، فيُنْبغي أن يكون خلافه خلافاً، لأنَّا لا نأمنُ أن يكون مَنْ يُعلم جميع ذلك، وإذا جَوَّزنا أن يكونَ عالمًا بجميع ذلك، جَوَّزنا أن يكونَ إماماً، وإذا جَوَّزناه إماماً لم يُمكن إسقاط خلافه.

واعلم أنَّ الطائفة إذا اختلفت على قولين، وجَوَّزنا كون المعصوم داخلاً في كلِّ واحدٍ من الفريقين، فإنَّ ذلك لا يكونُ إجماعاً.

ولأصحابنا في ذلك مذهبان:

منهم مَنْ يقول: إذا تكافأ الفريقان، ولم يكن مع أحدهما دليلٌ يوجب العلم، أو يدلُّ على أن المعصوم داخلٌ معهم فيه، سقطا جميعاً، ووجب التمسك بمقتضى العقل من حظِّه أو إباحة على اختلاف مذاهبيهم.

وهذا المذهب ليس بقويٌّ عندي، لأنَّهم إذا اختلفوا على قولين علِّم أن قول الإمام موافقٌ لأحدهما لا محالة، لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ قوله خارجاً عن القولين، لأنَّ ذلك يَنقض كونهم مُجمعين على قولين، وإذا علمنا دخول قول الإمام في جملة القولين، كيف يجوزُ اطراحهما والعمل بمقتضى العقل؟ ولو جازَ ذلك لجازَ أن يتعيَّن أيضاً قولُ الإمام، ومع ذلك يجوزُ لنا تركه والعمل بما في العقل، وذلك باطلٌ بالإتفاق.

ومنهم من يقول: نحنُ مُخَيَّرُونَ فِي الْأَخْذِ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شِئْنَا، وَيَجْرِي ذَلِكَ
مَجْرَى خَيَّرَيْنِ تَعَارُضًا، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّا نَكُونُ مُخَيَّرِينَ فِي
الْعَمَلِ بِهِمَا. وَهَذَا الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِي.

وَمَتَى قِيلَ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، فَمَتَى قُرِّصَ إِجْمَاعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
كَأَنَّ جَائِزًا، وَيُعْلَمُ بِإِجْمَاعِهِمْ صِحَّةُ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَوَجِبَ
الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَمَتَى قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الْآخِرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ
أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِهِمَا لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ بَاطِلٌ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ
فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءُوا، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَحَدِهِمَا يَنْقُضُ ذَلِكَ.

وَلَسْنَا مَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْقَوْلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ يُوَدِّي اجْتِهَادَهُمْ إِلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ فَيُجْمَعُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُرَاعِ
قَوْلَ الْمَعْصُومِ الَّذِي تُرَاعِيهِ^(١).

فَأَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاعِيَ الْخِلَافَ الَّذِي يَحْدُثُ بَعْدَهُ، لِأَنَّ
بِالْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ عُلِمَ قَوْلَ الْمَعْصُومِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْحُجَّةُ،
فَكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِفَسَادِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَإِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
فَاسِدًا، لِأَنَّ قَوْلَ الْمَعْصُومِ مُوَافِقٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ بِخِلَافِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يُحْكَمَ بِفَسَادِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ مَخْطِئَةً فِيهِمَا، لَا عَلَى مَذْهَبِنَا وَلَا عَلَى
مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَنَا:

فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا: فَلَا تَهْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ مَعَ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَطَأً.

(١) فِي الْأَصْلِ: يُرَاعِيهِ

وأما على مذهب مُخالفينا: فلا يجوزُ ذلك، قالوا: لأنَّ النبيَّ عليه السَّلام تَعْنَى
عنهم الخطأ خطأً عاماً، ولم يَخْصَّ واحداً دون ما زاد عليه، فَوَجِبَ نفيهما معاً. ولأنَّ
في ضمن ذلك الإجماع على نفيهما القول بما هو الحق.

مثال ذلك: أن تفترق الأُمَّة فرقتين، فرقة تقول المال للأخ دون الجَدِّ، فذلك
خطأً لا محالة، والأخرى تقول إنَّ النَّصف للجَدِّ لا محالة على جميع الأحوال، لأنَّ في
القول بهذين المذهبين خروجاً عن الإجماع الَّذي هو أنَّ المال إمَّا للجَدِّ كلُّه أو هو
كواحدٍ منهم^(١)، وذلك [فاسدٌ]^(٢) بالاتِّفاق.

(١) أو هو لواحدٍ منهم.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

فَضْلُ [٣]

«فِيمَا يَتَفَرَّغُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، مَنْ حَيْثُ كَانَ إِجْمَاعًا
عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ؟»

فمن ذلك: أتهم إذا أجمعوا على الاستدلال بدليلٍ أو دليلين هل يجوزُ أن يُستدلَّ بغير ما استدلُّوا به أم لا؟

فألذي نذهبُ إليه: أنه لا يُستبعد^(١) أن يُستدلَّ بدليلٍ آخر إذا كانَ ممَّا يوجبُ العلم، إمَّا من جهةِ عقلي^(٢)، أو قرآن، أو سنَّةٍ مقطوع بها، وإمَّا قلنا ذلك لأنَّ إجماعهم على الاستدلال بدليلٍ إمَّا يدلُّ على صحَّة ذلك الدليل وكونه موجباً للعلم، وذلك لا يمنعُ من أن يكونَ هناك دليلٌ آخر لم يُجمعوا عليه.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ نَفْرَضَ الْمَسْأَلَةَ فَيُقَالُ: فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ سِوَاهُ، هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟

فنقول حينئذٍ: أنَّ ذلك لا يجوزُ، لأنَّ إجماعهم على أنه لا دليل غير ما استدلُّوا به يوجب العلم، بأنَّ ما عدا ذلك الدليلُ شُبْهَةٌ، فلا يصحُّ الاستدلال بها. فإن قيل: لو كانَ هناك دليلٌ آخر لما وسع المعصوم ألا يُبيِّنَه ويترك الاستدلال

(١) لا يُمتنعُ.

(٢) حجة عقلي.

به حتّى يستدركه إنساناً آخر!

قيل له: إنّما يجب أن يُبيّن المعصوم ما يقفّ إزاحة العلة عليه، وقد بين ما هو دليل موجب للعلم وهو ما أجمعوا عليه، فأما غيره من الأدلة فقد سبق بيانه من الله تعالى ومن الرسول، وجزاء أن لا يُجدد المعصوم بيانه، وإنّما يجب عليه بيان ما لا يكون هناك ما يقوم مقامه.

فإن قيل: فعلى هذا كان يجوز أن لا يُبيّن أيضاً ما قد بينه^(١) وأجمعوا عليه، لأنّ هناك ما يقوم مقامه في إزاحة العلة، وهو الذي استدلّ به من بعده^(٢).

قيل: كذلك نقول، ولو لم نبين أصلاً شيئاً إذا كان هناك طريق للمكلف إلى علم ما كلفه لكان ذلك جائزاً سائغاً، وإنّما يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه، ولا يكون هناك ما يقوم مقامه.

ومن ذلك: أنّه إذا أجمعوا على العمل بمُخبر خَيْرٍ هل يقطع على صحّة ذلك الخبر أم لا؟، وهل يُعلم أنّهم قالوا ما قالوه لأجل الخبر أم لا؟

فألذي نقوله في ذلك: إنّهم إذا أجمعوا على العمل بمُخبر خَيْرٍ، وكان الخبر من أخبار الأحاد - لأنه إذا كان من باب المتواتر فهو واجب العلم فلا يحتاج إلى الإجماع فيكون قرينه في صحته - فإنّه يحتاج أن يُنظر في ذلك:

فإن أجمعوا على أنّهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر، قطعنا بذلك على أنّ الخبر صحيح صدق.

وإن لم يظهر لنا من أين قالوه، ولا ينصّوا لنا على ذلك، فإنّا نعلم بإجماعهم أنّ ما تضمّنه الخبر صحيح، ولا يُعلم بذلك صحّة الخبر، لأنه لا يمتنع أن يكونوا قالوا بما وافق مُخبر الخبر بدليل آخر، أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم، أو سمعوه من الإمام المعصوم عليه السّلام فأجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله أجمعوا إتكالاً على

(١) بيناه.

(٢) من بعده.

الإجماع، وكل ذلك جائزٌ فيحِبُّ بذلك التَّوقُّفُ في هذا الخبر ولا يُقَطَّعُ على صحَّته، ويجوزُ كونه صدقاً وكذباً، وإنَّ قَطَعْنَا على أنَّ مخبره صحيحٌ يجبُ العمل به.

ومتى فَرَضْنَا على أنَّهم أجمعوا على أنه ليس هناك ما لأجله أجمعوا على ما أجمعوا عليه غير هذا الخبر، فإنَّ هذا يُوجِبُ القَطْعَ على صحَّة ذلك الخبر، لأنَّ ذلك يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولُوا أجمعنا لأجل هذا الخبر، لأنه لا فرق بين أن يَسْتَدُوا إجماعهم إلى الخبر بعينه فَيَعْلَمُ به صحَّته، ومن ^(١) أَنْ يَنْفُوا إِسْتَادَهُمْ ^(٢) إلى سواه فإنَّ به يُعْلَمُ أيضاً صحَّته.

فإنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعُوا على مَخْبِرٍ خَبَرَ ثُمَّ لَا يَنْقَلُوهُ أصلاً، وهو أصلُ لصحَّة إجماعهم.

قُلْنَا: يجوزُ ذلك لأنَّ إجماعهم أقوى من ذلك، لأنه مقطوعٌ به ولا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، ولو نقلوا ذلك الخبر لَكَانَ يجوزُ أَنْ يَصِيرَ خَبِراً واحداً فيُخْرَجُ بذلك مِنْ بَابِ كونه دلالةً إلى أن يُوجِبُ غلبة الظَّنِّ، فَيَعْلَمُ بذلك أنَّ الإجماع أقوى.

ومن ذلك ^(٣): القَوْلُ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَخَالِفٌ، هل يَدُلُّ ذلك على أنه إجماعٌ منهم على صحَّته أم لا؟

فَالَّذِي نَقُولُ: إِنَّ القَوْلَ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَخَالِفٌ، احتاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ:

فإنَّ جَوَازَنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلٌ مَنْ تُجَوِّزُهُ مَعْصُوماً بِخِلَافِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقْطَعَ على صحَّته.

وإنَّ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ المَعْصُومِ بِخِلَافِهِ، قَطَعْنَا على صحَّة ذلك القول.

فإنَّ قِيلَ: وَأَيُّ طَرِيقٍ لَنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ المَعْصُومِ يُوَافِقُهُ أَوْ يَخَالِفُهُ؟

(١) وبين.

(٢) إسناده.

(٣) أي ومما يفتزع على الإجماع من حيث كان إجماعاً، وهذا هو الفرع الثاني وقد سبق للمصنف أن ذكر الفرع الأول في صفحة ٦٣٩.

قلنا: قد نعلم ذلك بأن يكون هناك دليلٌ يوجب العلم يدُلُّ على صحّة ذلك، فيعلم به أنّ القول موافقٌ لقول المعصوم لمطابقته للدليل الموجب للعلم، وإذا كان هناك دليلٌ يدُلُّ على خلاف ذلك القول علمنا أنّ المعصوم قوله يخالفه، وإذا خالفه وَجِبَ القطعُ على بطلان ذلك القول.

[فإنَّ عَدَمنا الطَّريقين معاً، ولم نَجِدْ ما يَدُلُّ على صحّة ذلك القول] ^(١) ولا على فساده، وَجِبَ القطعُ على صحّة ذلك القول، وأنه موافقٌ لقول المعصوم، لأنه لو كان قولُ المعصوم مخالفاً له، لَوَجِبَ أن يُظهِره وإلا كانَ يَتَّبِعُ التَّكْلِيفَ الَّذِي ذلك القول لَطَّفَ فيه ^(٢)، وقد علمنا خلاف ذلك.

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) اختلف المتكلمون في أصل اللطف، فالأشاعرة أنكروه وأثبتته العدلية من الإمامية والمعتزلة والزيدية، ويجب التنبيه إلى أنّ منشأ الخلاف بينهما يعود إلى أنّ العدلية ترى أنّ اللطف يرتبط بأصل العدل ومبدأ خلق الوجود لأفعالهم، وأنّ اللطف واجبٌ على الله تعالى، بينما ينكره الأشاعرة. والمقصود من اللطف عند العدلية هو الفعل الذي يُقرب العبد من الطاعة ويُبعده عن المعصية بحيث لم يكن له حظٌ في التمكين ولا يبلغ حدّ الإلجاء. وبعبارةٍ أخرى: اللطف هو أنّ يمكن الله سبحانه التبد من الطاعة وذلك بتوفير القدرة والصحة له وإزالة الموانع التي تحول بينه وبين الطاعة، وكلّ هذا مترتب على التكليف، لأنّ التكليف ليس إلاّ تعريض العبد للثواب وإبعاده عن المعاصي والعقاب. فإذا عرّضه الله للثواب فإنه لا بدّ أن يُمكنه من الحصول على هذا الثواب اقتضاءً لعدله ورحمةً بعباده، وجميع تعريفات العدلية من الإمامية والمعتزلة تدور حول هذا المعنى، وهو الفعل الذي لولاه لما كان الإنسان قريباً إلى الطاعة بعيداً عن المعصية. وقسم القاضي عبدالجبار اللطف إلى قسمين: فإنه قد يُسمّى توفيقاً وذلك حينما يوافق فعل الطاعة فيكون صاحبه موفقاً، وقد يُسمّى عصمة حينما يمنع معه وقوع فعل المعصية على وجه الحتم، وهذا النوع من اللطف خاصٌّ بالأنبياء، لكن الشيخ الطوسي قسم اللطف إلى التوفيق واللطف المجرد عن أيّ وصفٍ سوى أنّه لطفٌ لا غيره.

ويرتّب على تبعيّة اللطف للتكليف بناءً على مذهب العدلية حرية الإنسان في تصرّفاته واختياره بأن لا يكون ممنوعاً منه ولا مُلجأً ومضطراً إلى فعله، إذ لو كان اللطف يلجئ الإنسان ويضطرّه إلى فعل الطاعة فإنه لا يُسمّى لطفاً إذ لا يستحقّ المكلف حينئذٍ الثواب بالاختيار، وأيضاً لو عجز عن إحضار الفعل لوجود المانع فإنه لا يُستحسن عقابه. ولم يشذ عن المعتزلة في القول باللطف إلاّ ضرار بن عمرو، وبشر بن المُعْتَمِر، وجعفر بن حرب.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْصُومِ إِظْهَارُ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ سَبَّ غَيْبَتَهُ هُوَ الْمُسَبَّبُ لِفُوتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ أَتَى فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِتَصَرُّفِ الْإِمَامِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ قَدْ أَتَى فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ»

يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُوَافِقاً لِقَوْلِ الْإِمَامِ وَمُخَالَفاً لَهُ، وَيَرْجِعُ فِي الْعَمَلِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ مَرْضِيَةٍ عِنْدِي، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يُسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَصْلاً، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُخَالَفاً لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ مَا عِنْدَهُ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ الْمُجْتَرَّةُ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِوَجُوبِ اللَّطْفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُونَ: حَتَّى وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَكْلُوفَ يَخْتَارُ الْإِيمَانَ عِنْدَ فِعْلِ اللَّطْفِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بَلْ هُوَ مُتَضَلِّلٌ بِهِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ فَيَكُونُ إِنْعَاماً عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَفِي الْمَقَامِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ حِينَمَا يَقُولُ: «لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلُ الْمُعْصُومِ مُخَالَفاً...» يَقْصِدُ بِهِ هَذَا الْمَفْهُومَ الَّذِي شَرَحْنَاهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَدْلِ [رَاجِعُ: الشَّافِي فِي الْأَمَامَةِ: ١٦٧ - ١٦١]، فَبِنَاءِ عَلَى وَجُوبِ اللَّطْفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ بَعَثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ بَيَانُ التَّكَالِيفِ الَّتِي هِيَ أَلْطَافٌ لِلْعِبَادِ وَمَقَرَّبَةٌ إِلَيْهِمُ إِلَى الثَّوَابِ وَمُبْتَدَأٌ مِنَ الْعِقَابِ.

أَنْظُرْ: «الْمُغْنِي لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: ١: ٢٩١ و ١٣ و ٤ و ٥ و ١٢، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ٥٩، الْإِنْتِصَارُ لِلخِيَاطِ: ٦٤، أُصُولُ الدِّينِ لِلجَرَجَانِيِّ: ١٤٤ - ١٣٠، الْإِقْتِصَادُ: ١٣٠، الذَّخِيرَةُ: ١٨٦ الْمَوَاقِفُ: ٣٢٨، شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٦٤ و ٥١٩ و ٧٨٠، الْمُنْقَذُ مِنَ التَّقْلِيدِ: ١: ٢٩٧).

(١) الْقَاتِلُ هُوَ الشَّرِيفُ الْمُتْرَضِيُّ (رَه) حَيْثُ تَقَلَّ الْمُصَنِّفُ رَأْيَهُ بِقَوْلِهِ: «وَذَكَرَ الْمُتْرَضِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيَّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَخِيراً...» فِي صَفْحَةِ ٦٣١.

البابُ العاشر

الظلم
في القياس

فَصْلُ [١]

«في ذِكرِ حَقِيقَةِ القِيَّاسِ، واخْتِلافِ النَّاسِ في وِرودِ العِبَادَةِ بِهِ»

حدّ القياس: «هو إثباتٌ مثل حكم المقيس عليه في المقيس». ولا فرق في ذلك بين أن يكونَ القياسَ عقلياً أو شرعياً، وإنما يختلفان من وجوهٍ آخر سنذكرها، لا تؤثر في أن الحقيقة ما قلناه.

والذي يدل على صحّة ما قلناه من الحدّ: أن الإنسان متى أثبت للفرع مثل حكم الأصل كان قايماً، ومتى لم يثبت له مثل حكمه وإن علم جميع صفاته لا يكون قايماً، فعُلمَ بذلك أن الحقيقة ما قلناه.

«والإثبات» الذي ذكرناه لأمرٍ يرجع إلى عُرفِ الشَّرع، عبارة عن العلم وما جرى مجراه من الاعتقاد، ثمّ الخَبَرُ تابعٌ لذلك، وهو في أصل اللّغة^(١) عبارة عن «الإيجاب»^(٢)، كما يُقال: «أُثِبْتُ السَّهمَ في القرطاس» أي أوجِبْتُهُ، ثمّ يُعْبَرُ عن الاعتقاد، والظَّنِّ، والخَبَرِ^(٣)، لكن بعُرفِ الشَّرعِ يَجِبُ أن يقصر على ما قلناه.

(١) في أغلب مصادر اللغة التي بين أيدينا أن «الإثبات» بمعنى الدوام، والإستقرار، والإقامة، والتحقّق، والتأكّد، ولم يرد بمعنى «الإيجاب»، ولا يخفى أن الإيجاب من مرادفات المعاني التي ورد ذكرها في المصادر.

(٢) في جميع النسخ: «الإيجاد» وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف في صفحة ١٣: «ويُعْبَرُ أيضاً في الخبر عن وجوب الشيء كما يُقال في المُجْبَرَةِ أنهم مُجَبَّة».

وفي النَّاسِ مَنْ قَالَ: حَدُّ الْقِيَاسِ هُوَ: «إِثْبَاتٌ يَنْبَغُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بَعْلَةً جَامِعَةً بَيْنَهُمَا»^(١).

وهذا أيضاً نظيرٌ لما قلناه، غَيْرَ أَنَّ مَا قُلْنَا مِنْ الْعِبَارَةِ أَخْصَرَ^(٢)، لِأَنَّ قَوْلَنَا: «الْمَقِيسُ وَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ»، يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ عِلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ لَفْظَةَ الْمَقِيسِ تَنْضَمُّن أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْلَةً فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُذَكَرَ فِي اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْلَةً لَا يَكُونُ ذَلِكَ قِيَاسًا.

وقد أكثر الفقهاء والأصوليون في حَدِّ الْقِيَاسِ^(٣)، وَأَحْسَنُ الْأَلْفَاظِ مَا قُلْنَا.

(١) هذا التعريف لأبي الحسين البصري في «المعتمد ٢: ٤٤٣».

(٢) في الأصل: أَخْصَرَ.

(٣) وإليك تعاريف جماعة من أعيان الأصوليين والمتكلمين:

١ - القاضي أبو بكر الباقلاني: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما» وقد اختار هذا التعريف الجويني، والغزالي، والرازي، وقال الآمدي: هو مختار أكثر أصحابنا.

٢ - القاضي عبد الجبار: «القياس حمل الشيء في بعض أحكامه بضربٍ من الشبه».

٣ - أبو هاشم الجبائي: «القياس حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه».

٤ - الشريف المرتضى: «القياس إثبات حكم المقيس عليه للمقيس»، وإليه ذهب الشيخ الطوسي.

٥ - أبو الحسين البصري: «القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم».

٦ - أبو منصور الماتريدي: «القياس إيانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي».

٧ - أبو إسحاق الشيرازي: «القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما».

٨ - ابن الحاجب: «القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمه».

٩ - سيف الدين الآمدي: «القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم

الأصل».

١٠ - ابن السبكي: «هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل».

أنظر: «الرسالة: ٤٧٦»، الذريعة ٢: ٦٦٩، المعتمد ٢: ١٩٥ و ٤٤٣، اللمع: ٩٣، شرح اللمع ٢: ٧٥٥،

الأحكام للآمدي ٣: ١٧١ - ١٦٦، المنخول: ٣٢٤ - ٣٢٣، المستصفى ٢: ٥٤، الأحكام لابن حزم ٧: ٣٦٨

ميزان الأصول ٢: ٧٩٣، أصول السرخسي ٢: ١١٨، إرشاد الفحول: ٢٩٥، الإبهاج ٣: ٥ شرح المنهاج ٢:

٦٣٤، روضة الناظر: ٢٤٧، تقريب الوصول: ١٣١، مباحث العلة في القياس: ٣٩ - ٢٥.

وللقياس شروطاً وهي:

أنه لا بد أن يكون الأصل الذي هو المقيس عليه وحُكمه معلومين.
ويُعلم أيضاً الفرع الذي هو المقيس، والنسبة الذي ألحق أحدهما بالآخر.
وإن كان القياس عقلياً فلا بد من كون العلة في الأصل معلومة كونها علة، وإن كان شرعياً أجازها الفقهاء.

ومن أثبت القياس أن تكون مظنونة، ويُخالف القياس العقلي السَّمعي فيما يرجع إلى أحكام العلة، لأنَّ العلة العقلية موجبة مؤثرة تأثير الإيجاب، والسَّمعية - عند من قال بها - ليست كذلك، بل هي تابعة للدواعي والمصالح المتعلقة بالاختيار، ولا دخول للإيجاب فيما يجري هذا المجرى، وهي في القياس العقلي لا تكون إلا معلومة، وفي السَّمع لا يجب أن تكون معلومة، بل يجوز أن تكون مظنونة، ومتى عُلِمَت في العقلي وعُلِّقَ الحكم بها، ولم يُحتجَّ في تعليق الحكم عليها إلى دليل مُستأنف، وليس كذلك علة السَّمع فإنها عند أكثرهم لا يكفي في تعليق الحكم بها في كل موضع أن تُعلم، بل يحتاج فيها إلى التَّعبد بالقياس.

وعلة السَّمع قد تكون أيضاً مجموعَ أشياء، وقد يحتاج إلى شروط في كونها علة، وقد يكون علة في وقت دون وقت، وفي عين دون أخرى، والوقت واحد، عند مَنْ أجاز تخصيص العلة، وقد تكون العلة الواحدة علة لأحكام كثيرة. وكلُّ هذا وأشباهه تُفارق فيه علة العقل لعلة السَّمع.

[وأختلف^(١) الناس في القياس في الشريعة، فمنهم مَنْ نفاها، ومنهم مَنْ أثبت^(٢)].

(١) يبدأ المصنف من هنا إلى نهاية بحث القياس في صفحة ٧١٩ بنقل نص كلام الشريف المُرتضى في (الذريعة ٢: ٧٩١ - ٦٧٣) مع بعض التصرفات البسيطة التي لا تُؤثر في تفسير معاني الاستدلالات التي أوردها المُرتضى رحمه الله.

(٢) الزيادة من النسخة الثانية. وقد اختلف الأصوليون في حجية القياس وكونه أصلاً ومصدراً للتشريع الفقهي وعدم ذلك، وقد كثر الحديث بين الفقهاء حول القياس وحجتيه كثرة غير متعارفة وكُتبت عنه المجلدات،

واختلف مَنْ نفاه:

فمنهم: مَنْ أحوال ورود العبادة به جملةً، وأنكر أن يكونَ طريقاً لمعرفة شيءٍ مِنْ الأحكام، وربما أحوال مِنْ حيثَ تعلقُ بالظنِّ^(١) الَّذي يُخطئُ ويصيبُ، أو مِنْ حيثَ يُؤدِّي إلى تضادِّ الأحكام وتناقضها.

ومنهم: مَنْ أبطله مِنْ حيثَ لا سبيلَ إلى العِلْمِ بما له يثبتُ الحُكْمُ في الأصلِ، ولا إلى غلبةِ الظنِّ في ذلك لفقْدِ دلالةٍ وإمارةٍ تقتضيه، وهذه الطَّرِيقَةُ الَّتِي كانَ يَنْصرها

وأهمَّ المذاهبِ في ذلك مذهبان:

المذهبُ الأوَّلُ: إنَّ القياسَ أصلٌ مِنْ أصولِ التشريعِ ومصدرٌ لاستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ، وتمدُّ حجةً شرعيةً، بمعنى أنَّ القياسَ أصلٌ ودليلٌ نضهَ الشارعَ ليستنبطَ منه مَنْ هو أهلٌ لاستنباطِ الحكمِ الشرعيِّ، وشأنه في ذلك شأنُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ. وهذا هو رأيُ جمهورِ أهلِ السنةِ من السلفِ والخلفِ، ولكنهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من يرى جوازه عقلاً وشرعاً، ومنهم من يرى وجوبه عقلاً ويأتي الشرعُ مؤكداً له، وآخرون يرون وجوبه عقلاً فقط وغيرهم يرون وجوبه عقلاً وشرعاً.

المذهبُ الثاني: أنَّ التبعُّدَ بالقياسِ مستحيلٌ وممنوعٌ عقلاً وشرعاً. وهذا رأيُ الإماميةِ والظاهريةِ. وأما المذاهبُ المتفرِّعةُ عن هذينِ المذهبينِ فهي:

- ١ - القولُ بالمنعِ شرعاً (لا عقلاً) عن العملِ بالقياسِ في الاستنباطاتِ الشرعيةِ، وهذا هو رأيُ الإماميةِ استناداً إلى تواترِ أخبارِ أهلِ البيتِ - عليهم السلام - في الردعِ عن العملِ به.
- ٢ - القولُ باستحالةِ التبعُّدِ بالقياسِ عقلاً، وهو رأيُ بعضِ المعتزلةِ كالنظامِ، والظاهريةِ.
- ٣ - القولُ بوجوبِ التبعُّدِ بالقياسِ عقلاً.
- ٤ - القولُ بأنَّه لا حكمَ للعقلِ في القياسِ بإحالةٍ ولا إيجابٍ ولكنه في مظنةِ الجوازِ.
- ٥ - القولُ بوجوبِ التبعُّدِ به شرعاً وإنَّ لم يوجبه من وجهةٍ عقليةٍ، وهذا قولُ بعضِ الشافعيةِ.
- ٦ - القولُ بالجوازِ العقليِّ ووقوعِ التبعُّدِ الشرعيِّ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ السنةِ.

أنظر: «المعتمد»: ٢: ٢٠٠، التبصرة: ١٩: ٤، المستصفى: ٢: ٥٦، الأحكام للأعمدي: ٤: ٢٧٢، اللُّمع: ١٣٠: ٩٣٠، شرح اللُّمع: ٢: ٧٦٠، الذريعة: ٢: ٦٧٥، التذكرة بأصول الفقه: ٣٨، روضة الناظر: ٢٥١، المنحول: ٣٣٠، ميزان الأصول: ٢: ٧٩٨، أصول السرخسي: ٢: ١١٨، إرشاد الفحول: ٢٩٦، الإبهاج: ٣: ١١، شرح المنهاج: ٣: ٦٣٨، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥٨ - ٣٠٣، مباحث القلة في القياس: ٥٥ - ٤٠، والمصادر الواردة فيه، ملخص إبطال القياس والرأي لابن حزم، الأحكام لابن حزم: ٧: ٤٨٣ - ٣٦٨، ٨: ٥١٩ - ٤٨٧.

(١) في الأصل: بظنِّ.

السَّيِّخِ الْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللهُ (١).

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ أَجَازَ التَّعَبُّدَ بِهِ، وَنَفَاهُ (٢) مِنْ حَيْثُ وَقَعَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى وَجْهِ لَا يَسُوغُ مَعَهُ الْقِيَاسَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُحْكِمَةٌ عَنِ النَّظَامِ (٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ مِنْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ اللهُ تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ عَلَى أَدْوَنِ الْبَيَانِينَ رَبْتَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَعْلَاهِمَا (٤)

وَمِنْهُمْ: مَنْ نَفَاهُ مَعَ إِجَازَتِهِ وَرُودِ الْعِبَادَةِ بِهِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَثْبِتِ التَّعَبُّدَ بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ وَزَدَ السَّمْعَ بِخِلَافِهِ (٥).

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهُ فَاخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَهُ عَقْلاً، وَهَمَّ شُدَّادٌ غَيْرٌ مُحْصَلِينَ (٦).

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَهُ سَمْعاً وَزَعَمَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَهَمَّ الْمُحْصَلُونَ مِنْ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ، وَفِيهِمُ الْكثَرَةُ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ (٧)، وَكَلَامُهُمْ أَقْوَى شَبِيهَةً.

(١) شيخنا أبو عبدالله

(٢) في الأصل: أنفاه.

(٣) رُوي عن النَّظَامِ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنَعَنَا مِنَ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ فَزَقَ بَيْنَ الْمُتَّقِينَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُفَرِّقِينَ، فَأَبَاحَ النَّظَرَ إِلَى شِعْرِ الْأُمَّةِ الْحَسَنَاءِ وَحَطَّرَ النَّظَرَ إِلَى شِعْرِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ...» وَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ قَوْمٌ مِنَ المَمْتَزِلَةِ البَغْدَادِيِّينَ فَمِنْهُمْ يَحْيَى الْإِسْكَافِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَبِشَرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ.

أُنظَر: «المعتمد ٢: ٢٣٠، التبصرة: ٤١٩، الأحكام ٤: ٢٧٢».

(٤) قَالَ الزَّرْشَكِيُّ فِي «الْبَحْرِ المَحِيطِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي مَنصُورٍ أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: «لَا حَادِثَةٌ إِلَّا فِيهَا حُكْمٌ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِفُحْوَى النَّصِّ وَدَلِيلِهِ، وَذَلِكَ مُعْنٍ عَنِ الْقِيَاسِ»

أُنظَر: «المعتمد ٢: ٢٠٨، التبصرة: ٤٢٤ هامش رقم (٢)

(٥) أُنظَر المَصَادِرُ الوَارِدَةُ فِي ذَيْلِ التَّلْطِيقَةِ رَقْمَ (٣) صَفْحَةَ ٦٤٨.

(٦) ذَهَبَ أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ، وَالقَطَّالُ، إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وَرُودِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، وَنَسَبَ الشَّيرَازِيُّ فِي اللُّمَعِ لِأَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ. أُنظَر: «اللُّمَعُ: ٩٣، شَرْحُ اللُّمَعِ ٢: ٧٦٠، الأحكام ٤: ٢٧٢، المعتمد ٢: ٢٠٠».

(٧) أُنظَر: «التبصرة: ٤٢٥ - ٤٢٤، الذريعة ٢: ٦٧٥، اللمع: ٩٣، شرح اللمع ٢: ٧٦١، الأحكام للآمدي ٤: ٢٧٢، المعتمد ٢: ٢١٥، روضة الناظر: ٢٥١، المنخول: ٣٣٠، ميزان الأصول ٢: ٧٩٨، أصول السرخسي ٢: ١١٨،

والَّذِي نَذهَبُ إليه، وهو الَّذِي اختاره المُرتضى رحمه الله^(١) في كتابه^(٢) في إبطال القياس: «أَنَّ القياسَ محظورٌ استعماله في الشريعة، لأنَّ العبادة لم تأت به، وهو ممَّا لو كانَ جائزاً في العقل مفتقرٌ في صحَّة استعماله في الشَّرع إلى السَّمع القاطع للعُدْر^(٣)».

ويُلحق بهذا في القُوَّة الطَّريقة الَّتِي كانَ يَنصرها شيخنا^(٤) رحمه الله مِنْ مَنع حصول الظَّنِّ وفَقْدِ الأمارات الَّتِي يحصل عندها الظَّنُّ.

وذكر المُرتضى رحمه الله أنَّ لهذه الطَّريقة بعضُ القُوَّة^(٤).

ونحن نتكلَّم على هذه المذاهب كلِّها على وجه الاختصار، ثمَّ نبيِّن نُصرة ما اخترناه مِنْ بعدُ إن شاء الله.

إرشاد الفحول: ٢٩٦، الإبهاج ٣: ١١، شرح المنهاج ٢: ٦٣٨.

(١) سيِّدنا المُرتضى رحمه الله.

(٢) قال الشَّريف المُرتضى في كتاب «الذريعة إلى أصول الشريعة» ٢: ٦٧٥. (والَّذِي نَذهَبُ إليه أنَّ القياسَ محظورٌ في الشريعة استعماله، لأنَّ العبادة لم ترد به، وإنَّ كانَ العقل مُجَوِّزاً ورود العبادة باستعماله).

(٣) هو أبو عبد الله محمَّد بن التَّعمان، الشَّيخ المفيد - رحمه الله - حيث قال في: «التَّذكرة بأصول الفقه»: ٣٢٨: «فأمَّا القياس والرَّأي فإنَّهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يشران علماء، ولا يخصان عامّاً، ولا يمتان خاصّاً، ولا يدلان على حقيقة»، وقد شرح الشَّريف المُرتضى في (الذريعة ٢: ٦٨٣ - ٦٨١) استدلال الشَّيخ المفيد على إبطال القياس شرحاً وافياً.

(٤) الذريعة ٢: ٦٨٣.

فَضْلُ [٢]

«في الكلام على مَنْ أَحَالَ الْقِيَّاسَ عَقْلاً عَلَى اخْتِلَافِ عِلْمِهِمْ»

أَمَّا مَنْ أَحَالَ عَقْلاً^(١) مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقاً لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، فَنَحْنُ إِذَا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ جَزْئِيٌّ مَجْرِيٌّ سَائِرُ الْأَدَلَّةِ مِنَ النَّصُوصِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ مَعْرِفَتِنَا بِتَحْرِيمِ التَّبِيدِ الْمُشْكِرِ بَيْنَ أَنْ يَنْصُصَ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكَرِ مِنَ الْأَنْبُدَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْصُصَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَيَنْصُصَ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي تَحْرِيمِهَا شِدَّتُهَا، أَوْ يَدُلُّنَا بِدَلِيلٍ غَيْرِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، أَوْ يَنْصِبَ لَنَا أَمَارَةً تَغْلِبُ عِنْدَ نَظَرِنَا فِيهَا ظَنَّنَا أَنَّ تَحْرِيمَهَا لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، مَعَ إِجْبَابِ الْقِيَّاسِ عَلَيْنَا فِي الْوَجُوهِ كُلِّهَا، لِأَنَّ بِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَصَلُّ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِتَحْرِيمِ التَّبِيدِ، فَمَنْ دَفَعَ جَوَّازَ الْعِبَادَةِ بِأَحَدِهَا كَمَنْ دَفَعَ جَوَّازَ وَرُودِهَا بِسَائِرِهَا.

وَلَمَّا ذَكَرْنَا هَؤُلَاءِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِلْمِ بِوَجُوبِ تَجَنُّبِ سُلُوكِ بَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ فِيهِ سَبْعاً مُشَاهِدَةً، وَبَيْنَ أَنْ نَعْلَمَهُ بِخَيْرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ، أَوْ

(١) وَهْمُ جَمْهُورِ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ، إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ وَنَفَرٌ قَلِيلٌ لَا يَعْتَدِ الْعَامَّةَ بِآرَائِهِمْ. أَنْظِرْ أَقْوَالَهُمْ وَاسْتَدْلَالَتَهُمْ فِي الْمَصَادِرِ الْوَارِدَةِ فِي هَامِشِ رَقْمِ (٧) صَفْحَةِ ٦٥١.

بخبر يقتضي الظن، والأفضل (من) ^(١) جميع ذلك في الحكم، الذي ذكرناه، ما ^(٢) بين أن ينص لنا على صفة الطريق الذي فيه السبع، أو ينصب لنا أمانة على تلك الصفة. فأمّا من أحاله من حيث تعلق بالظن الذي يخطئ ويصيب، فينتقض قوله بكثير من الأحكام في العقل والشرع يتعلق بالظن، ألا ترى أننا تعلم في العقل ^(٣) حسن التجارة عند ظن الرّيح، وتعلم قبحها عند الظن للخسران ^(٤)، وتعلم قبح سلوك الطريق عند غلبة الظن بأن فيه سبباً أو لصاً أو ما يجري مجراهما، وتعلم وجوب النظر ^(٥) في طريق معرفة الله تعالى عند دعاء الداعي، أو الخاطر ^(٦) الذي يحصل عنده الظن والخوف، ووجوب معرفة الرّسل والنظر في معجزاتهم على هذا الوجه.

فأمّا تعلق الأحكام الشرعية بالظن فأكثر من أن تحصي، نحو وجوب التوجه إلى القبلة عند الظن بأنها في جهة مخصوصة، وتقدير التفقات، وأرش الجنائيات، وقيم المتلفات، والعمل بقول الشاهدين.

ويجب أن يعلم أن الظن وإن كان طريقاً إلى العلم بوجوب أحكام على نحو ما ذكرناه، وسائر هذا الوجه العلم، لأنه لا فصل بين أن نظن جهة القبلة، وبين أن نعلمها في وجوب التوجه إليها، وكذلك لا فصل بين أن نظن الخسران في التجارة أو نعلمه في قبحها، فإنه لا يساوي العلم من وجوه آخر ولا يقوم فيها مقامه، لأن الفعل الذي يلزم المكلف فعله لا بد أن يكون معلوماً له، أو في حكم المعلوم بأن يكون متمكناً من العلم به، أو يكون سبباً معلوماً إذا تعدّر العلم بعينه.

ولا بد أيضاً أن يعلم وجوبه، ووجه وجوبه إما على جملة أو تفصيل.

(١) بين.

(٢) و.

(٣) بالعقل.

(٤) بالخسران.

(٥) في الأصل: الظن.

(٦) في المصدر: أو خطور الخاطر

والظنُّ في كلِّ هذه الوجوه لا يقومُ مقام العلم، لأنَّه متى لم يكن عالماً بما ذكرناه أولاً، أو متمكناً من العلم به، لم يكن علته مزاحةً فيما يُعتمدُ به، وجرى مجرى الأيكون قادراً، لأنَّه متى لم يعلم الفعل ويُميِّزه لم يتمكَّن من القصد إليه بعينه، وبالظنِّ لا يتميِّز الأشياء، وإنَّما تتميِّز بالعلم، ومتى لم يكن عالماً بوجوب الفعل كان مُجوزاً كونه غيرَ واجب، فيكونُ متى أقدمَ عليه مُقدِّماً على ما لا يأمنُ كونه قبيحاً، والإقدام على ذلك في التَّبيح يجري مجرى الإقدام على ما يُعلم قبحه.

ومتى علم كونه واجباً، فلا بدَّ من أن يعلم وجه وجوبه على جُملةٍ أو تفصيلٍ، لأنَّه لو كان ظاناً لوجه وجوبه كان مُجوزاً انتفاء وجه الوجوب عنه، وعاد الأمر إلى تجويز كونه غيرَ واجب.

وهذه الجُملة إذا توملت بطلَّ بها قولُ من أنكرَ تعلق الأحكام بالظنون. ومن توهم على من سلَّك هذه الطريقة أنَّه قد أثبت الأحكام بالظنون فقد أبعده نهاية البعد، لأنَّ الأحكام لا تكونُ إلا معلومةً ولا تثبتُ إلا من طريق العلم، إلا أنَّ الطريق إليها قد يكونُ تارةً العلمُ وأخرى الظنُّ، لأننا^(١) إذا ظنَّنا في طريق سبُعاً وجب علينا تجنب سلوكه، فالحكم الذي هو قُبْح سلوكه ووجوب تجنبه معلومٌ لا مظنونٌ. وإنَّ كان الطريقُ إليه هو الظنُّ، ومُتعلِّق الظنِّ غيرُ متعلِّق العلم، لأنَّ الظنَّ يتعلَّق بكون السَّبْع في الطريق، والعلمُ يتعلَّق بقُبْح سلوك الطريق، والقول في العلم بوجوب التوجُّه إلى جهة القبلة عند الظنِّ بأنَّها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه، ويكون الحكمُ فيه معلوماً وإنَّ كان الطريقُ إليه مظنوناً.

فأما من منَعَ من القياس من حيث يُوَدِّي إلى تضادِّ الأحكام، فاعتماده على أن يقول: إذا كان للفرع سببٌ بأصلٍ مُحَرَّمٍ وأصلٍ محلَّلٍ، فلا بدَّ على مذهب القايسين^(٢) من ردِّه إليهما جميعاً، وهذا يُوَدِّي في العين الواحدة إلى أن يكون مُحَرِّمَةً محلَّلةً.

(١) لأننا.

(٢) القائلين بالقياس.

ومن أثبت القياس يقول في جواب ذلك: إن كان الفرع مُشَبَّهاً لأصلٍ مُحَرَّمٍ وأصلٍ مُحَلَّلٍ عند اثنين، لزم كل واحدٍ منهما ما آداه اجتهاده إليه، فيلزم التحريم من أشبه عنده الأصل المحرَّم، والتحليل من أشبه عنده الأصل المحلَّل، ولا تضادَّ في ذلك وإن^(١) أشبه الأصلين المختلفين عند واحدٍ، فهو عند كثيرٍ منهم يكونُ مُخَيَّراً بين الأمرين، فأيهما اختار لزمه، كما يقال في الكفارات الثلاث، ولا تضادَّ في ذلك. وعند قومٍ منهم: أنه لا بدَّ في هذا الموضع من ترجيحٍ يقتضي حمل الفرع على أحدهما دون صاحبه.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة - وهي الطريقة التي حكيناها عن شيخنا رحمه الله - فوجه اعتماده عليها أن نقول: من قد عَلِمنا أن القياس لا بدَّ فيه من حمل فرع على أصلٍ بعلةٍ أو شبهه، والعلَّة التي يتعلَّق الحكم بها في الأصل لا يصحُّ من أن يكون طريقاً لإثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب.

وجميع من أثبت القياس في الشرع - إلا السُّدَّاذ منهم - يجعلون العلة المُستخرجة المُستدلَّ عليها تابعة للظن، وإنما يجعلها معلومة من طريق الاستخراج من حيث اعتقد أن العلل الشرعية أدلة تُوصل إلى العلم كالعقلانيات، وقول هؤلاء واضح البطلان لا معنى للشاغل به.

ولأننا إذا بيَّنا أن الظن لا يصحُّ حصوله في علل الشرع، فالأولى أن لا يحصل العلم، وإن كان العلة تثبت علة بالظن، فنحن نعلم أن الظن لا بدَّ له من أمانة وطريق، وإلا كان مُبتدأ لا حكم له.

وليس في الشرع أمانة على أن التحريم في الأصل المحرَّم إنما كان لبعض صفاته، فكيف يصحُّ أن يُظنُّ ذلك؟ وليس هذا ما لا يزالون يمثِّلون به من ظنِّ الرِّيح، والخسران، أو التجارة، أو الهلاك، وأن القبلة في جهةٍ مخصوصة، وغلبة الظن في قيم

(١) في الأصل: ما إن.

المُتلفات، وأرش الجنایات التي يُستند الظن فيها إلى عاداتٍ، وتجاربٍ، واماراتٍ معلومةٍ مُتفرّرة، ولهذا نجدُ مَنْ لم يتجر قطّ ولم يخبره مُخبرٌ عن أحوال التّجارة لا يصحُّ أن يظنَّ فيها ربحاً ولا خسراناً، وكذلك مَنْ لم يُسافر ولم يُخبر عن الطّريق لا يظنُّ نجاةً ولا عطباً، ومن لم يعرف العادة في القِيَم ويُمارسها لا يظنُّ أيضاً فيها شيئاً. وجميع ما يغلّب فيه الظنون متى تأملته وجدته مُستنداً إلى ما ذكرناه ممّا لا يصحُّ دخوله في الشّرعيّات على وجهٍ ولا سببٍ.

ولقوة ما أوردناه، ما قال قومٌ من أهل القياس: إنّ العلل الشّرعيّة لا تكونُ إلّا منصوصاً عليها إمّا صريحاً أو تنبيهاً^(١)، ونزّل الباقون رتبةً فقالوا: لا تثبتُ إلّا بأدلةٍ شرعيّة.

والذي يُمكنُ أن يعترض به على هذه الطّريقة أن يُقال: مَنْ اعتمد هذه الطّريقة على هذا التّليخيص لا بدّ من أن يكونَ مُجوزاً للعبادة وبمعرفة الأحكام من جهته لو حصّل الظنُّ الذي منعه من حصوله، ولا بدّ من أن يقول: إنّ الله تعالى لو نصّ على العلة، أو أمر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنص عليها، وتعبّد بالقياس لوجب حمل الفروع على الأصول.

بل الذّاهبُ إلى هذه الطّريقة ربّما^(٢) يقول: لو نصّ الله تعالى على العلة في تحريمه مثلاً للخمر وذكر أنها الشّدّة، لوجب حمل ما فيه هذه العلة عليها وإن لم يتعبّد بالقياس، لأنّه يجري مجرى أن ينصّ على تحريم كلّ شيءٍ.

وإن كانَ هذا غير صحيحٍ، لأنّ العلل الشّرعيّة إمّا تُنبىء عن الدّواعي إلى

(١) هذا الشرط ذكره بعض الشافعية وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وعللوا لهذا الشرط بأنّ المقصود من الوصف المُملّل به إثبات الحكم في الفرع، ومتى كان خفياً في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم به في الفرع.

أنظر: المصادر التي ورد ذكرها في كتاب (مباحث العلة: ٢٠٣) وهي: «البحر المحيط: ٣: ١٨٠، تيسير

التحرير: ٣: ٣٠٢، مفتاح الوصول: ١٧١، جامع الجوامع: ٢: ٢٣٤ نشر البنود: ٢: ١٣٢».

(٢) في الأصل: وإنما.

الفعل، أو عن وجه المصلحة.

وقد يشترك الشيطان في صفة، فيكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر ومع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال، وعلى وجهٍ وقدرٍ دون [وجهه] ^(١) وقدر ^(٢) وهذا معروف في الدواعي، ولهذا جاز أن تُعطي لوجه الإحسان فقيراً دون فقير، ودرهماً دون درهم، وفي حالٍ دون حالٍ، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعينه.

فإذا صحّت هذه الجملة، لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه، إذ قد بينا أن ماله كان صلاحاً وداعياً إلى الفعل لا يمكن أن يشترك فيه المختلفان في هذا الحكم.

وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عبثاً. وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه، وهو ماله كان الفعل المعين مصلحة. وفي الناس من فصل بين داعي الفعل وداعي الترك فقال: إذا كان النص على علة الفعل لم يجب القياس إلا بدليل مستأنف - وإن كان وارداً بعلة الترك - وجب التخطي من غير دليل مستأنف، وفصل بين الأمرين بأن ماله يترك أحدنا الفعل له، يترك غيره إذا شاركه فيه، لأنه لا يجوز أن يترك أكل السكر لحلاوته ويأكل شيئاً حلواً، ولا يجب هذا في الفعل لأنه قد يفعل الفعل لأمر يثبت في غيره وإن لم يكن فاعلاً له. وهذا صحيح لا شبهة فيه، متى كان النص الوارد بالعلة كاشفاً عن الداعي ووجه المصلحة، أو عن الداعي فقط، فأما إن كان مختصاً بوجه المصلحة لم يجب ذلك لأن الدواعي [قد تتفق تارة وتختلف وجوه المصالح وتختلف الدواعي] ^(٣) مع

(١) وعلى وجهٍ دون وجه، وقدرًا دون قدر.

(٢) زياد من النسخة الثانية.

إتفاق وجوه المصالح.

وأقوى ما يدخل على هذه الطريقة أن يقال: قد بينتم استناد الظنون إلى العادات والتجارب، وأنَّ السُّرع لا يتمُّ ذلك فيه، وهذا صحيح، فلمْ أنكرتُمْ أنَّ تحصل فيه طريقةٌ يحصلُ عندها الظنُّ وإنْ لم تكنْ عادةٌ ولا تجربةٌ؟

بل يجري في حصول الظنِّ عندها مجرى ما ذكرتم، وهذا مثل أنْ نجد العين المُسمَّاة خمرًا يحصلُ على صفاته كثيرة، فتكون مباحةً غيرُ محرَّمةٍ، فمتى وُجدت فيها السُّدةُ المخصوصة خمرتْ، ومتى خَرَجَتْ عن السُّدةِ بأنْ تصير خَلًا خَلتْ، فَيُظنُّ عند ذلك أنَّ العلةَ هي السُّدةُ، لأنَّ الَّذي ذكرناه مِنْ حالها أمارَةٌ قويَّةٌ على كونها علةً، فمتى انضمَّ إلى هذا الظنِّ التَّعبُّد بالقياس وإنْ يحصل ما حصل فيه علةُ التَّحريم مِنْ الفروع على الأصول، ساغَّ القياسُ وصَحَّ ولم يمنع منه مانعٌ.

وهكذا إذا رأينا بعض صفات الأصل هي المؤثِّرة في الحكم المعلَّل دون غيره، كانتْ بأنْ تجعلْ علةً أولى من غيرها، وقويَّةً الظنُّ في أنَّه العلةُ.

مثال ذلك: أنا إذا أردنا أنْ نُعلِّل ولاية المرأة على نفسها وميلِكها لأمرها، ووَجَدنا بلوغها هو المؤثِّر في هذا الحكم مع سلامة أحوالها في الحرِّية والعقل دون كونها مزوجةً، لأنَّ التزويج متى اعتبِر لم يوجد له تأثيرٌ في باب الولاية وما يُرجع إليها، وللبلوغ التأثير القويُّ فيها جعلناه العلةَ دون التزويج.

ويكفي أنْ يُقال لمعتمدي هذه الطريقة: لم زعمتم أنَّ الظنُّ إذا استند في بعض المواضع إلى عادةٍ فإنَّه لا يقع في كلِّ موضعٍ إلا على هذا الوجه، وأنَّ العادة لا يقوم مقامها غيرها؟ فإنَّهم لا يجدون مُعتصماً!

ويمكن أيضاً أنْ يقال لهم: خَبَرنا عَمَّن ابتدأه اللهُ تعالى كاملاً عاقلاً في بعض الدُّور، مَعَهُ صاحبٌ له، جالسٌ عنده، وهو لا يعرف العادات، ولا سَمِع الأخبار عنها، إلا أنَّه وَجَدَ الصَّاحب^(١) الجالس مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ إليه^(٢) بعضُ النَّاس، انصرفَ وخرَجَ

(١) صاحب.

(٢) عليه.

عَنْ الدَّارِ، وَهُوَ مَعَ دُخُولِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ لَا يُفَارِقُ مَكَانَهُ، أَلَيْسَ هَذَا مَعَ عَقْلِهِ وَكَمَالِهِ
يَصِحُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ظَنِّهِ أَنْ عِلَّةَ خُرُوجِ صَاحِبِهِ إِنَّمَا هِيَ دُخُولُ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟
فَإِنْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَنْ يَغْلِبَ مَا ذَكَرْتُمْ فِي ظَنِّهِ، طَوَّلِيوْا بِمَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَلَكِنْ
يَجِدُوهُ.

وَأِنْ أَجَازُوهُ^(١)، بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ الْعَادَاتِ وَالتَّجَارِبِ فِي بَابِ الظَّنِّ، وَقِيلَ
لَهُمْ: فَمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ حَالَةُ الظَّنِّ فِي الشَّرْعِ؟
وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مَنْ نَصَرَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي قَدَّمْنَا: إِنَّ مَا فَارَضْتُمُوهُ مِنْ جُلُوسِ
بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَادَاتِ وَانصِرَافَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ آخَرَ وَتَكَرَّرَ
مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنُ دُخُولِ صَاحِبِهِ عِلَّةً لَخُرُوجِ الْآخَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يَصِيرُ عَادَةً، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِيمَنْ عَرَفَ عَادَةً فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْعَادَاتِ كُلَّهَا، أَلَا
تَرَى أَنَّ الْعَادَاتِ تَخْتَصُّ الْبِلَادَ وَالْأَزْمَانَ وَلَا تَكَادُ تَتَّفَقُ عَلَى حُدٍّ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ
فِيمَا فَارَضْتُمُوهُ فِي السُّؤَالِ.

فَأَمَّا طَعْنُ مُثَبِّنِي الْقِيَاسِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَصْحِيحِهِمْ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي
الشَّرِيعَةِ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْقِيَاسِ وَالاجْتِهَادِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَدَيُّنِهِمْ يُخْبِرُونَ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ بِالظَّنِّ وَيَعْمَلُونَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ أَوْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى
نَفْسِهِمْ، فَكَيْفَ تُدْفَعُ الظَّنُّ وَهَذِهِ حَالُهَا؟»

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ لِمَنْ [نَفْيُ]^(٢) الظَّنُّ أَنْ يَقُولَ: أَلَسْتُ أَكْذَبْتُ هَؤُلَاءِ
المُجْتَهِدِينَ فِي أَنَّهُمْ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِعْتِقَادٍ مَا، وَإِنَّمَا أَكْذَبْتُمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ ظَنٌّ
وَوَاقِعٌ عَنْ أَمَارَةٍ، وَالْعِلْمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ الْمُبْتَدَأِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ لَيْسَ بِضَرُورَةٍ^(٣)،
فَكَانَ الْقَوْمَ سَبَقُوا إِلَى إِعْتِقَادِ لَيْسَتْ ظَنُّنَا، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ التَّجْبِهَةُ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّ

(١) جازوه.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

(٣) بضروري.

لها أحكام الظنون، وليست كذلك!

على أن هذا يرجع عليهم فيمن يدعي من أهل القياس أن على الأحكام أدلة توجب العلم.

فيقال لهم: كيف يصح على هؤلاء مع كثرتهم أن يدعوا أنهم عالمون ويخبرون عن نفوسهم بما يجدونها عليه من السكون، وهم مع ذلك كذبة؟ وهكذا السؤال عليهم في المخالفين لهم في أصول البيانات، إذا ادعوا العلم بمذاهبهم وسكونهم إلى اعتقاداتهم؟

فلا بد لهم في الجواب مما ذكرناه، من أن القوم لم يكذبوا في أنهم معتقدون، وإنما غلطوا في أن تلك الاعتقادات علوم.

فأما طريقة النظام ومن تابعه في إبطال القياس^(١): فاعتمادهم على أن الشريعات واقعة^(٢) على وجوده لا يمكن معها دخول القياس، فالذي يعولون عليه أن يقولوا: وجدنا الشرع وارداً باختلاف المتفقين واتفاق المختلفين، كإيجاب القضاء على الحائض في الصوم، وإسقاطه عنها في الصلاة وهي أوكد من الصوم، وإيجابه على المسافر القضاء فيما قصر في الصوم وإسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة، وإيجاب التسلسل بخروج الولد والمنبي، وهما أنظف من البول والغائط اللذين يوجبان الطهارة، وإباحة النظر إلى الأمة الحسنة وإلى محاسنها، وحظر ذلك من الحرّة وإن كانت شوها.

قالوا: فكيف^(٣) يسوغ القياس فيما هذه حاله؟ ومن حقه أن^(٤) يدخل فيما يتفق فيه أحكام المتفقين وتختلف أحكام المختلفات. وهذا لا يصح اعتماده في نفي القياس، وذلك أن لمثبته أن يقول:

(١) راجع هامش رقم (٢) ص ٦٥١ والمصادر الواردة فيه.

(٢) وقت.

(٣) كيف

(٤) في الأصل: ومن حقه إن عقد أن لا.

أما إطلاق القول بأنَّ الْمُتَّفَقِينَ لا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ لا يَتَّفِقَانِ فِي الْحُكْمِ فَغَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ الْمُتَّفَقِينَ يَتَّفِقَانِ^(١) فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَمْتَنِّضُهُ اتِّفَاقُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِفَانِ لا يَتَّفِقَانِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَمْتَنِّضُهُ إِخْتِلَافُهُمَا، لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْأَسْبَابُ وَالْعِلَلُ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْمُتَّفَقَاتِ فِيهَا وَإِخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفَاتِ هِيَ الرَّاجِعَةُ إِلَى صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ فِيهَا لِأَنَّ الْمُتَّفَقِينَ قَدْ اشْتَرَكَا فِي سَبَبِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ قَدْ افْتَرَقَا فِي ذَلِكَ فَلابُدَّ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ رَاجِعاً إِلَى الذَّوَاتِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلَالَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُخْتَلِفَانِ فِي عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ اتَّفَقَا فِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَّفَقَانِ فِيهَا^(٢) اخْتَلَفَا فِيهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْحَبِصُ وَإِنْ كَانَ سَبَباً لِسُقُوطِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَعاً، وَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي حُكْمٍ آخَرَ يُوَجِّبُ فِي أَحَدِهِمَا الْإِعَادَةَ وَلَا يُوجِبُهَا فِي الْآخَرِ، فَيَكُونُ الْإِخْتِلَافُ مِنْ وَجْهِ الْإِتِّفَاقِ مِنْ آخَرَ وَقَدْ زَالَ التَّنَاقُضُ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا اخْتَصَّ بَعَلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ السَّقُوطِ لَمْ يَكُنْ بَاتِّفَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ السَّقُوطِ مُعْتَبَرًا.

وَفِي الْعَقْلِ مِثَالٌ لَذَلِكَ: لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّفْعَ الْمَحْضَ إِذَا حَصَلَ فِي الْفِعْلِ اقْتَضَى حُسْنَ، وَقَدْ يَحْصُلُ فِي الْكُذِّبِ النَّفْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا قَبِيحاً، لِأَنَّ وَجْهَ قُبْحِهِ هُوَ كَوْنُهُ كَذِباً، فَصَارَ إِتِّفَاقُ الْكُذْبِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي النَّفْعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِخْتِلَافِهِمَا فِي الْقُبْحِ، لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ غَيْرَ مَا اتَّفَقَا مِنْ أَجْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَا أوردَهُ النَّظَامُ مَانِعاً مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ أَيْضاً، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ بِوُرُودِ النَّصِّ بِاتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفِينَ وَإِخْتِلَافِ الْمُتَّفَقِينَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّنَاقِضاً، وَأَنْ لَا يَسُوغَ الْقِيَاسَ^(٣)، وَاعْتَدَّرَ لَهُ بِمَا يَعْتَدَّرُ بِهِ

(١) لا يختلفان.

(٢) فهما.

(٣) في الأصل: في القياس.

للتصوص.

فإن قال: إني لم أوجب التناقض في هذه الأحكام فتلزموني ذلك في ورود النص بها، وإنما منعت وحالها هذه من التطرق بالقياس إليها.
قيل: ليس يمتنع ما ظننت امتناعه إذا نصب الله تعالى لقضاء الصوم أمانة توجبه، وأخلت قضاء الصلاة من مثلها.

على أن للقوم^(١) أن يقولوا: إنا لا نثبت القياس في كل حكم وعلى كل أصل، وإنما نثبتة بحيث يسوغ ويصح، وأكثر ما يقتضيه ما أوردته مما هو بخلاف القياس (أولاً)^(٢)، فلا يسوغ دخوله فيه أن يمتنع فيه من القياس وفيما جرى مجراه، فلم إذا امتنع القياس في هذه الأمور امتنع في غيرها؟

فأما من نفى القياس واعتمد في نفيه على أن الحكيم لا يجوز أن يقتصر على أدون البيانين رتبة مع قدرته على أعلاهما، وأن التصوص أبلغ في البيان من^(٣) القياس، فيجب أن تكون العبادة في معرفة الأحكام مقصورة عليها^(٤).

والكلام^(٥) عليه أن يقال له:

أول ما في كلامك أنه اعتراف بأن القياس يوصل به إلى الأحكام، لأنه لا يجوز أن تقول إنه أخفض رتبة في باب البيان من غيره ما التبيين^(٦) يقع به، وإذا ثبت كونه بياناً فما الذي يمنع من العبادة به - وإن كان أدون رتبة - لما يعلمه الله تعالى من صلاح المكلف فيه، وأنه إذا توصل إلى الحكم به ولجفته المشقة في طريق كان أقرب إلى فعله، واستحق عليه من الثواب ما لا يستحقه لو وصل إلى معرفته بالنص؟

(١) في الأصل: القوم.

(٢) زيادة من الأصل.

(٣) في الأصل: و.

(٤) القائل بهذه المقولة أصحاب الظاهر كداود الظاهري وغيره، راجع هامش رقم (٤) صفحة ٦٥١.

(٥) فالكلام.

(٦) إلا والتبيين.

على أنه يلزم على هذه العلة أن يكون العلم في جميع التكليف ضرورياً، لأنه أقوى في البيان من العلم المكتسب.

ومن يعتمد على هذه الطريقة لا بد له من المناقضة، لأنه تعلق كثير من الأحكام في الشريعة بالظنون نحو الاجتهاد في جهة القبلة، وتقدير النفقات، وجزاء الصيد، وما أشبه ذلك، فإذا جازت العبادة بالظنون في هذه الأحكام - مع إمكان ورود البيان فيها بالنص الموجب للعلم ولم يكن خارجاً عن الحكمة - جاز مثله في سائر الأحكام.

فأما من نفى القياس^(١) من حيث لم يأت العبادة به، ولم يقطع السمع العذر في صحته، فهو الصحيح الذي نختاره ونذهب إليه، لأن القياس متى جاز في العقل وورود العبادة إذا تعلق به مصلحة في التكليف، فلا بد في جواز استعماله في الشرع من دليل سمعي، لأنه يجري مجرى سائر الأفعال الشرعية التي إذا جاز في العقل أن تدخل في العبادة لبعض المصالح، فلا بد في استعمالها من دليل سمعي.

والذي يلزمنا أن نورد ما يعتمد عليه من الطرق التي ظنوا أنها أدلة عليه سمعية، ونبين أنها شبهة وليست بأدلة ولا موجبة للتعبد به.

فأما من يذهب إلى أن العبادة وردت بما يمنع منه فهو أيضاً مذهبنا، ونحن نبين في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما عندنا فيه إن شاء الله تعالى.

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٦٥٠.

فَصْلٌ [٣]

«في أنَّ القياس في الشَّرْع لا يَجُوزُ استعماله»

لنا في المَنع مِن استعمال القياس في الشريعة طريقتان:

إحدهما: أنه إذا تَبَتَّ جواز العبادة به مِن جهة العقل، فثبوت العبادة به يَحْتَاجُ إلى دليل شرعي، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ليس في الشَّرْع دليلٌ على أَنَّ القياس دِينُ الله تعالى يَجُوزُ استعماله، لا من جهة الكِتَاب، ولا مِن جهة السُّنَّة المتواتر بها، ولا مِن الإجماع. وإِنَّمَا قُلْنَا ذلك: لأنَّا قد استقرينا جميع ذلك فَعَلِمْنَا أَنَّهُ ليس فيه ما يَدُلُّ على وجوب العلم بالقياس، ونَحْنُ نذكر المواضع الَّتِي يُسْتَدَلُّ بها مِن ظاهر القرآن على وجوب العمل بالقياس، وَتُبَيَّنُّ أَنَّهُ لا دلالة في شيءٍ منها.

والسُّنَّة على ضريين: متواترٌ وأحاد.

والتواتر^(١): يُوجبُ العلمَ الصَّروريَّ على مذهب الخصم^(٢)، وعلى مذهبنا

(١) فالتواتر.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: «يقع العلم بالأخبار المتواترة»، ونقل الآمدي اتفاقهم عليه، ونسبوا للبراهمة والسُّننية أنهما قالا: لا يقع العلم بالأخبار المتواترة، وقال البيهقي في أصوله: «وقال قوم: إن المتواتر يوجب علم الطمأنينة لا اليقين، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعتره وهم، أي إن جانب الصدق يترجح فيه بحيث يطمئن له القلب ولكن لا يتنفي عندهم توهم الكذب والغلط». وأما المعتزلة فإنَّ الجبائيتان ذهبا إلى أنَّ العلم الواقع عند التواتر ضروري غير مكتسب، وأما أبو القاسم البلخي

يُوجب العلم الذي لا يتخالف^(١) فيه الشك، وكان مما يُستدلُّ على صحته إذا كانَ شَرَطَ التواتر فيه.

والضرب الآخر: أخبارٌ آحادٌ.

فالقسم الأول: مَقْوَودٌ في الأخبار التي يُستدلُّ بها على صحّة العمل بالقياس، لأنها ليست معلومةً جملةً، لا ضرورةً، ولا استدلالاً.

والقسم الآخر: لا يجوز استعماله في هذه المسألة، لأنها من باب العلم دون العمل، وخبر الواحد يوجب غلبة الظنّ، فلا يجوز استعماله فيما طريقه العلم بلا خلاف.

وأما الإجماع: فليس فيه أيضاً، لأن هذه مسألة خلاف، ونحن نبيّن ما يدعونه من إجماع الصحابة ونتكلم عليه إن شاء الله.

والطريقة الثانية: أن نقول: قد وردّ الشرع بما يمنع من العمل بالقياس^(٢)، وأقوى ما اعتمد في ذلك إجماع الطائفة المحقّقة، وقد ثبت أن إجماعهم حجّة، لأنه يشتمل على قول معصوم لا يجوز عليه الخطأ على ما بيّناه فيما تقدّم، وقد علمنا أنهم مجمعون على إبطال القياس والمنع من استعماله.

وليس لأحد أن يعارض هذا الإجماع لمن يذهب إلى مذهب الزيدية

فقال: أنه ضروري مكنسب.

أنظر: «البصرة»: ٢٩١، المستصفى: ٢: ١٣٢، المنحول: ٢٣٥، المعتمد: ٢: ٨١، اللمع: ٦٩، شرح اللمع: ٢: ٥٦٩، أصول السرخسي: ١: ٢٨١، الأحكام للآمدي: ٢: ٢٥٩، شرح المنهاج: ٢: ٥٢٤، روضه الناظر: ٨٦.

(١) يتخالفنا.

(٢) راجع تفصيل أقوال القائلين بحجية القياس و النافين لها في: «البصرة»: ٤٣٥ - ٤٢٤، الذريعة: ٢: ٧٩١ -

٧٠٥، المعتمد: ٢: ٢٣٤ - ٢١٥، الإبهاج: ٣: ٢٣ - ١١، الأحكام للآمدي: ٤: ٣١٢ - ٢٧٢، أصول السرخسي: ٢:

١٤٣ - ١١٨، المستصفى: ٢: ٥٤، المنحول: ٣٢٤ - ٣٢٣، اللمع: ٩٤ - ٩٣، ارشاد الفحول: ٣٠٤ - ٢٩٦، ميزان

الاصول: ٢: ٨١٤ - ٨٠٠، شرح المنهاج: ٢: ٦٥٧ - ٦٣٨، الرسالة للشافعي: ٤٧٦، شرح اللمع: ٢: ٧٨٢ - ٧٦٠،

مباحث العلة في القياس: ٥٥ - ٤٠، الأحكام لابن حزم: ٧: ٤٨٣ - ٣٦٨، ملخص ابطال القياس والرأى لأبن

حزم، الاصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٥٨ - ٤٣٠٣.

والمعتزلة، من أهل البيت عليهم السلام وقال مع ذلك بالقياس، لأن هؤلاء لا اعتبار
بمثلهم، لأن من خالف في الأصول الخلاف الذي يوجب التكفير أو التفسيق لا
يدخل قوله في جملة من يُعتبر إجماعهم ويجعله حجة.

لأننا قد بينا أن كل من علمنا أنه ليس بإمام، فإننا لا نعتد بخلافه ونرجع إلى الفرقة
الأخرى التي نعلم كون الإمام في جملتهم.

على أننا كما نعلم من مذهب أبي حنيفة، والشافعي القياس، كذلك نعلم أن من
مذهب أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام نفي القياس، وتظاهر
الأخبار عنهما بالمنع^(١) منه، والمناظرة للمخالفين فيه، كتظاهرها عن ذهب إليه في
خلاف ذلك.

وليس يدفع عنهما هذا إلا من استحسَن المُكابرة، وقد علمنا أن قولهما حجة
وقول كل واحد منهما، لأنهما الإمامان المعصومان، ولا يجوزُ عليهما الخطأ في
الفعل والاعتقاد.

وقد إعتد من نصر هذه الطريقة التي ذكرناها على آيات ليس فيها ما يدل
على ذلك مما يمكن الاعتماد عليه، وعلى جميعها اعتراض.

فمن ذلك تعلقهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) وأن
القياس تقدم بين الله ورسوله.

وهذا غير معتمد، لأن للمُخالف أن يقول: إذا دلنا الله تعالى على صحة القياس،
لم يكن استعماله تقدماً بين يدي الله ولا بين يدي رسوله، وصار ذلك بمنزلة ما نُص
عليه، وإنما يكون تقدماً بين أيديهما لو قيل به من غير دلالة ولا استناد إلى علم.
وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، ويقولون: ﴿وَأَنْ

(١) أنظر: «الكافي» ١: ٥٦، ٥٧؛ ٤: ٢٣٤؛ ٧: ٢٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، التهذيب ٥: ٣٦٠؛ ٨: ٢٣٣؛ ٩: ٢١٧.

الاستبصار ٢: ٢٠٦؛ ٤: ٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠؛ ٤: ٢٧٦.

(٢) الحجرات: ١.

(٣) الإسراء: ٣٦.

تقولوا على الله ما لا تعلمون^(١).

وللمخالف أن يقول: ما قلنا بالقياس إلا بالعلم وعن العلم، فلم نخالف ظاهر الكتاب، وإنما ظننتم علينا إنا نعلق الأحكام بالظنون وليس نفعل ذلك بل الحكم عندنا معلوم وإن كان الطريق إليه الظن على الوجه الذي مثلنا به من العقليات.

وتعلقوا: بقوله: ﴿ما قرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢)، وقوله: ﴿بيانا لكل شيء﴾^(٣)، وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤).

وللمخالف أن يقول: إن القياس إذا دل الله عليه وأوجب العمل به، فقد دخل في جملة ما بين في الكتاب ولم يقع فيه تفريط، لأن الكتاب قد دل على صحة إجماع الأمة، ووجوب اتباع السنة، فإذا علمنا بالإجماع والسنة صحة القياس، جاز إضافة هذا العلم والبيان إلى الكتاب، وإن كان على سبيل الجملة دون التفصيل، لأنه ليس يمكن أن يدعى ورود الكتاب بكل شيء مفضلاً، فصار العامل بالقياس عاملاً بما أمر الله تعالى به في كتابه وبيّنه وأكمله^(٥).

وهذه الجملة تنبّه على طريقة الطعن فيما جرى هذا المجرى من الاستدلالات، فإنهم يتعلقون بشيء من هذا الجنس لا فائدة في ذكر جميعه.

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) في الأصل: يحمله.

فَصْلُ [٤]

« في أن العبادة لم تَرِدْ بوجوب العمل بالقياس »

الذاهبون إلى القول بالقياس في الشرع فريقان:

أحدهما: يُوجبُ العملَ به عقلاً، وهم السُّنَدَاذُ على ما ذكرناه^(١).

والآخرون: يُوجبون العملَ به سمعاً وإن لم يُثبتوه عقلاً^(٢).

ونحنُ نفيِدُ كلا القولين لبيتم لنا ما قَصَدناه.

فأما مَنْ أثبتَه عقلاً، فالأصلُ في الكلامِ عليه أن يُقال: إنَّ الفعلَ الواجبَ لا يبدُ

له^(٣) مَنْ أن يكونَ له وجهٌ وجوبٍ لولاه لَمْ يَجِبْ، لأنَّه لو لم يكن كذلك لم يكن

بالوجوبِ أولى مِنْ غَيْرِهِ، وماله يَجِبُ الفعلُ يَنْقَسِمُ قسَمين:

أحدهما: صفةٌ تَخْتَصُّه ولا تَتَعَدَّاهُ إلى غيره، وذلك جَمِيعُ الواجباتِ العقليةِ،

تَحَوَّرَدُ الوديعَةَ، والإنصافَ، وشُكْرَ المُنعمِ.

والآخر: أن يكونَ وجوبه لتعلُّقه بغيره على سبيلِ اللُّطفِ، نحو أن يختار

المكلَّفُ عنده واجباً آخر، أو يمتنع عن قبيح، وليس يكونُ كذلك إلا بعد أن يختصَّ

في نفسه بصفةٍ تدعو إلى اختيار ما يختارُ عنده، وهذا القِسْمُ على صَرَبين:

(١) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٦٥٠.

(٢) زيادة من النسخة الأصلية.

أحدهما: يُعَلِّمُ^(١) بالعقل، كوجوب معرفة الله تعالى، لأنَّ جهة وجوبها متفرقة في العقل، وهو أن يكونَ عندها أقرب إلى الفعل الواجب والامتناع مِنَ القَبِيحِ، وكعلمنا أيضاً بأنَّ الرسول عليه السَّلام لا يجوزُ أن يكونَ على أحوالٍ تُتَّفَرَّعُ عن القبول منه، نحو الفسق، والأحوال الدنيَّة المُسْتَحْفَة، ومثل ما يلحقه^(٢) بالمعرفة مِنْ وجوب الرئاسة لكونها لطفاً، لأنَّه مُسْتَقَرٌّ في العقل^(٣) وأنَّ النَّاسَ في الجُملة لا يجوزُ أن يكونوا مَعَ فقد الرُّؤساء في باب الصَّلاح والفساد على ما يكونون عليه مَعَ وجودهم. والصَّرْبُ الثَّانِي: لا يُعَلِّمُ إِلَّا بالسَّمْعِ، لِفقْد الطَّرِيقِ إليه مِنْ جهة العَقْلِ وهو جميع الشَّرْعِيَّات.

والسَّمْعُ الَّذِي به يُعَلِّمُ وجوب ذلك قد يَرُدُّ تارةً بوجه الوجوب، فيُعَلِّمُ عنده الوجوب، وتارةً يَرُدُّ بالوجوب فيُعَلِّمُ عنده وجه الوجوب بأحد^(٤) الأمرين يقوم مقام الآخر في العلم بالوجوب، [إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ بوجوبه لم يُعَلِّمُ وجه الوجوب إِلَّا على جهة الجملة، وإنَّ وَرَدَ بوجه وجوبه مُفَضَّلاً أو مُجَمَّلاً عَلِمْنَا وجوبه مُفَضَّلاً، لأنَّ العلم بوجوبه لا يَدْفَعُ فيه مِنْ التَّفْصِيلِ لتتضح عِلَّةُ المُكَلِّفِ في الإقدام على الفعل. والعلمُ بوجهِ الوجوب قد يكونُ]^(٥) مُجَمَّلاً ومُفَضَّلاً. ويقومُ أحد الأمرين مقام الآخر، فلو قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦) ولم يوجبها لَعَلِمْنَا وجوبها، ولو نَصَّ على وجوبها بلفظ الإيجاب لَعَلِمْنَا في الجُملة أَنها تَنْهَى عن قبيحٍ أو تدعو إلى واجبٍ.

فأمَّا ما له قلنا: «إذا عَلِمْنَا وجوب الفعل، عَلِمْنَا وجه وجوبه، وإذا عَلِمْنَا وجه

(١) يعرف.

(٢) يلحق.

(٣) عقل العقلاء.

(٤) واحد.

(٥) زيادة من النسخة الثانية.

(٦) المنكوت: ٤٥.

الوجوب، علمناه واجباً، فهو أن مَنْ عَلِمَ بالعقل رَدَّ الودیعة مَعَ الْمُطالِبَةِ عَلِيمٍ وَجوبه، ومتى لم یعلم ذلك لم یعلم وجوبه، وكذلك مَنْ عَلِمَ الفعلَ ظُلماً عَلِمَ قُبْحه، فَإِنْ شَكَّ فی كونه ظُلماً لم یعلم القُبْح، وكما وَجَبَ هذا، فهكذا أيضاً متى عَلِمَ كونه الفعل الذي هو رَدُّ الودیعة واجباً عَلِمَه رَدّاً للودیعة، فتعلّق كلٌّ واحدٍ مِنَ الأمرین بصاحبه^(١) كتعلّق صاحبه به.

فإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ الواجبات فی الشَّرْع لا تجبُ إِلَّا لكونها أُلُطافاً؟ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذلك لا یُعلم مِنْ حالها إِلَّا بالسَّمْع لِیَتَمَّ ما ذكرتموه؟
قُلْنَا: لِأَنَّ وجوبها إذا تَبَتَّ وكانَ لا بدَّ له مِنْ وجِهٍ لم یخُلْ مِنَ القسمین اللّذین قَدَمناهما، وهما إمّا صفةٌ یختصُّ الفعل ولا یَتعدّاه، أو لتعلّقه بغيره علی وجه اللُّطف، وليس یجوزُ فی الشَّرعیات الوجه الأوّل، لِأَنَّهُ لو وَجَبَتْ لِصفةٍ تَخَصُّها تجرّی مَجْرئِ رَدِّ الودیعة فی أَنه وَجَه الوجوب، لَوَجَبَ أَنْ یُعلم (علی) ^(٢) تلك الصِّفة، ویُعلم وجوبها متى علمناها، لِأَنَّهُ لا یصحُّ أَنْ یجب لِصفةٍ تَخْتَصُّ بها ولا تَخْتَصُّ بها، ولا یصحُّ أيضاً أَنْ یُعلم علّتها ولا یُعلم وجوبها، وقد عَلِمنا أَنَّ الصَّلَاةَ وسائر الشَّرعیات یُعلم بالعقل صفاتها، وإنْ لم یُعلم وجوبها، فدَلَّ ذلك علی بطلان القسم الأوّل ولم یبق إِلَّا الثانی.
وإذا تَبَتَّ أَنها تجبُ للألطف، ولم یكن للعقل^(٣) دلیلٌ علی أَنَّ وقوع بعض الأفعال مَنّا، نختار عنده فعلاً آخر، لِأَنَّ العقل لا یَدُلُّ علی ما یختاره الإنسان أو لا یختاره، ولِأَنَّ دلالة العقل أيضاً طریقتهما واحدةٌ ولم یصحَّ أَنْ یَدُلَّ علی الشَّيء ونفیه، والحُكْمُ وَضدّه - كما تراه فی الشَّرائع - مِنْ اختلاف المُكَلِّفین، والتَّاسِخُ والمَنْسُوخُ، فلم یبق إِلَّا أَنْ الطَّرِيقَ إِلیها السَّمْع، ولولا ما ذكرناه لما احتیج فی معرفة المصالح الشَّرعیة إلی بعثة الأنبیاء علیهم السَّلَام.

(١) فی الأصل: كماحبه.

(٢) زیادة من الأصل.

(٣) فی العقل.

فإن قالوا: العقل يقتضي في كل مُشْتَبِهين^(١) أن حُكْمهما واحدٌ من حيثِ اشتباهها، فَوَجِبَ أن يُحْكَمَ في الأرزِّ بحكم البُرِّ عقلاً وإن لم يأتِ السَّمْعُ.

قِيلَ لهم: الاشتباه الذي يقتضي المُشاركة في الحُكْم هو فيما يُعلم أن الحُكْم فيه يَجِبُ عن ذلك الشَّبه، أو يكوْنُ في حُكْمِ المَوْجِبِ عنه، نحو عِلْمنا بأنَّ ما شاركَ العالم في وجود العلم في قلبه يَجِبُ كونه عالماً، أو ما شاركَ رَدَّ الوديعة في هذه الصِّفة كانَّ واجباً، فأما العِللُ التي هي أماراتٌ فلا يَجِبُ بالمُشاركة فيها المُشاركة في الحُكْم، لأنَّ العقل لا يعلم به كونها علَّةً، ولو علم كونها علَّةً لم يَجِبْ فيما شاركَه فيها مثل حُكْمها، لأنَّ المصالح الشرعيَّة مختلفةٌ من حيث تَعَلَّقتْ بالاختيار، فلا تدخل للإيجاب فيها، ولهذا جازَّ أن يكوْن الشَّيء في الشَّرْعِ مصلحةً وما هو مثله مفسدة، وجازَّ اختلاف الأعيان والأوقات في ذلك.

فإن قيل^(٢): إذا حَرَّمَ اللهُ تعالى الخَمْرَ^(٣)، ورأيت التَّحريمَ تابعاً للشَّده يثبُتُ بثبوتها ويَزُولُ بزوالها، علمت أنَّ علَّةَ التَّحريمِ الشَّدة، ولا احتياجَ إلى السَّمْعِ، كما لا يُحتاجُ إليه في العقليَّات^(٤).

قِيلَ له: ليس يكوْنُ ما ذكرته من الاعتبار^(٥) بأقوى^(٦) من أن يَنْصُرَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم في الخمر أنَّ علَّةَ تحريمها هي الشَّدة، وقد بيَّنا أنَّ ذلك لا يُوجِبُ التَّخْطِي، ولا يقتضي إثبات التَّحريم في كلِّ شديدٍ إلا بعد التَّعَبُّدِ بالقياس، لأنَّه غيرُ ممتنع أن يُخالَفَ^(٧) في المصلحة وإن وافقه في الشَّدة، وبيَّنا أنَّ النَّصَّ على العِلَّةِ

(١) شبهتين.

(٢) قال.

(٣) الخمر.

(٤) كما لا احتياج في العقليَّات إليه.

(٥) في الأصل: الاختيار.

(٦) أقوى.

(٧) يخالف.

الشَّرْعِيَّةَ يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ فِي امْتِنَاعِ التَّخْطِئِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ.
فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّمْعَ قَدْ وَرَدَ بِالتَّعَبُّدِ بِالقِيَاسِ^(١)، فَنَحَرُّ نَذَرَ قَوِيٍّ مَا اعْتَمَدَهُ
وَنَتَكَلَّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

أحد ما اعتمده قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢).
قالوا: والاعتبار هو المقايسة، لأنَّ الميزان يُسَمَّى مَعْيَاراً مِنْ حَيْثُ قَبَسَ بِهِ
مساواة الشَّيْءِ بغيره.

ولما رَوَى عن ابن عباسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَسْنَانِ: «اعْتَبَرُوا حَالَهَا بِالأَصَابِعِ الَّتِي
دَبَّتْهَا مِثَالُهَا»^(٣).

وَرَبِّمَا اسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالُوا: قَدْ دَلَّ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى
أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْعِلَّةِ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا
أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤)،
فَذَكَرَ مَا حَلَّ بِهِمْ، وَتَبَّهَ عَلَى عِلَّتِهِ وَسَبَّبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاعتبار، وَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ
مُشَارَكَتِهِمْ فِي السَّبَبِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُشَارَكَةُ فِي السَّبَبِ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْحُكْمِ
مَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى!

والكلامُ على ذلك أن يُقال^(٥) لهم:

ما تُنكروْنَ أنْ يَكُونَ لَفْظُ «الاعتبار» لا يُستفادُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِالقِيَاسِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفادُ بِهِ

(١) لاحظ تفصيل أقوالهم واستدلالاتهم في المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) حديث التسوية بين الأصابع والأسنان عن ابن عباسٍ رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه وغيرهم في باب
ديات الأعضاء مع اختلاف الألفاظ واتحاد المعنى.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) في الأصل: نقل.

الإنعاط والتدبر والتفكر، وذلك هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه، لأنه لا يقال لِمَنْ يستعمل بالقياس العقلي أنه مُعتبر، [كما يُقال فيمن يتفكر في معاده، ويتدبر أمر منقلبه ويتعظ بذلك أنه مُعتبر]^(١) وكثير الاعتبار، وقد يتقدم بعض الناس في العلوم وإثبات الأحكام من طريق القياس، ويقبل فكره في معاده وتدبره فيقال إنه غير مُعتبر، أو قليل الاعتبار.

وقد يستوي في المعرفة بحال الشيء وإثبات حكمه اثنان، فيوصف أحدهما بالاعتبار دون الآخر على المعنى الذي ذكرناه، ولهذا يقولون عند الأمر العظيم: إن في هذه لغيرة، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾.

وما روي عن ابن عباس خبر واحد لا تثبت بمثله اللُغة، ولو صحَّ لكانَ محمولاً على المجاز بشهادة الاستعمال الذي ذكرناه.

على أننا لو سلمنا جواز استعمال الاعتبار في المُقايسة، لم يكن في الآية دلالة إلا على ما ذكر منها من أمر الكفار، وظنهم أن حصونهم مانعتهم من الله تعالى، ووقوع ما وقَّع بهم، فكأنه قال الله تعالى: فاعتبروا بذلك يا أولي الأبصار، وليس يليق هذا الموضع بالقياس في الأحكام^(٢) الشرعية، لأنه تعالى لو صرَّح بعقب ما ذكر من حال الكفار بأن يقول: فقيسوا في الأحكام الشرعية واجتهدوا، لكان الكلام لغواً لا فائدة فيه، فلا يليق بعضه ببعض. فثبت أنه أراد الإنعاط والتفكر.

على أنه يمكن أن يُقال لهم: على تسليم تناول اللفظة للقياس بإطلاقها، ما تنكرون أننا نستعمل موجب الآية، بأن نقيس الفروع على الأصول، في أننا نثبت لها الأحكام إلا بالتصوص، لأن هذا أيضاً قياس فقد ساويناكم في التعلق بالآية، فمِنْ أين لكم أن القياس الذي تناولته الآية هو ما تذكرونه دون ما ذكرناه، وكلاهما قياس على

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) وفي الأحكام.

وليس لهم أن يقولوا: نَحْنُ نَجْمَعُ بين الأمرين لأنهما يتنافيان، والجمعُ بينهما لا يصحُّ.

ولا لهم أيضاً أن يقولوا: قولنا أرجحُ من حيثُ كانَ فيه إثباتٌ للأحكام، وقولكم فيه نفيٌ لها.

وذلك لأنَّ التَّرجيحَ بما ذكره إثمًا يصحُّ متى نَبَتَ كلا وجهي القياس، فيصحُّ التَّرجيحُ والتَّفَرُّقُ، فأما الخِلافُ فيهما هل يثبتان أو يثبتُ [أحدهما فلا] ^(١) ترجيحُ يُمكن في ذلك.

ويقال لهم: في تعلقهم بالآية ثانياً: إذا كانَ اللهُ تعالى قد نَبَتَه على ما رَعِمْتُم بالآية على أنَّ المُشاركة في السَّببِ والعلة تقتضي المُشاركة في الحُكم، فيجبُ أن يكونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ مثل فعلِ الذين أخبر اللهُ تعالى عنهم في الآية، يحلُّ بهم مثلُ ما حلَّ بهم. فإنَّ قالوا: هو كذلك. أريناهم بطلان قولهم ضرورةً لو جَوَزْنَا من يُشارك المذكورين في المُخالفة والمعصية وإن لم يُصبه ما أصابهم، وهذا من ضعيف ما يَتَمَسَّكُ به.

وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وعلى الموبِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ ^(٣). قالوا: والمثليَّة والمقدار طريقه غالبُ الظَّنِّ.

ويقوله: ﴿فَبِأَنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٤) قالوا وذلك طريقه غالبُ الظَّنِّ.

وهذه الآيات لا تخلو أن يكون المُستدلُّ بها يعتمدُها في جواز التَّعَبُّدِ بِالظَّنِّونِ،

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) النساء: ٣.

أو في وجوب التعمّد بها:

فإن كان الأول، كان ذلك صحيحاً، وذلك ممّا قدّمنا جوازه.

وإن أراد الثاني، كان ذلك باطلاً، لأنه ليس إذا ثبت التعمّد في شيء بغالب الظن ينبغي أن يُحمل غيره عليه، لأن ذلك بصيرٌ قياساً، وكلامنا في مسألة القياس، فكيف يُستدلّ بالشئ على نفسه!

على [أن] ^(١) من أصحابنا من قال أن المثلية والقدر منصوص عليه، فعلى هذا المذهب سقط السؤال.

وتعلّقوا أيضاً: بأن قالوا: قد ظهر ^(٢) عن الصحابة القول بالقياس، وأتفق جميعهم عليه، نحو اختلافهم في مسألة الحرام ^(٣)، والجَد ^(٤)، والمُشْرَكة ^(٥)، والإيلاء، وغير ذلك ورجوع كل منهم في قوله إلى طريقة القياس، لأنهم اختلفوا في الحرام فقالوا بأربعة أقاويل:

أحدها: أنه في حكم التطبيقات الثلاث، وذلك مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، وزيد، وابن عمّر ^(٦).

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ظهرت.

(٣) في الأصل: الحرم. والحرام هو فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام.

(٤) فقد نقلوا الخلاف في مسألة ميراث الجدّ، ونسبوا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله: «تَن سَرّه أن يقتحم جرائم جهنم فليقبض بين الجدّ والأخوة»، ورووا عن ابن مسعود قوله: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجدّ، لا حياة الله ولا يّاه». [راجع: التبصرة: ٤٢٨، والمصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة ٦٥٠].

(٥) ويُقال لها المشتركة، والحمازية، والحجرية، واليمية، والمنبرية، وفيها آراء مختلفة. وتعدّ المسألة المشركة فيما إذا اجتمع زوج وأمّ وجدّة، واثان فصاعداً من ولد الأمّ، وعصبه من ولد الأبوين. وسبب هذه التسمية أن بعض أهل العلم شكّ فيها بين ولد الأبوين وولد الأمّ في فرض ولد الأمّ قسمه بينهم بالسوية. [راجع الأقوال في «المغني لابن قدامة»: ٧: ٢٢].

(٦) الأحكام: ٤: ٣٢٠ [راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦].

والقول الآخر: قول مَنْ جَعَلَهُ يَمِيناً يلزم فيها الكفارة، وهو المحكي عن أبي بكرٍ، وعُمَرُ، وابن مسعود، وعائشة^(١)

والثالث: قول مَنْ جَعَلَهُ ظِهَاراً، وهو المروي عن ابن عباس وغيره^(٢).

والرابع: قول مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً واحدةً، وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عَمَرَ وغيرهما^(٣).

ثم اختلفوا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَفَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا واحدةً رَجْعِيَّةً، وبعضهم جَعَلَهَا بَائِنَةً، وكل ذلك تفرُّعٌ للقول الرابع^(٤).

وحكي في المسألة قولٌ خامسٌ عن مسروق^(٥) وهو أنه ليس بشيءٍ، لأنه تحريمٌ لما أحله الله تعالى ووجوده كعدمه^(٦).

واختلفهم أيضاً في الجدِّ ظاهرٌ، وكذلك ما عددناه من المسائل، وإنما شرحنا مسألة الحرام لأنَّ الخلاف فيها أكثر منه في غيرها.

قالوا: وقد علمنا أنه لا وجه لأقوالهم إلا طريقة القياس والاجتهاد، لأنَّ مَنْ جَعَلَ الحرام طلاقاً ثلاثاً معلوماً أنه لم يُردَّ أنه طلاق ثلاثٌ على الحقيقة، بل أراد أنه كالطلاق الثلاث وجارٍ مجراه، وكذلك مَنْ جَعَلَهُ يَمِيناً وظهاراً محالاً أن يُريد إلا الشَّبه دون أن يكونَ عنده يميناً أو ظهاراً في الحقيقة.

ولأنه قد نُقل عنهم النَّصُّ الصَّريح في أنهم قالوا بذلك قياساً، لأنَّ من ذَهَبَ إلى أنَّ الجدَّ بمنزلة الأب نصَّ على أنه مع فقد الأب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن^(٧)، حتَّى صرح ابن عباس بأن قال: «ألا لا يتنقي الله زيد بن ثابتٍ يجعل ابن الابن ابناً، ولا

(١) الأحكام ٤: ٣٢٠ [راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦].

(٢) المُغني لابن قدامة ٨: ٣٠٤ و ٥٦١.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله الهَمْداني، أبو عائشة، تابعي، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن جماعة من الصحابة، ثم سكن الكوفة وكان يلي الخيل لمبيد الله بن زياد، ثم خرج إلى قزوين فمات بها.

(٤) المُغني لابن قدامة ٧: ٦٤.

يجعل أب الأب أباً؟^(١) وقد عَلِمنا أنه لم يرجع في ذلك إلى نص، لأن الحد لا نص عليه في الكتاب، فلم يبق إلا سلوكهم فيه طرق التمثيل والمقايسة.

وثبت أيضاً: عمن قال بالمقايسة^(٢) بين الأخ والجد أنه شبههما بفصني شجرة وجدولي نهر، ولهذا يبطل قول من يدعي أنهم قالوا ذلك على طريق الصلح والبور^(٣)، أو لأنه أقل ما قيل فيه، أو حكموا بحكم العقل، أو لنص خفي.

ويبطل ذلك زائداً على ما تقدم، أنهم اختلفوا فيما لا يسوغ فيه الصلح لتعلقه بتحريم الفروج وتحليلها كمسألة الحرام والإيلاء.

ولأن ما يقال من طريق الصلح لا يفرغ عليه ويبنى بحسبه المذاهب.

ولأنهم اختلفوا في مواضع لا يصح أن يقال فيها بأقل ما قيل، ولأنهم قد اختلفوا فيما زاد على أقل ما قيل.

وقالوا أيضاً: بأقويل كلها خارجة عما في أصل العقل، ولو قالوا أيضاً لنص لوجب أن يظهر، لأن الدواعي إلى إظهاره قوية.

وإذا ثبت ذلك من حالهم فهم بين فائل بالقياس، ومصوب لقائله غير منكر عليه، فصاروا مُجمعين على القول به، وإجماعهم حجة، ولا يجوز أن ينعقد على خطأ.

فيقال لهم لنا في الكلام عليكم وجهان:

أحدهما: أن نبين بطلان ما حكمتم به وقطعتم عليه من أن القول في المسائل التي ذكرتموها لم يكن إلا بالقياس، ونبين أنه يُحتمل أن يكون النص إما بظاهره أو دليله، والاحتمال في هذا الموضع يكفي ويأتي على استدلالهم.

والوجه الآخر: أن ننازع فيما ادعيتموه من ارتفاع النكير للقياس، ونبين أنه وزد

(١) التبصرة: ٤٢٧، راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) التبصرة: ٤٢٨.

(٣) أي الأختار، فيقال: بُرث كذا: اختيرته.

عنهم من ذلك ما في بعضه كفاية، وإبطال لقول من يدعي خلافه.

ولنا أيضاً: إذا سلمنا أنهم قالوا في تلك المسائل بالقياس، وتجاوزنا عن الخلاف في ارتفاع التكبير، وفرضنا أنه لم يكن أن نقول ارتفاع التكبير لا يدل في كل موضع على الرضا والتسليم، وإنما يدل على ذلك إذا علمنا أنه لا وجه لارتفاعه إلا الرضا، فأما مع تجويز كونه للرضا ولغيره فلا دلالة فيه.

غير أن هذه الطريقة توحش من خالفنا في هذه المسألة لأنها تطرق عليهم فساد أصول هي أهم إليهم من الكلام فيها، وينبغي أن يتجاوز عن هذا الكلام في هذا المعنى ويقتصر على الوجهين اللذين قد مناهما، لأن الكلام في هذا الوجه له موضوع غير هذا هو البق به، وقد ذكرناه في كتاب «الإمامة»^(١) مستوفى.

فيقال لهم: لِمَ زعمتم أن القول في المسائل التي عدتموها إنمّا كان بالقياس؟ فلم نجدكم اقتصرتم إلا على الدعوى المجردة من برهان، ولم إذا اختلفوا وتباينت أقوالهم وجب أن تستند تلك المذاهب إلى القياس، وأنتم تعلمون أن الاختلاف في المذاهب المستندة إلى النصوص ممكن كما مكانه في المستندة إلى القياس؟ ولم أنكرتم أن يكون كل واحد منهم إنمّا ذهب إلى ما حكى عنه لتمسكه بدليل نص اعتقد أنه دال على ما ذهب إليه؟

فإن قالوا: لو كانوا قالوا بذلك للنصوص، لوجب أن تُنقل تلك النصوص وتشتهر لأن الدواعي تقوى إلى نقلها والاحتجاج بها!

قلنا: أول ما نقوله إننا لم نلزمكم أن يكونوا اعتمدوا في هذه المسائل نصوصاً صريحة استدلو بها على المذاهب التي اعتقدوها، بل ألزمنكم أن يكونوا اعتمدوا

(١) ويقصد به المصنف كتاب (المفصح في الإمامة) وهي رسالة مختصرة وموجزة، ألفها قبل تأليف كتاب (تلخيص الشافي) وأشار إليه في فهرسته وتلخيصه، وقد طبعت بتصحيح المحقق الشيخ رضا الأستاذي مدرجة في مجموعة (الرسائل العشر) من ص: ١٢٨ - ١١٥ للشيخ الطوسي، لكن النسخة المعتمدة ناقصة فلم نشر على كلام المصنف فيها، ولمعرفة تفصيل استدلال المصنف راجع كتابه (تلخيص الشافي): ص

فيها أدلة النَّصوص التي تحتاج فيها إلى ضربٍ من الاستدلال والتأويل، سواء كانت تلك النَّصوص على هذه نصوصاً ظاهرةً للكُلِّ معلومةً للجميع، أو كانت مختصةً، فلا يجبُ أن تفرضوا كلامنا في غير ما فرضناه فيه.

على أننا نقول لهم: ولو كانوا اعتمدوا في ذلك على علةٍ قياسيةٍ لوجبَ نقلها وظهورها، لأنَّ الدَّواعي إلى نقل مذهبهم تدعو إلى نقل طُرُقها، وما به احتجَّوا، وعليه عَوَّلوا، وما نجدُ في ذلك روايةً، فإنَّ كانَ قدِّ ما اعتمده من دليل النَّص وارتفاع روايته دليلاً على أنَّهم قالوا بالقياس، فكذلك يجبُ أن يكونَ قَدُّنا لروايةٍ عنهم تنضمَّن أنَّهم قالوا بذلك قياساً دليلاً على القول به من طريق النَّصوص! فإنَّ قالوا: الفرقُ بين الأمرين أنَّ القياس لا يجبُ اتِّباع العالم فيه، والنَّصوص يجب اتِّباعه، فوجبَ نقل النَّص ولا يجبُ مثله في القياس.

قلنا: إطلافتكم أنَّ القياس لا يجبُ فيه الاتِّباع لا يصحُّ على مذاهبكم، بل يجبُ فيه الاتِّباع إذا ظهرَ وجه القول به وأمارات غلبة الظَّن فيه، وإلما لا يجبُ القول به بارتفاع هذا السُّرط، وعلى العالم أن يُظهر وجه القول لمنْ خالفه ليظهرَ له منه ما يكونُ فرضه معه الانتقال عما كانَ عليه.

ولولا هذا ما حسَّنتُ مناظرةً أصحاب القياس والاجتهاد بعضهم لبعض، ولم يُنقل عن الصحابة وجه قولهم في مسألة الحرام^(١) التي وقَّع النَّص منْ مخالفتنا عليها لقوتها عندهم، ولم يروَ عن أحدٍ منهم العلة التي منْ أجلها جعله طلاقاً ثلاثاً، أو ظاهراً، أو يميناً!

على أنه إنَّما يجبُ على المُعتقد للمذهب أن يُظهر وجه قوله عند المناظرة والحاجة الدَّاعية إليه، فأما أن يكون ظهور وجه القول كظهور القول والمذهب فغيرُ واجبٍ، فكيف^(٢)، يُقال ذلك ونحنُ نعلم أن كثيراً من الصحابة والتابعين ومنْ كانَ

(١) راجع كلام المصنّف حول مسألة الحرام في صفحة ٦٧٦.

(٢) وكيف.

بعدهم قد ظهّرت عنهم مذاهب كثيرةً فيما طريقه العلم والدليل القاطع من غير أن يظهر عنه أو يُنقل ما كان دليله بعينه لأيّ طريقٍ قال بذلك المذهب واعتقده؟
 فإن قالوا: فقد تناظروا وردّ بعضهم على بعض ولم يُذكر عنهم احتجاج بنص. قلنا: ليس يُمكن أن يُحكى عنهم في مسألة الحرام وغيرها من المسائل أنهم اجتمعوا فيها لمُناظرةٍ ومنازعةٍ، وحاجّ بعضهم بعضاً، وردّ بعضهم على بعض، ولم يذكروا أدلة النص، ولا وردت بشيءٍ من ذلك رواية! وأكثر ما روي إضافة هذه المذاهب إلى الفاتلين بها.

على أنهم إن كانوا تناظروا وتنازعوا فلا بدّ من أن يُظهر كل واحدٍ منهم وجه قوله، سواء كان نصاً أو قياساً، وفي مثل هذه الحال لا يسوغ الإعراض عن ذكر وجه القول وإن جاز في غيرها، ولهذا لا نجدُ أحداً من الفقهاء ينازع خصومه ويردّ مذاهبهم عليهم على سبيل المُناظرة، ولا يُظهر وجه قياسه والعلّة التي من أجلها ذهب إلى ما ذهب إليه، بل لا بدّ له من تحرير علله وتهذيبها والاحتراز فيه من التفض، وإذا كنّا لم نجدُ روايةً منهم بوجه قياسه وبالعلّة التي من أجلها جمع بين الأمرين اللذين شبه أحدهما بالآخر، فيجب أن يُنفى عنهم القول بالقياس إن كان ما فرضتموه صحيحاً.
 فإن قالوا: من شأن العلماء أن يذكروا التصوص الشاهدة لأقوالهم ومذاهبهم لترتفع عنهم التهمة في الخطأ أو القول بغير دليل.
 قلنا: ومن شأنهم أن يذكروا الوجه القياسي المُصحح لمذاهبهم، لترتفع عنهم التهمة.

وبعد: فلعلّ القوم كانوا آمنين من أن يُتهموا بالتّخيت^(١) والاعتقادات المُبتدأة فلم يحتاجوا إلى ذلك.

فإن قالوا: ليس نجدُ في نصوص الكتاب والسنة ظاهراً ولا دليلاً يدلّ على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها، إلا أن يدّعوا نصوصاً غير ظاهرة، بأن اختصّ كلّ

(١) أي النقيصة.

واحدٍ منهم بها، فيظهر بطلان قولكم لكلِّ أحدٍ ويلزم حينئذٍ أن تكون تلك النصوص قد أشيعت وظهرت لتعلم وتُعرف، وإلا طرَقَ ذلك إبطال الشريعة وأكثرها.

قلنا: إنا ما صَحِينَا لكم أن يكونَ كلُّ واحدٍ من القوم ذهب إلى مذهبه للدليل عليه من جهة النص، وإنما ألزمتكم تجويز سبب كلِّ قائلٍ منهم بوجه اعتقده دليلاً قد يجوزُ أن يكونَ فيه مُخطئاً ومُصيباً، ولو أخطأت الجماعة في استدلالها على أقوالها إلا واحداً فيها لم يضرنا فيما قصدناه، لأنَّ الذي آمنَ من إجماعهم على الخطأ لا يؤمن من إجماع أكثرهم، ففقدكم نصوص الكتاب والسنة أدلةً لتلك المذاهب لا يدخل على ما قلناه.

اللهم إلا أن يُريدوا أننا فقدنا ما^(١) يُمكن التعلُّق به، أو الاعتقاد فيه أنه دليلٌ. فهذا إذا ادعيتموه عَلِمْتُمْ ما فيه، وقيلَ لكم: من أين قلتم ذلك؟ وكيف يحاطُ علماً بمثله ويُقطع عليه؟، وهل هذا إلا تحجُّرٌ في الشَّبه طريقتاً، وليس يجبُ في الشَّبه ما يجبُ في الأدلة، فإنَّ تلك تنحصرُ والشَّبه لا تنحصرُ.

على أننا نقول: وما نجدُ لقولِ كلِّ واحدٍ من الجماعة علةً تقتضي القول بمذهبه، فيجبُ أن يُنفى اعتمادهم في هذه المذاهب على العلل القياسية.

فإن قالوا: إنكم لم تجدوا علةً يجبُ عندها الحكم بكلِّ ما حُكيَ من المذاهب، وإلا فأنتم تجدون ما يُمكن أن يُجعل علةً ويُعتقد عنده^(٢). قلنا: وكذلك نقول لكم فيما تقدَّم.

على أننا نقول لهم: لِمَ أنكرتم أن يكونَ من ذهب في الحرام إلى الطلاق الثلاث، وإنما قال بذلك من حيث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة، ولها أحكام الطلاق عند كثيرٍ منهم من غير اختيار الشَّبه، ورجع في ذلك إلى النص في الطلاق، وأدخله في جملة ما يتناوله الاسم؟ ومن قال إنه يمينٌ يرجع أيضاً إلى

(١) في الأصل: لا.

(٢) يُعتقد عنده المذهب.

نص الكتاب الذي يرجع إليه القائلون في زماننا بأنَّ الحرام يمينٌ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾^(١)، ثمَّ قوله بعد: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، وأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ^(٤)، أو شرب العسل^(٥) عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَلَوْنَاهُ وَسَمَّاهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فَدَخَلَ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ.

ومن عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا يَعْتَمِدُونَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُعَوِّلُونَ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَيَتَعَجَّبُونَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَجَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي حَكَوْهَا إِلَى النَّصِّ، وَيَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهَا فِي النَّصُّوصِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ التَّأَمُّلِ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ: فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ظَهَارٌ^(٦)، وَأَنْ يَكُونَ أَجْرَاهُ مَجْرِي الظَّهَارِ فِي تَنَاوُلِ الْأَسْمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُخَالَفًا لِلْفِظِّ الظَّهَارِ، كَمَا كَانَتْ كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ مُخَالَفَةً لِلْفِظِّ الطَّلَاقِ وَأُجْرِيَتْ مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَرَامِ مُخَالَفٌ لِلْيَمِينِ وَأُجْرِي فِي تَنَاوُلِ الْأَسْمِ مَجْرَاهُ.

(١) التحريم: ١.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٨: ١٠٠، تفسير البيان ١٠: ٤٤.

(٤) أمُّ ولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ بَعَثَ بِهَا الْمُقَوْقِسُ مَلِكُ الْأَقْبَاطِ وَصَاحِبُ الْأَسْكَندَرِيَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاسْلَمَتْ وَأَنْزَلَهَا النَّبِيُّ فِي الْعَالِيَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِمِشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَوَطَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَوَضَعَتْ مَوْلُودَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانَ. كَانَتْ مَارِيَةَ بِيضَاءً، جَمِيلَةً، جَمْدَةً - كَمَا وَصَفَهَا الرَّوَاةُ وَالْمُؤَرِّخُونَ - وَمَاتَتْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَدَفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ.

(٥) تفسير الطبري ٢٨: ١٠٢، تفسير البيان ١٠: ٤٤.

(٦) أي الحرام، وهو منقول عن ابن عباس وغيره. راجع صفحة ٦٧٦.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ^(١)، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَإِلَى أَقْلٍ مَا يَتَّقِعُ بِهِ.
 وَالذَّاهِبُ إِلَى الثَّلَاثِ ذَهَبَ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَعْمَ.
 وَكُلُّ هَذَا مُمْكِنٌ أَنْ يُتَعَلَّقَ فِيهِ بِالظُّوَاهِرِ وَالتَّنْصُوصِ، وَتَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَى مَا
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا وَلَيْسَ يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ حَاجَةً قَاطِعَةً وَدَلِيلًا صَحِيحًا.
 فَأَمَّا قَوْلُ مَسْرُوقٍ^(٢)، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ^(٣) قِيَاسًا، وَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْعَلْ لِهَذَا الْقَوْلِ
 تَأْثِيرًا تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ بِبَعْضِ الظُّوَاهِرِ الَّتِي تَحْظُرُ تَحْرِيمَ الْمُحْلَلِ.
 قَالَ: قَالُوا: لَوْ كَانُوا رَجَعُوا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى ظَوَاهِرِ التَّنْصُوصِ وَ^(٤) أَدَلَّتْهَا عَلَيَّ
 مَا ذَكَرْتُمْ، لَوَجِبَ أَنْ يُخْطِئَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ.
 قُلْنَا: لَا شَيْءَ أُبَلِّغُ فِي التَّخَطُّطِ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ بِالْخِلَافِ، وَالْفِتْوَى بِخِلَافِ
 الْمَذْهَبِ، وَهَذَا قَدْ كَانَ مِنْهُمْ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى إِنْتَهَى إِلَى ذِكْرِ الْمُبَاهَلَةِ
 وَالتَّخْوِيفِ مِنَ اللَّهِ.

فَأَمَّا السَّبَابُ وَاللَّعْنُ وَالتَّسْتِمُّ وَالتَّرْجُوعُ عَنِ الْوَلَايَةِ، فَلَيْسَ يَجِبُ عِنْدَنَا بِكُلِّ
 خَطَأٍ، وَسَتَبِّينِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمْنَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي نَذَكُرُهَا عَنْهُمْ مِنْ
 الِاسْتِدْلَالِ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ: «أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ طَلَاقًا تَمثِيلًا وَتَشْبِيهًا»، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ
 غَيْرُ مَمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ أَحَقُّهُ بِمَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَحْكُوا
 عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: قُلْنَا بِكَذَا تَشْبِيهًا بِكَذَا، وَإِنَّمَا زَوَّيْنَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَرَامَ طَلَاقًا وَحَكَمُوا
 فِيهِ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ، فَأَمَّا مِنْ أَيِّ وَجْهِ فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَهَلْ أَحَقُّهُ بِهِ تَمثِيلًا وَتَشْبِيهًا؟ أَوْ
 فِي تَنَاوُلِ الْإِسْمِ لَهُ فَلَيْسَ بِمَنْقُولٍ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَبَّهَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَيُذَكَّرَ لَهُ نَظِيرًا لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَقَابِصَةِ

(١) وهو منقول عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما راجع صفحة ٦٧٦.

(٢) راجع هامش (٢) صفحة ٦٧٧.

(٣) يقوله.

(٤) أو.

بل على سبيل التّقریب^(١) والإفهام، فيقول مَنْ يَنْفِي القياس مثلاً: المُصافحة والمعانقة
 بجريان مَجْرئ المُجماعة في نقض الطُّهر، وإن لم يكن حاملاً لهما عليها بالقياس، بل
 يذهب إلى تناول ظاهر اللفظ للكُلِّ، فلو نُقل عنهم التّصريح بالتمثيل والتّشبيه لم يكن
 فيه دلالة على أنّ^(٢) القياس ليس هو أنّ يقول القائل: الحُكم في هذا الشّيء التّحريم
 كما كان في غيره ممّا تناول النّص تحريمه، بل القياس هو أنّ يثبت للمسكوت عن
 حُكمه مثل حُكم المنطوق بحكمه لعلّة جَمَعَتْ بينهما، وتكون العلة معلومة متميِّزة
 مُستدلّاً على كونها علة مِنْ دون سائر صفات الأصل بالدليل، وهذا ممّا لا يروى عن
 أحدٍ من الصّحابة أنّه استعمله على وجهٍ من الوجوه، فكيف يُدعى مَعَ ذلك التّصريح
 منهم بالقياس؟

فأمّا ادّعاؤهم أنّهم صرّحوا بالقياس وتعلّقوا في ذلك بما رُوِيَ عن ابن عبّاس
 من قوله: «الآ يتّقي الله زيد يجعل ابنَ الابن ابناً ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباً»^(٣)، وما رُوِيَ
 من التّشبيه بُغضني شجرةً ويجدولي نهرٍ، فلا تعلقُ بمثله: لأنّ أوّل ما فيه: أنّه لا يجبُ
 أن يُعتمد في إيجاب العلم بالقياس على وجهٍ واحدٍ غيرٍ مقطوع به، لأنّ هذه المسألة
 مِنْ المسائل المعلومة التي لا يُعتمد فيها إلا الأدلّة الموجبة للعلم، وما زووه عن ابن
 عبّاس وغيره مِنْ أخبار الأحاد التي لا يُقطعُ بها، فكيف يُستدلُّ بها لو كانَ فيها دلالةٌ
 وهي غيرُ معلومة؟

وليس لأحدٍ أن يدّعي الإجماع على صحّة الأخبار مِنْ حيثُ تلقّوا هذه
 الأخبار بالقبول، أو يدّعوا تواترها وانتشارها.
 وذلك أنّها وإنّ ظهّرت بين الفقهاء، وذُكرت في كُتب الفرائض، فلا شبهة في
 أنّها أخبارٌ آحادٌ.

(١) التّعريف.

(٢) بناءً على أنّ.

(٣) راجع هامش رقم (١) صفحة ٦٧٨.

ولا فرق بين مَنْ يَدْعَى تواترها، وبين مَنْ يَدْعِي تواتر جميع أخبار الأحاد التي ظَهَرَتْ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَكَثُرَ احتجاجهم بها في كُتُبِهِمْ وَمُنَاطِرَاتِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ أَصُولُهَا أَحَادًا.

فَأَمَّا الإِجْمَاعُ وَالتَّلَقُّي بِالْقَبُولِ، فَإنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، لِأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ إِلا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي [خَبَرِ الوُضوءِ مِنْ] ^(١) «مَسَّ الذَّكْرُ» ^(٢)، وَقَوْلِهِ «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٣) وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ أخبارِ الأحادِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا لَيْسَ مِمَّا يُوجِبُ الحُجَّةَ، وَلَا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الأَصُولُ الَّتِي طَرَفُهَا العِلْمُ.

فَان قَالُوا: خَيْرُ «مَسَّ الذَّكْرُ» وَ«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مَا قَبِلُوهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِهِ كَمَا يَعْمَلُونَ عَلَى أخبارِ الأحادِ.
قُلْنَا: وَهَكَذَا خَبَرُ غُصْنِي الشَّجَرَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَلَيْسَ يُمَكِّنُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقًا.

وَيَعْدُ: فَلَوْ سَلَّمْنَا قِيَامَ الحُجَّةِ بِمَا رَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ لِلجَدِّ بِحُكْمِ الأبِّ الأَدْنَى كَمَا حَكَّمَ فِي ابْنِ الابْنِ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَجَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بَعْلَةً قِيَاسِيَةً أَوْجِبَتِ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا! وَظَاهِرُ نَكِيرِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ، لِأَنَّ ظَاهِرًا مِنَ القَوْلِ أَوْجِبَ عِنْدَهُ إِجْرَاءَ الأبِّ مَجْرَى الجَدِّ كَمَا أَنَّ ظَاهِرًا آخَرَ أَوْجِبَ إِجْرَاءَ ابْنِ الابْنِ مَجْرَى ابْنِ الابْنِ لِلصُّلْبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْ نَافِي القِيَاسِ، العَامِلِ فِي مَذْهَبِهِ كُلِّهِ عَلَى النُّصُوصِ أَنْ يَقُولَ لَمَنْ خَالَفَهُ فِي حُكْمِ المُتَلَامِسَةِ: أَمَا تَتَقَى اللهُ تَوْجِبُ انْتِقَاضِ الطُّهْرِ بِالتَّقَاءِ الخَتَانَيْنِ، وَلَا تُوجِبُ انْتِقَاضَهُ بِالقُبْلَةِ؟! وَهُوَ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) راجع هامش رقم (٢) صفحة ٥٥٦.

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

يذهب إلى أن الذي يقتضي الجمع بينهما ظاهرُ قوله تعالى: ﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) فلا يمتنع أن يكونَ ابنُ عباسٍ إنما دعا زيدا إلى القول بالظاهر، وقال له إذا أُجريتِ ابنُ الابنِ مجرى ابنِ الصُّلبِ لوقوعِ اسمِ الولدِ عليه وتناولِ قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢) لهما، فأجر أيضاً الجدُّ مجرى الأبِ لوقوعِ اسمِ الأبِ عليهما، وقد روى عن ابنِ عباسٍ في ذلك التعلُّقُ بالقرآنِ تصريحاً^(٣)، على أن ظاهر قول ابنِ عباسٍ يشهد لمذهابنا، لأنه نَسبَ زيدا إلى مفارقةِ التَّقوى وخوفه بالله تعالى، فقلوا أن زيدا عنده كانَ في حُكمِ العادلِ عَنِ النَّصِّ لم يَصَحَّ منه إطلاقُ ذلك القول، لأنَّ مَنْ يَعْدِلُ عَنِ مَوْجِبِ الْقِيَاسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبٍ مُشْتَبِهَةٍ لَا يُنْسَبُ إِلَى مَفَارِقَةِ التَّقْوَى، لأنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ مَصِيبٌ، وَمَنْ خَطَّاهُ يَقُولُ إِنَّهُ مَعْدُورٌ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ.

فأما ذكرهم غُصْنِي الشَّجَرَةِ وَجَدُولِي النَّهْرِ، فلا يُوجِبُ القولُ بالقياس، وأما سَلَكُوا ذَلِكَ تَقْرِيْباً لِلْقَوْلِ مِنَ الْفَهْمِ، وتنبهوا عليه من غير أن يجعلوا ذلك عِلَّةً مَوْجِبَةً لِلْحُكْمِ، كما يَفْعَلُ الْمُعَلِّمُ مَعَ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وتقریب البعيد، وإزالة اللَّبْسِ عَنِ الْمُشْتَبِهِ.

وكيف يَصِحُّ أَنْ يَدْعَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَقَايِسَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي اعْتَمَدُوهُ مِنْ ذِكْرِ الْغُصْنِ وَالْجَدُولِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ أَصُولًا^(٤) فِي الشَّرِيعَةِ يُقَاسُ عَلَيْهَا وَتَنْبُتُ الْأَحْكَامُ لَهَا؟

على أن الوجه في ذكرهم لما حُكِيَ ظاهراً، وذلك أنهم توصلوا بما ذُكر عنهم إلى معرفة أقرب الرَجُلِينَ مِنَ الْمُتَوَقَّى وَأَلْصَقَهُمَا بِهِ نَسْباً، ثُمَّ رَجَعُوا فِي تَوْرِيثِهِ إِلَى الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلأَقْرَبِ الْمِيرَاثِ، وهذا كما يتنازع رجلان في ميراثِ مَيِّتٍ وَيَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ، إِلَيْهِ مِنَ الْآخَرِ، فَيَصِحُّ لِمَنْ أَرَادَ اعْتِبَارَ أَمْرَهُمَا أَنْ يَمُدَّ الْآبَاءَ

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ١١.

(٣) صريحاً.

(٤) أصولاً.

بين الميت وبين كل واحد منهما ويحصيهم، ليعلم أن الأقرب هو من قلَّ عدد الآباء
بينه وبين الميت، دون من كثر عددهم بينه وبينه.

وله أيضاً أن يوضح ذلك لمن التبس عليه بذكر الأمثال والتناظر، وإن كان كل
ذلك ممّا لا يثبت به التورث، وإنما يُعرف به الأقرب، والميراث يثبت بالتصوّر.

فأمّا الوجه الثاني من الكلام على استدلالهم هذا أن تقول لهم: لِمَ زعمتم أن
التكبير مرتفع، وقد روي عن كل واحد من الصحابة - الذين أضفتهم إليهم القول
بالقياس - ذمّه، وتوبيخ فاعله، والأزراء عليه:

فروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لو كان الذين يؤخذ بالقياس^(١)
لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»^(٢) وهذا تصريح منه عليه السلام بأنه لا
قياس في ذلك^(٣).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في
الجدّ برأيه»^(٤) وهذا اللفظ يروي عن عمر^(٥) (٦).

وما روي عنه عليه السلام في ذمّ القياس والذمّ لفاعله أكثر من أن يحصى^(٧).
وروي عن أبي بكر أنه قال: «أي سماء تظلني وأي أرض تغلني إذا قلت في

(١) قياساً.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيفية المسح: «عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. الحديث». أنظر أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٧)
صفحة ٦٥١.

(٣) في الدين.

(٤) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٥) زاد في الحجرية (أيضاً).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٦١.

(٧) راجع: «ملخص ابطال القياس والرأي لابن حزم الاندلسي: ٤٦ - ٣، الأحكام: ٧ / ٤٨٣ - ٢٨٦ و ٨ / ٥٤٢ -

كتاب الله برأبي»^(١).

وعن عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَبْتُهُمُ
الْأَحَادِيثَ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

وروي عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُكَايَلَةَ، قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْمَقَايِسَةُ»^(٣).

وَرُوِيَ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنْ قِبَلِهِ -
أَقِضْ بِنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ جَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقِضْ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقِضْ بِمَا أَجْمَعَ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَقْضِي»^(٤).

وَرُوِيَ عَنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرَاكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرَاكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «يَذْهَبُ فِرَاؤُكُمْ وَصُلْحَاؤُكُمْ وَيَتَّخِذُ النَّاسُ
رُؤْسَاءَ جُهَالاً يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ»^(٦).

وعنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ أَحْلَلْتُمْ كَثِيراً مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمْتُمْ
كَثِيراً مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ»^(٧).

وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ»^(٨) وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ^(٩).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ جُعِلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ لَجُعِلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^(١٠).

وروي عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِسَ فَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ

(١) تفسير القرطبي: ١٩ / ٢٢١، تفسير ابن كثير ٤ / ٤٧٢، والمصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٣) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦، وراجع أيضاً هامش رقم (٣) صفحة ٧٠١.

(٤) قال تعالى شأنه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. [النساء: ١٠٥]

(٥) المائة: ٤٩.

بالمقاييس^(١).

وروي عن عبدالله بن عمر أنه قال: «السنة ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تجعلوا الرّأي سنةً للمسلمين»^(٢).

وقال مسروق: «لا أقيس شيئاً بشيءٍ أخاف أن تزّل قدمي بعد ثبوتها»^(٣).

وكان ابن سيرين يذمّ القياس ويقول: «أول من قاس إبليس»^(٤).

وروي عنه أنه كان لا يكاد يقول شيئاً برأيه^(٥).

وقال السّعبي^(٦) لرجلٍ «لعلك من القايسين»^(٧).

وقال: «إن أخذتم بالقياس أحللتهم الحرام وحرمتم الحلال»^(٨).

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٩) لا يفتي برأيه.

وإذا كان القوم قد صرحوا بآدم القياس وإنكاره هذا التصريح، فكيف يدعى

ارتفاع نكيرهم؟، وأي نكير يتجاوز ما ذكرناه ورويناه عنهم؟

وليس لهم أن يتأولوا الألفاظ التي رويناهما ويستكرهن [هوا] التأويل فيها

ويتعسفوه، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس دون بعض، أو على وجه دون

وجه، ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالرّأي والقياس!

لأن ذلك إنما يسوغ لو كان ما استدكوا به على قولهم بالقياس غير محتملٍ

للتأويل، وكان صريحاً في دلالة على ذلك، فإننا قد بيننا أن جميع ما تعلقوا به من

اختلافهم في مسألة الحرام وغيرها من المسائل لا يدل على القياس، ولا له أيضاً

(١) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، الحميري، من التابعين ولد ومات بالكوفة سنة

١٠٣ هـ كان من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام والموالين لبني أمية، إتصل بعدد الملك بن مروان

فكان نديمه وسميره، واستقضاها عمر بن عبد العزيز، يعدّه أهل السنة من الفقهاء والمحدثين الثقات!!

(٣) في اسمه اختلاف، قيل: ليس له اسم، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد وهو

ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: إنه أحد الفقهاء السبعة في المدينة، يعدّ من الفقهاء والمحدثين الثقات عند أهل السنة، توفي سنة ٩٤ أو ١٠٤.

ظاهر في الدلالة عليه، وسُنَّبِن بِمَشَبَةِ الله مثل ذلك في تعلُّقهم بالرأي وإضافة الأحكام إليه، وأنه لا ظاهر له في الدلالة على القياس، فضلاً عن أن يحتمل التأويل، فلا وجه لتأويلهم ما زويناه من الأخبار، لا سيما وجميعها له ظاهر في نفي القياس لا بد لهم من العدول عنه، إذا صح تأويلهم، فكيف يعدل عما له ظاهر في الدلالة على أمرٍ لأجل ما لا ظاهر له؟

ولو تساوى الأمران في الظاهر أيضاً، لم يكن لهم أن يحملوا أخبارنا على التأويلات التي ذكروها لتسلم دلالة ما تعلَّقوا به على القياس، ولو كانوا بذلك أولى منا إذا تأولنا ما زووه وحملنا على أن القول فيه إنما كان بالنصوص وأدلتها لتسلم دلالة ما زويناه على نفي القياس.

وما لا يزالون يتعلَّقون به في ذلك من قولهم: إن المنكرين لذلك هم المستعملون له، فلا بد من حمل التكبير على ما يوافق ما ظهر عنهم من استعمال القياس.

فتعلَّل^(١) بالباطل، وذلك أننا لا نعلم أنهم استعملوا القياس ضرورة، أو من وجه لا يسوغ فيه التأويل ولا يدخله الاحتمال، وإنما إدعى ذلك عليهم، وتعلَّق مدَّعيه بما لا ظاهر له ولا شهادة فيه بالقول بالقياس، وأحسن أحواله أن يكون مُحتملاً، فكيف يصح ما ذكروه؟

وهذه الجملة [التي] ذكرناها تُسقط قولهم إن الرأي الذي أبوه هو الذي يصدر عن الهوى، والذي يُستعمل في غير موضعه، وأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما نعى أن يكون جميع الذين يؤخذ قياساً^(٢)، وكذلك أبو بكر إنما استكبر استعماله الرأي في كتاب الله على وجه لا يسوغ فيه^(٣)، إلى غير ذلك مما يقولونه ويفزعون إليه، لأن كل ذلك منهم عدول عن الظاهر، وتخصيص لإطلاقه، وتأويل لا يجب المصير إليه إلا بعد

(١) فتعللوا.

(٢) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

القطع على صحّة القياس، وقول القوم به بما لا يحتمل التأويل.
فأما قول بعضهم^(١): إنهم فعلوا ذلك تشدّداً واحتياطاً للذين حتى لا يقول
الفقهاء على القياس، ويعدّلوا عن تتبّع الكتاب والسنة.

فظاهر السقوط، وذلك أنّ التشدّد لا يجوز أن يبلغ إلى إنكار ما أوجبه الله تعالى، أو
فسخ فيه، ولا يقتضي أن يخرجوا إنكارهم المخرج الموهوم لإنكار الحقّ، ولو كان
ذلك غرضهم لوجب أن يصرحوا بدمّ العدول عن الكتاب والسنة، والإعراض عن
تأملهما والتشاغل بغيرهما من غير أن يطلقوا إنكار القياس والرأي اللذين هما عندكم
أصلان من أصول الذين تاليان للكتاب والسنة والإجماع!

على أنّه يمكن أن يقال لهم: مع تسليم ارتفاع التكبير، لم أنكرتم أن يكون
بعض الصحابة الذين حكيتم عنهم الاختلاف في مسألة الحرام وغيرها قد رجّع في
مذهبه إلى القياس، وهو من كان قوله منهم أبعد من أن يتناوله شيء من ظواهر
الكتاب والسنة؟ وأن يكون الباقيون رجّعوا في مذاهبهم إلى النصوص وأدلتها؟ غير
أنّ من ذهب إلى القياس منهم لم يظهر وجه قوله، ولا عيّمت الجماعة أنّه قاله قياساً،
ولو علموا بذلك لأنكروه، غير أنّهم لا يعلمونه وأحسنوا الظنّ بالقائل وظنّوا أنّه لم
يقُلْ إلا عن نصّ أو طريق يخالف القياس.

وليس يجب أن يكون وجه قول كلّ واحدٍ منهم على التّفصيل معلوماً
للجماعة، ومتى أوجبوا ذلك ودّعوه طالبينهم بالدليل على صحّته ولن يجدوه،
وهذا أيضاً ممّا لا انفكاك لهم منه.

واستدلّوا أيضاً بأن^(١) قالوا: قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي وإضافة
المذاهب إليه، ولفظه «الرأي» إذا أطلقت لم تُفد القول بالحكم من طريق النصّ، لأنّ
ما طريقه العلم لا يضاف إلى الرأي جلياً كان الدليل أو خفياً، ولا يستفاد من ذلك إلا
القول من طريق القياس والاجتهاد، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة:

(١) راجع المصادر الواردة في الهامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

نحو ما روي عن أبي بكرٍ في الكَلالة: «أقولُ فيها برأبي»^(١).

وقول عمر: «أفضى برأبي»^(٢)، وقوله: «هذا ما رأى عمر»^(٣)، ونحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في أمهات الأولاد: «كان رأبي ورأبي عمر أن لا يُتغنَّ ثم رأيتُ يتغنَّ»^(٤)، وهذه الجملة تدلُّ على القياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه في إطلاق لفظ «الرأي»، وإضافة المذهب إليه.

ولأنه أيضاً: لو كان رجوعهم فيما ذكرناه من اختلافهم إلى طرق العلم، لما صحَّ منهم الرجوع من رأي إلى رأي، ولا التوقُّف فيه، وتجوز كونه صواباً وخطأً، ولا أن يُمسكوا عن تخطئة المخالف والتكبير عليه.

ولأنَّ الأدلَّة لا تتناقض ولا تختلف، فكيف يجوز أن يرجع كلُّ واحدٍ إلى دليلٍ مع اختلاف أقوالهم؟

فيقال لهم: قد ادعيتم في معنى «الرأي» ما لا يصحُّ، لأنَّ «الرأي» إذا أُطلق تناول كلَّ ما كان متوصلاً إليه بضربٍ من الاستدلال الذي يصحُّ فيه اعتراض الشبهات، واختلاف أهل الإسلام لا يختصُّ ما قيل قياساً دون ما قبل من جهة اعتبار الظواهر والاستدلال بها.

ألا ترى إنهم يقولون: «فلان يرى العدل»، و«فلان يرى القدر»، و«فلان يرى الإرجاء»، و«فلان يرى القطع على عقاب الساق»، وإن كان ذلك متوصلاً إليه بالأدلة الموجبة للعلم.

وكذلك يقولون: «إن أبا حنيفة يرى الضوء بنبيذ التمر»^(٥) وإن ذلك رأيه، كما يقال: «إن ذلك مذهبه»، وإن كان لا يرجع في ذلك إلى قياس واجتهاد.

ويقال أيضاً: «إن القضاء بالشاهد واليمين» رأي الشافعي^(٦)، ومالك^(٧)، وإن كان

(١) راجع المصادر الواردة في الهامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) الفتاوي الهندية: ١ / ٢٢ - ٢١.

(٣) المُفني لابن قدامة: ١٢ / ١٣.

مرجعهما فيه إلى الخبر، وأن الأقرء التي تُعتبر في العِدَّة على رأي أبي حنيفة الحبيص^(١) وعلى رأي الشافعي وغيره الأَطهار^(٢)، وإن كان رجوع كل واحد منهما في ذلك إلى ضربٍ من الاستدلال يُخالف القياس.

وإذا كان معنى «الرأي» والمستفاد به المذهب والاعتقاد على ما ذكرناه، لم يكن في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأْي دلالة على ما توهمه خصومنا من القياس، لأنهم لم ينصوا على أن الرأْي الذي رواه هو الصادر عن القياس دون غيره، وإذا لم ينصوا والقول محتمل لما يقولونه لم يكن للخصم فيه دلالة.

فإن قالوا: إن كان القول في «الرأي» على ما ذكرتم فليَم لا يُقال: إن المسلمین يرون أن التمسك بالصلاة والصوم وما أشبه ذلك من الأمور المعلومة؟

قلنا: إنما لا يُقال ذلك لما قدّمناه من أن لفظ «الرأي» يفيد الأمور المعلومة من الطرق التي يصح أن تعترضها الشبهات ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يُضيفون الأمور المعلومة ضرورةً من واجبات العقول إلى الرأْي، كقبح الظلم، ووجوب الإنصاف، وردّ الودیعة. ولا يُضيفون أيضاً إليه العلم بدعاء الرسول عليه السلام لأُمتّه إلى صلوات الخمس، وصوم شهر بعينه، إما لأنه معلوم ضرورةً، أو باستدلال لا تدخل فيه شبهة.

وكذلك أيضاً: لا يُضيفون إليه سائر الأمور المعلومة بالأدلة التي لا يختلف المسلمون فيها، كوجوب التمسك بالصلاة، والصوم، والعلم بنبوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق دعوته، وقد بينّا أنهم يُطلقون «الرأي» في القول بالعدل، والقدر وغير ذلك.

فإن قالوا: إنما صح أن يقول العدلي: «فلان يرى القدر»، ويقول: القدري: «فلان يرى العدل» لأن كل واحدٍ منهما ينسب صاحبه إلى القول بغير علم، وإن اجتهد، فسببه

(١) الفتاوي الهندية: ١ / ٥٢٦، المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٤٦.

بالقول بالرأي الذي هو القياس.

قيل لهم: هذا الإطلاق الذي حكيناه ليس يختص بواحدٍ دون آخر، بل العدلي يقول في نفسه وفيمن يقول بقوله أنه يرى العدل، وكذلك القدر والإرجاء وسائر ما حكيناه من المذاهب، على أن العدلي لا يرى أن القدري قائل بالقدر إلا عن تقليد أو شبهة، وليس يرى أنه قائل من اجتهادٍ يقتضي غلبة الظن حتى يُطلق عليه لفظ «الرأي»، المختص عندهم بالمذاهب الحاصلة من طريق القياس.

فإن قالوا: كيف يصح أن يمتازوا في اختصاص «الرأي» بما ذكرناه؟، ومعلوم أن القائل إذا قال: «هذا مذهب أهل الرأي»، وقال أهل الرأي كذا، لم يفهم عنه إلا القياس دون غيره.

قيل: هذا تعارفٌ حادثٌ في أهل القياس، لأنه حدث الاختلاف بين الأمة في القياس، فنفاه قومٌ وأثبته آخرون، وغلب على مُبْتَنِيهِ الإضافة إلى الرأي، ومعلوم أن هذا التعارف لم يكن في زمن الصحابة، فكيف يُحمل خطابهم عليه؟ على أنه ليس مُعَيَّنًا عن أحدٍ من الصحابة أنه قال: «أنا من أهل الرأي»، وأكثر ما رَوَوْه قولهم «رأينا كذا» و«كان رأيي ورأي فلان كذا»!

وليس يمتنع أن يكون في بعض تصرف اللفظة من التعارف ما ليس هو في جميع تصرفها، ويكون الإضافة إلى «الرأي» قد غلب فيها ما ذكره، وإن لم تغلب في قولهم: «رأي كذا» و«كان كذا من رأيي».

هذا مما لا يمكن دفعه، فإنه لا شبهة على أحدٍ في أن قولهم: «فلان من أهل الرأي»، لا يجري في الاختصاص بالإضافة إلى الاجتهاد والقياس مجرى قولهم «رأي فلان كذا»، و«كان رأي فلان أن يقول بكذا»، وأن الثاني لا تعارف فيه يُخصّصه وإن كان في الأول.

وإذا صح ما ذكرناه، لم يمتنع أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «كان رأيي

ورأى عمرُ ألا يُعْمَنُ^(١) أي مذهبي وما أفتني به، وكذلك قولُ أبي بكر: «أقولُ فيها برأبي»^(٢) أي ما اعتقده وأداني الاستدلالُ إليه، وكذلك قولُ عمر: «أقضي فيها برأبي»^(٣).
 فإن قالوا: لو كانَ الأمرُ على ما ذكرتم فليَم قالوا: «إن كانَ صواباً فَمِنَ الله، وإن كانَ خطأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(٤) والأدلة والنصوص لا يكونُ فيها خطأ؟

قيل: قد يُخطئُ المُحتجُ بالكتاب والسنة والمستدلُّ بأدلتهمَا، بأن يضع الاستدلالَ في غير موضعه، مثلاً يُقدِّم مؤخراً أو يؤخِّر مقدماً، أو يخصُّ عاماً أو يعمُّ خاصاً، أو يتمسكُ بمنسوخ، أو يعمل على ما هناك أولى منه، فيكونُ الخطأُ منه أو مِن الشَّيْطَانِ، فالكتابُ والسنةُ وإن لم يكن فيهما خطأً، فالمُستدلُّ بهما قد يُخطئُ مِن حيثُ قلنا.

على أنا إذا تأملنا المسائل التي قالوا فيها بما قالوه وأضافوه إلى رأيهم، وجدنا جميعها إما مُخرَجاً من أدلة النصوص، فالذَّاهِبُ^(٥) إليها متعلِّقٌ بغير القياس.

أما بيع أمِّ الولد فيمكن أن يُعولَ مَنْ مَنَعَ منه على ما روى عنه عليه السَّلامُ مِنْ قوله: «أَيُّمَا أُمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ»^(٦)، وبما روي عنه عليه السَّلامُ في مارية القبطية لما وُلِدَتْ لإبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٧).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا أَمَكْنَهُ التَّعَلُّقُ بِأَشْيَاءَ:

منها: إنَّ أصلَ المِلْكِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ، والولادةُ غَيْرُ مَزِيلَةٍ لِلْمِلْكِ بِدَلَالَةِ أَنَّ لِسَيِّدِهَا وَطُورَهَا بَعْدَ الْوَلَادَةِ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ ثَانٍ وَلَا عَقْدِ نِكَاحٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بَقَاءَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلوَطْنِ وَهُوَ الْمَلِكُ.

ومنها: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَتَقَهَا بَعْدَ الْوَلَادَةِ جَائِزٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَلِكُ زَائِلًا مَا جَازَ

العتقُ.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) في الأصل: والذَّاهِبُ.

(٣) كنز العمال: ١٠ : ٣٢٨ حديث ٢٩٦٥٤.

(٤) كنز العمال: ١١ : ٤٧٠ حديث ٣٢٢٠٩ و ١١ : ٤٧١ حديث ٣٢٢١٣.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وتعلقت بعمومه في كل موضع إلا ما أخرجه^(٢) الدليل، فلعل من أجاز البيع في الصدر الأول تعلقت ببعض ما أشرنا إليه واعتمده.

ومن تأمل احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد^(٣) وجده مخالفاً لطريقة القياس، لأن المروي عنه عليه السلام أنه قال: «سبق كتاب الله بجواز بيعها»^(٤)، فأضاف جواز البيع إلى الكتاب دون غيره.

فأما قول أبي بكرٍ وقد سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي: هُوَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ»^(٥) فَلَيْسَ بِجَوِّزٍ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ^(٥) هُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ مَعْنَى اسْمٍ، وَالْأَسْمَاءُ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْمَوَاضِعِ وَتَوْقِيفِ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَكُتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَلَالَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٦)، وَمَا تَوَلَّى اللَّهُ تَفْسِيرَهُ وَالْفَتْوَى بِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ الرَّأْيُ الَّذِي هُوَ الْاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ.

ويبين ذلك أيضاً: قول النبي عليه السلام لعمَرَ وقد كَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ عَنِ الْكَلَالَةِ «يَكْفِيكَ آيَةُ الضَّيْفِ»^(٧) وهذا يدل على أن الآية نفسها تُفِيدُ الْحُكْمَ.

وكذلك إن تعلّقوا بما روي عن ابن مسعود وأنه «سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صِدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَرَدَّ السَّائِلُ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ حَقًّا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيآنٌ:

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في الأصل: أحوجه.

(٣) الولد.

(٤) راجع المصادر الواردة في الهامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٥) ذكره.

(٦) النساء: ١٧٦.

(٧) راجع تخريج القول في هامش رقم (٣) صفحة ٣٧٠.

عليها العدة، ولها الميراث، ولها مهر نساها، لا وَكَسَ ولا سَطَطَ»^(١)، فقال مَعْقِلُ بنِ يسارٍ: «أشهدُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قضى في بَزْوَعِ بنتِ واشِقِ بما قَضَيْتَ»^(٢) فسرَّ عبد الله.

وذلك أن لقول عبد الله ظاهراً في كتاب الله يُمكن أن يرجع إليه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، لأنَّ عموم الآية تقتضي العدة على كلِّ زوجةٍ تُوفِّي عنها زوجها، ولم يَخْصُ بالجملة مَنْ لم يُسَمَّ لها صداقاً.

ويُمكن أن يكونَ أوجب الميراث لكلِّ زوجة كقوله^(٤) تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٥) [ولم يَخْصُ] مَنْ لَمْ يَطَّأها زوجها ولم يُسَمَّ لها صداقاً، وأوجب المهر بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) وذلك موجبٌ لمهر المثل، لأنَّ المُسَمَّى لا يتجاوز ولا يُعتبر فيه العُرف.

وإذا كانَ لكلِّ حُكْمٍ أفتى به وجهٌ في الظاهر، فما السَّبب في القطع على قوله بالقياس؟ فإن قيل: لَمْ رَدَّهْم شهرًا؟ وَلَمْ قال: «وإنَّ كانَ خطأ فمَنِّي»^(٧)؟ فكيف يكونُ الحُكْمُ المأخوذ من ظاهر الكتاب خطأ؟

قلنا: يجوزُ أن يكونَ توقُّفه وترداده للسائل لطلبه ما عَسَاهُ يفتضي تخصيص الآيات التي ذكرناها، والتماساً لما لعلَّه أن يعثر عليه ممَّا يجبُ له تركُ الظاهر. ويُمكنُ أن يكونَ أيضاً: أنه لم يتعمَّن عليه فرض الفُتيا لوجود غيره من علماء الصحابة، فأثر طلب السلامة بالاعراض عن الجواب والفُتيا، ثمَّ لَمَّا الحُوا عليه وسألوه أجاب.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) بقوله.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) زيادة من النسخة الثانية.

(٦) النساء: ٢٥.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي»^(١) فِيمَكُنْ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الظَّاهِرِ مِنْ دَلِيلٍ يَخْصُصُ، أَوْ رَوَايَةً تَفْتَضِيهِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ مَا سُئِلَ عَنْهُ يُخَالَفُ قَضِيَّتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ أَوْلَى. عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»، فَيَلْزِمُهُمُ السُّؤَالُ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي»، وَكَيْفَ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الْخَطَأِ وَهُوَ مَجْتَهِدٌ؟

فَلَا يَدَّ لَهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى تَجْوِيزِهِ عَلَى نَفْسِهِ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ خَيْرٍ لَوْ اسْتَقْصَى لظَّفَرَهُ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

وَمَتَى تَأَمَّلْتَ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُكِيَ عَنْهُمْ إِضَافَةَ الْقَوْلِ فِيهَا إِلَى رَأْيِهِمْ وَجَدْتَ لَهَا مَخْرَجاً فِي الظُّوَاهِرِ وَطُرُقاً تُخَالَفُ الْقِيَاسَ!

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى طُرُقِ الْعِلْمِ لِمَا صَحَّ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى آخَرَ، وَلَا التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ خَطَأً وَصَوَاباً». فَمَنْ بَعِيدٌ مَا يُقَالُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ الْمَذَاهِبِ وَأَدْلَتِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصِحُّ فِيمَا طَرِيقَهُ الْعِلْمُ وَالْأَدْلَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ بِالْجَبْرِ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الْعَدْلِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْدِلُ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى عِقَابِ الْمُسَاقِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ^(٢)، وَسَائِرِ مَسَائِلِ الْأَصُولِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهَا، فَلَيْسَ التَّنَقُّلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى آخَرَ

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) الإرجاء إما أن يكون مشتقاً من الرجاء بمعنى الأمل، أو من الإرجاء بمعنى التأخير، والمرجئة فرقة قالت: لا يضرك مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وإنَّ الإيمان قولٌ بلا عمل، فكأنَّهم قدَّموا الإيمان وأرجئوا العمل، وخلاصة القول: إنَّهم يذهبون إلى أنَّ أصحاب الكبائر إذا ماتوا غير تائبين فإنَّ حساب أعمالهم مرجوٌّ ومؤخَّرٌ ليوم القيامة، وأنَّهم لا يحكمون عليهم بالنعوت والصفات في الدنيا، فلا يحكمون عليهم بالفسق، أو الكفر، وأنَّهم مؤمنون أو فاسقون، أو فاسقٌ، أو من أهل النار، والجنة، بل يُرجئونه إلى الآخرة. والمرجئة على أصنافٍ وفرقٍ عديدة. وقد اختلف أرباب الملل والنحل في مُبدع هذه الفكرة، والرأي السائد عند المحققين أنَّها من الفرق التي أبدعتها السياسة الأموية لتبرئة جرائمها ولإبعاد الناس عن توصيفهم بالفسق والكفر بعد ما شاهدوا منهم الجرائم والموبقات، ولآراء المرجئة تأثيرات كبيرة بعيدة المدى في أصول الدين عند المذاهب السنية لا زالت باقية.

دلالة على ما ظنوا^(١).

وأما التوقف: فقد يجوز أن يكون طلباً للاستدلال والتأمل، كما يتوقف الناظرون في كثير من مسائل الأصول التي يتوصل إليها بالأدلة المفوضية إلى العلم، ويتثبتون تحزراً من الغلط، واحتياطاً في إصابة الحق.

فأما: «تجوز كونه خطأ وصواباً»، فالوجه فيه ما ذكرناه في خبر ابن مسعود، أو أن ذلك يحسن أن يقال بحيث يكون التجوز لورود ما هو أولى من الظاهر ثانياً، لأن الناظر لما كان مُتَمَهماً نفسه بالتقصير ويجوز أن يكون في المسألة مُخَصَّصاً أو معني يقتضي العدول إليه لم يُمعن النظر في طلبه والفحص عنه.

وأما قولهم: «ولا أن يُمسكوا عن تخطئة المخالف والتكبير عليه، ولأن الأدلة لا

تتناقض ولا تختلف، فكيف يجوز أن يرجع كل واحد منهم في قوله إلى دليل؟»

فقد بينا أننا لا نقول أن مع كل واحد دليلاً على الحقيقة، وإنما قلنا: يجوز أن يكون كل واحد تعلقاً بطريقة من الظاهر وأدلة النصوص، اعتقدها دليلاً، ولا شبهة في أن الأدلة لا تتناقض، إلا أن ما يعتقد بالشبهة دليلاً لا يجب ذلك فيه.

فأما الإمساك عن التكبير^(٢) والتخطئة، فلم يُمسكوا عنهما، والعلم بأن بعضهم

خطئنا بعضاً يجرى مجرى العلم بأنهم اختلفوا، فدافع الأمرين كدافع الآخر.

ويدل على ما ذكرناه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد استفتاه عمر

في امرأة وجه إليها، فألقَتْ ما في بطنها، وقد أفتاه كافة من حضره من الصحابة بأن لا

شيء عليه، فإنه مودب فقال عليه السلام: «إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وإن

كانوا قاربوك فقد غشوك»^(٣)، وهذا نصريح بالتخطئة.

(١) ظنوه.

(٢) التكبير.

(٣) راجع (نقلًا عن الغدير في الكتاب والسنة: ٦: ١١٩): «ابن الجوزي في بييرة عمر ص ١١٧، وأبو عمر في

العلم: ١٤٦، السيوطي في جمع الجوامع: ٧: ٣٠٠ نقلًا عن عبدالرزاق، والبيهقي، شرح نهج البلاغة لابن أبي

الحديد: ١: ٤٥٨.

والخبر الذي رويناه مُتقدِّماً عنه عليه السَّلام يَشهدُ بذلك، وهو قوله عليه السَّلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ أَلْذِي أَحْصَى زَمَلٍ عَالِجٍ مَا جَعَلَ لِلْمَالِ نَصْفَيْنِ وَثُلثاً»^(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ الْجَدَّ أَبٌ»^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ الْمُبَاهَلَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخَبْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْإِيْتَقِي اللَّهَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ»^(٤)، وَهَذَا أَيْضاً تَصْرِيحٌ بِالتَّخَطُّطِ وَتَخْوِيفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَقَامِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالْخَبْرَ الَّذِي رُوِينَاهُ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرَاكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرَاكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٥)، وَاضِحٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَدْ اشْتَرَى مَا بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الثَّمَنَ: «إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتَّبِ فَقَدْ بَطَلَ جِهَادَكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٦).

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: «إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى فِي مَكَاتِبٍ عَلَيْهِ دِينَ: أَنَّ الدِّينَ وَالْكِتَابَةَ بِالْخُصْمِ فَقَالَ: «أَخْطَأُ شُرَيْحاً».

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) الأحكام للآمدني ٤: ٤١٧.

(٣) اختلف الصحابة في الجد فالحق بعضهم بالأب في إسقاط الأخوة كابن عباس، وألحقه بعضهم بالأخوة كزيد بن ثابت. أنظر أقوالهم في هذه المسألة في: «الأحكام للآمدني» ٣: ٣٠٢.

(٤) تَسَبَّ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَرِظِي فِي «شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ١: ٦١١» هَذَا الْقَوْلَ لِعَمْرٍ حَيْثُ يَقُولُ: «كَانَ عَمْرٌ يَتَى كَثِيراً بِالْحَكْمِ ثُمَّ يَنْقُضُهُ وَيُتِي ضِدَّهُ وَخِلَافَهُ، فَقُضِيَ فِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَةِ قِضَاً يَكْثِيرُهُ مَخْتَلَفَةً، ثُمَّ خَافَ مِنَ الْحَكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ». راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٥) وفي «الأحكام للآمدني» ٣: ٣٠٤: «قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ أَنَّهُ أَحْبَبَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِفَتْوَاهُ بِالرَّأْيِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْتَةِ».

وفي هذا مِنَ الأخبار ما لا يُحصَى كَثْرَةً، وفيما أوردناه كفايةً لما أوردناه.
فأما ما لا يزالون يستكروهونه ويتعسفونه من تأويل هذه الأخبار التي ذكرناها،
مثل قولهم في قِصَّة المُجَهِّضَةِ ولَدَها وَإِنَّ الحَطَّاءَ والغِشَّ إِنما أراد به ترك ما هو الأولي
في النَّصِّح والمَذْهَب^(١)، وأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ دَعَا إلى المُبَاهَلَةِ لِأَنَّهُ حُطِّي في اجتهاده،
فَدَعَا من حُطَّاهُ في ذلك - لا في نفس المذهب - إلى المُبَاهَلَةِ، وإنَّ ذِكْرَ جَهَنَّمَ والنَّارِ
على سبيل التَّشْدِيدِ والتَّحْزِينِ، وأنَّ ذلك تخويفٌ لمن أقدم عليه مِنْ غيرِ فِكْرٍ ولا
تَحْفَظٍ.

وفي حديث إحياء الجهاد، أنَّ ذلك مشروطٌ بأنَّ يكونَ ذا كِرا للخبر المقتضي
لخلاف قوله، إلى غير ذلك مما يتناولون به الأخبار الواردة في هذا المعنى، فكله
عدوٌّ عن ظواهر الأخبار وحملها على ما لم تحتمله، وذلك إِنما يسوغُ إنَّ ساعً، متى
بَيَّنَّا لنا تصويب القوم بعضهم لبعض في مذاهبهم مِنْ وجهٍ لا يحتمله التأويل.
فأما ولا شيء نذكر في ذلك إلا وهو مُحمَّلٌ للتصويب وغيره على ما ذكرناه
وسنذكره، فلا وجه للالتفات إلى تأويلاتهم البعيدة.

فإنَّ قالوا: نحنُ وإنَّ صَوَّبنا المجتهدين، فليس نَمْنَعُ مِنْ أنَّ يكونَ في جُملة
المسائل ما ألحق فيه في واحدٍ، فلا يسوغُ في مثله الاجتهاد، وأكثر ما تقتضيه الأخبار
التي رويتها أنَّ يكونَ الاجتهادُ غيرَ سائغٍ في هذه المسائل بعينها، وهذا لا يدلُّ
على أنَّ سائر المسائل كذلك.

قلنا: لا فرق بين هذه المسائل التي رويت فيها الأخبار وبين غيرها، وليس لها
صفةٌ تباين بها ما عداها مِنْ مسائل الاجتهاد، ألا يرون أَنَّهُ لا نَصَّ في شيءٍ منها يقطعُ
العُدْرَةَ، كما أنَّ ذلك ليس في غيرها مِنْ مسائل الاجتهاد، وإذا لم يَتَمَيَّزْ مِنْ غيرها
بصفةٍ لم يسعُ ما ادَّعيتموه، واشترك الكلُّ في جواز الاجتهاد فيه أو المنع منه.
واستدلوا أيضاً بأنَّ قالوا: ليس تخلو أقوالهم في هذه المسائل التي أضافوها

(١) أنظر تخريجه في هامش رقم (٣) صفحة ٧٠٠.

إلى آرائهم وأمثالها من أن يكونوا ذهبوا إليها من طرق الأدلة الموجبة للعلم، أو من جهة الاجتهاد والقياس.

ولو كان الأؤل: لوجب أن يكون الحق في واحد من الأقوال دون جميعها، ولوجب أن يكون ما عدا المذهب الواحد والذي هو الحق منها باطلاً خطأً، ولو كان كذلك لوجب أن يقطعوا ولاية فائلة، ويبرءوا منه، ويلعنوه، ولا يعظموه، ألا ترى أنهم في أمور كثيرة خرجوا إلى المقاتلة، ورجعوا عن التعظيم والولاية، لما لم يكن من باب الاجتهاديات، ولو كان الكل واحداً لفعلوا في جميعه فعلاً واحداً.

ولو كان الأمر أيضاً على خلاف قولنا، لم يحسن أن يولي بعضهم بعضاً مع علمه بخلافه عليه في مذهبه، كما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً مع علمه بخلافه له في كثير من الأحكام، وكما ولي أبو بكر زيدا وهو يخالف في الجَد، فلولا اعتقاد المولى أن المولى مُحَقِّقٌ، وأن الذي يذهب إليه - وإن كان مخالفاً لمذهبه - صواب لم تجز ذلك، ولا جاز أيضاً أن يسوغ له التفتيا ويحيل عليه بها، وقد كانوا يفعلون ذلك.

وكذلك كان يجب أن ينقض بعضهم على بعض الأحكام التي يخالفه فيها لما تمكن من ذلك، وأن ينقض الواحد على نفسه ما حكّم به لهم في حال ثم رجع إلى ما يخالفه في أخرى، لأن كثيراً منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم ينقض على نفسه ما تقدم، فلولا أن الكل عندهم صواب لم يسغ ذلك!

وأيضاً: فقد اختلفوا فيما لو كان خطأ لكان كبيراً، نحو اختلافهم في الفروج، والدّماء، والأموال، وقضى بعضهم بإراقة الدّم، وإباحة المال والفروج، فلو كان منهم من أخطأ، لم يجز أن يكون خطأ كبيراً، ويكون سبيله سبيل من ابتدأ إراقة دم مُحَرَّم بغير حق، وأخذ مالا عظيماً بغير حق، وأعطاه من لا يستحقه، وفي ذلك نفسيقه ووجوب البراءة منه.

وفي علمنا بِفَقْدِ كُلِّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْاجْتِهَادِ وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ

وهذه الطريقة هي عُمدهم في أن كل مجتهدٍ مصيبٌ في أحكام الشريعة.

قيل لهم: ما تُنكرون أن يكون الخطأ الواقع ينقسم:

إلى ما يُوجب البرائة، وحمل السلاح، واللعن، وقطع الولاية.

والى ما لا يُوجب شيئاً من ذلك، وأن يكون اشتراك الفعلين في كونهما خطأ لا يقتضي اشتراكهما فيما يستحقُّ عليهما ويُعامل به فاعلهما، ألا يرى أن^(١) الصغيرة تُشارك الكبيرة في القبح والخطأ، فلا^(٢) يدل ذلك على تساويهما فيما يُعامل به فاعلهما. والزنا^(٣) والكفر يشتركان في القبح والمعصية، ولا يجب تساويهما في سائر الأحكام.

وإذا جازَ اشتراك السبئين في القبح مع اختلافهما فيما يستحقُّ عليهما، لم يمتنع أن يكون الحقُّ في أحد ما قاله القوم، وما عداه خطأ، ولا يجبُ مُساواة ذلك الخطأ لما يُوجب من الخطأ التبري، واللعن، وحمل السلاح، والحرب.

ثم يُقال لهم: أليس الصحابة قد اختلفت قبل العقْد لأبي بكرٍ حتى قالت الأنصار: «منا أميرٌ ومنكم أمير؟»^(٤)

فإذا اعترفوا به ولا بدَّ منه، قيل لهم: أوليس الذين دَعوا إلى ذلك مُخطئين لمخالفتهم الحَبْر المأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْأُمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ»^(٥) فلا بدَّ مِنَ الإقرار بخطئهم؟

(١) يرون.

(٢) ولا.

(٣) الزنا.

(٤) أنظر: «تاريخ الطبري»: حوادث سنة ١١ هـ.

(٥) من الأحاديث المشهورة والمتواترة، فقد نقله العامة والخاصة في المجاميع الروائية، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ومسلم والبخاري وغيرهم.

فَيَقَالُ لَهُمْ: أَفْتَقُولُونَ إِنَّهُمْ كَانُوا قُتْلًا، ضُلَالًا، يَسْتَحِقُّونَ اللَّعْنَ وَالْبِرَاءَةَ
وَالْحَرْبَ؟

فَأَنْ قَالُوا: نَعَمْ، لَزِمَهُمْ تَفْسِيقُ الْأَنْصَارِ، وَلَعْنَهُمْ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ.

وَهَذَا أَفْجَحٌ مِمَّا يَعْيُونَهُ عَلَى مَنْ يَرْمُونَهُ بِالرَّفْضِ!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَمْ يَبْصُرُوا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ رَاجِعُوا الْحَقَّ، فَلَمْ يَسْتَجِئُوا تَفْسِيقًا وَلَا
بِرَاءَةً.

قِيلَ لَهُمْ: كَلَامُنَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَسَمَاعِ الْخَبْرِ، وَعَلَى مَا قَضَيْتُمْ بِهِ يَجِبُ أَنْ
يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ قُتْلًا يَسْتَحِقُّونَ الْبِرَاءَةَ وَاللَّعْنَ وَالْعُدُولَ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالتَّعْظِيمِ،
وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

عَلَى أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ سَمَاعِ الْخَبْرِ وَأَقَامَ عَلَى أَمْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ
يُحْكَمُوا فِيهِ بِكُلِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَنْصَارَ لَمْ تُفَسِّقْ بِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي خِلَافِ قَوْلِهَا،
وَلَا اسْتَحَقَّتِ اللَّعْنَ وَالْبِرَاءَةَ.

قِيلَ لَهُمْ: فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدٍ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ
الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا دُونَ مَا عَدَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ خَالَفَهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ؟
وَيُسْأَلُونَ أَيْضًا: عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِمَّا الْحَقُّ
فِيهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ هَلْ يَسْتَحِقُّونَ الْقِتَالَ؟، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
الْمَسَائِلِ.

وَيَقَالُ: يَجِبُ إِذَا كَانَ مَنْ فَارَقَ الْحَقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ
أَخْطَأَ، أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَاسِقًا، مَنْقُطِعَ الْوِلَايَةِ، مَلْعُونًا، مُسْتَحَقًّا لِلْمَحَارَبَةِ.

وَيُسْأَلُونَ أَيْضًا: عَنْ قَضَاءِ عُمَرَ فِي الْحَامِلِ الْمَعْتَرَفَةِ بِالزَّنَا بِالرَّجْمِ، حَتَّى قَالَ
(لَهُ) ^(١) «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي

(١) زيادة من الأصل.

بطنها»^(١).

فيقال لهم: أتقولون إن قضاءه بذلك حقٌّ؟

فإن قالوا: نعم، غلطوا وفارقوا ما عليه الأمة، لأنَّ الكلَّ يقولون لا يجوزُ رجمها وهي حاملٌ، وفي رجوعِ عُمَرَ إلى قول أمير المؤمنين عليه السَّلام، وقوله: «لولا عليٌّ لَهلكَ عُمَرُ»^(٢)، دلالةٌ على تنبيه الخطأ في قضيتِهِ.

فيقالُ لهم: أتقولون إذا كان قد أخطأ أنه مُستحقُّ اللُّعن والبراءة والتَّسفيق، فلا بدَّ لهم من أنَّ ينفوا ذلك، ويَجعلوا الخطأ الواقع منه ممَّا لا يقتضي تفسيفاً ولا براءة، فيقال في المُجتهدين مثله.

فإن قالوا: إنَّ الخطأ الَّذي لم تَقم الدَّلالة على أنه فسقٌ، يجوزُ أن يكون فسقاً، وأنَّ يكون صاحبه مُستحقاً لقطع الولاية واللُّعن والبراءة، فيقولون في الصَّحابة مثل ذلك.

قلنا: هكذا يجب أن يُقال، وإنَّما متَّعنا من إيجابكم تفسيفهم والرجوع عن ولايتهم باختلافهم في مسائل الاجتهاد، وأعلمناكم أنَّ ذلك لا يجب في كلِّ خطأٍ ومَعْصية، وليس هذا ممَّا يُوحش، فإنَّ تجويز كون خطيئهم في حوادث الشَّرع كبيراً من حيث لا يُعلم، كتجويز كلِّ أحدٍ عليهم أنَّ يكون مُستسراً بكبيرةٍ يجب لها قطع الولاية، ويستحقُّ بها البراءة واللُّعن، غير أنَّ تجويز ذلك عليهم في حوادث الشَّرع لا يوجب الإقدام على قطع ولايتهم وإسقاط تعظيمهم، كما أنَّ تجويز الكبائر عليهم لا يوجب ذلك، وإنَّما يوجب تيقن وقوع الكبائر منهم.

وفيمن يوافقنا في كون الحقِّ في هذه المسائل في واحدٍ، من يقول: إنَّي آمن من كون خطائهم في حوادث الشَّرع كبيراً من حيث الإجماع، والأوَّل أمرٌ على النَّظر.

(١) راجع (تقلاً عن الغدير في الكتاب والسُّنة: ٦: ١١٠): «الرياض النضرة: ٢: ١٩٦، ذخائر العقبين: ٨٠

مطالب السؤل: ١٣، المناقب للخوارزمي: ٤٨، الأربعين للفخر الرازي: ٤٦٦».

على أن مذهبنا فيمن جَمَعَ بين الإيمان والمعصية^(١) معروف، وعندنا أن معاصي المؤمنين من أهل الصلاة لا تسقط ولايته وتَعْظِيمه، والمعاصي عندنا وإن كان جميعها كبيراً، وأنها تسمى صغائر بالإضافة، فليس يجوز أن تلغَن فاعلها، أو تُحاربه، أو تُحَدِّه، أو نستعمل معه الأحكام التي تُستعمل مع العصاة، إلا بتوقيفٍ على ذلك.

وإنما تُستعمل هذه الأحكام مع بعض عَصاة أهل الصلاة بالتوقيف، وما لم يرد فيه سمعٌ من معاصيهم لا تُقدِّم على المساواة بينه وبين غيره فيما ذكرناه، بل يقتصر على الذم المشروط أيضاً ببقاء استحقاق العقاب، لأننا نُجوز من إسقاط الله تعالى لعقابه تفضُّلاً ما يمتنع من استحقاقهم الذم، كما مَنَعَ من استحقاق العقاب. فالقول فيما ذكرناه واضح، وما ألزموناه باطلٌ على كلِّ مذهب.

فأما تعلقهم بولاية بعضهم بعضاً مع المخالفة في المذهب، وأن ذلك يدلُّ على التصويب، فليس على ما ظنوا، وذلك أنه لم يُؤَلَّ أحدٌ منهم والياً، لا شريحاً ولا زيداً ولا غيرهما، إلا على أن يحكم بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وما أجمع عليه المسلمون، ولا يتجاوزوا^(٢) الحق في الحوادث، ولا يتعداه، وإذا قلده بهذا الشرط لم يُمكن أن يُقال إنه يسوغ^(٣) له الحكم بخلاف مذهبه، لأنهم لا يتمكنون من أن يقولوا إنه نصَّ له على شيء مما يخالفه فيه، وإباحة الحكم فيه بخلاف رأيه.

وجملة ما نقوله: إنه ليس لأحدٍ أن يُقلد حاكماً على أن يحكم بمذهب كذا، أو يقضي برأي فلان، بل يُقلده على أن يحكم بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يُؤَلَّ القومُ أحداً إلا على هذا.

(١) هذا بناء على إنكار مبدأ التحابط بين المعاصي والطاعات عند الإمامية - خلافاً للمعتزلة - . انظر: «أوائل

المقالات: ٨٢، الذخيرة: ٣٢١ - ٣٠٢.

(٢) يتجاوزوا.

(٣) سوغ.

فأما تعلقهم بتسوية الفُتيا، وإحالة بعضهم على بعض بها.

فغير صحيح، وذلك إنهم يدعون في تسوية الفُتيا ما لا نعلمه، وكيف يسوغون الفُتيا على جهة التصويب لها؟ ونحن نعلم أن بعضهم قد ردَّ على بعض وخطأه، وخوفه بالله تعالى من المقام على الهوى، وهذا غاية التكبير.

وإن أرادوا أنهم سوغوها^(١) من حيث لم ينقضوها ويطلبوا الأحكام المخالفة لهم. فذلك ليس بتسوية، وسنتكلم عليه.

وما نعرف أيضاً أحداً منهم أرشد في الفُتيا إلى من يخالفه فيما يخالفه فيه، ولا يقدر على أن يعينوا واحداً قتل ذلك، وإنما كانوا يحيلون بالفُتيا في الجملة على أهل العلم، والعاملين بالحق، والتفصيل غير معلوم من الجملة.

فأما إلزامهم لنا: أن ينقض بعضهم على بعض حكمه، والواحد على نفسه فيما حكم به ورجع^(٢) عنه.

فغير واجب، لأن إقرار الحكم وورود العبادة بالإمساك عن نقضه لا يوجب كونه صواباً، ألا ترى أنا قد نقر أهل الذمة على ابتياعاتهم الفاسدة، ومناكحتهم الباطلة إذا أدوا الجزية، وتقتصر في إنكاره على إظهار الخلاف، مع أننا لا نرى شيئاً من ذلك صواباً، فليس مجيب العبادة باقرار حكم من الأحكام مع النهي عنه مما يفسد أو يستحيل، وسبيل ذلك سبيل ابتداء العبادة به فكما يجوز ورودها بهذا الحكم ابتداءً جازٍ ورودها باقراره بعد وقوعه، وإن كان خطأً.

على أنه قد ورد أن شريحاً قضى في ابني عم أحدهما أخ لأمه بمذهب ابن مسعود فنقض أمير المؤمنين عليه السلام حكمه فقال: «في أبي كتاب وجدت ذلك، أو في أبي سنة»، وهذا يبطل دعوى من ادعى أن أحداً منهم لم ينقض حكم من خالفه

(١) في الأصل: سوغنا.

(٢) فرجع.

على العموم، والقول في نقض الواحد منهم على نفسه يجري على الوجه الذي ذكرناه.

فأما تعلقهم بأن الخطأ في الدماء والفروج، والأموال، لا يكون إلا كبيراً فظاهر البطلان.

لأننا نقول لهم: لم زعمتم أن الحكم بإراقة الدم، وإباحة الفروج، والأموال، لا يكون إلا كبيراً؟

ولم إذا كان كبيراً في بعض المواضع، ومن بعض الفاعلين، وجب أن يكون كذلك في كل حالٍ ومن كل فاعلٍ؟

أولا ترون أنه قد يشترك^(١) فاعلان في إراقة دم غير مستحق ويكون فعل أحدهما كُفراً والآخر غير كفراً، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يشترك فاعلان أيضاً في إراقة دم ويكون من أحدهما فسقاً وكبيراً، ولا يكون من الآخر كذلك.

ثم يسألون عما اختلفت فيه الصحابة وكان الحق فيه في أحد الأقوال كاختلافهم في مانعي الزكاة وهل يستحقون القتال؟ واختلافهم في الإمامة يوم السقيفة؟

ويقال لهم: يجب أن يكون خطأهم كبيراً، لأنهم مخالفون للتصوُّص، وما الحق فيه في واحدٍ، ويجب أن يكونوا بمنزلة من ابتداء خلاف التصوُّص في غير ذلك، فكل شيء يعتذرون به ويفصلون قولوا بمثله.

على أنهم يقولون: إن قتلاً وقع من موسى عليه السلام صغيرة، ولا يلزمهم أن يكون كل قتلٍ صغيرةً، ولا إذا حكموا بكبر القتل من أن يحكموا بكبره من موسى عليه السلام، فكيف سوغ مع ذلك أن يلزموا مخالفهم في نفي القياس ما اعتمدوه؟ وتعلقوا أيضاً: بما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أنفذ معاذ إلى اليمن قال له: «بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:

(١) قد اشترك.

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيِي^(١)،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ^(٢).

وبما قد روي عن ابن مسعود مثل ذلك، وهو أنه قال له: «اقض بالكتاب
والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رأيك»^(٣).

وبما روي عن عمر في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري أنه قال:
«قس الأمور برأيك»^(٤).

والكلام على ما ذكره من وجوه.

أولها: أن هذه أخباراً آحاداً لا تقبل في مثل هذه المسألة التي طريق إثباتها العلم
المقطوع على صحته!

على أن الأصول لو ثبتت بأخبار الآحاد لم يجزئ ثبوتها بمثل خبر معاذ، لأن
رواته مجهولون^(٥)، وقيل: رواه جماعة من أصحاب معاذ، ولم يُذكرُوا.

(١) برأيي.

(٢) سنن الدارمي ١: ٧٠، عون المعبود ٣: ٣٣٠ باختلاف يسير، جامع الأصول ١٠: ١٧٧، سنن أبي داود: رقم
٣٥٩٢ في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، سنن الترمذي: رقم ١٣٢٧ أو ١٣٢٨ باب ما جاء في
القاضي كيف يقضى. أنظر أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٣) أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٤) قال صاحب (عون المعبود في شرح سنن أبي داود) ٣: ٣٣٠: «وهذا الحديث أورده الجوزقاني في
الموضوعات وقال: هذا باطل رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفح هذا الحديث في أسانيد الكبار والصغار
وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والهارث بن عمرو ابن أخي المغيرة
بن شعبة مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبةً أوردوه واعتمدوا عليه في أصل الشريعة.

قيل: هذا طريقه، والخلف قد في السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجحنا

إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة!.

وكذلك ناقش ابن حزم الأندلسي (الأحكام في أصول الأحكام ٦: ٩٧) سند هذا الحديث وتخلص إلى

على أن روايته قد وردت مختلفة فجاء في بعضها أنه لما قال «أجتهد رأيي» قال عليه السلام له: «لا اكتب إليّ أكتب إليك»^(١)، وهذا يوجب أن يكون الأمر فيما لا يجده في الكتاب والسنة موقوفاً على ما يكتب إليه لا على اجتهاده.

فإن قالو: الدليل على صحة روايته تلقى الأمة له عَصراً بعد عصر بالقبول، ولأن الصحابة إذا ثبت أنهم عملوا بالقياس والاجتهاد فلا بد فيه من نص، لأن أصل القياس في الشرع لا يُستدرك قياساً، ولا نص يدل ظاهره على ذلك إلا خبر معاذ أو ما خبر معاذ أقوى منه، فيجب من ذلك صحة الخبر.

قلنا: أما تلقى الأمة له بالقبول فغير معلوم^(٢)، وقد بينا أن قبول الأمة لأمثال هذه الأخبار كقبولهم الخبر مس الذكر^(٣) وما جرى مجراه مما لا يقطع به ولا يعلم صحته.

سقوطه ويُطلان العمل به، يقول: «هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يستوا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يُعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه» ثم نقل عن البخاري أنه قال: (ولا يُعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح).

وقال ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ١٣٢:٢: «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد. وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ولا يعرف إلا بهذا، قال البخاري: لا يصح ولا يُعرف. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتمصل.

قلت: لفظ البخاري روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل، هكذا قال في التاريخ الكبير، وقال في الأوسط في فصل من مات بين المائة إلى عشر ومائة: لا يعرف إلا بهذا ولا يصح. وذكره العيني، وابن الجارود، وأبو العرب في الضعفاء، قال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن هذا الحديث مخرَج في الصحيح، وهو في ذلك».

وأيضاً راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١٠/هامش ص ١٧٨ لمعرفة العلل الموجودة في إسناده هذا الحديث.

(١) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦

(٢) انظر تخريج الحديث في هامش رقم (٢) صفحة ٥٥٦.

فَأَمَّا إِدْعَاؤُهُمْ ثُبُوتَ عَمَلِهِمْ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْخَبْرِ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ غَيْرَهُ، فَبِنَاءِ عَلِيٍّ مَا لَمْ يَثْبُثْ وَلَا يُثَبِّثْ، وَقَدْ بَيَّنَّا بِطُلَانِ مَا ظَنَّنُوهُ دَلِيلًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمْ لَهُمْ عَلِيٌّ مَا فِيهِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونُوا أَجْمَعُوا الْبَعْضَ مَا فِي الْكِتَابِ أَوْ لَخَبِيرٍ آخَرَ، عَلِيٌّ أَنَّهُمْ قَدْ اعْتَمَدُوا فِي تَصْحِيحِ الْخَبْرِ عَلِيٌّ مَا إِذَا صَحَّ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْخَبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّا إِذَا عَلَّمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ، فَأَيُّ فَقِيرٍ بَنَّا إِلَى تَأْمَلِ خَبْرٍ مَعَاذَ؟ وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلِيٌّ مَا قَدْ عَلَّمْنَاهُ لغيره؟
فَانْ قَالُوا: نَعْلَمُ بِاجْمَاعِهِمْ صِحَّةَ الْخَبْرِ وَيَصِيرُ الْخَبِيرُ دَلِيلًا، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ دَلِيلٌ، وَيَكُونُ الْمُسْتَدَلُّ مُخَيَّرًا فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

قُلْنَا: لَسْنَا نَعْلَمُ بِاجْمَاعِهِمْ صِحَّةَ الْخَبْرِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلِيٌّ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ، وَعَلَّمْنَا بِذَلِكَ يَخْرُجُ^(١) الْخَبِيرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَإِنَّمَا كَانَ يُمَكِّنُ مَا ذَكَرُوهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

عَلِيٌّ أَنَّا إِذَا تَجَاوَزْنَا ذَلِكَ وَلَمْ نَعْرُضْ لِلْكَلامِ فِي أَصْلِ الْخَبْرِ وَوَرُودِهِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي»، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَاذَا؟ وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اجْتِهَادُ رَأْيِي حَتَّى أَجِدَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا كَانَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمَا مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ وَلَا يَوْجَدُ فِي ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، فَأَدْعَاؤُهُمْ أَنْ إِحْقَاقِ الْفِرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لَعَلَّةَ يَسْتَخْرِجُهَا الْقِيَاسُ هُوَ الْاجْتِهَادُ زِيَادَةً فِي الْخَبْرِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَصْحِيحِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا يَوْجَدُ فِي دَلِيلِ النَّصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» يَجِبُ أَنْ يُحْمَلُ عَلَى عَمُومِهِ، وَعَلِيٌّ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلِيٌّ كُلَّ حَالٍ، وَإِذَا حُمِّلَ عَلِيٌّ ذَلِكَ، فَلَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي تَقُولُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: خُرُوجِ.

قلنا: ليس يجب حمل الكلام على عمومه عند أكثر أصحابنا، فعلى هذا المذهب سقط هذا الكلام.

على أنهم لا يقولون بذلك، لأن القياس والاجتهاد عندهم من المفهوم بالكتاب والسنة وهما لا يدلان عليه، فكيف يصح حمل قوله: «فإن تجده» على العموم؟ وهذا يقتضي أنهم قائلون في النفي أيضاً بالخصوص، فكيف عابوه علينا؟
وبعد، فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ، فإن من نفاه يروي ما هو أقوى منه وأوضح لفظاً، نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام»^(١).

والروايات في هذا كثيرة ومن تتبعها وجدها.

فأما خبر ابن مسعود الذي ذكره، فالكلام عليه كالكلام على خبر معاذ بعينه. فأما كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وقوله: «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٢) فأضعف في باب الرواية من خبر معاذ، وأبعد من أن يتعلق به في مثل هذا الباب!

على أنه إذا سلم، لم يكن فيه دلالة، وذلك أن القياس الذي دعه إليه هو إلحاق الشيء بشبهه، ولهذا قال: «اعرف الأشباه والنظائر»، والمُشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره إنما هي المشاركة في أمرٍ مخصوص به تعلق الحكم، فمن عرف ذلك وحصله وجب عليه الجمع به بين الأصل والفرع، وهذا المقدار لا يمتازون فيه، ولكن لا سبيل إلى معرفته. ولو أمكن فيه ما يدعونه من الظن لم يكن في الخبر أيضاً دلالة لهم، لأنه ليس فيه الأمر بقياس النوع على الأصل إذا شاركه في

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣: ٥٤٧، كز العمال ١: ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، أنظر أيضاً المصادر الواردة في

هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

معنى يغلب على الظن أنه علة الحكم.

وللمخالف أن يقول لهم: إن الأرز ليس بمشابه للبر، ولا التبيذ التمرى يشابه الخمر، ولا بينهما شبه يوجب التساوي في الحكم، والخبر إنما تناول المساواة بين المشتبهين ولا اشتباه هاهنا.

فإن قالوا: هاهنا اشتباه مظهر.

قلنا: ليس في الخبر عمل على ما تظنه مشتبهاً قال: «اعرف الأشباه والنظائر» وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه.

على أن الأمر الذي يقع به التشابه في الحكم غير مذكور في الخبر، فإن جاز لهم أن يدعوا أنه عنى المشابهة في المعاني التي يدعيها القايسون كالكيل في البر والسدة في الخمر، جاز لخصومهم أن يدعوا أنه أراد المشابهة في إطلاق الاسم واشتمال اللفظ، فيكون ذلك دعامة إلى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته من المسميات لتساويها في تناول اللفظ، فكأنه تعالى إذا قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وعلم أن كل سارق يقع عليه هذا الاسم وشارك ساير السراق في تناول اللفظ، وجب التسوية بين الجميع في الحكم، إلا أن تقوم دلالة.

واستدلوا أيضاً: بأن قالوا: إذا ثبت في أنه لا بد في الفروع الشرعية من حكم، ولا نص ولا دليل على حكم ما يجب أن يكون متعبدين فيها بالقياس.

وربما استدلوا بهذه الطريقة من وجه آخر فقالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم رجعوا في طلب أحكام الحوادث إلى الشرع، فإذا علم ذلك من حالهم في جميع الحوادث على كثرتها واختلافها، وصح أنه لا نص يدل على هذه الأحكام بظاهره ولا دليله، فليس بعد ذلك إلا القياس والاجتهاد، لأن التبخيت والقول بما إتفق يمنعه منه العقل.

وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الأولى، لأنهم لم يرجعوا في هذا إلى

(١) المائدة: ٣٨.

إجماعهم على نفس القول بالقياس والاجتهاد، بل رجعوا إلى إجماعهم في طلب الأحكام من جهة الشرع.

وفي الطريقة الأولى اعتبروا إجماعهم على نفس القول بالقياس.

فيقال لهم: في الحوادث حكمٌ لكنّه ما كان في العقل، أو فيها حكمٌ ولم يكلف معرفته، أو لا حكم فيها جملة، فكل ذلك جائز لا مانع منه.

وأما تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه الثاني، فمبنيٌّ على أنه لا نص يدل بظاهره ولا دليله على أحكام الحوادث، فيجب لذلك الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما ظنوه خرط القتاد، لأننا قد بينا أن جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الأحكام له وجوه في النصوص، وأما لا يقف على وجهه بعينه يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغني عن إعادته.

على أن أكثر ما في هذا أن يكون جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها للأحكام من جهة الشرع لا يدخل حكم العقل فيها، فإنه لا بدّ فيها من حكم شرعي، ثم نقول: إنهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع إلا إلى النصوص، وعلى من ادعى خلاف ذلك الحجة.

من أين لهم أن جميع ما يحدث إلى يوم القيامة هذا حكمه؟ وأنه لا بدّ من أن يكون المرجع فيه إلى الشرع؟ ولا يجوز أن يحكم فيه بحكم العقل؟ ولم إذا كانت الحوادث التي بليت به الصحابة لها مخرج في الشريعة وجب ذلك في كل حادثة؟ وهل هذا إلا تمنُّ وتحكُّم؟

على أنه قد روي عن بعضهم ما يقتضي أنه رجع إلى حكم العقل في مسألة الحرام، وهو مسروق^(١) لأنه جعل مسألة الحرام بمنزلة تحريم قسعة من ثريد مما يعلم بالعقل بإباحته.

واستدل الشافعي وجماعة معه على ذلك بالقبلة، قالوا: لما وجب طلبها بما

(١) راجع كلام المصنف في صفحة ٦٧٦ و٦٧٧ واختلاف الفقهاء في مسألة الحرام.

يُمكن الطَّلَب به عند عَدَم القَيْن^(١)، فَكذلك يَجِبُ طَلَب الحُكْم في الفرع عِنْد عَدَم النَّص بما يُمكن طلبه به.

يُقال لهم: أَنَّ ما ذَكَرتموه إِنَّ دَلَّ فَإِنما يَدُلُّ عَلى جَواز التَّعَبُّد بِالاجْتِهَاد في الشَّرْعِيَّات، فَإِنما أَنَّ يَعْتَمِد في إثبات العبادَة به في الشَّرْع فباطِلٌ، لأنَّ مُعْتَمِدٌ ذلك لا يَدُلُّ له مِنْ أَنَّ يقيس سائِر حَواثِر الفروع في جَواز اسْتِعْمال الاجْتِهَاد فيها عَلى القِيَلَة وذلك مِنْه قِياسٌ، والكلامُ إِنما هو في إثبات القِياس، وهل وردت به العبادَة أم لا؟ فَكيف يُسْتَسَلَفُ صَحَّتُه؟

ولمن يَنْفِي القِياس أَنَّ يقول: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنَّ أثبتَ الحُكْم في القِيَلَة بِالاجْتِهَاد لورود النَّص، واقْفَ عند ذلك ولا أَتجاوزَه، وهذا بمنزلة أَنَّ ترد العبادَة بِإِيجاب صِلاَةِ فيقيس قايِسٌ عَليها وجوب أُخرى، فكما أَنه مَمْنوعٌ مِنْ ذلك إِلاَّ أَنَّ يُعَبَّدَ بالقِياس، فَكذلك مَنْ قاسَ عَلى القِيَلَة غيرَها مَمْنوعٌ مِنْ قِياسه، وَلَمَّا أثبتَ ورودَ العبادَة بالقِياس.

عَلى أَنَّ الحُكْمَ عند الغيبة ثابتٌ بالنَّص في الجُملة، لأنَّ المَكلفَ قد أُلزِمَ أَنَّ يُصَلِّيَ إِلى جَهِتِها^(٢)، فاذا^(٣) كانَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ثابتاً في الجُملة [ولم يَكْتَفِ المَكلفُ في إمكانِ الفِعلِ في الجُملة]^(٤) وَجِبَ أَنَّ يَجْتَهِدَ لِمُكَنِّهِ الفِعلِ الواجِبُ عَليه في الجُملة، فالاجْتِهَاد مِنْه ليس يَتَوَصَّلُ به إِلى إثباتِ الحُكْمِ الشَّرْعِيَّ، وَإِنما يَصِلُ به إِلى تَمييزِ الحُكْمِ المُجْمَلِ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ به، وتفصيله، وَعَرُوضُ ذلك أَنَّ يَرُدَّ النَّصُّ في الارزِ أَنَّ فيه صَرَباً مِنْ صُرُوبِ الرِّبَا، ويكوْنُ هناك طَريقَ الاجْتِهَادِ في إثباته، فَيَتَّصِلُ المَكلفُ إِلى تَمييزِ ذلك الرِّبَا وتفصيله لأجلِ النَّصِّ المُجْمَلِ، وهذا ممَّا يثبت لهم.

(١) الرسالة: ٤٨١ - ٤٨٠، الأَم: ٩٤.

(٢) في الأصل: جَمَعِيَّة.

(٣) وإِذا.

(٤) زيادة من النسخة الثانية.

على أنه يُقال للمتعلّق بهذه الطريقة: ليس إنّما اجتهدت عند الغيبة في القبلة
لما ثبت بالنص حكم لا سبيل لك إلى معرفته إلا بالاجتهاد؟

فإذا اعترف بذلك قيل له: ثبت في الفرع أنه لا بدّ فيه من حكم لا يمكن
معرفته إلا بالاجتهاد حتّى يتساوى الأمران؟ ولا سبيل لك إلى ذلك.

وقد علمت أنّ في نفاة القياس من يقول أنّ حكم الفروع معلوم عقلاً، وفيهم
من يقول أنه معلوم بالنصوص إمّا بظواهرها أو بأدلتها، وبعد فليس مثبت القياس بأنّ
يتعلّق بالقبلة في إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل بأولى من نافي الناس إذا تعلّق
بها في حمل الفرع على الأصل، في أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص.

ومتى قيل له: فاجمع بين الأمرين؟ امتنع لتنافيهما.

ومتى قيل له: الإثبات أرجح وأدخل في الفائدة.

قال: هذا إنّما يصحّ فيما قد ثبت وصحّ، لا فيما الكلام واقع فيه.

واستدلّوا: بما روي عنه عليه السلام من قوله للختمية: «أرأيت لو كان على
أبيك دينٌ أكنّيت تقضيته؟ قالت: نعم، قال: فدينٌ الله أحقُّ وأولى أن يقضى»^(١)،
ويقوله لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماءٍ أكنّت
شاربه»^(٢)؟

وقوله في حديث أبي هريرة حين سأله السائل عن رجلٍ ولد له غلام أسودٌ
فقال له: «ألك إبلٌ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: فيها أورك»^(٣)؟ قال:

(١) رواها البخاري، ومسلم، وأبو داود، ومالك في الموطأ، والترمذي، والنسائي عن ابن عباس عن أخيه الفضل
بن عباس عن امرأة أو رجل من خثعم استفتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، راجع: جامع الأصول ٣:
٤١٨ وكنز العمال ٥: ١٢٣ رقم ١٢٣٣١، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٦ ولفظ الحديث فيه: (أكنّت قاضيه، قاضياً عنه).
أنظر أيضاً: المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) كنز العمال ٨: ٦١٥ رقم ٢٤٤٠١ ولفظ الحديث فيه (أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائمٌ؟...)

(٣) الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، وقال الأصمعي: الأورق الذي في لونه يياض إلى سواد. غريب
الحديث للهروي ١: ٢٦١ و ٢: ٢٠٧.

نعم، قال: وأتني ذلك؟ قال: لعل عيزقاً نزعها، قال: وهذا لعل عيزقاً نزعها^(١).

وغير ذلك من الأحاديث لم نذكرها لضعفها وبيان ومنها.

يقال لهم: أول ما في هذه الأخبار أنها أخبارٌ آحادٍ لا يوجب علماً، وما هذا حكمه لا يثبت به أصل معلوم، وثبوت العبادة بالقياس أصل معلوم عندهم مقطوع على صحته، فلا يجوز إثباته بما يوجب غلبة الظن.

على أن تنبيهه عليه على علة الحكم ليس بأكثر من أن ينص صريحاً عليها، ولو نص على العلة لم يحب القياس بهذا العذر^(٢) دون أن يدل على العبادة به غيره. على أنه - عليه السلام - تنبيهه عليه قد أغنى عن^(٣) القياس، فكيف يجمل ذلك دليلاً على القياس؟

ولأنه أيضاً: مع التنبيه على العلة قد أثبت الحكم في الفرع والأصل معاً، وما هذا حاله لا يدخل القياس فيه.

على أنه عليه السلام أخبر أن الحج يجري مجرى الدين في وجوب القضاء، وكذلك ما نبه عليه في باب القبلة، والمولود الأسود، ولم يذكر لأي سبب جرى مجراه؟ وما العلة؟ وهل ظاهر نص أوجب ذلك؟ أو طريقة من القياس؟

وإذا كان الأمر مُحتملاً لم يجز القطع على أحد الوجهين بغير دليل.

على أن اسم الدين يقع على الحج كوقوعه على المال، وإذا كان كذلك دخل في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٤) ^(٥).

وهذا القدر كافٍ من الكلام في هذه الأخبار، وبطلان التعلّق بها، فإن الإكثار في

(١) رواه أحمد في المسند: ٢: ٢٧٩.

(٢) القدر.

(٣) من.

(٤) النساء: ١١.

(٥) نهاية الفقرة الطويلة التي ابتدأت في صفحة ٦٤٩ والتي نقلها المصنف عن كتاب «الذريعة إلى أصول الشريعة» ٢: ٧٩١ - ٦٧٣ للشريف المرتضى رحمه الله.

تأويلاتها لا فائدة فيه.

قد أثبت في هذه المسألة أكثر الفاظ المسألة التي ذكرها سيدنا المرتضى رحمه الله في إبطال القياس^(١)، لأنها سديدة في هذا الباب، وأضفت إلى ذلك مواضع لم يذكرها، وحذفت أشياء يُستغنى عن إيرادها، وفي القدر الذي أوردناه كفايةً وتنبيةً على كل ما يتعلق به في الباب.

(١) الذريعة ٢: ٧٩١ - ٦٧٣.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

الظلم
في الاجتهاد

فَضْلٌ [١]

«الكلام في الاجتهاد»

إعلم أنّ كلّ أمرٍ^(١) لا يجوزُ تَغْيِيرُهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وَجوبٍ إِلَى حَظَرٍ، وَ^(٢) مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، فَلَإِخْتِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحْصِلِينَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ ضَالٌّ فَاسِقٌ، وَرُبَّمَا كَانَ كَافِرًا، وَذَلِكَ نَحْوَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ أَوْ مُحَدَّثٌ؟ وَإِذَا كَانَ مُحَدَّثًا هَلْ لَهُ صَانِعٌ أَمْ لَا؟ وَالْكَلَامُ فِي صِفَاتِ الصَّانِعِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَعَدْلِهِ، وَالْكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الظُّلْمَ، وَالْعَبَثَ، وَالْكَذِبَ فَيَبِيعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعَمِ، وَرَدَّ الْوَدِيعَةِ، وَالْإِنصَافَ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ تَغْيِيرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَا خُرُوجُهَا عَنْ صِفَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَاعْتِقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَا يَكُونُ إِلَّا جَهْلًا، وَالْجَهْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا قُبْحًا. وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا، فَاعْتِقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَانِعٌ لَا يَكُونُ إِلَّا جَهْلًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ.

(٢) أَوْ.

وكذلك القول في صفاته، وتوحيده، وعدله.

وكذلك إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صادق، فاعتقاد من اعتقد كذبه لا يكون إلا جهلاً. وكذلك المسائل الباقية.

وحكي عن قوم شذاذ لا يُعتدُّ بأقوالهم أنهم قالوا: إن كلَّ مُجتهدٍ فيها مصيب^(١).

وقولهم باطلٌ بما قلناه.

وأما ما يصحُّ تغييره في نفسه، وخروجه من الحُسن إلى القبح، ومن الخطر إلى الإباحة، فلا خلاف بين أهل العلم أنه كان يجوزُ أن تختلف المصلحة في ذلك فيما تكون حسناً من زيدٍ يكون قبيحاً من عمرو، وما يُقبح من زيدٍ في حالٍ بعينها يحسن منه في حالةٍ أخرى، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أحوالهم وبحسب اجتهادهم. وإنما قالوا ذلك: لأنَّ هذه الأشياء تابعةٌ للمصالح والألطف، وما حُكمه هذا فلا يمتنع أن يتغير الحال فيه، ولهذه العلة جازَّ النسخ، ونقلُ المُكلفين عما كانوا عليه إلى خلافه بحسب ما تقتضيه مصالحهم.

إلا أن مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك في الشرع أم لا؟

فقد اختلف العلماء في ذلك^(٢):

فذهب أكثرُ المتكلمين والمُفهماء إلى أن كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ في اجتهاده وفي

(١) حُكي هذا القول الشاذ عن الجاحظ وعن عبد الله بن الحسن العنبري المعتزلي، وقيل أن العنبري كان يعمم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب. أنظر: «البصرة»: ٤٩٦، المستصفى: ٢: ٣٥٩، المنحول: ٤٥١، الأحكام للآمدي: ٤: ٤٠٩، اللمع: ١٢٢، ميزان الأصول: ٢: ١٠٥٣، شرح اللمع: ٢: ١٠٤٢.

(٢) أنظر اختلاف أقوالهم وآرائهم في: «الذريعة»: ٣: ٧٩٢، المعتمد: ٢: ٣٧٠، البصرة: ٤٩٦، المستصفى: ٢: ٣٥٩، المنحول: ٤٥١، الأحكام للآمدي: ٤: ٤٠٩، الأحكام لابن حزم: ٨: ٥٨٧، اللمع: ١٢٢، شرح اللمع: ٢: ١٠٥ - ١٠٤٣، ميزان الأصول: ٢: ١٠٥٣ - ١٠٥٠، إرشاد الفحول: ٣٨٣، شرح المنهاج: ٢: ٨٢٧، روضة الناظر: ٣٢٤، الرسالة للشافعي: ٥٠٣ - ٤٩٤، تقريب الوصول: ١٥٧ - ١٥٦.

الحُكْم، وهو مذهب أبي عليٍّ وأبي هاشم^(١)، وأبي الحسن^(٢)، وأكثر المتكلمين،
وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه فيما حكاه أبو الحسن^(٣) عنهم، وقد حكى غيره من
العُلَماء عن أبي حنيفة خلافه^(٣).

وذهب الأصمُّ، وبشر الميرسي إلى أن الحقَّ في واحدٍ من ذلك وهو ما يقولون
به، وإنَّ ما عداه خطأ، حتَّى قال الأصمُّ: إنَّ حُكْمَ الحاكم يُنْقَضُ به، ويقولون: إنَّ
المُخْطِئَ غيرَ معذورٍ في ذلك، إلا أن يكونَ خطؤه صغيراً، وأنَّ سبيلَ ذلك سبيلَ
الخطأ في أصول الدِّيانات^(٣).

وذهب أهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال وغيره إلى أن الحقَّ من
ذلك في واحدٍ^(٣).

وأما الشافعي فإنَّ كلامه مُخْتَلِفٌ في كتبه:

فربَّما قال: إنَّ الحقَّ في واحدٍ، وعليه دليلٌ قائمٌ، وإنَّ ما عداه خطأ.

وربَّما مرَّ في كلامه أنه مجتهدٌ قد أذى ما كُلفَ.

وربَّما يقول: إنَّه قد أخطأ خطأً موضوعاً عنه^(٣).

وقد اختلف أصحابه في حكاية مذهبه^(٣):

فمنهم من يقول: إنَّ الحقَّ في واحدٍ من ذلك، وأنَّ عليه دليلاً وإنَّ لم يُقطع
على الوصول إليه، وإنَّ ما عداه خطأ، لكنَّ الدليل على الصواب من القولين لِمَا
عَمَّضَ ولم يظهر، كانَّ المُخْطِئَ معذوراً.

ومنهم من يحكي: أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ في اجتهاده وفي الحُكْم، وإنَّ كانَّ
أحدهما يُقال فيه قد أخطأ، الأُشبه عند الله^(٣).

والَّذي أذهب إليه وهو مذهبُ جميع شيوخنا المتكلمين، المُتقدِّمين

(١) الجبَّاتيان.

(٢) هو أبو الحسن الكرخي.

(٣) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٧٢٤.

والمُتَأَخِّرِينَ، وهو الَّذِي اختاره سيدنا المرتضى^(١) قدس الله روحه، وإليه كَانَ يَذْهَبُ شَيْخِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ^(٢) وَأَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا، مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مُخْطِئًا فَاسْتَقَاءَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّوَاتُرُ وَظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى بَطْلَانِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ^(٣)، وَخَبَّرَ الْوَاحِدَ الَّذِي يَخْتَصُّ الْمُخَالَفَ بِرَوَايَتِهِ^(٤).

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الطَّائِفَةُ الْمُحَقَّةُ.

وَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْتَهُ مِنْ الْقَوْلِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْخَاصَّةِ، فَلَا يَنْتَفِضُ ذَلِكَ لِأَنَّ غَرَضَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الطَّائِفَةُ الْمُحَقَّةُ دُونَ الْجِهَةِ الَّتِي خَالَفَهَا، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الطَّائِفَةُ وَالِاخْتِلَافُ الَّتِي بَيْنَهَا الْحُكْمَ الَّذِي مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وهذه الجُمْلَةُ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَتَّبِعْ كَلَامَ الْمُخَالَفِ وَطَرَفَهُمُ الَّتِي يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ كَلَامًا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ شُبُهَاتِهِمْ دَاخِلَةٌ فِيهَا، فَلَا مَعْنَى لِلْإِعَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) المُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فِي وَاحِدٍ.

(٣) أَنْظَرَ اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) أَنْظَرَ: اسْتِدْلَالَ الْمُصَنِّفِ فِي مَبْحَثِ (خَيْرِ الْوَاحِدِ وَأَحْكَامِهِ) صَفْحَةَ ٩٧.

فَضْلُ [٢]

«في ذكر صفات المُفتي وَالمُستفتي، وَبيان أحكامهما»

لا يجوزُ لأحدٍ أن يُفتي بشيءٍ من الأحكام إلا بعد أن يكونَ عالماً به، لأنَّ المُفتي يُخبر عن حال ما يُستفتى فيه، فمتى لم يَكُنْ عالماً به فلا يأمنُ أن يُخبر بالشَّيء على غير ما هو به وذلك لا يجوزُ، فإذا لا بدَّ أن^(١) يكونَ عالماً به، ولا يكونُ عالماً إلا بعد أمورٍ:

منها: أن يعلم جميع ما لا يصحُّ العلم^(٢) بتلك الحادثة إلا بعد تقدُّمه، وذلك نحو العلم بالله تعالى، وصفاته، وتوحيده، وعدله.

وإنما قلنا ذلك: لأنَّ متى لم يَكُنْ عالماً بالله لم يُمْكنه أن يعرف النُّبوءَ، لأنَّه لا يأمنُ أن يكونَ الذي ادَّعى النُّبوءَ كاذباً، ومتى عرفه ولم يعرف صفاته، وما يجوزُ عليه وما لا يجوزُ، لم يأمنُ أن يكونَ قد صدَّق الكاذب، فلا يصحُّ أن يعلم ما جاء به الرِّسول. فإذا لا بدَّ من أن يكونَ عالماً بجميع ذلك، ولا بدَّ أن يكونَ عالماً بالنُّبيِّ الذي جاء بتلك الشريعة، لأنَّه متى لم يعرفه لم يصحُّ أن يعرف ما جابه من الشَّرْع.

ولا بدَّ من أن يعرف أيضاً: صفات النَّبيِّ، وما يجوزُ عليه وما لا يجوزُ عليه، لأنَّه

(١) من أن.

(٢) في الحجرية زيادة: به.

متى لم يعرف جميع ذلك لم يُؤمّنْ أن يكون غير صادق فيما يؤدّيه، أو يكون ما^(١) أدى جميع ما بُعث به، أو يكون آذاه على وجه لا يصحُّ له معرفته.

فإذا لا بدّ من أن يعرف جميع ذلك، وإذا عرّف جميع ذلك فلا بدّ أيضاً أن يعرف الكتاب، لأنّه^(٢) يتضمّن كثيراً من الأحكام التي هي المطلوبة.

ولا بدّ من أن يعرف ما لا يتمّ العلم بالكتاب إلّا به، وذلك يُوجب أن يعرف جملةً من الخطاب العربي، وجملةً من الإعراب والمعاني، ويعرّف النَّاسخ والمنسوخ، لأنّه متى عرّف المنسوخ ولم يعرف النَّاسخ اعتقد الشيء على خلاف ما هو به من وجوب ما لا يجب عليه.

وقد كان يجوز أن يعرف النَّاسخ وإن لم يعرف المنسوخ، لأنّ المنسوخ لا يتعلّق به فرضه، وإن كان له في تلاوته مصلحة، إلّا أن ذلك على الكفاية، غير أنه لو كان كذلك لم يمكنه أن يعرفه ناسخاً إلّا بعد أن يعرف المنسوخ، إمّا على الجملة أو التفصيل.

ولا بدّ أن يعرف العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، لأنّه متى لم يعلم ذلك لا يأمن أن يكون المراد بالعموم الخصوص، وبالمطلق المقيّد.

ولا بدّ أن يكون عالماً بأنّه ليس هناك دليلٌ يصرفه عن الحقيقة إلى المجاز، لأنّه متى جَوّز^(٣) ذلك لم يكن عالماً به.

ولا بدّ أيضاً: أن يكون عالماً بالسُّنة، وناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصّها، ومطلقها ومقيدها، وحقيقتها ومجازها، وأنه ليس هناك ما يمنع من الاستدلال بشيء من ظواهرها كما قلناه في الكتاب، لأنّه متى جَوّز ذلك لم يكن عالماً بها.

ولا بدّ أن يكون عارفاً بالإجماع وأحكامه، وما يصحُّ الاحتجاج به وما لا يصحُّ.

ولا بدّ أن يكون عارفاً بأفعال النبي عليه السّلام ومواقعها من الوجوب،

(١) ما نافية.

(٢) فأنّه.

(٣) يجوز.

والتدب، والإياحة، حتى يصح أن يكونَ عالماً بما يُفتي به.
فإنَّ أحلَّ بذلك أو بشيءٍ منه، لم يأمنَ أن يكونَ ما أفتى به بخلاف ما أفتى به،
وذلك قبيحٌ.

وقد عَدَّ مَنْ خالفنا في هذه الأقسام أنه لا بدَّ أن يكونَ عالماً بالقياس،
والاجتهاد، وأخبار الآحاد، ووجوه العلل والمقاييس، وإثبات الأمارات المُقتضية
لغلبة الظنِّ، وإثبات الأحكام^(١).

وقد بيَّنا نحن فساد ذلك وأنها ليست من أدلة الشَّرع.
وأما المُستفتي فعلى صَريين:

أحدهما: أن يكونَ مُتمكِّناً مِنَ الاستدلال والوصول إلى العلم بالحادثة مثل
المُفتي، فَمَنْ هذه صورته لا يجوزُ له أن يُقلد المُفتي ويرجع إلى قُتياه، وإنما قلنا ذلك
لأنَّ قول المُفتي غاية ما يوجبه غلبة الظنِّ، وإذا كان له طريقٌ إلى حُصول العلم فلا
يجوزُ له أن يعمل على غلبة الظنِّ على حالٍ.

وأما إذا لم يُمكنه الاستدلال ويعجز عن البحث عن ذلك، فقد اختلف قولُ
العلماء في ذلك.

فحكِي عن قومٍ من البغداديين^(٢) أنهم قالوا: لا يجوزُ له أن يُقلد المُفتي، وإنما
يُنبتغي أن يرجع إليه لِيُنبِّهه على طريقة العلم بالحادثة، وأن تقليده محرَّم على كلِّ
حالٍ، وسَووا في ذلك بين أحكام الفروع والأصول.
وذَهَب البصريُّون^(٣)، والفُقهَاءُ بأسرهم^(٤) إلى أن العامي لا يَجِبُ عليه

(١) أنظر: «المعتمد»: ٢: ٣٥٩ - ٣٥٧، الأحكام للآمدي: ٤: ٣٩٨ - ٣٩٧، إرشاد الفحول: ٣٧٤ - ٣٧١، اللُّمع: ١٢٠، شرح اللُّمع: ٢: ١٠٣٥ - ١٠٣٣، الرِّسالة للشافعي: ٥٠٩، شرح المنهاج: ٢: ٨٣٢، روضة الناظر: ٣٢٠ - ٣١٩، المنحول: ٤٦٤ - ٤٦٣.

(٢) الأحكام للآمدي: ٤: ٤٥١، المعتمد: ٢: ٣٦٠، وقد وصفهم بقوله: «قومٌ من شيوخنا البغداديين».

(٣) أي معتزلة البصرة.

(٤) أنظر: «المعتمد»: ٢: ٣٦١، الذريعة: ٢: ٧٩٦، البصرة: ٤: ٤١٤، الأحكام للآمدي: ٤: ٤٥٠، إرشاد الفحول: ٣٩٩

الاستدلال والاجتهاد، وأنه يجوز له أن يقبل قول المفتي.

فإنما في أصوله وفي العقليات فحكمه حكم العالم في وجوب معرفة ذلك عليه، ولا خلاف بين الناس أنه يلزم العامي معرفة الصلاة أعدادها، وإذا صح ذلك وكان علمه بذلك لا يتم إلا بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة عدله، ومعرفة النبوة، ويجب أن لا يصح له أن يقلد في ذلك، ويجب أن يحكم بخلاف قول من قال يجوز تقليده في التوحيد مع إيجابه منه العلم بالصلوات.

والذي تذهب إليه: أنه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم.

يدل على ذلك: أنني وجدت عامة الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائهم، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويقتنونهم العلماء فيها، ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفتي لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت، ولا أنكز عليه العمل بما يفتونهم، وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة عليهم السلام، ولم يبخك عن واحد من الأئمة التكبير على أحد من هؤلاء ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصبونهم في ذلك، فمن خالفه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه.

فإن قيل: كما وجدناهم يرجعون إلى العلماء فيما طريقه الأحكام الشرعية، وجدناهم أيضاً كانوا يرجعون إليهم في أصول الديانات، ولم نعرف أحداً من الأئمة عليهم السلام والعلماء أنكز عليهم، ولم يدل ذلك على أنه يسوغ تقليد العالم في الأصول.

قيل له: لو سلمنا أنه لم ينكر أحد منهم ذلك لم يطعن ذلك في هذا الاستدلال، لأن على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية وشرعية من كتاب وسنة وغير ذلك،

- اللع: ١١٩، شرح المنهاج: ٢: ٨٤٦، روضة الناظر: ٣٤٤، المنحول: ٤٧٣، شرح اللع: ٢: ١٠١٠.

وذلك كافٍ في التكثير.

وأيضاً: فَإِنَّ الْمُتَقَلِّدَ فِي الْأَصُولِ يُقَدِّمُ عَلَى مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا، لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ، وَالْمُعْتَقِدُ لَا يَتَغَيَّرُ فِي نَفْسِهِ عَنِ صِفَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْعِيَّاتُ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ تَقْلِيدَ الْعَالَمِ^(١) فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ.

[عَلَى أَنْ الَّذِي يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: أَنَّ الْمُتَقَلِّدَ لِلْمُحَقِّ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ] ^(٢) وَإِنْ مُخْطِئًا فِي تَقْلِيدِهِ، غَيْرُ مُوَاجِزٍ^(٣) بِهِ، وَأَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهَا لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَةِ وَلَا مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَطَعَ مَوَالِيَةَ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُمْ وَاعْتَقَدَ مِثْلَ اعْتِقَادِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْنِدْ ذَلِكَ إِلَى حِجَّةٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِغْرَاءِ بِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا.

وذلك أنه لا تؤدِّي إلى شيءٍ من ذلك، لأنَّ هذا المُتَقَلِّدَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ ابْتِدَاءً أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ لَهُ، فَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ سَقُوطَ الْعِقَابِ عَنْهُ وَيَسْتَدِيمُ^(٤) الْإِعْتِقَادَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَ الْأَصُولَ وَقَدْ قَرَضْنَا أَنَّهُ مُقَلِّدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ؟ فَيَكُونُ مَغْرِيًّا بِاعْتِقَادِ مَا لَا يَأْمَنُ كُونَهُ جَهْلًا أَوْ بِاسْتِدَامَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَصُولِ وَسَبَرُوا أَحْوَالَهُمْ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقْطَعُوا مَوَالِيَتَهُمْ وَلَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْخُغْ ذَلِكَ لَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِسَقُوطِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ بَابِ الْإِغْرَاءِ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) العلماء.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

(٣) في الأصل: واجه.

(٤) فيستديم.

وأقوى ممّا ذكرنا، أنّ لا يجوزُ التقليد في الأصول، إذا كانَ للمُكلف طريقٌ إلى العلم إمّا جُملةً أو تفصيلاً، ومَنْ ليس له قدرةٌ على ذلك أصلاً فليس بمُكلفٍ، وهو بمنزلة البهائم التي ليست مُكلفةً بحالٍ^(١).

(١) ليس في الحجرية.

فَصْلٌ [٣]

«في أن النبي عليه السلام هل كان مُجتهداً في شيء من الأحكام؟ وهل كان يسوغ ذلك له عقلاً أم لا؟ وإن من^(١) غاب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد أو لا؟ وكيف حال من يحضرته في جواز ذلك؟»

إعلم أن هذه المسألة تسقط عن^(٢) أصولنا، لأننا قد بيننا أن القياس والاجتهاد^(٣) لا يجوز استعمالهما في الشرع، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا لأحد من رعيته حاضراً كان أو غائباً، لا حال حياته ولا بعد وفاته استعمال ذلك على حالٍ.

وأما على مذهب المخالفين لنا في ذلك فقد اختلفوا^(٤):

(١) في الأصل: وإن كان.

(٢) على.

(٣) لاحظ التعليق رقم (١) الواردة في صفحة (٩) حول مفهوم الاجتهاد والتطورات التاريخية المتعاقبة على هذا المفهوم عند الإمامية.

(٤) وإليك تفصيل أقوالهم وآراءهم المتباينة:

١ - الجواز: وهو مذهب الشافعي ومجل أصحابه، وأحمد بن حنبل، والقاضي أبي يوسف، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، والشيروازي، والآمدي، وابن العاجب، وابن الشبكي.

فَدَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَبَّدْ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِذَلِكَ، وَلَا وَقَعَ مِنْهُ
الاجْتِهَادُ فِيهَا، وَأَوْجِبُ^(١) كَوْنَهُ مَتَعَبِّدًا بِالِاجْتِهَادِ فِي الْحُرُوبِ^(٢).

وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْأَحْكَامِ^(٣).
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الرَّسَالَةِ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحْكَامِهِ
مَا قَالَهُ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ^(٤).

وَادَّعَى أَبُو عَلِيٍّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْأَحْكَامِ^(٥):

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَ: لَوْ اجْتَهَدَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَمْ يَجِبْ أَنْ
يُجْعَلَ أَصْلًا وَلَا يُكْفَرُ مَنْ رَدَّه، بَلْ كَانَ يَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَقْوِيلِ
الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَمَّا ثَبِتَ كُفْرُ مَنْ رَدَّ بَعْضَ أَحْكَامِهِ وَخَالَفَهُ، وَسَاغَ جَعْلُ جَمِيعِهَا أَصُولًا،
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ^(٦).

وَهَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي أَحْكَامِهِ مَا حَكَمَ بِهِ
مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ مَخَالَفَتَهُ مِنْ حَيْثُ أَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَهُ

٢ - عدم الجواز: وهو مذهب بعض الشافعية، وأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وابن حزم.

٣ - التوقف: وهو مذهب بعض الأصوليين كالباقلائي، والغزالي، وقد نسب للشافعي أيضاً.

٤ - التفصيل: حيث جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية، وفصل آخرون وقالوا بالجواز فيما
لا نص فيه.

أنظر: «الرسالة»: ٤٨٧، التبصرة: ٥٢١، المعتمد: ٢: ٢٤٢، المستصفى: ٢: ٣٥٥، الأحكام للآمدني: ٤:

٣٩٨، إرشاد الفحول: ٣٧٩ - ٣٧٨، اللمع: ١٢٦، أصول السرخسي: ٢: ٩١، ميزان الأصول: ٢: ٦٧٨، شرح

المنهاج: ٢: ٨٢٣، روضة الناظر: ٣٢٢، المنحول: ٤٤٦٨.

(١) أوجبنا.

(٢) المعتمد: ٢: ٢٤٠.

(٣) المعتمد: ٢: ٢٤٠.

(٤) الرسالة: ٥٠٣ - ٤٨٧.

(٥) المعتمد: ٢: ٢٤١.

(٦) المعتمد: ٢: ٢٤٢، أنظر أيضاً المصادر الواردة في التعليقة رقم (٤) صفحة ٧٣٣.

وسوى في ذلك إتباعه بين ما قاله بوحي، وبين ما قال من جهة الاجتهاد، كما يقول من قال إن الأمة يجوز أن تجمع على حكم من طريق الاجتهاد وإن كان لا يجوز خلافه، وإذا ثبت ذلك لم يمكن التعلّق بما حكينا.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾^(١) فحكم بأن جميع ما يقوله وحي يوحى، فينبغي أن لا يثبت بعض ذلك من جهة الاجتهاد.

والمعتمد ما قلناه أولاً من عدم الدليل على ورود العبادة بالقياس والاجتهاد في جميع المكلفين، وعلى جميع الأحوال.

وأما من حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فذهب أبو علي إلى أنه لا يجوز أن يجتهد، ويجوز ذلك لمن غاب^(٢).

ومن الناس من يقول: إن لمن حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أن يجتهد^(٣)، ويستدل على ذلك بخبر يروى أن النبي عليه السلام أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر^(٤) أن يقضيا بحضرتيه بين خصمين، وقال لهما: «إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة»^(٥).

وهذا خبر ضعيف من أخبار الأحاد التي لا تعتمد في مثل هذه المسألة، لأن طريقها العلم.

والمعتمد في هذه المسألة أيضاً ما قدمناه من عدم الدليل على ورود العبادة بالقياس والاجتهاد، وذلك عام في جميع الأحوال.

(١) النجم: ٣ و٤.

(٢) المعتمد ٢: ٢٤٢، أنظر أيضاً المصادر الواردة في التليقة رقم (٤) صفحة ٧٣٣.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني- صحابي. أنظر ترجمته في: «الإصابة ٤: ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٧: ٢١٦، التاريخ الصغير ١: ١٥٠».

(٤) كنز العمال ٦: ٩٩ - ١٠٠ حديث رقم ١٥٠٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢، المُغني ١١: ٣٧٥.

الباب الثاني عشر

الظلم
في
الخطب والإباحة

فَضْلُ [١]

«في ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ»

إِعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ مَحْظُورٌ: «أَنَّهُ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ»، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ أَعْلَمَ حَظْرَهُ، أَوْ دُلَّ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَا يُقَالُ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ، لِمَا لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ قُبْحَهَا، وَلَا دُلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَعْمَالِهِ مَا لَوْ كَانَ ^(١) فَعَلَّهُ لَكَانَ ^(٢) قَبِيحًا.

وكَذَلِكَ ^(٣) لَا يُقَالُ فِي أَعْمَالِ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ، لِمَا لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَعْلَمَ قُبْحَهَا وَلَا دُلَّ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «أَنَّهُ مَبَاحٌ» أَنَّهُ حَسَنٌ وَلَيْسَ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا مِنْ إِعْلَامِ فَاعِلِهِ ذَلِكَ أَوْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ أَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى الْعِقَابَ بِأَهْلِ النَّارِ مَبَاحٌ، لِمَا لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ وَلَا دُلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهِ الْعِقَابِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا. وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي أَعْمَالِ الْبَهَائِمِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، لِعَدَمِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

(١) فِي الْحَجَرِيَّةِ: مَا لَوْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فَكَانَ.

(٣) فَكَذَلِكَ.

ولأجل ذلك نقول: أن المباح يقتضي مبيحاً، والمحظور يقتضي حاضراً.
وقد قيل في حدّ المباح: هو أن لفاعله أن ينتفع به ولا يخاف ضرراً في ذلك، لا
عاجلاً ولا آجلاً.
وفي حدّ الحظر: أنه ليس له الانتفاع به، وأنّ عليه في ذلك ضرراً إما عاجلاً أو
آجلاً، وهذا يرجع إلى المعنى الذي قلناه.

فَضْلُ [٢]

«في ذِكْرِ بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا عَلَى الْحَظَرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ،
وَالْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ»

أفعال المُكَلَّفِ لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً، أَوْ قَبِيحَةً.

وَالْحَسَنَةُ لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ واجِبَةً، أَوْ نَدْبًا، أَوْ مَبَاحًا.

وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْلَمُ جِهَةً قُبْحَهُ بِالْعَقْلِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْمُحْصِلِينَ فِي أَنَّهُ عَلَى الْحَظَرِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الظُّلْمِ، وَالكَذِبِ، وَالْعَبَثِ، وَالْجَهْلِ، وَمَا
شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَمَا يُعْلَمُ جِهَةً وَجُوبَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلا خِلَافَ أَيضًا أَنَّهُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَذَلِكَ
نَحْوُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ، وَالْإِنْصَافِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَمَا يُعْلَمُ جِهَةً كَوْنَهُ نَدْبًا، فَلا خِلَافَ أَيضًا أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ، وَذَلِكَ نَحْوُ
الْإِحْسَانِ، وَالتَّفَضُّلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهَا لا يَصِحُّ أَنْ تَتَغَيَّرَ مِنْ
حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، وَمِنْ قُبْحٍ إِلَى حُسْنٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا هَلْ هِيَ عَلَى الْحَظَرِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، أَوْ عَلَى

الوقف؟

وذهب كثيرٌ من البغداديين، وطائفةٌ من أصحابنا الإمامية إلى أنها على الخطر، ووافقهم على ذلك جماعةٌ من الفقهاء^(١).

وذهب أكثر المتكلمين من البصريين، وهي المحكي عن أبي الحسن وكثير من الفقهاء إلى أنها على الإباحة^(٢)، وهو الذي يختاره^(٣) سيدنا المرتضى^(٤) رحمه الله. وذهب كثيرٌ من الناس إلى أنها على الوقف^(٥)، ويجوز كل واحدٍ من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحدٍ منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله^(٦) وهو الذي يقوى في نفسي.

والذي يدل على ذلك: أنه قد ثبت في العقول أن الإقدام على ما لا يؤمنه المكلف كونه قبيحاً، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، ألا ترى أن من أقدم على الإخبار بما لا يعلم صحته مخبره، جرى في القبح مجرى من أخبر مع علمه بأن مخبره على خلاف ما أخبر به على حدٍ واحدٍ، وإذا ثبت ذلك وفقدنا الأدلة على حسن هذه الأشياء قطعاً ينبغي أن تجوز كونها قبيحة، وإذا جوزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها. فان قيل: نحن نأمن من قبحها، لأنها لو كانت قبيحة لم تكن إلا لكونها مفسدة، لأنه ليس لها جهةٌ قبيحٌ يلزمها مثل الجهل، والظلم، والكذب، والعبث وغير ذلك، ولو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على القديم أن يعلمنا ذلك وإلا قبح التكليف، فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك، وذلك يفيدنا الإباحة. قيل: لا تمتنع أن تتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح

(١) المعتمد ٢: ٣١٥، التبصرة: ٥٣٢، الذريعة ٢: ٨٠٨، اللمع: ١١٦، شرح اللمع ٢: ٩٧٧.

(٢) إختاره.

(٣) الذريعة ٢: ٨٠٩-٨٠٨.

(٤) قال الشيخ المفيد - رحمه الله - [التذكرة بأصول الفقه: ٤٣]: «إن العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع فيها بإباحته، ولا يحظر ما يجوز ورودها فيها بحظره، ولكن العقل لم يفتك قط من السمع بإباحة وحظره، ولو أجاز الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع لكان قد اضطرتهم إلى مواضع ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره و ألبأهم إلى العيرة التي لا تليق بحكمته».

الإعلام، وتكون المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك، وتجوز كل واحد من الأمرين، وإذا لم يمتنع أن تتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل، لم يلزم إعلامنا على كل حال، وصار ذلك موقوفاً على تعلق المصلحة بالإعلام أو المفسدة بالشك، فحينئذ يجب الاعلام، وذلك موقوف على السمع.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا الذي فرضتموه بكاد يعلم ضرورة تعذره، لأن الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك:

فإن كان قبيحاً، فلا يكون كذلك إلا للمفسدة. وإن لم يكن قبيحاً، فذلك الحسن. وهذه قسمة مترددة بين التقي والإثبات، فكيف اخترتم أنتم قسماً ثالثاً لا يكاد يُعقل؟، وذلك أن الفعل كما قالوا لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك، ولكن لا يمتنع أن يكون للمكلف حالة أخرى تتعلق بها المفسدة والمصلحة، وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل، وإذا كان ذلك جائزاً لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن، واحتجنا أن نراعي حال المكلف، فمتى وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه، ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب أن لا يعلم ذلك، وكان فرضه الوقف والشك، وهو الذي لحضناه، يتبني أن يتأمل جيداً فإنه يسقط معتمد القوم في أدلتهم.

وربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في هذا الباب ما بيناه، ومتى تأمله من يضبط الأصول وقف على وجه الصواب في ذلك.

فإن قيل: كيف يمكنكم أن تدفعوا حُسن هذه الأشياء ونحن نعلم ضرورة حُسن النفس في الهواء، وتناول ما تقوم به الحياة طول مدة النظر في حدوث العالم، وإثبات الصانع، وبيان صفاته؟، وعلى ما قلتموه يتبني أن يمتنع في هذه الأوقات من الغذاء وغير ذلك، وذلك يؤدي إلى تلفه وعطبه^(١)، ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة.

(١) في الأصل: خطه.

قيل له: أما التَّنَفُّسُ في الهواء، فالإنسانُ مُلجأٌ إليه مُضطرّاً، وما يكون ذلك حُكْمه فهو خارجٌ عن حدِّ التَّكْلِيفِ، فان فَرَضْتُمُوهُ فيما زاد على قَدْرِ الحاجة فلا تُسَلِّمُ ذلك، بل رِيْماً كانَ قَبِيحاً على جهة التَّطْعِ، لأنَّهُ عَبَثٌ لا فائِدةَ فيه ولا نَفْعَ في ذلك يُعْقَلُ.

وأما أحوال النَّظَرِ مُسْتَثْنَاةٌ أيضاً، لأنَّهُ في تلك الأحوال ليس بمكْلَفيٍّ أنْ يَعْلَمَ حُسْنَ هذه الأشياءِ ولا قُبْحَها، لأنَّهُ لا طريقَ له إلى ذلك، وإنما يُمكنه ذلك إذا عرَفَ اللهُ تعالىَ بِجميعِ صفاته، وأنه ينبغي أنْ يُعَلِّمنا مِصَالِحنا ومِفاسِدنا، وإذا عَلِمَ جميعَ ذلك حينئذٍ تَعَلَّقَ قَرَضُهُ بأنْ يَعْلَمَ هذه الأشياءِ هل هي على الحَظَرِ أو على الإباحة؟ وفي هذه الأحوال لا يَجُوزُ له أنْ يُقَدِّمَ إلا على قدر ما يُمِيسِكُ رَمَقَهُ ويقومُ به حياته. ومِنْ^(١) أصحابنا مَنْ قال: إنَّ في هذه الأحوال لا بَدَّ مِنْ أنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ تعالىَ ذلك بِسَمْعِ يَبْعَثُهُ إليه فَيُعَلِّمُهُ أنْ ذلك مَفْسُدةٌ يَتَجَنَّبُها، أو مِصْلِحَةٌ يَجِبُ عليه فعله، أو مباحٌ يَجُوزُ له تناوله.

وعلى ما قَرَّرْتَهُ مِنْ الدَّلِيلِ لا يَجِبُ ذلك، لأنَّهُ إذا فَرَضْنَا تَعَلُّقَ المِصْلِحَةِ والمَفْسُدةِ بحالِ المَكْلَفيِّ لم يَمْتَنِعَ أنْ يَدُومَ ذلك زماناً كثيراً، ويَكُونُ فَرَضُهُ فيه كُلَّهُ الوَقْفَ والشكَّ والاقْتِصَارَ على قدر ما يُمِيسِكُ رَمَقَهُ وحياته.

وهذا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هو المُعْتَمَدُ في هذا الباب.

والَّذِي يَلِي ذلك في القُوَّةِ أنْ يُقالَ: إذا فَقَدْنَا الدَّلالةَ على حَظَرِ هذه الأشياءِ وعلى إباحتها، وَجِبَ التَّوَقُّفُ فيها وتَجْوِيزُ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الأَمْرينِ، وليس يُلْزِمُنَا أَكْثَرُ مِنْ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ ما تَعَلَّقَ بِهِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الفَرِيقينِ ليس بِدَلِيلٍ في هذا الباب.

فما اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قالَ إنَّ الأشياءَ على الحَظَرِ قطعاً أنْ قالوا: قَدْ عَلِمْنَا أنْ هذه الأشياءُ لها مالِكٌ، ولا يَجُوزُ لَنَا أنْ نَتَصَرَّفَ في مِلْكِ الغَيْرِ إلا بإِذْنِهِ، كما عَلِمْنَا قُبْحَ التَّصَرَّفِ فيما لا تَمْلِكُهُ في الشَّاهِدِ.

واعترض القائلون بالإباحة هذه الطَّرِيقَةَ بأنْ قالوا: إنَّما قَبِيحٌ في الشَّاهِدِ التَّصَرَّفِ

(١) وفي.

في ملك الغير لأنه يؤدي الى صرر مالكة بدلالة أن ما لا صرر عليه في ذلك جاز لنا أن نتصرف فيه مثل الاستغلال بغيره داره، والاستصباح بغيره ناره، والاقْتباس منها، وأخذ ما يتساقط من حبة عند الحصاد، وغير ذلك من حيث لا صرر عليه في ذلك، فقلنا أن الذي قبح من ذلك إنما قبح لضرر مالكة لا لكونه مالكا، والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال، فينبغي أن يسوغ لنا التصرف في ملكه.

ولمن نصر هذا الدليل أن يقول: إنما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر، بل لأن هذه الأشياء لا يصح تملكها، لأن في الحائض ليس بشيء يملك إذا كان في طريق غير مملوك، ومتى كان الشيء في ملك صاحبه وقبح الدخول إليه، وكذلك القول في المصباح.

فأما أخذ ما يتناثر من حبة فلا نسلم أنه يحسن، وكيف نسلم وله أن يمنعه من ذلك وأن يجمعه لنفسه، ولو كان مباحاً له لم يجر له منعه منه، على أنه على العلة التي ذكرناها من اعتبار دخول الضرر على مالكة كان ينبغي أن لا يسوغ له أخذ ما يتناثر من حبة، لأننا لا نعلم أن ذلك يدخل عليه فيه ضرر وإن كان يسيراً.

وعلى المذهبين جميعاً، كان ينبغي أن يقبح ذلك، على أن ذلك لو قبح لضرر - لا لفقْد الإذن من مالكة - لكان ينبغي أن لو أذن فيه ألا يحسن ذلك لأن الضرر حاصل. وليس لهم أن يقولوا: إنه يحصل له عوض أكثر منه من الثواب أو السرور عاجلاً. وذلك أننا نفرض في من لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحة^(١)، وليس هو أيضاً مما يسر به بل ربما شق عليه وأغتم به، ومع ذلك حسن التصرف منه إذا أذن فيه. وليس لأحد أن يقول: إن دليل العقل الدال على إباحة هذه الأشياء يجري مجرى إذن سمعي، فجاز لنا التصرف فيها.

وذلك أن لمن نصر هذا الدليل أن يقول: لم يثبت ذلك، ولو ثبت لكان الأمر على ما قالوه.

ونحن نتبع ما يستدل به أصحاب الإباحة ونتكلم عليها إن شاء الله.

(١) في الأصل والحجرية: المُلجدة.

واستدل كثير من الفقهاء على أن الأشياء على الحظر^(١) والوقف بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، وبقوله: ﴿لَنُكَلِّمَنَّكَ الْإِنسَانَ الَّذِي يَخِيفُ لَكَ الْأَشْيَاءَ وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ﴾^(٣).

فقالوا: بين الله تعالى أنه لا يستحق أحد العقاب، ولا يكون لله عليهم حجة إلا بعد إنفاذ الرسل، وذلك يفيد أن من جهتهم يعلم حسن هذه الأشياء أو قبحها. وهذا لا يصح الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أن هاهنا أموراً كثيراً معلومة من جهة العقل وجوبها وقبحها، مثل ردّ الوديعة، وشكر المُنعم والإنصاف، وقضاء الدين، وقبح الظلم، والقبث، والكذب، والجهل، وحسن الإحسان الخالص، وغير ذلك، فعلمنا أنه ليس المراد بالآية ما ذكره.

ومتى ارتكبوا دفع كون هذه الأشياء معلومة إلا بالسمع، عليم بطلان قولهم، وكانت المسألة خارجة عن هذا الباب.

ومنها: أن الله حججاً كثيرة غير الرسل من أدلة العقل الدالة على توحيده، وعدله، وجميع صفاته التي من لا يعرفها لا يصح أن يعرف صحة السمع، فكيف يقال: لا نفوم الحجة إلا بعد إنفاذ الرسل؟ والمعنى في الآيتين أن يُحملا على أنه إذا كان المعلوم أن لهم أطافاً ومصالح لا يعلمونها إلا بالسمع، وجب على القديم تعالى إعلامهم إيها، ولم يحسن أن يعاقبهم على تركها إلا بعد تعريفهم إيها، فلم تقم الحجة عليهم إلا بعد إنفاذ الرسل، ومتى كان الأمر على ذلك وجبت بعثة الرسل، لأنه لا يمكن معرفة هذه الأشياء إلا من جهتهم.

واستدل من قال: إن هذه الأشياء على الإباحة بأن قالوا: نحن نعلم ضرورة أن

(١) أنظر: الممتد: ٣١٥، التبصرة: ٥٣٢، الذريعة: ٢: ٨٠٩-٨٠٨، اللمع: ١١٦، شرح اللمع: ٢: ٩٧٧.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

كُلِّ ما يَصْحُ الانتفاعُ به ولا ضَرَرُ على أَحَدٍ فيه عاجلاً ولا آجلاً فَإِنَّ حَسَنَ، كما يَعْلَمُ
 أَنَّ كُلَّ ألمٍ لا يَقَعُ فيه عاجلاً ولا آجلاً فَبِيحٍ، فِدافعُ أَحَدِ الأَمْرينِ كِدافعِ الأَخرِ، وإِذا
 ثَبَتَ ذلكَ وكانتِ هذِهِ الأَشياءُ لا ضَرَرَ فيها عاجلاً ولا آجلاً فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً.
 قالوا: ولا يَجوزُ أَنْ يَكُونَ فيها ضَرَرٌ أصلاً، لِأَنَّهُ لو كانَ كَذَلِكَ لَم يَكُنْ إِلا لَكُونِها
 مَفْسُدةً في الدِّينِ، ولو كانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ على القَدِيمِ تَعالَى إِعلامنا ذلكَ، فَلَمَّا لَم
 يَعْلَمنا ذلكَ عَلِمنا أَنَّهُ حَسَنَةٌ.

وقَد مَضَى في دَليلنا ما يُمكنُ أَنْ يَكُونَ كلامنا على هذِهِ الشُّبهِ، وذلكَ أَنّا قُلنا:
 إِنَّ هذِهِ الأَشياءَ لا نَأمنُ أَنْ تَكُونَ فيها ضَرَرٌ آجَلٌ، وإِذا لَم نَأمنُ ذلكَ قَبِحَ الإقدامُ عليها،
 كما لو قَطَعنا أَنَّ فيها ضَرراً.

وأَجبنا عن قولهم: لو كانَ فيهِم ضَرَرٌ لكانَ ذلكَ لأَجَلِ المَفْسُدةِ، وذلكَ يَجِبُ
 على القَدِيمِ إِعلامنا إِياه، بأنَّ قُلنا: لا يَمتنعُ أَنْ تَتعلَقَ المَفْسُدةُ بِإِعلامنا جِهَةَ الفِعلِ
 على وَجهِ التَّفصِيلِ، ويَكُونُ مصلحتنا في الوقفِ والشكِّ، وتَجويزُ كَلِّ واحِدٍ من
 الوجهينِ في الفِعلِ، وإِذا كانَ ذلكَ جائِزاً لَم يَجِبَ عليه تَعالَى إِعلامنا ذلكَ، وَجازَ أَنْ
 يقتصِرَ بالمَكْلَفِ على هذِهِ المَنزِلَةِ.

واستدلُّوا أَيضاً بأنَّ قالوا: إِذا صَحَّ أَنْ يَخْلُقَ تَعالَى الأَجسامَ خالِيةً من الأَلوانِ
 والطَّعومِ، فَخَلَقْتَهُ تَعالَى لِلطَّعْمِ واللَّونِ لا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فيه وَجْهٌ حَسَنٌ، فلا يَخْلُو ذلكَ
 مِنْ أَنْ يَكُونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، أو لِنَفْعِ الغَيرِ، أو خَلَقَها لِتَضَرُّرِها؟

ولا يَجوزُ أَنْ يَخْلُقَها لِنَفْعِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ بِتَعالَى عَن ذلكَ عُلُوًّا كَبيراً.
 ولا يَحسُنُ أَنْ يَخْلُقَها لِتَضَرُّرِها، لِأَنَّ ذلكَ قَبِيحٌ الإبتداءُ بِهِ، فلم يَبْتَقِ إِلا أَنَّهُ
 خَلَقَها لِنَفْعِ الغَيرِ، وذلكَ يَقْتَضِي كُونِها مباحَةً.

والجوابُ عن ذلكَ من وجوه:

أَحدها: أَنَّهُ إِثْمًا خَلَقَ هذِهِ الأَشياءَ إِذا كانتِ فيها أَلطافٌ ومِصالِحٌ، وإنَّ لَم يَجزُ
 لنا أَنْ نَنفَعُ بِها بالأَكْلِ، بل نَفَعنا بِالامتناعِ مِنْها، فَيَحْصُلُ لنا بِها الثوابُ، كما أَنَّهُ خَلَقَ
 أَشياءَ كَثيرةً يَصْحُ الانتفاعُ بِها، ومع ذلكَ فَقد حَظَرها بِالسَّمْعِ مِثْلَ شُرْبِ الخَمْرِ،

والميتة، والزنا وغير ذلك.

وليس لهم أن يقولوا: إن هذه الأشياء إنما حَظَرها لما كانت مُفْسِدَةً في الدين وأَعَلَمْنَا ذلك، وليس كذلك ما يَصِحُّ الانتفاع به ولا يُعَلَمُ ذلك فيه:

وذلك أننا قد بينا أنه لا فرق في أن تتعلّق المصلحة بإعلامنا جهة الفعل من قُبْح أو حُسْنٍ فيجبُ عليه أن يُعلَمنا ذلك، وبين أن تتعلّق المصلحة بحالٍ لنا جَوَزَ معها كلُّ واحدٍ من الأمرين فيجبُ أن يقتصر بنا على تلك الحال، لأنَّ المُراعَى حصول المصلحة، وإذا ثبت ذلك لحقَّ ثبوت ما عَلِمْنَا قُبْحَهُ على طريق القطع والثبات في أنه لا يحسُنُ منّا الإقدام عليه.

ومنها: أنَّ على مذهب كثيرٍ من أهل العدلِ إنما خُلِقَ الطَّعْمُ والأرْبِيحُ في الأجسام لأنها لا تَصِحُّ أن تخلو منها، فَجَرَتْ في هذا الباب مَجْرَى الأكوان التي لا يَصِحُّ خُلُوقُ الجسم منها، وخلق الجسم إذا تَبَتَّ أنه مَصْلِحَةٌ وجب أن يَخْلُقَ معه جميعُ ما يحتاج إليه في وجوده.

ومنها: أنَّ الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته، فليس الانتفاع مقصوراً على التناول فحسب.

وليس لهم أن يقولوا: إنه كان يُمكن الاستدلال بالأجسام على وحدانيّة الله تعالى وعلى صفاته، فلا معنى لخلق الطَّعْمِ.

وذلك أنه لا يَمْتَنِعُ أن يَخْلُقها لما ذكرناه، وإن كان الجسم يَصِحُّ الاستدلال به ويكون ذلك زيادةً في الأدلّة^(١).

ولسنا ممّن يقول: لا يجوزُ أن يُنْصِبَ على معرفته أدلّة كثيرة، لأننا إن قلنا ذلك أدّى إلى فسادِ أكثر الأدلّة التي يُستدلُّ بها على وحدانيّته تعالى، فإذا ينبغي أن يجوز أن يَخْلُقها للاستدلال بها وذلك يُخْرِجُها عن حُكْم العَبَثِ ويُدْخِلُها في باب ما خُلِقَتْ للانتفاع بها.

(١) الاستدلال.

وليس لهم أن يقولوا: إذا صح الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي أن يُقصد به الوجهين.

وذلك أن هذا محض الدعوى لا برهان عليها، بل الذي يحتاج إليه أن يعلم أنه لم يخلقها إلا بوجه، فأما أن يقصد بها جميع الوجوه التي يصح الانتفاع بها لا يجب ذلك.

على أننا قد بينا أنه لا يمتنع أن يفرض في أحد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن أن يخلقها للوجه الآخر، ويُعلمنا أن فيها فساداً في الدين^(١) متى تناولناها، فيجب علينا أن نمتنع منها.

فإن قيل: إذا أمكن خلقها للوجهين، ولم يقصد ههما كان عبثاً من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به، وجرى ذلك مجرى فعلين يقصد بهما الانتفاع ولا يقصد بالآخر ذلك، فيكون ذلك عبثاً.

قيل له: ليس الأمر على ذلك، لأن الفعل الواحد إذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب العبث، وإن كان له وجه آخر كان يجوز أن يقصد، وليس كذلك الفعلان لأنه إذا قصد وجه الحكمة في أحدهما بقي الآخر خالياً من ذلك وكان عبثاً، وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيناه.

فإن قيل: الانتفاع بالاعتبار بالطعم لا يمكن إلا بعد تناولها، لأن الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة، فإذا لا بد من تناوله حتى يصح الاعتبار به. قيل: الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسيك الرمق وتبقى معه الحياة، وقد بينا أن ذلك القدر في حكم المباح، وليس الاعتبار موقوفاً على تناول شيء كثير من ذلك.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنه يصح أن يعتبر بها إذا تناولها غير المكلف من سائر أجناس الحيوان، فإنه إذا شاهد أجناس الحيوان تتناول تلك الأشياء ويصلح عليها

(١) للدين.

أجسامها أو يَنْفَيْدٍ بحسب اختلافها واختلاف طبائعها، جازَّ معه أن يُعَبَّرَ بذلك وإن لم يتناولها المكلف أصلاً.

وبمثل هذا أجاب المخالف من قال بالفرق بين السُّموم والأغذية، بأن قال: يرجع إلى حال الحيوانات التي ليست مكلفةً إذا شاهدها يتناول أشياءً ينتفع بها يجعل ذلك طريقاً إلى تجربته، وأن ذلك ممن يتصلح عليه أيضاً جسمه، وذلك مثل ما أجبنا به عن السؤال الذي أورده في هذا الباب.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١)، وبقوله ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢)، وما شاكل ذلك من الآيات، وهذه الطريقة مبنية على السمع.

ونحن لا نمتنع أن يدل دليل السمع على أن الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر على ذلك وإليه نذهب، وعلى هذا سقطت المعارضة بالآيات.

واستدل كثير من الناس على أن هذه الأشياء على الخطر أو الوقف، بأن قالوا: قد علمنا أن التحرز من المضار واجب في العقول، وإذا كان ذلك واجباً لم يحسن منا أن نُقدِّم على تناول ما لا نأمن أن يكون سماً قاتلاً فيؤذي ذلك إلى العطب، لأننا لا نفرق بين ما هو سمٌّ وما هو غذاءٌ، وإنما ننتظر ذلك إعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا، والفرق بينه وبين السموم القاتلة.

واعترض من خالف في ذلك الاستدلال بأن قال: يُمكننا أن نعلم ذلك بالتجربة، فإنا إذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلفٍ يتناول بعض الأشياء فيصلح عليه جسمه، علمنا أنه غذاءٌ، وإذا تناول شيئاً يفسدُ عليه علمنا أنه مُضارٌ، فحينئذٍ اعتبرنا بأحوالهما.

(١) الأعراف: ٣٢

(٢) المائدة: ٤

وقال مَنْ نَصَرَ هذا الدَّلِيلَ: إِنَّ الحيوانَ يَخْتَلِفُ طَبَاعَهُ، فَلَيْسَ مَا يَصْلِحُ الْحَيَوانَ الْمُسْتَبْتَهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْلِحُ الْحَيَوانَ النَّاطِقَ، لِأَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً تُغْذَى كَثِيرًا مِنْ الْحَيَوانِ وَتَصْلِحُ عَلَيْهَا أَجْسَامُهَا، وَإِنْ كَانَ مَتَى تَنَاوَلَهَا ابْنُ آدَمَ هَلَكَ، مِنْهَا أَنَّ الطَّبَّايَا بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْظَلِ وَتَغْذَى بِهِ، وَلَوْ أَكَلَ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ لَهَلَكَ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ النُّعَامَةُ تَأْكُلُ النَّارَ وَتَحْصُلُ فِي مَعْدَتِهَا، وَلَوْ أَكَلَ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ لَهَلَكَ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ الْفَارَةَ تَأْكُلُ الْبَيْشَ^(١) فَتَعِيشُ بِهِ، وَرِائِحَةُ ذَلِكَ تَقْتُلُ ابْنَ آدَمَ.

فَلَيْسَ طَبَائِعُ الْحَيَوانِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعْتَبَرَ بِأَحْوَالِ غَيْرِنَا أَحْوَالِ نَفْسِنَا.

وَلَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِأَحْوَالِ الْحَيَوانِ الْمُسْتَبْتَهُمْ أَحْوَالِ الْحَيَوانِ مِنَ الْبَشَرِ، أَلَيْسَ لَوْ أَقْدَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْخَطَا أَوْ الْجَهْلِ عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَعْرِفُ بِذَلِكَ الْخَطَا مَا هُوَ غَدَاءٌ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ سَمٌّ، لِأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ الْعَطَبَ وَالْهَلَاكَ.

فَالْمَعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، فَهَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) بَكْسَرُ الْبَاءِ نَبْتُ بِيْلَادِ الْهِنْدِ، وَهُوَ سَمٌّ. (لسان العرب ٦: ٢٦٩).

فَصْلٌ [٣]

«في ذكر حكم النافي، هل عليه دليل أم لا؟»^(١)،
والكلام في استصحاب الحال»

ذهب قوم^(٢) إلى أن النافي ليس عليه دليل، كما أن من قال لستُ عالماً بالشيء لا دليل عليه، وكما أن المنكر للدعوى ليس عليه بيّنة، وكما لا دليل على من نفى نبوة المدّعي للنبوة.

ومنهم من قال: إن على النافي للأحكام العقلية دليلاً، وليس على النافي

(١) إختلف الأصوليون في حكم من ينفي وجود وحدث حكم من الأحكام، سواء في الأمور العقلية أو الشرعية، وإليك مذاهبهم:

١ - ليس على النافي إبراز الدليل.

٢ - النافي للحكم عليه الدليل مطلقاً، سواء من نفي حكماً عقلياً أو سمعياً؛ وهذا مذهب جمهور المتكلمين والأصوليين والفقهاء.

٣ - التفصيل بين النافي الذي يدعي عدم علمه بما ينفيه فليس عليه إبراز الدليل لأنه مدّع للجهل ولا دلالة على الجاهل، وكذلك من ينفي مع إدعائه العلم الضروري بنفيه وبين من ينفي ولكن عن نظير ودليل، فلا بد من إظهار علمه.

٤ - التفصيل بين العقلية والشرعية، فقالوا عليه إبراز الدليل في نفي العقلية دون الشرعية.

أنظر: «البصرة»: ٥٣٠، الذريعة ٢: ٨٢٧، اللمع: ١١٧، الممتد ٢: ٣٢٣، الأحكام للآمدي ٤: ٤٤٢، ميزان الأصول ٢: ٩٤٠، شرح المنهاج ٢: ٧٦٦، روضة الناظر: ١٣٩، شرح اللمع ٢: ٩٩٥.

للأحكام الشرعية ذلك^(١).

وذهب المحصلون من المتكلمين والفقهاء إلى أن كل من نفى حكماً من الأحكام، عقلياً كان أو سمعياً، كان عليه الدليل^(٢)، وإليه أذهب لأنه الصحيح. والذي يدل على ذلك: أن النافي للحكم مدع^(٣) للعلم بأن ما نفاه منفي، لأنه إن ادعى الشك في ذلك فلا يلزمه الدلالة، لأن قوله لا يُعدُّ مذهباً ولا يُناظر عليه، وإذا كان مدعياً للعلم وقد ثبت أن العلوم المكتسبة لا بد لها من أدلة وطرق موصلة إلى العلم، فإذا ثبت ذلك فمتى طُوب النافي بالدلالة، فائماً يطالب بما أذاه النظر إليه إلى نفي ما نفاه، فعليه بيان دلالاته، كما يجب على المثبت ذلك، لكن طريق الاستدلال يختلف في ذلك، لأن النافي للحكم يستدل بأن يقول: الحكم الشرعي إذا تعبد الله تعالى به فلا بد من أن يدل عليه، فإذا عُدت الدلالة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وجميع طرق الأدلة علمت أن الحكم منتفٍ، فليستدل بانتفاء التعبد به على نفي لزومه.

وكذلك قد يُستدل بانتفاء ظهور العلم المعجز على يد المدعي للنبوة على نفي نبوته بأن يقال: لو كان نبياً لوجب ظهور المعجز على يده، فإذا لم يظهر علمت بانتفائه انتهى كونه نبياً.

وكذلك يُستدل بانتفاء أحكام الصفات عن الموصوف على نفي الصفات، كما يُستدل على نفي المائية^(٣) على القديم تعالى بانتفاء حكم لها. ونقول: لو كان له مائة لوجب أن يكون لها حكم، فلما لم نجد لها حكماً علمنا انتفاءها.

وكذلك تستدل على انتفاء الصفات الزائدة على الصفات المعقولة في الجواهر

(١) أنظر: المصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة ٧٥٢.

(٢) مدعى.

(٣) أي المائية.

والأعراض بأن نقول: لو كانت لها صفات أكثر من ذلك لكانت لها أحكام معلومة إما ضرورة أو استدلالاً، فلما لم نجد ما معلومة من هذين الطرفين علمنا انتفاءها.

وكل هذه أدلة على الحقيقة، لا إنا عولنا في نفي ما نفينا على القول بأننا لا نحتاج إلى دليل، فطرق الأدلة تختلف.

وقد طوّل من تكلم في هذا الباب الكلام فيه، وهذا القدر الذي لخصناه كافياً فإنه يأتي على المعتمد من ذلك.

فأما قول من قال^(١): «ليس عليه دليل، كما لا بينة على المنكر». فبعيد، لأن طريق ذلك الشرع وليس هو ممّا عليه دليل عقلي أو سمعي، وما هذا حكمه يحكم فيه بحسب ما ورد الشرع به ويفارق ذلك المذهب على ما ذكرناه.

على أن المنكر لو كان لا دليل عليه لما وجب عليه اليمين، كما لا يحتاج التافي إلى دليل ولا غيره.

على أنه قد قيل: إن كون الشيء في يده حكم الدلالة، ولذلك لو لم يكن في يده لكان حاله حال المدعي الآخر، فقد ثبت سقوط التعلق بذلك.

فأما من نفي نبوة المنتبّي، فقد بينا أن عليه دليلاً، وهو أن يقول: لو كان نبياً لوجب ظهور العلم على يده، فلما لم يظهر علمت أنه ليس بنبي، وأنه كاذب في دعواه.

وهذه الجملة التي ذكرناها تبين لنا أن التافي عليه دليل، فإن ذلك لا يخص حكماً عقلياً من حكم شرعي، فيجب القضاء بتساويهما في ذلك.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش التعليق رقم (١) صفحة ٧٥٢.

[الكلام في استصحاب الحال]^(١)

فأما استصحاب الحال فصورته ما يقوله أصحاب الشافعي: «من أن المتبتم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء، فإنه قد ثبت أنه قبل رؤيته للماء يجب عليه المضى

(١) اختلف الأصوليون في تعريف الاستصحاب، وقيل: إن أخصر تعاريفه أنه (إبقاء ما كان على ما كان) أي الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني بناءً على ثبوت في الزمان الأول، وقد اختلفوا في ثبوته وحيثيته: ١ - إن الاستصحاب ليس بدليل: وهو مذهب أكثر المتكلمين، وكثير من فقهاء العامة، وخاصة أصحاب أبي حنيفة، وهو مختار الشرف المرتضى من الإمامية.

٢ - إن الاستصحاب دليل شرعي لا يمكن الاعتماد عليه وإثبات الحكم به في الموارد المشكوك: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، والمزني، وأبي ثور، وداود، والصيرفي، وابن سريج، وابن خيران، والآمدي، والغزالي، وابن الحاجب - وهو مختار الشيخ المفيد من الإمامية.

قسم أصحاب الشافعي الاستصحاب إلى قسمين:

١ - استصحاب حال العقل: وهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل.

٢ - استصحاب حال الإجماع: وهو كما يصفه الشيرازي في «اللمع: ١١٧» بقوله: «وذلك مثل أن يقول الشافعي في المتبتم إذا رأى الماء في أثناء صلاته إنه يمضي فيها، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه».

ولم يعلق المصنف على القسم الأول، واكتفى بالإشارة إلى الخلاف الموجود في القسم الثاني، وأنكر مقولة الشافعية القائلة بحجية الاستصحاب، بل قال إن مرجعه إلى الفصل السابق أي نفي الحكم وكان مذهبه أن على النافي إقامة الدليل على إنكاره.

في الصلاة بالاتفاق، فإذا حَدَثَ رؤية الماء فَيَجِبُ أَنْ يكون على ما كَانَ عليه مِنْ حُكْمِ الحالِ الأُولَى، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المسائل.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فَذَهَبَ أَكْثَرُ المتكلمين، وكثيرٌ مِنَ الفقهاء مِنْ أصحابِ أَبِي حنيفة وغيرهم إلى أَنَّ ذلك ليس بدليل^(١)، وهو الَّذِي يَنْصُرُهُ المرئضى^(٢) رحمه الله^(٣).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أصحابِ الشافعي وغيرهم - وهو الَّذِي كان يَنْصُرُهُ شيخنا أبو عبدالله^(٤) - إلى أَنَّ ذلك دليل^(١).

وفي ذلك نَظَرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يمكن أَنْ يُقالَ في المثال الَّذِي ذكرناه أَنْ يُقالَ: قَدْ تَبَيَّنَ وجوب المَضِيِّ في الصلاة قبل رؤية الماء، ولم يَدُلَّ دليلٌ على أَنَّ رؤية الماء حَدَثٌ، ولو كَانَ حَدَثًا لكان عليه دليلٌ شرعي، فلمَّا لم يكن عليه دليلٌ دلٌّ على أَنَّهُ ليس بِحَدَثٍ، وَوَجِبَ حينئذٍ المَضِيُّ في الصلاة، غير أَنَّ هذا يَخْرُجُ عَن باب استصحاب الحال ويرجع إلى الطريقة الأُولَى مِنَ الاستدلال بطريقة التَّفْهِي.

واعترض مَنْ نَفَى استصحاب الحال طريقة مَنْ قال به بأنَّ قال^(٥): الحالة الثانية غير الأُولَى، بل الحالة الثانية مختلفٌ فيها، والحالة الأُولَى متَّفَقٌ عليها، فكيف يُحْكَمُ

أَنْظَرُ: «الذريعة ٢: ٨٣٠، التبصرة: ٥٢٦، اللُّمَعُ: ١١٧، التذكرة: ٤٥، المعتمد ٢: ٣٢٥، المستصفي ١: ٢١٧، الاحكام للآمدي ٤: ٣٦٧، ميزان الأصول ٢: ٩٣٦، إرشاد الفحول: ٣٥٢، شرح المنهاج ٢: ٧٥٥، روضة الناظر: ١٣٩، شرح اللُّمَعُ ٢: ٩٧٨).

(١) أَنْظَرُ: المصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة ٧٥٥.

(٢) يقول الشريف المرئضى - رحمه الله - (الذريعة ٢: ٨١٩): «أنا استصحاب الحال، فعند التحقيق لا يرجع الصلتقُ بها إلا إلى أَنَّهُ أثبت حكماً بغير دليل».

(٣) قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ.

(٤) يقول الشيخ المُفِيد - رحمه الله - (التذكرة: ٤٥): «والحكم باستصحاب الحال واجبٌ، لأنَّ حكم الحال ثابت باليقين فلا تصحَّ الحجَّةُ بإجماعها لهذا الوجه».

(٥) والمعتزض هو أبو إسحاق الشيرازي، راجع تفصيل استدلاله في نفي دلالية الاستصحاب في: «التبصرة:

٥٢٧ - ٥٢٦».

في أحدهما بحكم الأخرى بلا دليل؟

ولأنه لا فرق بين مَنْ عَوَّلَ في ذلك على ما قالوه، وبين مَنْ عَوَّلَ في حمل مسألة على أخرى، على أن قال إنها مثلها مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهَا عِلَّةً تُوجِبُ الْجَمْعَ بينهما، وذلك ظاهرُ البطلان.

قالوا: والذي يَكشِفُ عن ذلك أَنَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ قُلْنَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مَا^(١) قُلْنَا، إِمَّا كَانَ لِلإِتِّفَاقِ^(٢) أَوْ لِلدَّلِيلِ^(٣) دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، [فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهَا حَكْمَ الْأُولَى، بَلْ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَا يَقُولَ فِي الثَّانِيَةِ] ^(٤) إِلَّا بِمَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَمَا قُلْنَا فِي الْأُولَى، وَذَلِكَ يُبْطِلُ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ.

وقولهم: «إِنَّا عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ»، لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ حَالِ اجْتِهَادٍ عِنْد مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَالْحَالَةُ الْأُولَى مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا الاجْتِهَادُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ حَدُوثَ الْحَوَادِثِ لَا يُغَيِّرُ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ إِلَّا حَدُوثُ حَادِثٍ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُزِيلَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قِيلَ: إِنَّ حَدُوثَ الْحَوَادِثِ إِنَّمَا لَا يُوَثِّرُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ اقْتَضَى دَوَامَهُ، فَأَمَّا إِذَا اقْتَضَى إِثْبَاتَهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ فَطَرَوْا الْوَقْتَ الثَّانِيَّ بِمُقْتَضَى زَوَالِ حُكْمِهِ لَا مَحَالَةَ.

عَلَى أَنَّ كُلَّ الْحَوَادِثِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ، فَإِنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي اِخْتَلَفَ النَّاسُ عِنْدَ حَدُوثِهَا فِي بَقَاءِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الإِتِّفَاقَ قَدْ زَالَ عِنْدَ حَدُوثِهِ، فَعَمِلُوا مِنْ اسْتِصْحَابِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ دَلِيلًا مُبْتَدَأً، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُنتَقِلِ عَنْهُ دَلِيلًا مُبْتَدَأً.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ

(١) بما.

(٢) في الأصل: الإِتِّفَاقُ.

(٣) دليلٌ.

(٤) ليس في الجبرية.

الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِيْتِيهِ فَيَقُولُ أَحَدْتُكَ أَحَدْتُكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١)، بَقَاءَهُ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى.

وأيضاً: فقد اتفقوا على أن مَنْ تَبَنَّى الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدَثِ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْحَالَ الْأُولَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عِبْرَةً فِي نَظَائِرِهِ.

واعتَرَضَ ذَلِكَ مَنْ نَفَى الْقَوْلَ بِهِ بِأَنَّ قَالَ^(٢): إِنَّمَا قُلْنَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ حَالَ الشُّكِّ فِي الْحَدَثِ مِثْلَ حَالِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فَلَا شُكَّ مَعَهَا، فَنَظِيرٌ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْحَالَةِ الْأُولَى حَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُنْصَرَ بِهِ طَرِيقَةُ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتِ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ مُغْيِرَةً لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِذَا تَبَعْنَا جَمِيعَ الْأَدَلَّةِ قَلَمَ نَجِدُ مَا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الثَّانِيَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْحَالَةِ الْأُولَى، دَلٌّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَالَةِ الْأُولَى بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا رَجُوعٌ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِطَرِيقَةِ التَّنْفِي، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ؟

قِيلَ: الَّذِي تُرِيدُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَكَادُ يَحْصُلُ غَرَضُ الْقَائِلِ بِهِ.

وهذه الجملة كافية في هذا الباب

(١) نحوه في الجامع الصغير ١: ٣١٠ حديث رقم ٢٠٢٧ عن مسند أحمد وأبي يعلى، وفي كنز العمال ١: ٢٥١ -

٢٥٢ حديث رقم ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١. أنظر أيضاً المصادر الواردة في ذيل التعليق رقم (١) صفحة

٧٥٥.

(٢) راجع المصادر الواردة في ذيل التعليق رقم (١) صفحة ٧٥٥.

فَضْلٌ [٤]

«في ذِكْر ما يُعَلِّمُ بالعقل والسمع»

المعلوماتُ على ضربين: ضرورية، ومكتسبة.

والمكتسبة على ضربين: عقليّ وسمعيّ.

فالعقليّ على ضربين:

ضرب منه: لا يَصِحُّ أَنْ يُعَلِّمَ إِلَّا بالعقل.

والضرب الآخر: يَصِحُّ أَنْ يُعَلِّمَ بالعقل والسمع معاً.

فالضروريات نحو العلم بأن الواحد لا يُطابق اثنين، وأنَّ الجسم الواحد لا يكونُ

في مكانين في حالٍ واحدةٍ، والعلمُ بوجوب ردِّ الوديعة، وشكر المُنعَم، والإِنصاف، وقُبْح الظُّلم، والكذب، والعبَث، وما يجري مجراه ممَّا هو لازمٌ لكمال العقل.

وأما المُكتسبُ الَّذي لا يَصِحُّ أَنْ يُعَلِّمَ إِلَّا بالعقل، فهو كلُّ علمٍ لو لم يحصل

للمكَلَّف لم يُمكنه معرفة السَّمع، وما لا يتِمُّ هذا العلمُ إِلَّا به، وذلك نحو العلم بأنَّ

هاهنا حوادث لا يُقدَّرُ عليها أحدٌ مِنَ المُحدِثين، وأنَّ لها مُحدِثاً، قادراً، عالماً، حياً،

قديماً، لا يشبه الأجسام ولا تُشبهه ولا الأعراض، وأنه غَنِيٌّ لا يجوزُ عليه الحاجة،

وأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هذه الصِّفات لذاته لا لمعانٍ قديمة أو مُحدِثةٍ سواه، وأنه لا يفعلُ إِلَّا

الحَسَن، ولا يُجوزُ عليه شيءٌ مِنَ القَبائِح، ولا الإِخلال بالواجب.

فمَنْعَى علم هذه الجملة صَحُّ أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةَ السَّمع، ومتى لم يعلمها أو لم يعلم

شيئاً منها لا يصحُّ أن يعلم صحّة السَّمع.

وإنّما قلنا ذلك: لأنّه متى لم يعلم ما قلناه، لم نأمن أن يكون الذي فَعَلَ المُعْجِزِ غير الحكيم، وأنّه ممّن يَجُوزُ عليه تصديق الكذّاب، فلا نثق بصحّة السَّمع.

وأما ما يصحُّ أن يُعْلَمَ بالسَّمع والعقل معاً: فنحو أنّ الله تعالى لا يَجُوزُ عليه الرّؤية على الخَدِّ الذي يُجوزُها الأشعريّ وأصحابه^(١) عليه، لأنّ نفي ذلك يصحُّ أن

(١) إنّ مسألة جواز رؤية الله تعالى وعدمه تُعدُّ من موارد النزاع والخلاف وتضارب الآراء بين الأشاعرة والعدلية، أمّا الأشعري وأصحابه فقد أجمعوا على جواز رؤية الله تعالى، وأنّ المؤمنين يرون ربهم في الجنّة بلا كيف ولا تشبيه ولا تحديد!! وعدّوا رؤية المؤمنين له تعالى من أعلى العطايا وأسنى الكرامات التي يمنحها الله تعالى لهم، وقالوا إنّها هي الزيادة المذكورة في قوله: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ولم يكتفوا بهذا المقدار بل قالوا: إنّ للإنسان لمسه وذوقه وشعته!! وأقاموا على دعواهم الحُجج العقلية والسَّمعية، وأنكروا تأويل العدلية للآيات الدّالة على جواز الرؤية، وإليك خلاصة رأي الأشاعرة وحُججهم كما أوردها عبدالقاهر الجرجاني في كتابه «أصول الدين: ٩٨ - ٩٧» وهي نصّ كلام الأشعري في كتابه «الإبانة» و«اللُّمع» دون أن يضيف إليهما شيئاً جديداً، يقول: «قال أصحابنا: أجمع أهل الحق على أنّ الله راو برؤية أزليّة، يرى بها جميع المراتبات، ولم يزل رايّاً لنفسه، واختلف أصحابنا فيما يجوزُ كونه مرتباً، فقال أبو الحسن الأشعري: يجوزُ رؤية كلّ موجودٍ وأحال رؤية المعدم. وقال عبدالله بن سعيد والقلانسي بجواز رؤية ما هو قائم بنفسه وأحالا رؤيته، ومنعنا من رؤية الأعراض، وزعم البغداديون من المعتزلة أنّ الله لا يرى شيئاً، وتأولوا ما في القرآن من ذكر رؤيته وبصره على معنى أنّه عامل بالأشياء، وزعم البصريون منهم أنّ الله يرى غيره ولا يرى نفسه ويستحيل أن يكون مرتباً».

أمّا الإمامية: فقد أنكرو القول بالرؤية وجوازها، يقول الشيخ المفيد: «لا يصح رؤية الباري سبحانه بالأبصار، وبذلك شهد العقل ونطق القرآن وتواتر الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليه جمهور أهل الإمامة وعمامة متكلميهم إلّا من شدّ منهم لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار، والمعتزلة بأسرها توافق أهل الإمامة في ذلك، وجمهور المرجئة وكثير من الخوارج والزيدية وطوائف من أصحاب الحديث، يُخالف فيه المشبهة وإخوانهم من أصحاب الصفات».

أنظر: «أصول الدين للجرجاني: ٩٨ - ٩٧، الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٧٤، أوائل المقالات: ٥٧ الاعتقاد للبهقي: ٥٨، الإنصاف للباقلاني ٢٠٠، المعتمد في أصول الدين للخوارزمي: ٤٠٧، مذاهب الإسلاميين ١: ٥٥٤ - ٥٤٨، وأيضاً لاحظ آراء المذاهب الإسلاميّة حول هذا الموضوع في كتاب (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري».

يُعلم بالسَّمع كما يَصِحُّ أَنْ يُعلم بالعقل، وغير ذلك ممَّا يقدح فيما قدَّمناه.

فأمَّا ما لا يُعلم إلاَّ بالسَّمع فعلى أن ضرب:

منها: ما تتعلَّق به الأحكام مِنْ سببٍ أو علَّة مَنْ قال بإثبات العلل.

ومنها: ما هي أدلَّة على الأحكام.

ومنها: ما يتعلَّق بذلك مِنْ شروطه وفروعه وأوصافه.

وكلُّ ذلك لا يَصِحُّ أَنْ يُعلم إلاَّ بالسَّمع.

فأمَّا الأحكام: فنحو الإباحة الشرعية، نحو ذبح البهائم وغير ذلك عند مَنْ قال

إنَّ الأشياء على الإباحة.

فأمَّا على ما نذهب إليه مِنْ الوقف، وعلى مذهب مَنْ قال إنَّها على الحظر،

فجميع المباحات - لأنَّ الطريق إلى العلم بها السَّمع لا غير - وكذلك القبائح الشرعيَّة

نحو شرب الخمر، ونحو الأكل في أيام الصَّوم، ونحو الرِّبا وما شاكلها، فإنَّ جميع

ذلك لولا السَّمع لما عُلم قُبْحها على طريق القطع.

فأمَّا القتل والظلم: فمعلومٌ بالعقل قبْحه.

وأما ما يستفاد بالسَّمع: نحو ما يحسُن مِنْ الآلام والقتل، وهو ما كان قوِّداً أو

غيره، ونحو جهاد الكفَّار وغير ذلك.

وأما ما يتقبح مِنْ البياعات وغيرها: فما يتقف التَّمليك فيها على شروطٍ لا

تُعرف إلاَّ بالشرع فشرعيٌّ، وما لم يكن كذلك فهو ممَّا يُعلم بالعقل وبالعادة.

وأما ما رَغِب فيه الشرع^(١): فهو كلُّ فعلٍ لولا الشرع لكان قبيحاً كالصَّوم

والصَّلَاة وما شاكلهما.

فأمَّا الإحسان: فإنه يُعلم بالعقل أنه ندبٌ، إلاَّ ما وَرَد الشرعُ به على أوصافٍ

يرجع إليه أو إلى المعطى.

وأما الواجب الشرعي: فهو كلُّ ما لولا دليل السَّمع لم يُعلم وجوبه على الوجه

الذي وَجِب عليه وكان قبيحاً، وذلك نحو الصَّوم، والصَّلَاة، والزَّكاة.

(١) في الأصل: بالشرع.

وشروط جميع ذلك وأوصافه، وما يفسدُ منه، وما يصحُّ، وما يفسده أو يصحّحه، وما يُجزى منه ما لا يُجزى ويَجِبُ فيه القضاء، وما يفسخُ مِنَ العقود وما لا يفسخ، ولا يقع به التملك إلا بشروط، أو على أوصاف، وما يَجِبُ مِنَ نوع الأملاك وغير ذلك، فجميع ذلك يُعلم شرعاً.

وهذه الجملة تنبّه على ما يُعلم بالشرع مِنَ الأحكام، اختلف الأحوال المحكوم لهم أو عليهم أو يُتفق، مختاراً كان أو مكروهاً، مُكلفاً أو غير مُكلف. وأما سبب الأحكام: فكالشهادات وسائر الأمارات التي يتعلّق الأحكام بها، أو يشرعُ للحاكم الحكم لأجلها، وكذلك سائر أسباب الموارث، وكثيرٌ مِنَ التمليكات مِنَ موت، أو غنيمية، وما شاكله، وكثيرٌ مِنَ الولايات التي هي سببٌ لتصرف الوالي فيما يتصرف فيه مِنَ أمارة، وقضاء، وولاية على محجور وغير ذلك، فجميع ذلك وجميع أوصافه وشروطه يُعلم بالشرع، ولولاه لم يُعلم.

وأما علل الأحكام فعند مَنْ قال بالقياس لا يُعلم إلا بالشرع.

وأما الأدلة التي تُعلم بالشرع فتحو القياس، والاجتهاد^(١) عند مَنْ أثبتهما وجوز العمل بهما، وما يتعلّق بهما مِنَ العلل والأمارات والأحكام.

وأما على مذهبنا، فنحو الأفعال الصادرة مِنَ النبي صلى الله عليه وآله، لأنّ بالشرع يُعلم كونها أدلة على ما تقدّم القول فيها.

فأما الأدلة الموجبة للعلم: فبالعقل يُعلم كونها أدلة، ولا مدخل للشرع في ذلك، فإن كان يتعلّق بالشرع في بعض الوجوه لأننا نقول الرسول عليه السلام يعلم أنّ القرآن كلام الله، وإن كان عَلِمنا بما يدلُّ عليه، أو بأنه دالةٌ يرجع فيه إلى العقل.

وأما المباحث: فقد بيّنا أنّ طريق العلم بها كلّها الشرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا في الوقف.



(١) لمعرفة معنى «الإجتهاد» في مصطلح الإمامية راجع التعليقة رقم (١) صفحة (٨).

قد ذكرنا في هذا الكتاب جُملةً موجزةً في كلِّ بابٍ بأخصر ما حَصَرنا، ولو شرعنا في شرح ذلك لطال الكتاب، وفيما لَخَصناه كفايةً لَمَنْ حَبِطَ هذا الفَن، وتَنبَّه بذلك على ما عداه، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وتَنفَعنا بذلك ومَنْ نَظَرَ فيه، إنَّه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة على رسولهِ محمدٍ وآله الطاهرين.



تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا مُحَمَّدٌ وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْمُلَى وَالْجُودُ
عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ مَا نَاخَ قُمْرِيٍّ وَأُورِقَ عُودُ

وقع الفراغ من كتبه عبد الصمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد في ذي الحجة سنة ثمان عشر و خمس مائة هجرية. حامداً لله ومُصلِّياً على نبيِّه محمَّد وآله الطاهرين^(١).

(١) جاء في نهاية النسخة الثانية: «قد تَمَّ هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الآثم الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤هـ».

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار وأقوال الصحابة
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
- ٦- فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٧- فهرس الأشعار
- ٨- فهرس الأماكن والبقاع
- ٩- فهرس مصادر البحث والتحقيق
- ١٠- فهرس محتوى الكتاب

[١]

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة/٢		
لا تقربا هذه الشجرة	٣٥	٢٥٦
أقيموا الصلاة	٤٣	٤٢٥، ١٨٨، ١٨٧، ٥٩، ٤٣٧
		٤٥١، ٤٤٣، ٤٣٣، ٤٢٧
		.٤٥٣
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٤١٤، ٢٦٨، ٢١
وآتوا الزكاة	٤٣	١٨٧
فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم	٥٤	٢٤٩
كونوا قردة خاسئين	٦٥	١٦٤
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٧١-٦٧	٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٧
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل	٩٨	٣٨٧، ٢١٧

٥٤٦، ٤٩٥	١٠٦	ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
٥٤٩، ٥٤٦	١٠٦	ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير
١٦٩	١١٠	أقيموا الصلاة
٥٩٧	١٣٠	ومن يرغب عن ملة إبراهيم
٦١٦، ٦١٣	١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً
٦١٦، ٦١٣	١٤٣	شهداء على الناس
٢٢٩	١٤٨	فاستبقوا الخيرات
١٩١	١٥٣	يا أيها الذين آمنوا
١١٣	١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
٦٦٨، ١٠٥، ١٠٢	١٦٩	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
٤١٠	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعذّة
٤٩٤	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٤٩٢	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٤٨٩-٤٧٨، ٣٢٧	١٨٧	كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
١٨٩	١٩٦	وأتموا الحجّ والعمره لله
١٨٥	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
٣٣٧	٢١٠	هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ضلّ من الغمام
٣٣٩	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
٣٢٧	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٤٧٨	٢٢٢	حتى يطهرن
٤٨٨	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
٦٩٨	٢٢٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
٥٠٣، ٤١٣، ٣٨٥، ١٦٥	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٥٠٣	٢٢٩	الطلاق مرتان

٣٨٨، ٣٨٥	٢٣٦	ولا جناح عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
٦٧٥	٢٣٦	على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
٣٨٥	٢٣٧	إِلَّا أَنْ يَمْفُونَ
٢١٧	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
٥٥٣	٢٣٩	فان خفتم فرجالاً أو ركباناً
٤٤٤	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٤٤٤	٢٦٧	ولستم بأخذيه إِلَّا أَنْ تُفْمِضُوا فِيهِ
٦٩٧، ٣٥٧	٢٧٥	أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٤٧٧	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٤٠٩، ٢٨٨	٢٨٢	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
٣٩١	٢٨٤	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

سورة آل عمران / ٣

		هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
٤٠٧	٧	هِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ
٣٣	٧	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
٦٢٠	١٨	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
١٩٤، ١٩١، ١٨٧	٩٧	وَقَدْ عَلِيَ النَّاسَ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٥٠٣، ٤٣٣		
٥٠٣، ١٦٥	٩٧	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
٦٢١	١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٦	١٣٠	لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا
٢٢٩	١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ

سورة النساء / ٤

٣٣٧	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٣٣	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
٦٧٥	٣	فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
٤٢٨، ٣٩٨	٣	أو ما ملكت أيما نكحكم
٣٤١	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان
٦٨٧، ٣٤٠	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٥٣٦	١١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس
٧١٨	١١	من بعد وصية يوصى بها أو دين
٦٩٨	١٢	ولهن الربع مما تركتم
٥٥٣	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٤٨٩	١٥	فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت
٦٠، ٥٤	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء
٤٣٧، ٤٣٦	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
٤٢٨	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
٤٢٨، ٣٩٨	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
٤١٤، ٣٤٦	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم
٦٩٨	٢٥	فانكحوهن باذن أهلهن
٦٨٧، ٦٠، ٥٦، ٥٣	٤٣	أو لا مستم النساء
٤٧٦، ٤٦٩، ٣٢٦، ٥٤	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
٣٧٧	٤٩	ولا يظلمون فتيلاً
٥٨٠، ١٧٨	٥٩	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٦٢٣	٥٩	فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
١٧٩	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

٣١٨	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٩	٩٢	من قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة
٣٢٩	٩٢	شهرين متتابعين
٤٦٩	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً
٦٠٥	١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
٥٩٧	١٢٥	واتبع ملة إبراهيم حنيفاً
٧٤٦	١٦٥	لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
٦٩٧	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

سورة المائدة/٥

٤١٥	١	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
١٨٤، ١٦٣	٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
٦٦٨	٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٧٥٠	٤	أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيْبَاتِ
٤١٥	٥	مُحَصَّنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ
٢٠٨	٦	إِذَا اقْتُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
٤٤٠، ٤٣٩، ٣٥	٦	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
٢٠٨، ٥٤	٦	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
٤١١، ٣٧٧، ٢٩٢، ٢٧٦	٣٨	وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا
٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٢		
٧١٤، ٦٠٩		
٤٤٠، ٢٦٨	٣٨	فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا
٥٩٧	٤٤	إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ

٦٨٩	٤٩	وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٤٤٨، ٤٤٧	٦٧	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
٥٠٩	٩١	إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
٤٦٩	٩٥	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
٦٧٥	٩٥	فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
١٨٨	٩٥	أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا

سورة الأنعام / ٦

٦٦٨	٣٨	مَا فَزَنَّا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٥٩٧	٩٠	فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدِهِ
٤١٣، ٤٠٧	١٤١	وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٤١٣، ٤٠٩، ٢٩	١٥١	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
٥٧٣	١٥٣	فَاتَّبِعُوهُ

سورة الأعراف / ٧

١٧٥، ١٧٤	١٢	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ
٢٥٦	٢٠	مَا نَهَيْتُمَا رَبَّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
٧٥٠	٣٢	مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
١٩١	١٥٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ
٦٢٤	١٨١	وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

سورة الأنفال / ٨

٧٧	٦٥	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ
٥٥٤، ٤٩٤	٦٦	الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

سورة التوبة/٩

٣٨٠، ٣٣٩، ٢٩٣، ٢٩٢	٥	اقتلوا المشركين
٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٢		
٣٢٧	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٤١٣، ٣٣٩	٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٤٣٨	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة
٤٦٩	٣٦	فلا تظلموا فيهن أنفسكم
٤٧٥	٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم
٤٠٦، ٢٦٨، ١٩٤، ١٩١	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة
٤٥٣، ٤٥١		
١٠٨	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

سورة يونس / ١٠

٥٤٦	١٥	قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله
٥٤٦	١٥	قل ما يكون لي أن أبده من تلقاء نفسي
٣٤	٤٦	فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد

سورة هود/١١

٤٠٨	١	الكتاب أحكمت آياته
١٦٤	١٣	فأتوا بعشر سور مثله مفتريات
٣١٩	٤٣	لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم
٥٧٨، ١٦٢، ١٦١	٩٧	وما أمر فرعون برشيد
٥٧٨	١٢٣	وإليه يرجع الأمر كله

سورة يوسف / ١٢

٤٣٧، ٣٩، ٣٧، ٢٩	٨٢	وَاسْتَلِّ الْقَرْيَةَ
٢٩	٨٢	وَاسْتَلِّ الْعِيرَ

سورة الرعد / ١٣

٥٢٢	٣٩	يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ
-----	----	---

سورة الحجر / ١٥

٣٨٠، ٣٠١	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ
----------	---	---

سورة النحل / ١٦

٣٤	٤٠	إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ
٥٥٢، ٥٤٥، ٤٠٥	٤٤	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
٦٦٨	٨٩	تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
٥٤٩، ٥٤٥	١٠١	وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ

سورة الاسراء / ١٧

٧٤٦	١٥	وَمَا كُنَّا مَعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً
٤٣٧، ٤١٠، ٣٧٧	٢٣	وَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْثَىٰ وَلَا تَنْهَرْهَا
٤٧٣، ٤٦٩		
٥٥	٣٣	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
٤١٣	٣٣	وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
٦٦٧، ١٠٦، ١٠٥	٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
١٦٣	٦٤	وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ

٤١٠	٧١	ولا يظلمون فتيلاً
٢٠٨	٧٨	أقم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ

سورة الكهف/ ١٨

٤٠٩	٤٩	ولا يظلم رَبُّكَ أحداً
-----	----	------------------------

سورة طه/ ٢٠

٢٩	٨٥	وأظلمهم السَّامِرِيُّ
١٧٩	١٢١	وعصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى

سورة الأنبياء/ ٢١

٣٠١، ٣٠٠	٧٨	وكنا لحكمهم شاهدين
----------	----	--------------------

سورة الحج/ ٢٢

٣٥	٣٠	فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
٤١٤	٧٧	وافعلوا الخير

سورة المؤمنون/ ٢٣

٤٣٨	٥	والذين هم لقروجهم حافظون
-----	---	--------------------------

سورة النور/ ٢٤

٣٧٧، ٣٤٢، ٢٧٦، ٢٠٨	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
٥٥٣، ٤١٢، ٤١١		

٥٧٨	٦٣	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً
-----	----	---

٥٧٨ ، ١٧٥ ، ١٦٢	٦٣	فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عن أمرِهِ
		سورة الفرقان / ٢٦
٤٧١	٤٨	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
		سورة النمل / ٢٧
٤١٤ ، ٣٩١	٢٣	وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
		سورة القصص / ٢٨
٦٢٤	٢٣	وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً
٣٥	٣٠	نُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ
		سورة العنكبوت / ٢٩
٣٣٤	١٤	فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا
٦٧٠ ، ٥٠٩	٤٥	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
		سورة الروم / ٣٠
٢٥٠	٣١	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
		سورة لقمان / ٣١
٦٢٢	١٥	وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ
		سورة السجدة / ٣٢
٥٧٨	٥	يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ

سورة الأحزاب/ ٣٣

٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٣	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٣٣٣	٣٥	والذاكرين الله كثيراً والذاكرات
		وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
١٧٩	٣٦	أن يكون لهم الخيرة
١٧٩	٣٦	ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً
٣٧	٥٧	إن الذين يؤذون الله

سورة سبأ/ ٣٤

٥٧٩	٢٠	فاتبعوه
-----	----	---------

سورة فاطر/ ٣٥

٣٣	١	أولي أجنحةٍ مشنن وثلاث
----	---	------------------------

سورة الصافات/ ٣٧

٥٢٣، ٥٢٢	١٠٢	يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى
٥٢٣، ٥٢٢	١٠٥-١٠٤	ونادينه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا
٥٢٣	١٠٦	إن هذا لهو البلاء المبين
٣٦	١٤٧	وأرسلناه إلى مائة ألف

سورة ص/ ٣٨

٣٠١	٢١	وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب
٣٠٠	٢٢	إذ دخلوا على داود
٣٠١	٢٢	خصمان بغنى بعضنا على بعض

فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ٧٤-٧٣ ٣١٨

سورة الزمر/٣٩

الله نزل أحسن الحديث ٢٣ ٤٠٨
وبدا لهم سيئات ما كسبوا ٤٨ ٤٩٥
الله خالق كل شيء ٦٢ ٣٣٧

سورة فصلت/٤١

وويل للمشركين الذين لا يؤتون ٧٠٦ ١٩٢
اعملوا ما شئتم ٤٠ ١٦٩، ١٦٣

سورة الشورى/٤٢

ليس كمثله شيء ١١ ٢٩
وجزاء سيئة سيئة مثلها ٤٠ ٣٩

سورة الجاثية/٤٥

وبدا لهم سيئات ما عملوا ٣٣ ٤٩٥

سورة محمد(ص)/٤٧

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٤ ٣٣٩
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ٣١ ٤٩٦

سورة الفتح/٤٨

ما تقدم من ذنبك وما تأخر ٢ ٥٧٤

سورة الحجرات/٤٩

٦٦٧	١	لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
٤٦٩، ١١٠	٦	يا أيها الذين آمنوا إن جئكم فاسق بنياً فتبينوا

سورة النجم/٥٣

٧٣٥	٤-٣	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
-----	-----	--------------------------------------

سورة القمر/٥٤

١٦٢، ١٦١	٥٠	وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر
----------	----	---------------------------------

سورة الرحمن/٥٥

٣٨٧، ٢١٧	٦٨	فيها فاكهة ونخل ورمان
----------	----	-----------------------

سورة المجادلة/٥٨

٣٣٣	٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
٣٢٦	٤	فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً
٥٥٤، ٤٩١	١٣	أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات

سورة الحشر/٥٩

٦٧٣	٢	هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم
٦٧٣	٢	فاعتبروا يا أولى الأبصار
٥٨٠	٧	ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
٤٤٤	٢٠	لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة
٤٤٥	٢٠	أصحاب الجنة هم الفائزون

سورة الجمعة/٦٢

١٨٤، ١٦٣ ١٠ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

سورة الطلاق/٦٥

٣٨٤، ٥٠ ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
٤٦٩ ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم
٣٨٥ ٤ اللاتي يسنن من المحيض من نسائكم
٣٤٠ ٤ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٤٦٩ ٦ وإن كنَّ أولات حمل

سورة التحريم/٦٦

٦٨٣ ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٦٨٣ ٢ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم

سورة الملك/٦٧

٢٧٧ ٨ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها

سورة القلم/٦٨

٦١٣ ٢٨ قال أوسطهم ألم أقل لكم

سورة المعارج/٧٠

٤١٣، ٤٠٧ ٢٤ في أموالهم حق معلوم

سورة المدثر/٧٤

١٩٢	٤٣	قالوا لم نك من المصلين
١٩٢	٤٤	ولم نك نطعم المسكين

سورة القيامة/٧٥

٣٩،٢٩	٢٣	إلى ربها ناظرة
-------	----	----------------

سورة النبأ/٧٨

٢٩٣،٢٩٢	٤٠	يقول الكافر يا ليتني كنت تراباً
---------	----	---------------------------------

سورة الإنفطار/٨٢

٢٩٣،٢٩٢	١٤	إنَّ الفجَّارَ لفي جحيمٍ
---------	----	--------------------------

سورة الفجر/٨٩

٣٣٧،٢٧،٢٩	٢٢	وجاء ربُّك
-----------	----	------------

سورة الانشراح/٩٤

٢١٦	٦٥	فانَّ مع العسر يسراً إنَّ مع العسر يسراً
-----	----	--

سورة العصر/١٠٣

٢٩٢،٢٧٥	٢،١	والعصر إنَّ الانسان لفي خسرٍ
---------	-----	------------------------------

[٢]

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

أ

٧٠٤	الأئمة من قريش
٣٠٠	الاثنان فما فوقها جماعة
٤٢٨، ٣٩٨	أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى
١٤٦	إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله (ص)
٣٥٠	إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه
١٤٩	إذا نزلت لكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رروا عنّا
٧١٧	أرأيت لو تميمضت بماؤ أكنت شاربه
٣٧٠	أرأيت لو تميمضت بماؤ ثمّ مجتته
٧١٧	أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه
١٧٦	إرجعي إلى زوجك فانه أبو ولدك وله عليك حقّ
٧١٣	ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقسبون الأمور برأيهم فيحرّمون

- أحتقها ولدها ٦٩٦
- إن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة ٧٣٥
- إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٥٥٥
- أنا خالفت بينهم ١٣٠
- إن الشفعة للجار ٣٧٤
- إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه فيقول: أحدثت ٧٥٨
- إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها ٧٠٥
- إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ٧٠٠
- إن الماء من الماء منسوخ ٥٥٧، ٤٨٠
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير ٣٩١
- إن الميت ليعذب وإن أهله يكون عنيه ٩٥
- إنما الأعمال بالنيات ٦٨٦، ٤٤٣
- إنما الرباء في النسبة ٤٨١
- إنما الماء من الماء ٤٨٠
- إنها من الطوائف عليكم والطوائف ٤١١، ٣٧٦
- إنني لأرجو أن أكون أخشاكم ٥٧٤
- إنما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة ٦٩٦
- أينقص إذا ببس ٣٧٠

(ب)

- بش خطيب القوم أنت ٣٢
- البكر بالبكر جلد مائة ٤٨٩
- بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله (ص)
قال: فان لم تجد ٧٠٩
- بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، ثم قال: بسنة رسول الله ٣٥٦

(ت)

- التاجر فاجر ٩٥
تكفيك آية الصيف ٣٧٠
تَوْضُأُ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى ٣٧١

(ج)

- الجار أَحَقُّ بِصُفْبَةِ ٤٣٠، ٤٢٩

(خ)

- خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَ دِينِكُمْ ٤١٩
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ٤٣٣
الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ٣٧٣، ٣٦٩

(ر)

- رَفَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ٤٤٥

(س)

- سَبَقَ كِتَابُ اللهِ بِجَوَازِ بَيْعِهَا ٦٩٧

(ش)

- الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٤١٩
الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ ٩٥

(ص)

- صَدَقَةَ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ٤٧٦

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ٤١٩، ٤٣٣

(ع)

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ٤١٣

(ف)

فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ٥٨٨

فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ٣٧٤

فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتِ ذَلِكَ، أَوْ فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ ٧٠٨

فِي الرَّقَّةِ رِبْعَ الْعَشْرِ ٤٤١، ٣٩٤

فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً ٦٠٨، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٣، ٤٦٩، ٣٧٧

فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ١١٧

(ق)

الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ ٣٤٦

قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ ٣٧٤

قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ٣٧٤، ٣٧٣

(ك)

كَانَ رَأْيِي وَرَأْيَ عُمَرَ أَنْ لَا يُبْعِنَ نَمْرًا رَأَيْتَ يَبْعِمُونَ ٦٩٥، ٦٩٣

كَانَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فِزْوَرُوهَا وَعَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضْحَايِ إِلَّا

فَادَّخَرُوهَا ٥٥٥، ٥٣٨

كُونُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ ٦٢٥

«ل»

- لا أكتب إليّ أكتب إليك ٧١١
- لا بل لعامنا هذا، ولو قلت نعم لوجب ٢٠٢
- لا تجتمع أمتي على خطأ ٦٢٥
- لا زيدنّ على السبعين ٤٧٥
- لا صلاة إلا بطهور ٤٤٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤٤١، ٥٧، ٥٤
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٤٤٢
- لا ماء إلا من الماء ٤٨١
- لا نكاح إلا بولي ٤٤٢
- لا وإنما شافع ١٧٦
- لا وصية لوارث ٥٣٦
- لا يتوارث أهل ملّتين ٣٤١
- لا يرث القاتل ٣٤١
- لا يقتل مؤمنّ بكافر ٤٤٥
- لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ٦٢٧، ٦٢٥
- لو علمت أنّي إن زدت على السبعين يغفر الله لهم لفعلت ٤٨٠
- لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخفّ أولئ بالمسح من ظاهره ٦٨٨
- ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ٤٤١، ٣٩٤

«م»

- الماء من الماء منسوخ ٤٧٦
- ما بينهما وقت ٢٣٩
- مَن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ ٢٦٥
- من أراد أن يتقمّم جرائم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه ٧٠١، ٦٨٨

- من بدّل دينه فاقتلوه ٣٦٣، ٣٩٩
 من رفع في صلاته فليتوضأ ٤٤٤
 من سها فليسجد ٣٧٧
 من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ٩٠
 من نام عن صلاة أو نسيها ٣٩٨

« ن »

- نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي إلا فادّخروها ٤٩٢
 نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ٤٩٢

« هـ »

- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٤١٩
 هو الطهور ماؤه، والحلّ ميته ٣٦٩

« و »

- وفيما سقت السماء العشر ٤٢٩، ٤٣٠
 ولد الزنا شرّ الثلاثة ٩٥
 ومن يعص الله ورسوله فقد غوي ٣٢

« ي »

- بدأ بيد ٣٦٣
 يد الله مع الجماعة ٦٢٥
 يكفيك آية الصيف ٦٩٧

[٣]

فهرس الآثار وأقوال الصحابة

الصفحة	القائل	الآثر
٧١٢، ٧١١، ٥٣٩	معاذ	أجتهد رأيي
٥٤١	معاذ	أجتهد رأيي إذا لم أجد في الكتاب ولا في السنة
٧٠١، ٦٨٩	عمر	أجركم على الجّد أجركم على النار
٣٩٨	عثمان	أحلّتهما آية وحرّمتهما أخرى
٧٠١	ابن المسيّب	أخطأ شريح
		إذا قلتّم في دينكم بالقياس أحللتكم كثيراً ممّا حرّم الله
٦٨٩	ابن مسعود	وحرّمتم كثيراً ممّا حلّل الله
٦٧٣	ابن عباس	اعتبروا حالها بالأصابع التي ديتها متساوية
٥٧٣	عمر	اعلم أنك صخر لا نضر ولا تنفع ولو لا أنّي رأيت رسول الله (ص) ...
٧١٠	ابن مسعود	إنقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما ...
٦٩٦، ٦٩٣	عمر	أقضي برأيي

- أقول فيهما برأيي أبو بكر ٦٩٦، ٦٩٣
- أقول فيها برأيي، فان كان حقاً فمن الله، وأن كان خطأ فممتي أبو بكر ٦٩٧
- أقول فيها برأيي، فان كان حقاً فمن الله ابن مسعود ٦٩٧
- ألا يتقى الله زيد بن ثابت ابن عباس ٧٠١، ٦٨٥، ٦٧٧
- ألك إبل؟ قال: نعم... أبو هريرة ٧١٧
- إن أخذتم بالقياس أحللتهم الحرام وحزمتهم الحلال إن الله تعالى قال لنبيه: أحكم بينهم بما أراك الله الشعبي ٦٩٠
- ولم يقل: بما رأيت ابن عباس ٦٨٩
- إن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك أم سلمة ٥٧٤
- إن قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ابن عباس ٤٢٨
- إنك إن لم تتب فقد بطل جهادك مع النبي (ص) عائشة ٧٠١
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ابن عمر ٩٥
- أول من قاس إبليس ابن سيرين ٦٩٠
- إناكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها... عمر ٦٨٩
- إناكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ابن عباس ٦٨٩
- إناكم والمكايبة، قيل: وماهي؟ قال: المقايسة عمر ٦٨٩
- أي سماء تظلني، وأي ارض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي؟ أبو بكر ٦٨٨
- سَمِعْنَا كَمَا سَمِعُوا لَكُنْهُمْ رَدُّوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا البراء ٩٠
- السنة سنة رسول الله (ص)، ولا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين ابن عمر ٦٩٠
- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما عمر ٥١٦
- قد أنفذت إليك ألفي رجلٍ عمر ٣٨١
- قس الأمور برأيك عمر ٧١٣، ٧١٠
- كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضرة عائشة ٥٢٩
- كانت فيما أنزله تعالى عشر رضعات يُحرّم من، ثم تُسَخِّت بخميس عائشة ٥١٧

١١٥	عمر	كردنا أن نقضي فيه برأينا
٦٩٠	مسروق	لا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن يزلّ قدمي بعد ثبوتها
٥٣٩	فقهاء العامة	لا تُسلّ على من غسل ميتاً
٣٤٨، ٣٤٧	عمر	لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت
٥٣٩	فقهاء العامة	لا وضوء على حاملة
٢١٩	ابن عباس	لن يغلب عُسرٌ واحدٌ يُسرين
٦٨٩	ابن عباس	لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله (ص)
٧٠٦	عمر	لو لا عليّ لهلك عمر
٧٠٤	الأنصار	منّا أمير ومنكم أمير
		من شاء باهله أن الذي أحصى رمل عالج ماجعل
٧٠١	ابن عباس	للمال نصفين وثلاثاً
٧٠١	ابن عباس	من شاء باهله أن الجدّ أب
٩٠	شعبة	نصف الحديث كذب
٦٩٣	عمر	هذا ما رأى عمر
		يذهب قُرّاءكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً
٦٨٩	ابن مسعود	يقيسون الأمور برأيهم

[٤]

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٥٤٠، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥١٥، ٥١٣، ٥١٢		٤١، ٣٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٣	الرسول(ص):
٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٢، ٥٤٩، ٥٤٥، ٥٤٢		٧٠، ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٥٣، ٥٠، ٤٨، ٤٦، ٤٥	
٥٧٨، ٥٧٥، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٥		٩٤، ٩٣، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧١	
٥٩٣، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٢		١١٨، ١١٠، ١٠٩، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١	
٦١٤، ٦١٢، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٥، ٦٠٤		١٧٧-١٧٥، ١٧٢، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١	
٦٣٤، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٦		٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٣٩، ٢٠٢، ٢٠١	
٦٩٩، ٦٩٧، ٦٩٤، ٦٨٣، ٦٥٧، ٦٣٨		٣٣٦، ٣١٥، ٣٠٠، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٢	
٧٢٣، ٧٢٨، ٧٢٧، ٧١٨، ٧٠٩، ٧٠٤		٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠	
٧٣٥، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٢		٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٧، ٣٦٤	
١٤٩، ١١٩، ٩٣، ٤٨، ٤٨	أمير المؤمنين(ع):	٤٠٥، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٧	
٥٣٨، ٥٢٦، ٥٢٥، ٤٢٨، ٣٩٨، ٣٣٣		٤٣٢، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٧	
٦٩٦، ٦٩٣، ٦٩١، ٦٨٨، ٦٧٦، ٦٣١		٤٥٥، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٤	
٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٧		٥٠٧، ٥٠١، ٤٩١، ٤٧٥، ٤٦٢، ٤٥٦	

أبو الحسن الكرخي: ٢٠٠، (٢٢٠)، ٢٢٦،
 ٢٣٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٥٢،
 ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٩٤، ٤٢٥، ٤٣٦،
 ٤٥٠، ٤٦٨، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٧٦،
 ٥٩٠، ٧٢٥، ٧٤٢.
 أبو الحسين البصري: (٣٤٣).
 حفص بن غياث: (١٤٩).
 حمل بن مالك: (١١٥).
 أبو حنيفة: (١٣٨)، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٧٥، ٣٩٤،
 ٤٨٧، ٦٦٧، ٦٩٣، ٧٢٥.
 أبو الخطاب = محمد بن أبي زينب.
 داود(ع): ٣٠٠، ٣٠١.
 داود بن علي الظاهري: (٦٠٢)، ٦١١،
 ٦٥١.
 الزبير: (٩٠).
 زرارة: (١٥٢).
 زيد: ٦٧٦، ٧٠٢.
 زيد بن أرقم: ٧٠١.
 زيد بن ثابت: ٦٧٧.
 زيد بن حارثة: ٦٨٦، ٦٨٧، ٧٠٧.
 سراقه بن مالك: (٢٠٢).
 ابن سريج = أبو العباس
 سعد بن أبي وقاص: (٣٨١).
 أبو سعيد الخدري: (١١٩).

٧٠٨، ٧٣٠.
 الامام الباقر(ع): ٦٦٧.
 الامام الصادق(ع): ١٢٧، ١٣٠، ١٤٩، ٦٦٧.
 إبراهيم(ع): ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٢٤.
 إبراهيم ابن رسول الله(ص): ٦٩٦.
 إبليس: ١٨٠، ٣١٨.
 أحمد بن محمد بن أبي نصر: (١٥٤).
 أحمد بن هلال العبرثاني: (١٥١).
 الأشعري: ٧٦٠.
 الأصم: ٧٢٥.
 البراء بن عازب: (٩٠).
 بروع بنت واشق: ٦٩٨.
 أبو بردة: ٣٨٣.
 بُريد: (١٥٣).
 بريرة: ١٧٦.
 بشر المريسي: ٧٢٥.
 أبو بصير: (١٥٣).
 أبو بكر: ١١٩، ١٢٥، ٦٧٧، ٦٨٨، ٦٩١،
 ٦٩٣، ٧٠٢، ٧٠٤.
 أبو بكر الفارسي: (٤٦٨).
 أبو بكر القفال: (٤٦٨).
 جبرئيل(ع): ٢١٧، ٢١٨.
 جعفر بن حرب: (٦٠١).
 جعفر بن مبشر: (٦٠١).

- السكوني: (١٤٩).
- أم سلمة: ٥٧٤.
- سلمة بن صخر: (٣٧٢).
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: (٦٩٠).
- سليمان(ع): ٣٠١، ٣٠٠.
- سماعة بن مهران: (١٣٤)، ١٥٠.
- ابن سنان الأشجعي: ١١٩.
- ابن سيرين: ٦٩٠.
- الشافعي: (٦٠)، ١٣٨، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٣.
- ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٥.
- ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٧، ٥٣٥، ٥٥٠، ٧١٥، ٧٢٥.
- شريح: ٦٨٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٠٨.
- شعبة: (٩٠).
- الشمعي: (٦٩٠).
- صفوان بن يحيى: (١٥٤).
- الصيرفي: (٤٠٤).
- الضحاك بن سفيان: (١١٥).
- طاووس: (٥٥٥).
- عائشة: ٧٠١، (٩٤)، ٣٧١، ٥١٧، ٥٢٩، ٦٧٧.
- أبو العباس بن شريح: (٩٨)، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٤٦.
- أبو عبدالله البصري: (٥٣)، ٥٦، ٥٧، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٣٧١.
- ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٠، ٤٦٨، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٩٠.
- عبدالله بن بكير: (١٣٤)، ١٥٠.
- عبدالله بن الزبير: ٤٢٨.
- عبدالله بن عباس: (٩٥)، ١٨٩، ٢١٦، ٣١٤، ٣٦٣، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٥٨، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٧٠١، ٧٠٢.
- عبدالله بن عمر: (٩٥)، ٣٦٣، ٥٥٨، ٦٧٦، ٦٩٠، ٦٧٧.
- عبدالله بن مسعود: ٥١٦، (٥٥٧)، ٦٧٧، ٦٨٩، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٣.
- القاضي عبد الجبار المعتزلي: (٥٤)، ٥٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٢، (٥٠٢)، ٥٢٨.
- عبد الرحمن بن عوف: ١١٥.
- عبد الكريم بن أبي العوجاء: (٩٦).
- أبو عبيدة: ٣٢.
- عثمان بن عفان: ٣٩٨، ٤٢٨.
- عثمان بن عيسى: (١٥٠).
- ابن عزاقر: (١٥١).
- عقبة بن عامر: ٧٣٥.

- أبو علي الجبائي: (٧٠)، (١٠٠)، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٧٢٥، ٧٣٥.
- علي بن أبي حمزة: (١٥٠).
- أبو علي الفارسي: (٣٥).
- عمر بن الخطاب: ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٠، ٣٨٠، ٤٧٥، ٥٧٣، ٦٧٧، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٧، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٧.
- عمرو بن حزم: (١١٧).
- عمرو بن العاص: ٧٣٥.
- عيسى: ٥٩٢، ٦٠٩.
- عيس بن أبان: (٣٤٤)، ٣٩٤، ٤٢٤.
- غياث بن كلوب: (١٤٩).
- فاطمة بنت قيس: (٣٤٧)، ٣٤٨.
- الفرّاء: ٣٢.
- فرعون: ١٦٢.
- الفضل بن يسار: (١٥٣).
- أبو القاسم البلخي: (٧٠)، ٧٢، ٧٥.
- القاضي = عبد الجبار المعتزلي
القمعاع: ٣٨١.
- قيس بن طلق: ٥٥٦.
- مارية القبطية: (٦٨٣)، ٦٩٦.
- ماعز بن مالك الأسلمي: (٣٤٢).
- مالك: (١٣٨)، ٥٤٣، ٥٧٥، ٦٠٢، ٦٩٣.
- محمد بن الحسن الشيباني: (٣٦١).
- محمد بن أبي زئب: ١٥١.
- محمد بن شجاع الثلجي: (٩٣).
- محمد بن أبي عمير: (١٥٤).
- محمد بن مسلم: (١١٩)، ١٥٢.
- السيد المرتضى: (٤)، ٣٤، ٧١، ٨٢، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٨، ٣٢١، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٣، ٦٥٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٥٦.
- مسروق بن الأجدع: (٦٧٧)، ٦٨٤، ٦٩٠، ٧١٥.
- ابن المسيب: ٧٠١.
- المسيح: ٨٣.
- مسيلة: ٦٤.
- معاذ: ٣٥٦، ٤٦٣، ٥٩٣، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣.
- معقل بن يسار: ٦٩٨.
- المغيرة بن شعبة: (١١٩).
- الشيخ المفيد: (٣)، ٧٠، ٢٢٠، ٢٣٨، ٤٥٠، ٤٧٠، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٤، ٦٥١، ٦٥٢.

٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٦،

٣٠٧، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٩،

٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٢٧،

٥٤٥، ٥٤٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٦٠٩، ٧٣٤.

أبو هريرة: ٣٤٦، ٣٦٣، ٥٥٦، ٧١٧.

ليلي بن أمية: ٤٧٥.

هلال بن أمية: ٣٧١.

أبو يوسف القاضي: ٧٣٤.

٦٥٦، ٧٢٦، ٧٤٢، ٧٥٦.

موسى (ع): ٧٨، ٥٠١، ٥٤٥، ٥٩١-٥٩٣،

٥٩٧، ٦٠٩، ٧٠٩.

أبو موسى الأشعري: (١١٩)، ٧١٠، ٧١٣.

ميكائيل: ٢١٧، ٢١٨.

ميمونه: ٣٦٦.

النظام: (٩٧).

نوح بن دراج: (١٤٩).

أبو هاشم الجبائي: (٥٣)، ٥٦، ٦٥، ٧٠.

[٥]

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
الأئمة(ع): ٧١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩	٣٣١، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٦	أزواج النبي(ص): ٥٧٣	
١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ١٧٢، ٢٣٩، ٢٦٨	٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٤٣	أصحاب الاباحة: ٧٤٥	
٣٥٠، ٤٣٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١، ٦١٢	٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٩، ٥١٨، ٥١٩	أصحاب أبي حنيفة: ٢٣٧، ٢٦٠، ٣٠٦	
٧٣٠، ٧٣١	٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٧٥، ٧٥٥، ٧٥٦	٣٢١، ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٢٥، ٥١٩، ٥٤٣	
أصحاب الظاهر: ٦٠٢، ٦٥١		٧٢٥، ٧٥٦	
أصحاب العنود: ٦٩		أصحاب الأشعري: ٧٠، ٧٦٠	
أصحاب مالك: ٣٧٤، ٥٧٥		أصحاب الجمل: ١٣٣	
أصحابنا: ١١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ٢٣٨		أصحاب الحديث: ٩٠، ١٣١، ٦٢٦، ٦٣٣	
٥٥٣، ٥٩٠، ٦٠٥، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٧٦		أصحاب الشافعي: ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٦، ٣٢٠	
٧١٣			
أصحاب النبي(ص): ٣٦٧			
الأصوليون: ٢٧٤، ٦٤٨			
الأعجمية: ٧٦			

- الإمامية: ٨٠، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، ٧٤٢.
الأمة: ٢٦٢، ٢٦٤.
الأنبياء(ع): ٢٣، ٤٣، ١٠٧، ٥٦٦، ٥٦٧.
٥٩٤، ٥٩٤، ٦٠٩، ٦٧١.
الأنصار: ٧٠٤.
أهل البيت(ع): ٦٦٧.
أهل الرأي: ٦٩٥.
أهل الظاهر: ٩٧، ٢٦٠، ٣٩٣، ٤٤٩، ٤٩٢، ٧٢٥.
أهل العدل: ١٣٣، ١٩٦، ٥٩٠، ٦٩٥، ٧٤٨.
أهل العراق: ١٨٨.
أهل العلم: ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٣٧، ٥٤٤، ٧٤١.
أهل القبلة: ٦٩٩.
أهل القدر: ٦٩٥.
أهل اللغة: ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣٨٠، ٤٧٠، ٤٨٥.
البصريون: ٧٠، ٧٢٩، ٧٤٢.
البغداديون: ٧٤٢، ٧٢٩.
بنو سماعه: ١٣٤، ١٥٠.
بنو فضال: ١٣٤، ١٥٠.
التابعون: ٩٦، ٦٨٠.
التناسخية: ٤٩٣.
الجهمية: ٨٦.
الخلفاء: ٣٦١.
الخوارج: ٨٥.
الروم: ٧٠.
الزنادقة: ٩٦.
الزيدية: ٦٦٦.
الشمسية: ٦٩.
السوفسطائية: ٦٩.
الشافعي: ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٩٣، ٦٩٤.
الشعراء: ٦٠٣.
الشيعة: ٨١، ١٥٠.
الصحابة: ٩٤، ٩٦، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٥٤١، ٥٥٧، ٥٧٣، ٦٠٢، ٦١١، ٦٦٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٩٢، ٦٩٥، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٤، ٧١٥.
الطائفة: ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ٣٥١، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٤١، ٧٣٠.
الطائفة المحقة: ٨٨، ١٠٠، ١٢٨، ٣٥٠، ٤٣٥، ٥٣١، ٦٦٦، ٧٢٦.

الطاطريون: ١٥٠.	٧٥٦، ٧٥٣، ٧٤٦، ٧٤٢، ٧٢٩، ٧٢٤.
المجم: ٤١.	القرامطة: ٤٩٣.
المرب: ٦١٣.	قريش: ٥٢٢.
المقلا: ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦.	الكفار: ١٩٠-١٩٤.
٣٣٨، ٤٥١.	المتفقهة: ٥٢٦.
العلماء: ٥٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٩، ٣٣١.	المتكلمون: ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١٥٩، ١٦٤.
٤٢٤، ٤٣٥، ٤٧١، ٥١٨، ٦٠٣، ٦٣٢.	١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨.
٦٣٣، ٦٨١، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣١.	٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩.
٧٦٥.	٢٢٠، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٧٨.
الغلاة: ١٣٢، ١٣٥، ١٥١.	٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٣.
الفرقة المحقة: ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧.	٣٩١، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٤٩، ٤٧٠، ٥١٩.
١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ٥٩١.	٥٤٣، ٥٥١، ٥٧٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠١.
الفتحية: ١٣٢، ١٣٣، ١٤١، ١٥٠.	٦٥١، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٤٢، ٧٥٣، ٧٥٦.
الفقهاء: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٧٠، ٩٨، ٩٩، ١١٤.	المُجبرة: ١٣، ٢١، ٤٢، ١٣١، ١٣٥، ٢٥٠.
١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٣.	المجوس: ١١٥.
١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥.	المُرجئة: ٢٧٨.
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٧.	المسلمين: ١٧٧، ١٩٣، ٢٢٢، ٢٦٩، ٤٣٣.
٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٨.	٦٠٤، ٦٩٤، ٧٠٧.
٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣.	المُشبهة: ١٣٥.
٣١٥، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٨.	المشركون: ١٩٢.
٣٧١، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١.	المحتزلة: ١٣٩، ١٧٠، ٤٦٠، ٥٠٠، ٥٠٢.
٤٣١، ٤٦٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣.	٥١٩، ٥٤٣، ٦٢٠، ٦٦٧.
٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٩٠، ٦٠١.	المفسرون: ٤٦٠، ٤٦١.
٦٣٣، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٦.	المقلدة: ١٣١، ١٣٢.

النجارية: ٨٦	المكثفون: ٢٧٣، ٢٧٤.
النحويون: ٢٧٥، ٣٢٧.	الملائكة: ٣١٨، ٤١٩.
النصارى: ٧٨، ٨٣، ٣٨٩، ٦٠٤.	الملحدة: ٧٨.
الواقعة: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٠.	الملحدون: ٩٦.
اليهود: ٧٨، ٨٣، ٣٨٩.	الناوسية: ١٤١، ١٥٠.
	النبطية: ٧٦.

[٦]

فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب
	الإنجيل: ٥٩٢.	١٨٥، ١٨٤، ١٣٥، ١١٤، ١٠٥، ١٠٤	القرآن:
	التذكرة بأصول الفقه: ٤.	٣٠٤، ٢٨٨، ٢٦٦، ٢٥٧، ٢٠٨، ٢٠٤	
	تلخيص الشافعي: ٦٠٢، ٦٣٤.	٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٥	
	تهذيب الأحكام: ١٣٧.	٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٢	
	التوراة: ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧.	٤٠٨، ٤٠٤، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٦	
	الذخيرة: ٨٢.	٥٠٧، ٥٠٣، ٤٩٤، ٤٨٥، ٤٦٢، ٤٦١	
	الرسالة للشافعي: ٢٦٧، ٥٥٠، ٧٣٤.	٥٤٨، ٥٤٦، ٥٤٣، ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣١	
	العُمَد: ٥٦، ٤٢٦، ٤٤٣، ٥٠٢، ٥٢٨.	٦٦٨، ٦٣٩، ٦٢٧، ٥٩٣، ٥٥٣، ٥٥٠	
	الكتاب: ٦٦٥، ٦٨١، ٦٩٢.	٧٦٢، ٧٢٦، ٧١١، ٧٠٧، ٦٨٧	
	كتاب السيد المرتضى: ٦٥٢.		الاستبصار: ١٣٧.
	كتاب عمرو بن حزم: ١١٧.		أمالى المرتضى: ٤.
			الامامة (= المُفصح في الامامة): ٦٧٩.

[٧]

فهرس الأشعار

الصفحة	الشعر
٢٠	إذا الدليلُ أستاذُ أخلاقِ الطُّرُق
٣٨٠	أنا وما أعني سوى أنني وبلدةٍ ليس بها أنيسُ
٣١٦	إلا العافيرُ وإلا العيسُ

[٨]

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
	عرفات: ٤٠٧.		بدر: ٧٨.
	قبا: ١٢٠، ١٢١، ٣٤٨.		البصرة: ٦٧.
	القبلة: ١٢٠، ١٢١.		بغداد: ٦٧، ٨٥.
	الكمة: ١٢١، ٤٨٧، ٥١٣.		بيت المقدس: ١٢١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٨٧، ٥١٣.
	المدينة: ٦٠٢.		خراسان: ٦٧.
	مكة: ٧٩.		السقيفة: ٧٠٩.
	الميقات: ٧٨.		الشام: ٨٥.
	الهند: ٧٠.		الصين: ٧٠.
	اليمن: ٣٥٦، ٤٦٣.		

فهرس مصادر البحث والتحقيق

١- التفسير وعلوم القرآن

- ١- التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ط النجف.
- ٢- تفسير ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٣- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ط دار المعرفة مصورة عن الطبعة المصرية الاولى ببولاق سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٤- تفسير الفخر الرازي: مفاتيح الغيب - للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي - ط دار الفكر.
- ٥- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - ط دار الكتب المصرية.
- ٦- تفسير الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري - ط مصطفى الحلبي بمصر.

٢- الحديث وعلوم السنة

- ٧- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الكتب الاسلامية.
- ٨- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي - ط مؤسسة الوفاء - بيروت.
- ٩- تهذيب الاحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الكتب الاسلامية.
- ١٠- خصائص الوحي المبين: يحيى بن الحسن الحلبي المعروف بابن بطريق - ط وزارة الارشاد الاسلامية بطهران سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١١- عوالي اللئالي: لابن أبي جمهور الأحساني - ط قم.
- ١٢- عيون أخبار الرضا: للشيخ الصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي - ط طهران.
- ١٣- الكافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - ط دار الكتب الاسلامية.
- ١٤- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي - ط جماعة المدرسين بقم ١٤٠٤ هـ.
- ١٥- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحرّ العاملي - ط مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.
- ١٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي - ط دار الكتب العلمية.

- ١٧- الجامع الصغير: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ط دار الفكر.
- ١٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث - ط دار الكتاب العربي.
- ١٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد - ط دار الفكر.
- ٢٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة - ط دار احياء التراث العربي.
- ٢١- سنن الدارمي: لابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - ط مصر.
- ٢٢- سنن النسائي: ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب - ط دار احياء التراث العربي.
- ٢٣- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البيهقي - ط دار المعرفة.
- ٢٤- شرح معاني الآثار: الامام الطحاوي - ط القاهرة.
- ٢٥- علل الحديث: أبو محمد عبدالرحمن الرازي - ط دار المعرفة.
- ٢٦- جامع الاصول: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري - ط دار الفكر.
- ٢٧- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٩- كنز العمال: علي بن حسام الدين الهندي - ط مؤسسة الرسالة.
- ٣٠- اللثالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية: جلال الدين السيوطي - ط دار المعرفة.
- ٣١- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري - ط دار المعرفة.
- ٣٢- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني - ط دار الفكر.
- ٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي علي بن أبي بكر - ط دار الكتاب العربي.
- ٣٤- مصنف عبدالرزاق: عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني - ط منشورات المجلس العلمي، بيروت
- ٣٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني - ط دار المعرفة.
- ٣٦- المؤطا: مالك بن أنس - ط دار احياء التراث العربي.
- ٣٧- نصب الراية: محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - ط دار المأمون.

٣. الفقه

- ٣٨ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن النجفي - ط دار احياء التراث العربي.
- ٣٩ - المُعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلّي جمفر بن الحسن - ط قم.
- ٤٠ - الأَمّ: محمد بن ادريس الشافعي - ط دار المعرفة.
- ٤١ - الفتاوى الهندية: الشيخ نظام الهندي - ط دار احياء التراث العربي.
- ٤٢ - المُحلّي: لابن حزم الأندلسي - ط دار الآفاق الجديدة.
- ٤٣ - المُغني: موفق الدين ابن قدامة - ط دار الفكر.
- ٤٤ - نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني - ط دار احياء التراث العربي.

٤- اصول الفقه

- ٤٥- الذريعة الى اصول الشريعة: الشريف المرتضى - ط جامعة طهران.
- ٤٦- الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم - ط مؤسسة آل البيت.
- ٤٧- التذكرة باصول الفقه: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي - ط المؤتمر العالمي للشيخ المفيد.
- ٤٨- دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٤٩- الابهاج بشرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي - ط مصر.
- ٥٠- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي - ط دار الكتب العلمية.
- ٥١- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن أحمد - ط دار الحديث القاهرة.
- ٥٢- ارشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني - ط دار الكتب العلمية.
- ٥٣- اصول السرخسي: أبي بكر محمد بن احمد السرخسي - ط دار المعرفة.
- ٥٤- اصول البزدوي: علي بن محمد بن عبدالكريم - ط الأستانة.
- ٥٥- الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - ط دار الكتب العلمية.
- ٥٦- تقريب الوصول الى علم الاصول: محمد بن أحمد جُزَيّ - ط بغداد.

- ٥٧- تيسير التحرير: لياشاه - ط الحلبي.
- ٥٨- التبصرة في اصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط دار الفكر.
- ٥٩- روضة الناظر ووجنة المناظر: عبدالله بن أحمد ابن قدامة - ط دار الكتاب العربي.
- ٦٠- شرح اللمع: لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط دار الغرب الاسلامي.
- ٦١- شرح المنهاج للبيضاوي: محمود بن عبدالرحمن الاصفهاني - ط مكتبة الرشد بالرياض.
- ٦٢- فواتح الرحموت: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري - مطبوع بذييل المستنصفي - ط مصر.
- ٦٣- اللمع في اصول الفقه: لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي - ط مكتبة الكليات الازهرية.
- ٦٤- المنخول: محمد بن محمد الغزالي - ط دار الفكر.
- ٦٥- ميزان الاصول: محمد بن أحمد السمرقندي - ط وزارة الاوقاف العراقية.
- ٦٦- المستنصفي: محمد بن محمد الغزالي - ط بولاق.
- ٦٧- المعتمد في اصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي - ط دار الكتب العلمية.
- ٦٨- مباحث العلة في القياس: عبدالحكيم أسعد السعدي - ط بيروت.
- ٦٩- منتهى السؤل في علم الاصول: علي بن أبي علي الآمدي - ط صبيح.
- ٧٠- ملخص ابطال القياس: علي بن أحمد الاندلسي المشهور بابن حزم - ط دمشق.
- ٧١- نهاية السؤل بشرح منهاج الاصول: جمال الدين عبدالرحيم - ط صبيح.

٥- علم الكلام

- ٧٢- الذخيرة في علم الكلام: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٧٣- الإقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الأضواء.
- ٧٤- أوائل المقالات: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي - ط المؤتمر العالمي للشيخ المفيد.
- ٧٥- الغدير في الكتاب والسنة: الشيخ عبدالحسين الأميني - ط مطبعة الحيدرية بطهران.
- ٧٦- الشافي في الإمامة: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي - ط مؤسسة الصادق بطهران.
- ٧٧- تلخيص الشافي: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط النجف.
- ٧٨- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلّي حسن بن يوسف - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٧٩- المنقذ من التقليد: الشيخ سديد الدين الحمّصي الرازي - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٨٠- مناهج اليقين في اصول الدين: العلامة الحلّي حسن بن يوسف - ط قم.
- ٨١- الاعتقاد على مذهب اهل السنة والجماعة: أحمد بن الحسين البيهقي - ط دار الكتب

- ٨٢- اصول الدين: عبدالقاهر الجرجاني - ط مدرسة الألسنيات باسطنبول.
- ٨٣- الإنتصار: عبدالرحيم بن محمد الخياط المعتزلي - ط دارالكتب المصرية.
- ٨٤- الإنصاف فيما يجب اعتقاده: القاضي أبي بكر الباقلاني - ط عالم الكتب.
- ٨٥- شرح الاصول الخمسة: القاضي عبدالجبار المعتزلي - ط القاهرة.
- ٨٦- شرح المواقف: القاضي عضد الدين الأيجي - ط قم.
- ٨٧- مذاهب الاسلاميين: عبدالرحمن البدوي - ط دار العلم للملايين.
- ٨٨- المُغني: القاضي عبدالجبار المعتزلي - ط مصر.
- ٨٩- مقالات الاسلاميين: علي بن اسماعيل الأشعري - ط مصر.
- ٩٠- المواقف في علم الكلام: القاضي عبدالرحمن الأيجي - ط عالم الكتب.

٦-التاريخ والتراجم والسير

- ٩١- الذريعة الى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني - ط دار الأضواء.
- ٩٢- الاصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٣- اعلام النبوة: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - ط دار الفنائس.
- ٩٤- الاعلام: خير الدين الزركلي - ط دار العلم للملايين.
- ٩٥- الأغاني: لابي الفرج الاصفهاني علي بن الحسين - ط دار احياء التراث.
- ٩٦- البداية والنهاية: اسماعيل بن كثير - ط دار الكتاب العربي.
- ٩٧- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٨- تاريخ الطبري (تاريخ الامم والملوك): الطبري محمد بن جرير - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٩- تاريخ يعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب الكاتب - ط دار صادر.
- ١٠٠- تهذيب التهذيب: لابن حجر أحمد بن علي - ط دار الفكر.
- ١٠١- دلائل الإعجاز: عبدالقاهر الجرجاني - ط دار الكتب العلمية.
- ١٠٢- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - ط جامعة الالهيات بمشهد.
- ١٠٣- رجال المامقاني (تنقيح المقال في علم الرجال): للشيخ عبدالله المامقاني - الطبعة

الحجرية.

- ١٠٤- رجال العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - ط منشورات الرضي بقم.
- ١٠٥- رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي الأسدي - ط جماعة المدرسين بقم.
- ١٠٦- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام الحميري - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٠٧- سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي - ط مؤسسة الرسالة.
- ١٠٨- السيرة الحلبية: أحمد زيني دحلان - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٠٩- شذرات الذهب: لابن العماد عبدالحق بن أحمد - ط مصر.
- ١١٠- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد كاتب الواقدي - ط دار بيروت.
- ١١١- طبقات الشافعية الكبرى: علي بن عبدالكافي السبكي - ط دار احياء الكتب العربية بمصر.
- ١١٢- طبقات الحنفية: طاش كبرى زاده - ط العراق.
- ١١٣- طبقات الفقهاء: لابي اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي - ط العراق.
- ١١٤- طبقات الاصوليين: عبدالله المراغي - ط القاهرة.
- ١١٥- طبقات المعتزلة: احمد بن يحيى بن المرتضى - ط المنتظر.
- ١١٦- العبر في خير من غير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ط الكويت.
- ١١٧- الفهرست: للشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط منشورات الشريف الرضي بقم.
- ١١٨- الفهرست: لابن النديم - ط تجدد بطهران.
- ١١٩- كشف الظنون: لحاجي خليفة - ط اسطنبول.
- ١٢٠- مروج الذهب: علي بن حسين بن علي المسعودي - ط دار الهجرة بقم.
- ١٢١- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٢٢- معجم الأدباء: ياقوت بن عبدالله الحموي - ط دار الفكر.
- ١٢٣- وفيات الاعيان: لابن خلكان احمد بن محمد بن ابراهيم - ط دار الثقافة.

٧-مراجع مختلفة

- ١٢٤- أمالي المرتضى: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي - ط مصر.
- ١٢٥- أوضح المسالك: لابن هشام - ط دار الفكر.
- ١٢٦- تاج العروس: السيد مرتضى الزبيدي - ط دار مكتبة الحياة.
- ١٢٧- تهذيب اللغة: الأزهرى محمد بن أحمد - ط مصر.
- ١٢٨- خزنة الأدب: عبدالقادر بن عمر البغدادي - ط مصر.
- ١٢٩- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي - ط مصر.
- ١٣٠- الرسائل العشر: للشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط جماعة المدرسين بقم.
- ١٣١- شرح ابن عقيل: عبدالله بن عقيل المصري - ط مصر.
- ١٣٢- غريب الحديث: قاسم بن سلام الهروي - ط دار الكتب العلمية.
- ١٣٣- الفصل في الملل والاهواء والنحل: لابن حزم على بن أحمد - دار الجيل.
- ١٣٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط مصر.
- ١٣٥- الكتاب: عمرو بن عثمان المشهور بسيبويه - ط مؤسسة الاعلمي.
- ١٣٦- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن جلال - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٣٧- مجمع البحرين: للعلامة الطريحي - ط بنياد بعثت.

- ١٣٨- المصباح المنير: أحمد بن محمد القيومي - ط دار الهجرة.
- ١٣٩- المقتضب: محمد بن يزيد المبرّد - ط مصر.
- ١٤٠- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس - ط مصر.
- ١٤١- المُغني اللبيب: لابي هشام جمال الدين عبدالله بن يوسف - ط مصر.
- ١٤٢- المفردات: للراغب الاصفهاني - ط مصر
- ١٤٣- الملل والنحل: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني - ط مصر.
- ١٤٤- الملل والنحل: لأبي منصور عبدالقاهر الجرجاني البغدادي - ط دار المشرق.
- ١٤٥- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير - ط الكتب العلمية.

فهرس محتوى الكتاب

٣ مقدمة التحقيق
٥ الشيخ الطوسي - حياته وآثاره
٩ أولاً - حياة الشيخ الطوسي
٩ ١- في خراسان
١٧ ٢- في بغداد
١٩ شيوخ الشيخ الطوسي
٢٤ زعامة الشيخ الطوسي
٢٧ الاوضاع الاجتماعية والسياسية في بغداد في النصف الاول من القرن الخامس الهجري ..
٣٢ خصائص مدرسة الشيخ الطوسي في بغداد
٣٨ ٣- الشيخ الطوسي في النجف الاشرف
٤٤ تلاميذ الشيخ الطوسي
٤٩ ثانياً - تراث الشيخ الطوسي
٥٥ ثالثاً - دراسة حول كتاب (المُدَّة في اصول الفقه)
٥٥ دور الشيعة في تأسيس علم الاصول

٦٥	مراحل تطور علم الاصول عند الشيعة الامامية
٧٠	الشيخ الطوسي ودوره في تطوير علم الاصول
٧٤	منهج الشيخ الطوسي في تدوين كتاب (المُدَّة في اصول الفقه)
٧٨	مخطوطات كتاب (المُدَّة في اصول الفقه)
٨٣	أوصاف النسخة المعتمدة في التحقيق
٨٧	رابعاً - عملنا في التحقيق

الجزء الاول

٣	خطبة المؤلف
---	-------------------

[الباب الأول]

٧	فصل (١) في ماهية أصول الفقه وانقسامها، وكيفية ترتيب أبوابها
٨	الخطاب وأقسامه
١٢	فصل (٢) في بيان حقيقة العلم وأقسامه، ومعنى الدلالة، وما يتصرف منها
١٣ - ١٧	حد العلم - العلوم الضرورية - العلم المكتسب - الظن
١٨ - ٢٣	الشاك - الدلالة - الدال - المستدل عليه - النظر
٢٣ - ٢٤	العقل - الإمارة
٢٥	فصل (٣) في ذكر أقسام أفعال المكلف
٢٥ - ٢٦	الفعل الحسن والقيح
٢٨	فصل (٤) في حقيقة الكلام، وبيان أقسامه، وجملته من أحكامه، وترتيب الأسماء
٣١	الأسماء المفيدة
٣٨	الحقيقة - الإستعارة
	فصل (٥) في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله تعالى، وصفات النبي (ص)،

٤٢	وصفات الائمة (ع) حتى يصح معرفة مرادهم
٤٥	معرفة مراد الرسول بخطابه
٤٩	فصل (٦) في ذكر الوجه الذي يجب أن يُحمل عليه مراد الله بخطابه
٥٠-٥١	الخطاب العام - اللفظ المشترك
٥٨-٥٩	في الحقيقة والمجاز - في الكناية والصريح
٥٩	الدليل على الحكم

[الباب الثاني]

الكلام في الأخبار

٦٣	فصل (١) في حقيقة الخبر، وما به يصير الخبر خبراً، وبيان أقسامه
٦٤-٦٥	في حد الخبر - أقسام الخبر
٦٩	فصل (٢) في أن الأخبار قد يحصل عندها العلم، وكيفية حصوله، وأقسامه ذلك
٧٠	العلم بالأخبار
٧٥-٧٦	شروط قبول الأخبار
٨٧	في خبر الواحد
	فصل (٣) في أن الأخبار المروية ما هو كذب، والطريق الذي يتم به ذلك من المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك
٨٩	
٩١-٩٦	في أقسام الأخبار
٩٧	فصل (٤) في ذكر الخبر الواحد، وجملة من القول في أحكامه
١٠٠	في جواز العمل بالخبر الواحد
١٠٨	ادلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد
١٠٨-١٢٦	ابطال ادلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد
١٢٦-١٤٢	مذهب المصنف في جواز العمل بالخبر الواحد، وادلته على ذلك

فصل (٥) في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاد أو على بطلانها، وما تُرَّجِح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل ١٥٥ - ١٤٣

[الباب الثالث]

الكلام في الأوامر

- فصل (١) في ذكر حقيقة الأمر وما به يصير الأمر أمراً ١٥٩
- فصل (٢) في ذكر مقتضى الأمر هل هو الوجوب أو الندب أو الوقف، والخلاف فيه؟ ١٧٠
- ادلة المصنف على مذهبه في دلالة الأمر ومقتضاه ١٨٢ - ١٧٢
- فصل (٣) في حكم الأمر الوارد عقيب الخطر ١٨٣
- فصل (٤) في أنّ الأمر بالشيء هل هو أمرٌ بما لا يتم إلا به أم لا؟ ١٨٦
- فصل (٥) في أنّ الأمر يتناول الكافر والعبد كما يتناول المسلم والخُرّ ١٩٠
- فصل (٦) في أنّ الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده أم لا؟ ١٩٦
- فصل (٧) في أنّ الأمر بالشيء يقتضي الفعل مرةً أو يقتضي التكرار؟ ١٩٩
- فصل (٨) في أنّ الأمر المعلق بصفةٍ أو شرط هل يتكرر بتكررها أم لا؟ ٢٠٥
- فصل (٩) في أنّ الأمر المُعلّق بوقتٍ متى لم يفعل المأمور به فيه هل يحتاج الى دليل في ايقاعه في الثاني أم لا؟ ٢٠٩
- فصل (١٠) في أنّ الأمر هل يقتضي كون المأمور به مُجزئاً أم لا؟ ٢١٢
- فصل (١١) في حكم الأمر اذا تكرر بغير واو المطف وبواو المطف، ما القول فيه؟ ٢١٥
- فصل (١٢) في ذكر الأمر بالاشياء على جهة التّخيير كيف القول فيه؟ ٢١٩
- فصل (١٣) في أنّ الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٢٢٥
- فصل (١٤) في الأمر الموقت ما حُكمه؟ ٢٣٣
- فصل (١٥) في أنّ الأمر هل يدخل تحت أمره أم لا؟ ٢٤٢
- فصل (١٦) في ذكر الشروط التي يحسن معها الأمر ٢٤٤

[الباب الرابع]

الكلام في النهي

- فصل (١) في ذكر حقيقة النهي، وما يقتضيه، وجملة من أحكامه ٢٥٥
فصل (٢) في أنّ النهي يدل على فساد المنهى عنه أم لا؟ ٢٦٠
فصل (٣) فيما يقتضيه الأمر من جمع وأحاد ٢٦٨

[الباب الخامس]

الكلام في العموم والخصوص

- فصل (١) في ذكر حقيقة العموم والخصوص وذكر الفاظه ٢٧٣
فصل (٢) في ذكر الكلام على أن العموم له صيغة في اللغة ٢٧٨
فصل (٣) في ذكر الفاظ الجمع والجنس وغير ذلك ٢٩١
فصل (٤) في أن أقل الجمع ما هو؟ ٢٩٨
فصل (٥) في معنى قولنا إن العموم مخصوص وإن الله تعالى يجوز أن يريد بالعام الخاص ٣٠٢
فصل (٦) في أن العموم إذا حُصّ كان مجازاً، وما به يعلم ذلك، وحصر أدلته ٣٠٦
فصل (٧) في ذكر جمل من أحكام الاستثناء ٣١٣
فصل (٨) في أن الاستثناء إذا تعقب جُملاً كثيرة هل يرجع إلى جميعها أو إلى ما يليه؟ ٣٢٠
فصل (٩) في ذكر جملة من أحكام الشرط وتخصيص العموم به ٣٢٦
فصل (١٠) في ذكر الكلام في المطلق والمفيد ٣٢٩
في أقسام التخصيص ٣٣٤
فصل (١١) في ذكر ما يدل على تخصيص العموم من الأدلة المنفصلة التي توجب العلم ٣٣٦

٣٣٩ تخصيص الكتاب بالكتاب
٣٤٠ تخصيص الكتاب بالسنة
٣٤١ تخصيص الكتاب بالاجماع
٣٤٢ تخصيص الكتاب بافعال النبي (ص)
٣٤٣ فصل (١٢) في ذكر تخصيص العموم باخبار الأحاد
٣٥٢ فصل (١٣) في ذكر تخصيص العموم بالقياس
٣٦٠ فصل (١٤) في تخصيص العموم باقاويل الصحابة، وبالعمادات، وبقول الراوي
٣٦٥ فصل (١٥) في تخصيص الإجماع، وتخصيص قول الرسول (ص)
٣٦٨ فصل (١٦) في أن العموم اذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه
٣٧٣ فصل (١٧) في ذكر ما ألحق بالعموم وليس منه، وما أخرج منه وهو منه
٣٧٩ فصل (١٨) في ذكر غاية ما يَخْصُّ به العموم
 فصل (١٩) في ذكر ما يَخْصُّ في الحقيقة، وما يَخْصُّ في المعنى، وما لا يجوز دخول
٣٨٢ التخصيص فيه
 فصل (٢٠) في الشرط والاستثناء اذا تعلقا ببعض ما دَخَلَ تحت العموم، لا يجب أن
٣٨٤ يُحْكَم أن ذلك هو المراد بالعموم لا غير
٣٩٠ فصل (٢١) في جواز تخصيص الأخبار، وأنها تجري مجرى الأوامر في ذلك
٣٩٣ فصل (٢٢) في ذكر نباء الخاص على العام، وحكم العمومين إذا تعارضا

[الباب السادس]

الكلام في البيان والمجمل

٤٠٣ فصل (١) في ذكر حقيقة البيان والمُجْمَل، وماهية النَّصِّ، وغير ذلك
٤٠٩ فصل (٢) في ذكر جملة ما يحتاج الى البيان وما لا يحتاج

الجزء الثاني

- فصل (٣) في ذكر الوجوه التي تحتاج الأشياء فيها الى بيان، وما به يقع البيان . ٤١٧
فصل (٤) في ذكر جملة ما يحتاج الى بيان وما لا يحتاج من الافعال ٤٢١
فصل (٥) في أن تخصيص المموم لا يمنع من التعلّق بظاهره ٤٢٤
فصل (٦) في ذكر وقوع البيان بالافعال ٤٣١
فصل (٧) في ما ألحق بالمجمل وليس منه وما أُخرج منه وهو داخل فيه ٤٣٦
فصل (٨) في ذكر جواز تاخير التبليغ، والمنع من جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ٤٤٧
فصل (٩) في ذكر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب، وذكر الخلاف فيه .. ٤٤٩
فصل (١٠) في أنّ المخاطب بالعام هل يجوز أن يسمعه وإن لم يسمع الخاص أو لا يجوز؟ ٤٦٥
فصل (١١) في القول في دليل الخطاب، واختلاف الناس فيه ٤٦٧

[الباب السابع]

الكلام في النسخ والمنسوخ

- فصل (١) في ذكر حقيقة النسخ، وبيان شرائطه، والفصل بينه وبين البداء ٤٨٥
في نسخ الحكم ببدل ٤٩١
في معنى البداء ٤٩٥
فصل (٢) في ذكر ما يصح النسخ فيه من أفعال المكلف، وما لا يصح، وبيان شرائطه ٤٩٩
النسخ في الأخبار ٥٠١
أقسام الخبر ٥٠٣
فصل (٣) في ذكر جواز نسخ الشرعيات ٥٠٦
فصل (٤) في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم ٥١٤

- فصل (٥) في نسخ الشيء قبل وقت فعله، ما حكمه؟ ٥١٨
- فصل (٦) في أنّ الزيادة في النص هل يكون نسخاً أو لا؟ ٥٢٧
- فصل (٧) في أنّ التقصان من النص هل هو نسخ أم لا؟ والخلاف فيه ٥٣٤
- فصل (٨) في نسخ الكتاب بالكتاب، والسُّنة بالسُّنة، ونسخ الإجماع والقياس، وتجوز القول بهما ٥٣٧
- فصل (٩) في ذكر نسخ القرآن بالسُّنة، والسُّنة بالقرآن ٥٤٣
- فصل (١٠) في ذكر الطريق الذي يُعرف به الناسخ والمنسوخ ومعرفة تاريخهما ٥٥٤

[الباب الثامن]

الكلام في الأفعال

- فصل (١) في ذكر جملة من أحكام الأفعال وما يُضاف إليه، واختلاف أحوالهم ٥٦٣
- فصل (٢) في ذكر معنى التأسّي بالنبي (ص) وهل يجب اتّباعه عقلاً أو سمعاً؟ والقول فيه ٥٦٩
- فصل (٣) في الدلالة على أنّ أفعاله (ع) كلها ليست على الوجوب ٥٧٥
- فصل (٤) في ذكر الوجوه التي تقع عليها أفعاله (ع)، وبيان الطريق الى معرفة ذلك ٥٨٢
- فصل (٥) في ذكر افعاله إذا اختلقت هل يصح التعارض فيها أم لا؟ ٥٨٧
- فصل (٦) في أنّه (ع) هل كان متعبداً بشريعة من كان قبله من الأنبياء أم لا؟ ٥٩٠

[الباب التاسع]

الكلام في الإجماع

- فصل (١) في ذكر اختلاف الناس في الإجماع هل هو دليل أم لا؟ ٦٠١
- فصل (٢) في كيفية العلم بالإجماع، ومن يعتبر قوله فيه ٦٢٨
- فصل (٣) في ما يتفرع على الإجماع من حيث كان اجماعاً عند من قال بذلك، كيف

[الباب العاشر]

الكلام في القياس

- فصل (١) في ذكر حقيقة القياس، واختلاف الناس في ورود العبادة به ٦٤٧
فصل (٢) في الكلام على من أحال القياس عقلاً على اختلاف علمهم ٦٥٣
فصل (٣) في أنّ القياس في الشرع لا يجوز استعماله ٦٦٥
فصل (٤) في أنّ العبادة لم ترد بوجوب العمل بالقياس ٦٦٩

[الباب الحادى عشر]

الكلام في الاجتهاد

- فصل (١) الكلام في الاجتهاد ٧٢٣
فصل (٢) في ذكر صفات المفتي والمستفتي وبيان أحكامهما ٧٢٧
فصل (٣) في أنّ النبي (ع) هل كان مجتهداً في شيء من الأحكام؟، وهل كان يسوغ ذلك له عقلاً أم لا؟ وإنّ من غاب عن الرسول (ص) في حال حيوته هل كان يسوغ له الاجتهاد أو لا؟ وكيف حال من بحضرته في جواز ذلك؟ ٧٣٣

[الباب الثاني عشر]

الكلام في الحظر والإباحة

- فصل (١) في ذكر حقيقة الحظر والإباحة والمراد بذلك ٧٣٩
فصل (٢) في ذكر بيان الاشياء التي يقال إنها على الخطر أو الإباحة والفصل بينهما وبين غيرها، والدليل على الصحيح من ذلك؟ ٧٤١

- فصل (٣) في ذكر حكم النافي، هل عليه دليل أم لا؟ والكلام في استصحاب الحال . ٧٥٢
- الكلام في استصحاب الحال ٧٥٥
- فصل (٤) في ذكر ما يُعلم بالعقل والسَّمع ٧٥٦